

مجلة جامعة الملك سعود، م. ٢٠٠٨، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية (١)، ص ١-٣٧٧، الرياض (٢٠٠٨م/١٤٢٩هـ)

ردمك: ٣٦٢٠-١٠١٨



مجلة جامعة الملك سعود

المجلد العشرون

العلوم التربوية
والدراسات الإسلامية (١)

محرم (١٤٢٩ هـ)

يناير (٢٠٠٨ م)

جامعة الملك سعود

النشر العلمي والمطابع



قواعد النشر مجلة جامعة الملك سعود

١) يشار إلى الدوريات في المتن بأرقام داخل أقواس مربعة على مستوى السطر. أما في قائمة المراجع فيبدأ المرجع بذكر رقمه داخل قوسين مربعين فاسم عائلة المؤلف ثم الأسماء الأولى أو اختصاراتها فعنوان البحث (بين علامتي تنصيص) فاسم الدورية (بالبنط المائل) فرقم المجلد، فرقم العدد فسنة النشر (بين قوسين) ثم أرقام الصفحات.

مثال: رزق، إبراهيم أحمد. «مصادر وأنماط الاتصال المعرفي الزراعي لزراع منطقة القصيم بالمملكة العربية السعودية». مجلة كلية الزراعة، جامعة الملك سعود، ٩، ٢٤ (١٩٨٧م)، ٦٣-٧٧.

ب) يشار إلى الكتب في المتن داخل قوسين مربعين مع ذكر الصفحات، مثال ذلك [٨، ص ١٦].

أما في قائمة المراجع فيكتب رقم المرجع داخل قوسين مربعين متبوعاً باسم عائلة المؤلف ثم الأسماء الأولى أو اختصاراتها فعنوان الكتاب (بالبنط المائل) فمكان النشر ثم الناشر فسنة النشر.

مثال: الخالدي، محمود عبد الحميد. قواعد نظام الحكم في الإسلام. الكويت: دار البحوث العلمية، ١٩٨٠م.

عندما ترد في المتن إشارة إلى مرجع سبق ذكره يستخدم رقم المرجع السابق ذكره (نفسه) مع ذكر أرقام الصفحات المعنية بين قوسين مربعين على مستوى السطر.

يجب مراعاة عدم استخدام الاختصارات مثل: المرجع نفسه، المرجع السابق... إلخ.

٦- الحواشي: تستخدم لتزويد القاري بمعلومات توضيحية. يشار إلى الحاشية في المتن برقم مرتفع عن السطر. ترقم الحواشي متسلسلة داخل المتن ويمكن الإشارة إلى مرجع داخل الحاشية. في حالة الضرورة. عن طريق استخدام رقم المرجع بين قوسين مربعين بنفس طريقة استخدامه في المتن. توضع الحواشي أسفل الصفحات التي ذكرت بها ويفصلها عن المتن خط.

٧- تعبر المواد المقدمة للنشر بالمجلة عن آراء ونتائج مؤلفيها فقط.

٨- المستلآت: يمنح المؤلف خمسون (٥٠) مستلة مجانية.

٩- المراسلات: توجه جميع المراسلات إلى:

مجلة جامعة الملك سعود (العلوم التربوية والدراسات الإسلامية)

ص.ب ٢٤٥٨ - الرياض ١١٤٥١

المملكة العربية السعودية

١٠- عدد مرات الصدور: نصف سنوية.

١١- سعر النسخة الواحدة: ١٠ ريالاً سعودية، أو ٥ دولارات أمريكية (بما في ذلك البريد).

١٢- الاشتراك والتبادل: عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، ص.ب ٢٢٤٨٠، الرياض ١١٤٩٥، المملكة العربية السعودية.

مجلة جامعة الملك سعود دورية تنشرها إدارة النشر العلمي والمطابع بجامعة الملك سعود، وهي تهدف إلى إتاحة الفرصة للباحثين لنشر نتائج أبحاثهم. تنظر هيئة التحرير - من خلال هيئات التحرير الفرعية - في نشر مقالات في جميع فروع المعرفة. تقدم البحوث الأصلية - التي لم يسبق نشرها - بالإنجليزية أو بالعربية، وفي حالة القبول يجب ألا تنشر المادة في أي دورية أخرى دون إذن كتابي من رئيس هيئة التحرير.

تصنف المواد التي تقبلها المجلة للنشر إلى الأنواع الآتية:

- ١- بحث: ويشتمل على عمل المؤلف في مجال تخصصه، ويجب أن يحتوي على إضافة للمعرفة في مجاله.
- ٢- مقالة استعراضية: وتشتمل على عرض نقدي لبحوث سبق إجراؤها في مجال معين أو أجريت خلال فترة زمنية محددة.
- ٣- بحث مختصر. مقالة مختصرة لها خصائص المقال نفسها.
- ٤- المنبر (متدى): خطابات إلى المحرر. ملاحظات وردود.
- ٥- نقد الكتب.

تعليمات عامة

- ١- تقديم المواد: يقدم أصل البحث مطبوعاً ومعه ثلاث نسخ، وفي حالة قبول البحث للنشر، يجب على المؤلف تقديم أصل البحث مخرجا في صورته النهائية متضمنا وضع الجداول والأشكال في أماكنها داخل المتن ومطبوعاً على هيئة صفحات، مع ضرورة أن يرفق القرص الممنط المطبوع عليه البحث على برنامج Word 6 أو الأحدث منه باستخدام النظام المتوافق مع IBM، وسيعذر عن منح القبول النهائي لأي بحث لا يلتزم مؤلفه بتلك التعليمات، ويجب أن ترقم الصفحات ترقيماً متسلسلاً.
- ٢- الملخصات: يرفق ملخص بالعربية وآخر بالإنجليزية للبحوث والمقالات الاستعراضية والبحوث المختصرة على ألا يزيد عدد كلمات كل منهما على ٢٠٠ كلمة.
- ٣- الجداول والمواد التوضيحية: يجب أن تكون الجداول والرسومات واللوحات مناسبة لمساحة الصف في صفحة المجلة (٦، ١٢، ٨×١٨ سم)، ويتم إعداد الأشكال بالحبر الصيني الأسود على ورق كلك، ولا تقبل صور الأشكال عوضاً عن الأصول. كما يجب أن تكون الخطوط واضحة ومحددة ومنظمة في كشافه الحبر ويتناسب سمكها مع حجم الرسم، ويراعى أن تكون الصور الظلية الملونة أو غير الملونة - مطبوعة على ورق لماع. هذا، مع كتابة عنوان لكل جدول وشكل وصورة مع الإشارة إلى مصدر الشكل إن لم يكن أصلياً.

٤- الاختصارات: يجب استخدام اختصارات عناوين الدوريات العلمية كما هو وارد في *The World List of Scientific Periodicals* تستخدم الاختصارات المقنتة دولياً بدلاً من كتابة الكلمات كاملة مثل: سم، م، م، كم، سم، مل، مجم، كجم، ق، %... إلخ.

٥- المراجع: يشار إلى المراجع بداخل المتن بالأرقام حسب أولوية ذكرها. تقدم المراجع جميعها تحت عنوان المراجع في نهاية المادة بالطريقة المتبعة في النظام التالي:



مجلة جامعة الملك سعود، م ٢٠٠٨، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية (١)، ص ١-٣٧٧ بالعربية، الرياض (٢٠٠٨م/١٤٢٩هـ)

مجلة جامعة الملك سعود


المجلد العشرون
العلوم التربوية
والدراسات الإسلامية (١)

محرم (١٤٢٩هـ)

يناير (٢٠٠٨م)

النشر العلمي والمطابع - جامعة الملك سعود

ص.ب ٦٨٩٥٣ - الرياض ١١٥٣٧ - المملكة العربية السعودية



هيئة التحرير

أ.د. منصور بن سليمان السعيد	رئيس هيئة التحرير
أ.د. صالح بن رميح الرميح	
أ.د. خالد بن عبدالله الرشيد	
أ.د. إبراهيم بن محمد الشوهان	
أ.د. أنيس بن حمزة فقيها	
أ.د. عبدالرحمن بن إبراهيم الحميد	
أ.د. علي بن عبدالعزيز العميريني	
أ.د. أحمد بن حسن العرجاني	
أ.د. حاتم بن عبدالرحمن أبو السمح	
د. سعد بن هادي الحشاش	
أ.د. علي بن محمد التركي	

المحررون

أ.د. علي بن عبدالعزيز العميريني	رئيساً
أ.د. محمد بن عبدالرحمن الديحان	عضواً
أ.د. عبدالرحمن بن إبراهيم المطرودي	عضواً
د. يوسف بن إبراهيم العمود	عضواً

٢٠٠٧/هـ ١٤٢٨ م جامعة الملك سعود (ج)

جميع حقوق الطبع محفوظة. لا يسمح بإعادة طبع أي جزء من المجلة أو نسخه بأي شكل وبأي وسيلة سواء كانت إلكترونية أو آلية بما في ذلك التصوير والتسجيل أو الإدخال في أي نظام حفظ معلومات أو استعادتها بدون الحصول على موافقة كتابية من رئيس تحرير المجلة.



المحتويات

صفحة

أولاً : القسم العربي

❖ واقع النشاط الفني في مدارس قطاع الخبر من وجهة نظر معلمي النشاط الفني ومديري المدارس

سالم حمود الحراحشة و سامي بن عبدالله العبدالسلام ١

❖ زكاة مال المرتد في الإسلام

فتح الله أكرم تفاحة ٤٩

❖ نظريات في الإعجاز القرآني والتحدي

عيسى بن ناصر الدريبي ٦٩

❖ التبويبُ وفقهُ المناسبة في كتاب الطهارة في مؤلفات الحنابلة

عبدالعزیز بن سعود بن ضويحي الضواحي ١١٣

❖ المال الحرام تملكه، وإنفاقه، والتحلل منه

عبدالعزیز بن عمر الخطيب ١٧٣

- ❖ استطلاع آراء معلمي العلوم الشرعية بالمدارس الثانوية نحو استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية
- توفيق بن إبراهيم محمود البديوي ٢٢٥
- ❖ مسائل الإمام أحمد في الحج رواية أبي بكر المروزي القسم الثاني
- عبدالرحمن بن علي بن سليمان الطريفي ٢٨٧

واقع النشاط الفني في مدارس قطاع الخبر من وجهة نظر معلمي النشاط الفني ومديري المدارس

* سالم حمود الخراحيشة و ** سامي بن عبدالله العبدالسلام

* أستاذ مساعد، قسم علم النفس، كلية المعلمين بالدمام؛ ** المشرف التربوي، للإدارة العامة للتربية والتعليم

بالمنطقة الشرقية (بنين)

(قدم للنشر في ١/١/١٤٢٧هـ، وقبل للنشر في ٢٤/٤/١٤٢٧هـ)

ملخص البحث. هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على واقع النشاط الفني كأحد الأنشطة اللاصفية من حيث مدى فعاليته في تحقيق أهدافه، والوقوف على أهم المعوقات التي تواجه النشاط الفني. حيث تكون مجتمع الدراسة ٩٠ من معلمي النشاط الفني ومديري المدارس للمرحلتين الابتدائية والمتوسطة الحكومية والأهلية بقطاع الخبر. حيث تم التأكد من صدق الأداة من خلال استخدام الصدق المنطقي، وصدق المحكمين، وإيجاد ثبات الأداة من خلال استخدام معامل بيرسون والبالغ (٠.٨٦) كما استخدم معامل ثبات كرونباخ - ألفا حيث بلغت لمجال تحقيق الأهداف (٠.٩٠)، ومجال المعوقات (٠.٩٢) وقد توصلت الدراسة إلى أن:

- ١- المتوسط الحسابي الكلي لتقديرات عينة الدراسة مجتمعة قد بلغت (٨٠.٦٥) وبنسبة مئوية (٨٤.٨٩) والذي يشير إلى أن درجة فعالية النشاط الفني قد جاءت بدرجة عالية.
- ٢- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين آراء المدراء والمعلمين بخصوص فعالية النشاط الفني.

- ٣- ليس هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين معلمي التربية الفنية ومديري المدارس بخصوص فعالية النشاط الفني تعزى لتغير الخبرة (أقل من سبع سنوات ، ثمان سنوات فأكثر) ، كما انه لا توجد فروق بخصوص معوقات النشاط الفني .
- ٤- درجة المعوقات التي يعاني منها النشاط الفني بشكل كلي قد جاءت بمتوسط حسابي (٥٥.٥٨) وبنسبة مئوية (٦٢) وهي درجة متوسطة حسب معيار الدراسة .
- ٥- لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية تعزى للخبرة بين معلمي التربية الفنية ومديري المدارس في معوقات النشاط الفني، وقد يعود ذلك إلى عملية الشعور المشترك بين المدرء ومعلمي النشاط الفني بتلك المعوقات.
- وفي ضوء نتائج الدراسة يوصي الباحثان بضرورة ربط النشاط بالمنهج مع ضرورة الاهتمام بوضع خطة شاملة تهدف إلى تدليل المعوقات التي تحد من فعالية الأنشطة.

مقدمة

اهتمت التربية الحديثة بإعداد الأجيال القادمة لتحمل المسؤولية تجاه أنفسهم ومجتمعهم في جميع ميادين الحياة، وتعريف التربية كما جاء في قاموس اللغة العربية هو: التنمية والزيادة، والقول مثلاً: رباه أي نماء. ومفهوم التربية في الاصطلاح لا يختلف عن المعنى اللغوي بل يضيف الاصطلاح إلى اللغة معنى آخر يأخذ شكلاً وظيفياً؛ فالتربية هنا هي تنشئة وتنمية الكائن الحي شريطة أن يتم ذلك عن طريق الثقافة بالتهذيب والتدريب، ولا يكتمل ذلك إلا إذا كان المتلقي مؤهلاً ومطواعاً وقابلاً لما سيتلقاه. فالتربية هي عملية موجهة نحو هدف ينبغي الوصول إليه وهي تعمل على تشكيل وصقل الكائن الحي البشري وهي الناتج النهائي للإنسان والمجتمع [٣]، ص ٢٤].

وتحقيق ذلك يتطلب إحداث تغيير جذري في سلوك الطلاب من خلال التعليم المرتبط بالعمل، وهذا لا يتم إلا بإعطاء الطلاب الفرصة لممارسة مناشط متنوعة ومبرجة داخل المدرسة وخارجها [٩].

وقد جاءت المدرسة التعليمية لترجمة ذلك من خلال دورها في أن المدرسة "مؤسسة تعليمية ذات وظيفة تربوية اجتماعية ، وأن لها دورها التعليمي لأبناء المجتمع الذي يساير التطورات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية للحياة ، بالإضافة إلى دورها في تكوين شخصية الفرد وأنماط سلوكه" [٢٧].

والنشاط المدرسي جزء من منهج المدرسة الحديثة فهو يساعد الطلاب على تكوين عادات ومهارات وقيم وأساليب تفكير لمواصلة التعليم ، وللمشاركة في التنمية الشاملة ؛ وأصبح ينظر إلى النشاط على أنه وسيلة أساسية لتحقيق الكثير من أهداف التربية الصحيحة إذا نظم تنظيمًا صحيحاً تحت إشراف سليم وإدارة واعية ، كما أنه بالتوجيه السليم يمكن ربط النشاط لمدرسي بالتحصيل الدراسي وبالتالي يكون النشاط المدرسي دافعاً إلى هذا التحصيل ، ويؤدي إلى تكامل المواد الدراسية تكاملاً تاماً [٢٩] ، ص ١٤٨.

ويمكن القول بأن النشاط المدرسي ما هو إلا ذلك البرنامج الذي تنظمه المدرسة بشكل متكامل مع البرنامج التعليمي ، والذي يقبل عليه الطلاب برغبتهم بحيث يحقق أهدافاً تربوية معينة داخل الفصل أو خارجه وأثناء اليوم الدراسي أو بعد انتهاء الدراسة على أن يؤدي ذلك إلى نمو خبرة الطفل وتنمية هواياته وقدراته في الاتجاهات التربوية والاجتماعية المرغوبة [٣١] ، ص ٥.

وعلى الرغم من ذلك هناك بعض المفاهيم القاصرة عن النشاط المدرسي ، إذ يعتبر البعض أن المنهج هو محتويات المواد الدراسية النظرية فقط ، وأن المناشط اللاصفية لا تكون إلا خارج الصف المدرسي ، وهناك من يرى أن النشاطات المدرسية تعتبر نوعاً من الترف الذي قد يمكن الاستغناء عنه ، وأنها تمثل عبئاً لا حاجة لنا به [١٢].

ولا شك أن هذه المفاهيم تأتي من عدم فهم الأهداف التربوية التي ينبغي للنشاط أن يحققها ، مما يوضح قصور هذه المفاهيم وغيرها من المفاهيم . والدراسة الحالية معنية

أساساً برصد واقع النشاط الفني كأحد الأنشطة اللاصفية من حيث مدى فعاليته في تحقيق أهدافه ، والوقوف على أهم المعوقات التي تواجه النشاط الفني.

أهمية الدراسة

يمكن تحديد أهمية الدراسة الحالية في الجوانب الآتية :

- ١- أنه يتناول مجالاً على درجة كبيرة من الأهمية، ألا وهو النشاط الفني ودورها في العملية التعليمية.
 - ٢- أهمية الأنشطة بشكل عام والنشاط الفني بشكل خاص نظراً لما يمتاز به من طرق ووسائل تجعل منه ميداناً تربوياً مرغوباً لدى الكثير من الطلاب، وبالتالي مساعدة الطلاب على تكوين عادات ومهارات وأساليب تفكير تعزز بناء الشخصية المتكاملة لديه.
 - ٣- قد تسهم دراسة النشاط الفني ومعوقاته في وضوح الرؤية لدى العاملين في الميدان التربوي من المخططين والمنفذين كواضعي منهج النشاط الفني والمشرفين التربويين والمعلمين ومؤلفي الكتب.
 - ٤- ندرة الدراسات التي تناولت هذا الجانب من الأنشطة الطلابية على حد علم الباحث.
 - ٥- قد تسهم هذه الدراسة في تحديد جوانب القوة والضعف في جانب الأنشطة لطلابية، وبالتالي تقديم الدورات التي تساعد على تعزيز وتقوية الجوانب الضعيفة في الميدان.
- قد يسهم هذا البحث في الرقي بمستوى النشاط الفني داخل المدارس واستثمار كل الإمكانيات المتاحة وتوظيفها في خدمة هذا النشاط لتحقيق أهدافه المرجوة.

أهداف الدراسة

يمكن تحديد أهداف الدراسة في النقاط الآتية :

- ١- الكشف عن درجة فعالية النشاط الفني من وجهة نظر مديري ومعلمي التربية الفنية في المدارس الثانوية التابعة لمنطقة الخبر.
- ٢- الكشف عن الفروق في تقدير فعالية النشاط الفني في المدارس الثانوية من وجهة نظر مديري ومعلمي التربية الفنية ، والكشف عن درجة الفروق التي تعزى لمتغير الخبرة بينهم.
- ٣- الكشف عن درجة المعوقات التي يعاني منها النشاط الفني في المدارس الثانوية من وجهة نظر مديري ومعلمي التربية الفنية.

مشكلة الدراسة

تمثل مشكلة هذه الدراسة في تحديد واقع النشاط الفني في مدارس قطاع الخبر ، وذلك من خلال التعرف على مدى فعالية النشاط الفني ؛ والتعرف على أهم المعوقات التي تواجه النشاط الفني من خلال وجهة نظر معلمي النشاط الفني ومديري المدارس . فقد جاءت هذه الدراسة نتيجة لعمل الباحث في الميدان وملاحظته لعزوف الطلاب عن هذا النشاط ، والشعور العام من التربويين أن هناك خلل واضح وتقصير في أداء هذا النشاط من خلال التقارير التي تشير إلى ذلك ويمكن تحديد جوانب مشكلة الدراسة في الأسئلة التالية :

السؤال الأول: ما درجة فعالية النشاط الفني من وجهة نظر مديري المدارس

ومعلمي التربية الفنية ؟

- السؤال الثاني: هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية في تقديرات معلمي التربية الفنية ومديري المدارس بخصوص فعالية النشاط الفني ؟
- السؤال الثالث: هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية في تقديرات معلمي التربية الفنية والمدراء تعزى لمتغير الخبرة (قصيرة ، طويلة) بخصوص فعالية النشاط الفني ؟
- السؤال الرابع: ما هي درجة معوقات النشاط الفني من وجهة نظر معلمي التربية الفنية ومديري المدارس الابتدائية والمتوسطة في قطاع الخبر ؟
- السؤال الخامس: هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية في تقديرات معلمي التربية الفنية ومديري المدارس بخصوص معوقات النشاط الفني ؟
- السؤال السادس: هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين معلمي التربية الفنية ومديري المدارس بخصوص معوقات النشاط الفني تعزى للخبرة (أقل من سبع سنوات) ، (ثمان سنوات فأكثر)؟

حدود الدراسة

- ١- اقتصرت الدراسة الحالية على النشاط الفني فقط.
- ٢- طبق البحث على عينة من معلمي التربية الفنية ومديري المدارس بقطاع الخبر.
- ٣- تم إجراء البحث في الفصل الدراسي الثاني من العام الدراسي ١٤٢٥ هـ .

مصطلحات الدراسة

النشاط

- ١- في اللغة كما جاء في القاموس المحيط: نشط كسمع، نشاطاً، بالفتح فهو نشط، طابت نفسه للعمل وغيره [١ ، ص ٨٩٠] .

واقع النشاط الفني في مدارس قطاع الخبر من وجهة نظر معلمي النشاط... ٧

٢- ويعرف القاموس التربوي النشاط على " أنه وسيلة وحافزاً لإثراء المنهج، وإضفاء الحيوية عليه، وذلك عن طريق تعامل التلاميذ مع البيئة وإدراكهم لمكوناتها المختلفة من طبيعية إلى مصادر إنسانية ومادية، بهدف اكتسابهم الخبرات الأولية التي تؤدي إلى تنمية معارفهم واتجاهاتهم وقيمهم بطريقة مباشرة [٢٠، ص ٢٠].

٣- كما يعرفه شحاتة (١٩٩٨م) " بأنه مجموعة من السلوك التعليمية يمارسها الطلبة خارج قاعدة الدرس بأشراف وتوجيه أعضاء هيئة التدريس ، لتحقيق أهداف المؤسسة التعليمية ، وهي أنشطة غير مفروضة يختارها الطلاب بحرية [١٨ ، ص ١٧].

النشاط المدرسي:

١- هو ذلك البرنامج الذي تنظمه المدرسة متكاملًا مع البرنامج التعليمي ، والذي يقبل عليه الطلبة برغبة ، ويحقق أهداف تربوية سواء ارتبطت الأهداف بتعليم المواد الدراسية أو بإكساب الخبرة، أو المهارة أو اتجاه علمي أو عملي مما يسهم في إعداد متكامل الجوانب [٢٥].

٢- وقد عرف عميره (١٤١٩هـ) الأنشطة الطلابية بأنها " الأنشطة التي يشارك فيها الطالب عن اختيار وبحد أقصى من التوجيه الذاتي والدا فعية الذاتية، وبأدنى حد من توجيه المعلم والدافعية الخارجية [٢٤]. وهذا المدلول لا يعني سلبية المعلم وفعالية المتعلم، بل هو تنظيم لدور المعلم من حيث استثارته للمتعلم وتوجيهه وإرشاده ، وهذه الفاعلية تتضمن جميع جوانب النمو لدى المتعلم ، فتنتقله من حالة التلقي إلى حالة التفاعل والإيجابية .

النشاط الفني

١- تعريف دائرة المعارف الأمريكية: " النشاط الطلابي يتمثل في البرامج التربوية التي تنفذ بإشراف وتوجيه المدرسة، وتتناول كل ما يتصل بالحياة المدرسية وأنشطتها

المختلفة ذات الارتباط بالمواد الدراسية، أو الجوانب الاجتماعية والبيئية ذات الاهتمامات بالنواحي العلمية أو العملية " [٣٦ ، ص ٦٨].

٢- كما عرفته وزارة المعارف في دليل النشاط الطلابي بأنه " مجموعة الممارسات العملية للطلاب داخل المدرسة من واقع رؤيتهم الجمالية للبيئة المحيطة بهم ، وتميز تلك الممارسات بقدرتها على إبراز خصائص حسية وشكلية تعبر عن حاجات التلاميذ وميولهم بالإضافة إلى إظهار قدراتهم وخبراتهم المكتسبة في مجالات الفنون التطبيقية " [٣٢ ، ص ١٢٤].

٣- كما عرفه المنيف بأنه " ذلك النشاط الممتد خارج الفصل والحصّة المقررة امتداداً للخبرات التي قد بدأها الطلاب في الحصّة الدراسية حتى تستكمل وتنمو وتتطور بشكل يؤثر إيجابياً في شخصية تلميذ اليوم ومسئول الغد ، لذلك يخطط لهذا النشاط في برامج بحيث يتكامل مع المنهاج الدراسي ولا يكون تكراراً له " [٣٠ ، ص ٣٢٠].

٤- ويعرف النشاط الفني إجرائياً: بأنه تلك الممارسات التي يقوم بها الطالب بطريقة حرة ومنظمة خارج الحصّة الدراسية من خلال مواقف محببة لديه في قالب فني جميل؛ بما يساعد على النمو الفردي لديه والمحددة في أداة الدراسة .

المعلم

١- هو ذلك الشخص الذي يتعهد النمو العقلي والجسمي والوجداني والروحي

للتلاميذ [١٥ ، ص ٨٢].

٢- ويعرفه القرشي أنه ذلك الشخص الذي يتم اختياره من قبل مدير المدرسة

ورائد النشاط، لكي يشرف على أحد الأنشطة الطلابية ، بتكليف من مدير المدرسة

واقع النشاط الفني في مدارس قطاع الخبر من وجهة نظر معلمي النشاط... ٩

وبرغبة منه ، فإذا أحسن اختياره كان خير عون لمدير المدرسة ورائد النشاط ، وإذا لم تكن لديه الرغبة الأكيدة للنشاط ، فشل النشاط الذي يشرف عليه [٢٦ ، ص ٣٣] .

مدير المدرسة

١- هو ذلك الشخص الذي يعدّ مع أعضاء هيئة المدرسة المسؤولين عن العمل بالمدرسة ، وهو أحد المشاركين في وضع المثل التي ينبغي أن تسير عليها المدرسة ، وهو المسئول المباشر عن أوجه النشاط بها ، وهو الذي يتأثر برنامج المدرسة باقتراحاته وميوله ومجهوده ، ويعتبر المسئول الأول عن النواحي الإدارية والحياة الاجتماعية والعملية التربوية في المدرسة [١٥ ، ص ٨٢] .

٢- كما يعرف أنه الشخص المسئول بشكل مباشر عن أوجه النشاط كافة في المدرسة ، ويتأثر برنامج النشاط إلى حد كبير باقتراحاته وميوله ومجهوده [١٩ ، ص ٥٧] .

الإطار النظري

تطور النشاط المدرسي

إن فكرة النشاط وصورها التطبيقية لا تعتبر فكرة حديثة ، بل هي قديمة قبل نشأة التعليم نفسه. فقد كانت التربية كلها عبارة عن نشاطات ، حيث انتشرت أيام الإغريق والرومان الدراما والموسيقى والمناظرة والرياضة البدنية ، وكانت أيضاً موجودة عند العرب وما كان يقام في سوق عكاظ في مكة من المساجلات والمسابقات في الشعر وغيره أكبر دليل على وجود الأنشطة عند العرب قديماً ، وقد مرت المناشط بأربع مراحل رئيسية كما ذكرها فرنسيس عبدالنور [١٨ ، ص ٢١] :

المرحلة الأولى : تجاهل الأنشطة: حيث كان عددها قليلاً ذا شأن ضئيل، وقد سارت دون تدخل المدرسة ودون اتصال بأهدافها، حيث كان اهتمام المعلمين مقتصرًا على المواد الدراسية وبدون النظر إلى مناشط الطلاب في الأمور غير العقلية .

المرحلة الثانية : معارضة المناشط من قبل إدارة المدرسة، حيث ازداد عددها وغطت على وقت الطلاب وهددت الجو الأكاديمي، فقد كانت تشكل تحدياً للمواد الأكاديمية واعتبرت أداة تصرف الطلاب عن عملهم المدرسي العلمي .

المرحلة الثالثة : تقبل هذه المناشط خارج إطار المنهج واعتبارها جزءاً من وظيفة المدرسة. وقد ساعد على ذلك التحول في مكانة المناشط داخل المدرسة اهتمام الطلاب وأولياء الأمور بهذه المناشط، والفلسفة التربوية التي أفسحت المجال لنمو المهارات الشخصية والاجتماعية .

المرحلة الرابعة : الاهتمام بالمناشط، وذلك حين تغيرت النظرة التربوية من مرحلة الاهتمام بالمعلومات إلى مرحلة الاهتمام بنمو القدرات الشخصية والاجتماعية التي تتضمن اتجاهات وأنماط سلوكية سليمة تؤدي إلى حياة سعيدة في مجتمعات ديمقراطية، واعتبرت القيم التربوية أمراً مهماً وأدجت في المناهج المدرسية، وأصبحت المدارس تؤمن بالتعليم عن طريق الخبرة، وأن المناشط ذات قيمة تربوية مفيدة، حيث إن كل الخبرات التي تقابل الطالب في المدرسة هي جزء من المنهج المدرسي، وأن المناشط تمد الطالب بخبرات ذات قيمة، ومن ثم فليست المناشط زائدة على المنهج أو خارجه عنه.

وقد أدخل النشاط المدرسي في المدارس الأمريكية في أوائل القرن الحالي . ويرجع ذلك الفضل في إدخال أول مقرر دراسي مخصص لتنظيم النشاطات المدرسية إلى فرتويل (Fret well) بكلية المعلمين بجامعة كولومبيا في عام ١٩١٧م ونشر كتاب يعالج البرنامج بطريقة منهجية منتظمة في سنة ١٩٢٥م [٤ ، ص ١٩] .

نشأة وتطور النشاط الطلابي في المملكة العربية السعودية

أصدرت الإدارة العامة للنشاط الطلابي بوزارة المعارف بالمملكة العربية السعودية دليلاً للنشاط الطلابي ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م أشارت فيه إلى أن النشاط الطلابي قد مر بعدة مراحل حتى وصل إلى ما وصل إليه اليوم، وهذه المراحل هي:

المرحلة الأولى: إنشاء إدارة التربية والنشاط الاجتماعي ١٣٧٣هـ - ١٣٨١هـ :

ففي العام التالي لإنشاء وزارة المعارف من عام ١٣٧٤هـ أنشأت الوزارة إدارة للتربية والنشاط الاجتماعي لتقوم بالإشراف الفعلي على مختلف أوجه النشاط المدرسي في مدارس المملكة، ووضع البرامج والخطط التربوية التي تساعد على نمو النشاط الاجتماعي وتقديم المقترحات التربوية بهدف ترقية النواحي الاجتماعية، وقد استجابت المدارس إلى توجيهات إدارة التربية الحديثة من خلال إيجاد نظام الأسر المدرسية، ومجالس الآباء والمعلمين والأندية الرياضية، والأنشطة الاجتماعية والثقافية، ونظام خدمة البيئة [٣٠، ص ٢٩؛ ٢٦، ص ١٤؛ ١٤، ص ١٥].

المرحلة الثانية: إنشاء إدارة التربية الاجتماعية بالإدارة العامة لرعاية الشباب

١٣٨١هـ - ١٤٠٠هـ: تطورت إدارة التربية والنشاط الاجتماعي إلى إدارة عامة لرعاية الشباب في عام ١٣٨١هـ ضمت أربع إدارات فرعية، منها إدارة التربية الاجتماعية.

تتولى هذه الإدارة التنظيم والإشراف على الجمعيات التعاونية ومجالس الآباء والمعلمين والأندية المدرسية ونظام رواد الفصول والإسعاف المدرسي، ولم تغفل الوزارة مشكلة أوقات فراغ التلاميذ فأقامت مراكز الشباب في المدارس ليمارس فيها التلاميذ مختلف أنواع النشاط الاجتماعي والرياضي والثقافي والفني.

وقد تميز النشاط الاجتماعي في الفترة ١٣٩١هـ - ١٤٠٠هـ بتطور قياسي سواء على المستوى المركزي أو على مستوى المناطق التعليمية. ولقد استند العمل على استراتيجية جديدة يمكن إجمال نشاطها فيما يلي:

- ١- تشجيع المناطق للإسهام في الأنشطة المركزية التربوية التي تقيمها أي إدارة .
- ٢- استحداث ألوان من النشاطات الأخرى كالمراكز الاجتماعية للنشاط المدرسي بهدف مقابلة احتياجات الطلاب خلال العطلة الأسبوعية على مدار العام الدراسي .
- ٣- التوسع الكمي في الأنشطة الصيفية كالمراكز الصيفية ومراكز الرحلات الطلابية لاستيعاب أكبر عدد ممكن من الطلاب خلال العطلة الصيفية للاستفادة مما تقدمه تلك المراكز من ألوان النشاط المختلفة [١٠ ، ص ٨١] .

المرحلة الثالثة : إنشاء الإدارة العامة للنشاط المدرسي : بعد أن تم تطوير الإدارة الاجتماعية إلى إدارة عامة للتوجيه والإرشاد الطلابي وكان من ضمن مهامها الإشراف على النشاط المدرسي. ولكن فيما بعد فصل النشاط عنها، وأصبحت الإدارة العامة للنشاط المدرسي مرتبطة بوكيل وزارة المعارف المساعد لشؤون الطلاب، وتتضمن: الإدارة العامة للتوجيه والإرشاد الطلابي، إدارة - النشاط الكشفي، إدارة النشاط المسرحي، إدارة النشاط العلمي والأدبي، إدارة النشاط الفني والمهني، إدارة النشاط الرياضي [٢٦ ، ص ١٤ ؛ ١٤ ، ص ١٥] .

المرحلة الرابعة: الإدارة العامة للنشاط الطلابي : جاء إقرار مسمى الإدارة العامة للنشاط الطلابي في الاجتماع الثالث لرؤساء أقسام النشاط الطلابي في الإدارات التعليمية عام ١٤١٧هـ تمشياً مع المفهوم الشامل للممارسات الطلابية داخل المدرسة وخارجها. وقد اشتملت هذه الإدارة على تشكيل إداري جديد شمل كلاً من : - إدارة النشاط العلمي -

إدارة النشاط الثقافي- إدارة النشاط الفني والمهني- إدارة الميزانية والمتابعة- إدارة الشؤون الإدارية [٣١ ، ص ٤] .

أهداف النشاط الفني المدرسي

وعلى ضوء قيمنا الإسلامية وأهدافنا التربوية وواقع النشاط الطلابي وسبل

تطويره يمكننا التركيز على الأهداف التالية التي يسعى النشاط إلى تحقيقها لدى الطلاب :

١- معرفة مبادئ الإسلام وقيمه وآدابه وأحكامه وترجمتها إلى واقع عملي في الحياة .

٢- التعريف بإمكانات الوطن والاعتزاز بها ، والمحافظة على إنجازاته .

٣- ممارسة مهارات التعليم الذاتي بطرقه المختلفة .

٤- تقدير العمل اليدوي واحترام العاملين فيه والتشجيع على ممارسته .

٥- ممارسة التفكير العلمي وتنمية قدرات الطلاب ومهاراتهم في التجديد والابتكار .

٦- التعبير عن الرأي بتجرد واحترام آراء الآخرين والعمل بمبدأ الشورى في التعامل .

٧- إبراز القدرة على العمل التعاوني ، والتخطيط ، والمشاركة في توزيع العمل ، والمسئولية ، وحسن التصرف ، وتحمل المسئولية في المواقف المختلفة [٢٣ ، ص ٦ - ٧]

كما يهدف النشاط إلى تهيئة مواقف محببة لنفس المتعلم إذ أنه يساعد على إتاحة الفرص

لظهور مواهب المتعلمين وإبراز ميولهم ، فيسهل كشف المواهب والعمل على تنميتها

وتوجيهها في الاتجاهات السليمة ، وتدريب المتعلمين على حب العمل واحترام المتعلمين

وتقدير العمل اليدوي ، والانتفاع بوقت فراغهم ومواعيدهم ، وفي ذلك وقاية لهم من

التعرض للانحرافات، كما يؤدي النشاط المدرسي وظيفه علاجية لأنه يتيح الفرصة لعلاج الكثير من المشكلات النفسية التي يعاني منها بعض المتعلمين كالشعور بالحجل والانطواء على النفس، وحب العزلة. وللنشاط المدرسي أهداف أخرى تتمثل في البرامج الفنية والعباب التسلية، وإقامة الحفلات، والقيام بالرحلات وغير ذلك من أنواع النشاط الترويحي [٤، ص ١١٣].

ويختلف تطبيق هذه الأهداف من مدرسة إلى أخرى وذلك حسب ظروف المدرسة وإمكانياتها، حيث تلجأ كل مدرسة إلى تطبيق ما يتفق مع ظروفها التي تحتم تطبيق أهداف معينة تراها مناسبة لإمكانياتها وامكانية معلمها وطلابها [٣٠، ص ٢١-٢٢؛ ٢٦، ص ١١٥].

وترى العديد من الدراسات إلى أن النشاط يسعى إلى :

- ١- استثمار أوقات الفراغ فيما يحدد معلومات الطلاب وينمي خبراتهم وينوعها ويؤدي إلى إثرائهم ثقافياً وينشط قدراتهم العقلية .
- ٢- احترام العمل والعاملين وتقدير قيمة العمل اليدوي والاستمتاع به ، لأن الممارسة الحسية والحركية تجعل من النشاط مادة ممتعة ومرغوبة تفيد الترويح والترفيه عن النفس وتسهل الإدراك والإتقان .
- ٣- تنمية قدرة الطالب على التفاعل مع المجتمع والبيئة التي يعيش فيها بما يحقق التكيف السليم.
- ٤- تعزيز الجوانب التربوية والتعليمية التي يدرسها الطالب نظرياً في المقررات الدراسية وترجمتها إلى أفعال وسلوك وذلك بتهيئة مواقف تربوية محببة إلى نفس المتعلم .

واقع النشاط الفني في مدارس قطاع الخبر من وجهة نظر معلمي النشاط... ١٥

- ٥- تعويد الطالب الاعتماد على النفس وتحمل المسؤولية، وتنمية القيادة الرائدة، واحترام الآخرين، والتعاون البناء، بتدريبهم على حب العمل واحترام العاملين وتقدير العمل اليدوي.
- ٦- التوازن بين متطلبات النفس وحاجاتها الفكرية والروحية والجسمية والاجتماعية. لأنه يؤدي وظيفة علاجية تتيح الفرصة لعلاج الكثير من المشكلات النفسية كالشعور بالخجل والانطواء على النفس وحب العزلة.
- ٧- يعمل على التكامل بين المنهج الدراسي والنشاط المدرسي ويوضح المعلومات للطالب بصورة أوسع [٢٣، ص ٧-٦؛ ١٤، ص ١١٥].

خصائص القائم على النشاط الفني

أولاً: الصفات الشخصية

- ١- حبه للعمل مع الطلاب داخل الفصل وخارجه .
- ٢- إتقانه للنشاط الفني الذي يمارسه أعضاء الجماعة بقدر الإمكان .
- ٣- روحه المرحة التي تشجع الطلاب على الاستمرار في الجماعة وتدفعهم إلى التعبير عن آرائهم بحرية .
- ٤- تعاونه مع أعضاء الجماعة لإنجاح مشروعاتها .
- ٥- تقبله أعضاء الجماعة كما هم لا كما يجب أن يكونوا .
- ٦- أخلاقه الطيبة التي تجعل منه مثلاً أعلى يحتذي به أعضاء الجماعة .
- ٧- مساعدته لأعضاء الجماعة في المواقف التي يحتاجون فيها لمساعدته مع إشعارهم برغبته في معاونتهم .
- ٨- ثبات أسلوبه في معاملته لجميع أعضاء الجماعة دون تفرقة أو تمييز .

- ٩- قدرته على توجيه أعضاء الجماعة في تنفيذ مشروعاتها .
- ١٠- إيمانه بعمله والتحمس له والاعتزاز بمهنته .
- ١١- تحمل مسئولية الإشراف على الجماعة برضا وارتياح .
- ١٢- ذكاء المشرف وحسن تصرفه خير معين له في إنجاح إشرافه على الجماعة .
- ١٣- تسامحه مع أعضاء الجماعة وعدم تكلفه في الحديث ، عامل هام في جذب الأعضاء حوله مما يجعل تأثيره فيهم سهلاً وتوجيهه لهم مقبولاً .
- ١٤- القدرة على تكوين علاقات مهنية سليمة مع الجماعة ككل [٣٠ ، ص ٩١] .
- ١٥- أن يكون قدوة حسنة في خلقه وانضباطه .
- ١٦- تقديره لجهد الطلاب مهما كان الدور المسند إليهم .
- ١٧- يوجد روح المنافسة الشريفة بين الطلاب أعضاء الجماعة أنفسهم وبين زملائهم في المدرسة وبين أقرانهم في المدارس الأخرى [٣٢ ، ص ٢٨] .

ثانياً : القدرات الشخصية

- ١- القدرة على تحليل المواقف المختلفة داخل الجماعة وذلك بالحكم على مدى تطور الجماعة ومدى احتياجاتها .
- ٢- القدرة على الاشتراك مع الجماعة وتوضيح دوره فيها .
- ٣- تشجيع أفراد الجماعة على الاشتراك في إبداء الآراء وتخطيط البرامج المختلفة وتشجيعهم على تحمل المسئولية في أداء النشاط العام للجماعة .
- ٤- القدرة على معاونة الجماعة عندما تفكر تفكيراً جماعياً يوضح البرامج وتخطيطها وتطويرها بما يحقق رغباتهم واحتياجاتهم .

واقع النشاط الفني في مدارس قطاع الخبر من وجهة نظر معلمي النشاط... ١٧

٥- القدرة على استثمار إمكانيات المدرسة والبيئة التي يمكن الاستفادة منها في تحقيق برنامج الجماعة [٣٠، ص ٩١].

٦- الوعي لمفهوم الأصالة والمعاصرة في ميدان التربية في جميع قنواتها ومناهجها وتوجهاتها وفق المنظور الإسلامي الشامل المتجدد لكل زمان ومكان .

٧- القدرة على التفاعل مع جميع أعضاء الجماعة ويساعدهم على حل مشكلاتهم ويشجعهم على الممارسة الفعلية وتحمل المسؤولية وإتقان العمل المسند إليهم [٣٢، ص ٢٨].

الدراسات السابقة

في هذا الجزء من البحث نحاول أن نتطرق إلى بعض الدراسات التي تتعلق بالنشاط المدرسي بشكل عام، مع العلم أن الباحثين لم يجدوا أي دراسة تتعلق بالنشاط الفني بشكل مباشر لذلك تناول الباحثان الدراسات ذات العلاقة بالأنشطة، والقريبة من هذه الدراسة ومن أهمها:

أولاً : الدراسات العربية

١- قام ريان عام (١٩٨٤م) بدراسة تهدف إلى " تقويم النشاط المدرسي في المرحلة المتوسطة بدولة الكويت " وقد أقتصر البحث على مدارس التعليم المتوسط. وقد خلصت الدراسة إلى أن (١٦ ٪) من المعلمين، و (٢٩ ٪) من الطلاب يرون أن درجة نجاح النشاط فوق المتوسط أو أكثر، ويرى (٥٣ ٪) من المدرسين و (٤٩ ٪) من الطلاب أن درجة نجاحه أقل من المتوسط . مما يشير إلى الحاجة لإعادة النظر في برامج النشاط برمتها تخطيطاً وتنفيذاً لتحقيق درجة مقبولة من النجاح للمشاركين طلاباً ومشرفين.

كما خلص إلى أن أهم المشكلات التي تعيق نجاح البرامج وتمثل بالآتي :

أ) نقص الإعداد التربوي لبعض المعلمين والقائمين على إدارة المدارس ، مما يؤدي إلى عدم إحاطتها بالأهداف والوظائف التربوية للنشاط المدرسي .
 ب) عدم وجود حوافز للإشراف على النشاط ، وهذا يجعل المعلمين يشعرون أنه عبء عليهم .

ج) عدم توافر الإمكانيات المادية من أماكن للنشاط وخامات وأدوات .

د) ازدحام خطة الدراسة بالخصص داخل الفصل ، بالإضافة إلى تنظيم اليوم الدراسي الذي لا يتيح وقتاً كافياً لممارسة النشاط بصورة كافية [١١] ، ص ١٤٢ .
 ٢- الدراسة التي قام بها الثبتي (١٤١٨هـ) وهي "عوامل تشجيع طالب المرحلة المتوسطة للمشاركة في الأنشطة المدرسية اللاصفية والمشكلات التي تحد من ذلك " وقد شملت عينة الدراسة (٣٢٧) من مشرفي ورواد الأنشطة المدرسية ، ومشرفي مجالات الأنشطة ، ومديري المدارس المتوسطة ، والمعلمين العاملين بمدينة مكة المكرمة . وقد خلصت الدراسة إلى أن أفراد العينة يرون أن ٢٠ عاملاً من العوامل التي شملتها الدراسة ، وعددها (٢٢) تسهم بدرجة عالية في تشجيع طالب المرحلة المتوسطة على المشاركة في الأنشطة المدرسية وأهم ثلاثة عوامل منها هي : وجود أصدقاء في النشاط ، وشخصية رائد النشاط وقدرته على جذب الطلاب ، وحسن تعامل مشرف المجال مع الطالب ، كما بينت الدراسة أن هناك ٢٠ مشكلة تحد من إسهام الطالب في المشاركة في الأنشطة المدرسية ، وأهمها : عدم توافر الإمكانيات المادية والخامات ، وعدم توافر المكان المناسب والورش ، وقلة وعي الطلاب بأهداف النشاط [٥] .

٣- كما قام البوهي ومحفوظ (٢٠٠١م) "بدراسة ميدانية لواقع الأنشطة بالمرحلة الابتدائية بإدارة شرق التعليمية بمحافظة الإسكندرية " وقد شملت عينة الدراسة على

(٣٠) من معلمي ومعلمات المدرسة الابتدائية في محافظة الإسكندرية في إدارة شرق التعليم .

وقد خلصت الدراسة إلى النقاط الآتية :

- أ) الانفصال بين مجال النظرية ومجال التطبيق للأنشطة التعليمية.
- ب) عدم وضوح البعد النفسي والبعد الاجتماعي في تخطيط الأنشطة الطلابية.
- ج) غلبة العشوائية على برامج الأنشطة التعليمية المنفذة.
- د) نقص الإمكانيات والمخصصات المالية والأدوات والأجهزة.
- هـ) أهداف الأنشطة التعليمية غير محققة لعدم وضوح الأهداف في أذهان المعلمين والطلاب.
- و) عدم وضوح المفهوم الصحيح للأنشطة المدرسية باعتبارها مضيعة للوقت وترفيهية.
- ز) لا تتوفر حرية المتعلم في اختيار نوع النشاط الذي يميل إليه.
- ح) وجود نسبة كثيرة من الأبنية التعليمية غير صالحة للاستخدام [٤] ، ص [١٧١].

٤- وفي دراسة قام بها الدخيل (١٤٢٠هـ) وهي " النشاط المدرسي ومعوقاته في منطقة المدينة المنورة التعليمية من وجهة نظر مديري المدارس " وقد أقتصر بحثه على مديري المدارس الملتحقين بدورة مديري المدارس الابتدائية وما فوقها، التي تنظمها كلية المعلمين بالمدينة المنورة. وقد خلصت الدراسة إلى الآتي :

- أ) عدم وضوح أهداف النشاط المدرسي عند معظم العاملين في مجال التربية .
- ب) عدم إشراك الطالب والمعلم والمرشد والمدير والمشرف التربوي وولي الأمر في التخطيط لبرامج النشاط المدرسي وعدم وضوح المهام المطلوبة من كل فرد .

ج) يجب التخطيط للبرامج التي لها صلة مباشرة بالمناهج الدراسية وتوضيح هذه الصلة للمدير ولولي الأمر كي يساعدهم على إنجاح تلك البرامج .

د) عدم مراعاة وزارة المعارف لبعض الجوانب الأساسية التي تساعد على نجاح النشاط المدرسي من توفير الوقت أثناء اليوم الدراسي وتخطيط المباني المدرسية وتخفيض نصاب المعلمين من الدروس لممارسة النشاط بشكل مناسب.

هـ) قلة الإعلان في المدارس عما يجري من بحوث في النشاط المدرسي لإثبات أهميته.

و) قلة الدورات التربوية للعاملين في المدارس التي تهدف إلى التوعية بأهمية النشاط وعلاقته بالمناهج .

ز) عدم وجود حوافز مادية أو معادلتها بتخفيض نصاب الحصص للمشرفين على جماعات النشاط .

ح) قلة الميزانيات المخصصة لبرامج النشاط وعدم كفايتها لتغطية كل برامج النشاط .

ط) الفلسفة الحالية للتربية في كل أرجاء الوطن العربي التي ترى أن التربية هي تعلم المواد الدراسية [٩] .

٥- كذلك الدراسة التي قام بها خاطر وشحاته (١٩٨٤م) وهي (واقع النشاط المدرسي بالوطن العربي) حيث أقتصر البحث على مقابلة المهتمين بالتعليم بالبلدان العربية وعمل استبيان شمل المعلمين والموجهين والمديرين من العاملين بالبلدان العربية ، لمعرفة الأنشطة التي تمارس في كل بلد عربي ، بالإضافة إلى تحديد موقع النشاط من الخطة الدراسية عن طريق بناء استبيان للمهتمين بالتعليم . وقد خلصت الدراسة إلى التالي :

أ) أن ممارسة الأنشطة اللاصفية لا يتم على أساس خطة موضوعة.

(ب) أن الأنشطة التي تمارس ليست مرتبطة بالمناهج الدراسية، إنما تمارس للتسلية والترفيه .

(ج) أن المشرفين لا يقومون الطلاب في ممارستهم للأنشطة .

(د) أن من أهم الصعوبات التي تواجه الأنشطة اللاصفية هي :

- أن بعض التلاميذ لا يعرفون كيفية الانضمام لجماعات النشاط .
- أن بعض الآباء يمنعون أبناءهم من المشاركة في النشاط .
- تفاوت وجهات نظر المعلمين في أهمية النشاط. [١٣] .

٦- أما الدراسة التي قام بها سالم (١٤٢٢هـ) وهي " علاقة النشاط المدرسي اللاصفي للتربية الإسلامية بالإنجاز الأكاديمي لها في المدرسة المتوسطة" فقد أقتصر البحث على طلاب أربع مدارس متوسطة بمدينة الرياض وعددهم (١٢٠) طالباً، وعلى جماعات الأنشطة المتصلة بمواد التربية الإسلامية وقد خلصت هذه الدراسة إلى النتائج التالية :

(أ) أن النشاط المدرسي لا يعطي اهتمام كامل لميول ورغبات واتجاهات الطالب.

(ب) أن النشاط المدرسي لم ينظر إلى الميول والحاجات على أنها تدور حولها كل النشاطات .

(ج) أن هناك قصور واضح في العناية ببرامج النشاط المدرسي اللاصفي من حيث تخطيطها وتنفيذها [١٣] .

ثانياً : الدراسات الأجنبية

١- الدراسة التي قامت بها شاو Chaw عام ١٩٨٢م وهي (العلاقة بين المشاركة

في النشاط المدرسي والإنجاز المدرسي) وقد أقتصر البحث على أربع مدارس ثانوية في

ولاية ميسيسيبي. حيث قامت الباحثة بجمع البيانات من خلال تطبيق استمارة مقابلة لعينة عددها ٢٧٠ طالباً وطالبة بأربع مدارس ثانوية. وقد خلصت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

(أ) توجد علاقة إيجابية بين معدل درجة التلميذ والمشاركة في الأنشطة المدرسية.

(ب) يزداد متوسط معدل الدرجات كلما تقدم التلميذ في مرحلة الدراسة، إذ أن معظم التلاميذ في الصف الثاني عشر حصلوا على أعلى معدل من الدرجات، مقارنة بالتلاميذ في الصفين العاشر والحادي عشر [٣٥].

٢- كذلك الدراسة التي قام بها ليفي Levy عام ١٩٨٢م وهي الكشف عن العلاقة بين التحصيل الأكاديمي والاشتراك في الأنشطة اللاصفية، حيث قام الباحث بإجراء هذه الدراسة في ٢١ مدرسة ثانوية في ولاية أوهايو الأمريكية، وطبقت على (٤٢) طالباً من الذين شاركوا في أكثر من ثمانية أنشطة، كما تضمنت الدراسة عينة عشوائية لم تشترك في أي نشاط. وكان من أهم نتائج الدراسة: أن التحصيل الأكاديمي يرتبط ارتباطاً إيجابياً بالاشتراك في الأنشطة اللاصفية [٣٤].

٣- والدراسة التي قام بها رينولدز Reynolds عام ١٩٨٦م وهي (العوامل التي لها علاقة مباشرة وإيجابية بالنجاح الأكاديمي) حيث قام الباحث بإعداد استبيان وتطبيقه على (٤٠٠) تلميذ من تلاميذ الصفوف، ١١، ١٢، في ٢٠ مدرسة ثانوية بولاية تكساس الأمريكية، وذلك للتعرف على العوامل التي لها علاقة مباشرة وإيجابية بالنجاح الأكاديمي، ومن هذه العوامل تأثير جماعة النشاط التي يختارها التلميذ ويندمج فيها في تحصيله الأكاديمي. وكان من أهم نتائج هذه الدراسة ما يلي:

(أ) لا توجد علاقة دالة بين اختيار التلميذ لزملائه في الجماعة وتحصيله الأكاديمي.

ب) التلاميذ الذين يمارسون نشاطاً لوحظ تحصيلهم الأكاديمي أفضل من الذين لم يمارسوا النشاط [١٣].

مناقشة الدراسات السابقة

من خلال مع الدراسات السابقة يلاحظ أنها هدفت إلى دراسة النشاط المدرسي في المرحلة الثانوية كدراسة ريان (١٩٨٤م)، بينما هدفت دراسة الدخيل (١٤٢٠هـ) إلى دراسة النشاط الفني المدرسي ومعوقاته في المرحلة الابتدائية وما فوقها. ويلاحظ أن الدراسة الحالية اختلفت مع الدراسات السابقة من حيث الهدف حيث هدفت إلى دراسة واقع النشاط الفني بشكل خاص في المرحلة الثانوية، ويلاحظ أن الباحثون قد استخدموا شرائح مختلفة من الأفراد في عيناتهم فمنها من اعتمد على المعلمين والطلاب كدراسة ريان (١٩٨٤م)، ومنهم من اعتمد على المدراء والمشرفين والمعلمين كدراسة خاطر وشحاتة (١٩٨٤م) ودراسة الثبتي (١٤١٨هـ) حيث اتفقت الدراسة الحالية معها باستخدام المدراء والمعلمين كعينة لها .

أما بخصوص نتائج الدراسة الحالية فقد جاءت بدرجة فعالية عالية والتي اختلفت مع دراسة ريان (١٩٨٤م) والتي أظهرت أن فعالية النشاط المدرسي بشكل كلي يمارس بدرجة متوسطة. وكذلك اختلفت مع دراسة الدخيل (١٤٢٠هـ) والتي أظهرت عدم وضوح أهداف النشاط المدرسي عند معظم العاملين في مجال التربية والتعليم .

كما ويلاحظ أن الدراسة الحالية اتفقت مع العديد من الدراسات بخصوص المعوقات كدراسة (ريان، ١٩٨٤م؛ الدخيل، ١٤٢٠هـ؛ خاطر وشحاتة، ١٩٨٤م) ويود أن يشير الباحث هنا بأنه استفاد من الدراسات السابقة في إثارة اهتمامه في اختيار موضوع

الدراسة، وتوضيح الكثير من خطوات بناء أداة الدراسة ، واختيار الأساليب والوسائل الإحصائية ، وتفسير النتائج.

منهج الدراسة

يعتبر المنهج الوصفي من المناهج الأكثر شيوعاً في البحوث التربوية والتعليمية، حيث يركز على دراسة الظاهرة كما هي في الواقع والتي يعبر عنها بشكل كمي ويوضح مقدار الظاهرة وحجمها، حيث استخدم الباحثان المنهج الوصفي المسحي التحليلي من خلال جمع البيانات ذات الصلة بفعالية النشاط الفني ومعوقاته، وتحديد مشكلة وهدف وأهمية وحدود ومصطلحات الدراسة الحالية، كما تم مراجعة الكتابات السابقة من حيث الجانب النظري والدراسات السابقة، بالإضافة إلى تحديد إجراءات البحث المتعلقة بتحديد مجتمع وعينة والأدوات المستخدمة في الدراسة، وتحليل بيانات الدراسة بصورة كمية وعرضها بواسطة جداول إحصائية ومناقشتها وتفسيرها .

مجتمع الدراسة

لقد تم تحديد مجتمع الدراسة من مديري ومعلمي النشاط الفني للمدارس بمنطقة الخبر، حيث بلغ مجموع المدارس (٢٠) مدرسة، بواقع (٤٠) مدير مدرسة ومشرف مجال نشاط فني، حيث حصل الباحث على تلك البيانات بعد المراجعة الشخصية لمركز الإشراف التربوي المشرف على العينة .

عينة الدراسة

لقد قام الباحث بتوزيع أداة الدراسة على جميع مديري ومعلمي النشاط الفني في تلك المدارس، حيث اشتملت العينة على (٤٠) مديراً ومعلماً منهم (١٣) مديراً وبنسبة

واقع النشاط الفني في مدارس قطاع الخبر من وجهة نظر معلمي النشاط... ٢٥

(٣٢.٥٪)، بينما بلغ عدد المعلمين (٢٧) معلماً من أصل المجتمع الكلي للدراسة ونسبة (٦٧.٥٪)، والجدول رقم (١) يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغيرات الدراسة.

جدول رقم (١). التكرارات والنسب المئوية لعينة الدراسة حسب المتغيرات المستقلة.

المتغير	الفئات	التكرار	النسبة المئوية
الرتبة الوظيفية	مدير	١٣	٣٢.٥
	معلم	٢٧	٦٧.٥
الخبرة	من ١ - ٧ سنوات	١٩	٤٧.٥
	من ٨ فما فوق	٢١	٥٢.٥
الكل	٤٠		١٠٠

أداة الدراسة

لتحقيق أهداف الدراسة في التعرف على واقع النشاط الفني في المدارس الثانوية في منطقة الخبر، ولكون طبيعة الدراسة تحتاج إلى جمع معلومات من مديري ومعلمي النشاط الفني في تلك المدارس، قام الباحث بتصميم أداة للدراسة، وقد مر إعداد هذه الأداة بالخطوات الآتية :

١- لقد تم طرح سؤال مفتوح على مديري ومعلمي النشاط الفني بخصوص أهداف النشاط الفني .

٢- الاطلاع على لوائح وزارة التربية والتعليم المتعلقة بأهداف الأنشطة اللاصفية ومهام وواجبات القائمين على الأنشطة اللاصفية .

٣- صياغة ما ورد من الميدان والأدب السابق ولوائح الوزارة في عبارات وأفكار تمثل فقرات الاستبانة.

صدق الأداة

يعد الصدق من الأمور الواجب توافرها في الأداة إذ إن الأداة تكون صادقة إذا كانت تقيس الشيء الذي وضعت من أجله [٢، ص ٢٣٤]، وللصدق أنواع من بينها صدق المحتوى ويسمى هذا النوع بالصدق المنطقي [٢١، ص ١٦٢]، حيث اعتمد الباحثان على صدق المحكمين في الحصول على مؤشرات الصدق، وقد أشار (أبل) إلى أن أفضل طريقة للتأكد من صدق الظاهر هو أن يقرر عدد من المتخصصين مدى تمثيل الفقرة للصفة المراد قياسها [٣٣، ص ١٥٥٥]. حيث قام الباحثان بعرض الأداة بصورتها الأولية على أربعة عشر محكماً متخصصاً في الأنشطة، ومن يعملون كمشرفين تربويين في الإدارات التعليمية في المملكة العربية السعودية، والمشاركين في دورة رواد النشاط والمنعقدة في كلية المعلمين في الدمام، كما تم عرض الأداة على العديد من الأساتذة والمتخصصين في علم النفس والتربية واللغة العربية كمحكمين (ملحق رقم ٢) للأداة والبالغة (٤٢) فقرة، وقد طلب منهم من خلال رسالة موجهة أن يبدو آراءهم في الأمور الآتية:

- ١- مدى سلامة الصياغة اللغوية للفقرة ولها درجات: سليمة، غير سليمة.
 - ٢- مدى انتماء الفقرة. ولها درجات: منتمية، غير منتمية.
 - ٣- حذف ما يروونه مناسب، وإضافة ما يروونه مناسب.
- وبعد استرداد الاستبانة تم تحليلها للاستفادة من آرائهم، والتي وضعت موضع ثقة واحترام، وقد اعتمد الباحثان نسبة (٨٠٪) كمعيار لقبول الفقرة أو حذفها، حيث تم حذف

ثلاث فقرات وتعديل العديد من الفقرات. كما تم استخراج معامل ارتباط كل فقرة بالمجال المنتمية إليه وحذف جميع الفقرات ذات الارتباط الضعيف في المجال. وبذلك أصبحت الأداة بصورتها النهائية (٣٧) فقرة كما هو في ملحق رقم (١). موزعة على مجالي الدراسة المتعلقة بالأهداف والمعوقات، وقد وضع أمام كل فقرة مدرج خماسي يختار المستجيب من خلال وضع (X) أمام الفقرة وتعتبر كبيرة جداً خمس درجات، وكبيرة أربع درجات، ومتوسطة ثلاث درجات، وقليلة درجتان وقليلة جداً درجة واحدة.

ثبات الأداة

لتقدير ثبات الأداة قام الباحث بتطبيقها على عينة تجريبية من خارج عينة الدراسة حيث تم اختيار تسعة مدراء، وعشرة معلمين في قطاع الخبر، وبعد توزيعها طلب منهم تقدير درجة فعالية النشاط الفني وأهم المعوقات، وذلك بهدف التوصل إلى معامل الثبات من خلال استخدام معامل ارتباط بيرسون وذلك بتطبيق الأداة مرتان على نفس المجموعة، مع وجود فاصل زمني مقداره أسبوعان بين الاختبار الأول والاختبار الثاني، وبعد حساب معامل ارتباط بيرسون تبين أن معامل الثبات قد بلغ (٠.٨٦) وهذا مؤشر عالي على ثبات الأداة كما أشارت العديد من الدراسات [٧، ص ٥٥]. كما استخدم الباحث معامل الثبات الداخلي لكل مجال من مجالات الدراسة لدى كل من مديري ومعلمي النشاط الفني والجدول رقم (٢) يوضح ذلك.

جدول رقم (٢). معامل كرونباخ ألفا لكل من المدراء والمعلمين لكل مجال.

نوع المجال	عدد الفقرات	الثبات
الأهداف	١٩	٠,٩٢
المعوقات	١٨	٠,٩٠

تطبيق الأداة

بعد الانتهاء من استخراج صدق وثبات الأداة قام الباحث شخصياً بتوزيع أداة الدراسة على جميع أفراد عينة الدراسة والبالغة (٤٠) فرداً، وقد قدم الباحث شرحاً مفصلاً لكل فرد من أفراد عينة الدراسة من حيث أهمية هذه الدراسة، كما تم تفقد تعبئة جميع الفقرات مؤكدة لهم سرية المعلومات .

متغيرات الدراسة

المتغيرات المستقلة وتشمل :

- ١- الوظيفة ولها مستويان (مدير ، معلم) .
- ٢- الخبرة ولها مستويان (قليلة ، كبيرة) .

المعالجة الإحصائية

تم إدخال البيانات إلى الحاسب واستخدم برنامج (SPSS)، واستخدمت العديد من المعالجات الإحصائية كالتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، والنسبة المئوية لكل فقرة ولكل مجال، وبشكل كلي وكمييار لصدق المحتوى واختبار بيرسون ومعامل كرونباخ- ألفا لمعامل الثبات الداخلي .

نتائج الدراسة

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على واقع النشاط الفني من حيث الفعالية، وأهم المعوقات التي تواجه النشاط الفني من وجهة نظر مديري المدارس الابتدائية والمتوسطة ومعلمي النشاط الفني في قطاع الخبر، لذلك فإن النتائج التي تم التوصل إليها تم عرضها

وفقاً لأستلة الدراسة. وفي ضوء المقياس التدريجي لأداة البحث ، واستشارة العديد من المختصين* وبناءً على الدراسات السابقة [٧ ، ص ١٢٦ ؛ ٨ ، ص ١٠٠] اعتمد الباحث ثلاثة مستويات للكشف عن درجة فعالية الفقرة أو درجة الصعوبة التي تواجه النشاط ، على اعتبار أن المتوسط الحسابي أربعة فأكثر لكل فقرة، يمثل درجة فعالية أو صعوبة عالية أي ما يعادل ما نسبة (٨٠ ٪) فأكثر. وإن الفقرة التي حصلت على متوسط حسابي ثلاثة إلى أقل من أربعة والتي تعادل ما نسبته (٦٠ ٪) إلى أقل من (٨٠ ٪) تمثل درجة فعالية أو صعوبة متوسطة . والفقرة التي حصلت على متوسط حسابي أقل من ثلاثة وهذا يعادل ما نسبته أقل من (٦٠ ٪) تمثل درجة فعالية ضعيفة أو صعوبة قليلة ؛ باعتبار أن الفقرة التي تحصل على أقل من الوسط الحسابي للمدرج الخماسي لأداة الدراسة غير متحققة. وقد اكتفى الباحثان بمناقشة الربع الأول من الفقرات المحققة وغير المحققة حسب معيار الدراسة ؛ وهذا ما اعتمده العديد من الدراسات السابقة [٧ ، ص ١٢٦ ؛ ٨ ، ص ١٠٠ ؛ ٦ ، ص ٦٠] واستشارة العديد من المختصين* .

أولاً: النتائج المتعلقة بالسؤال الأول : ما درجة فعالية النشاط الفني من وجهة نظر

مديري المدارس ومعلمي التربية الفنية ؟

للإجابة على سؤال البحث الأول فقد تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية لدرجة ممارسة كل فقرة من فقرات أداة البحث

* الأستاذ الدكتور: أحمد عودة، قياس وتقويم، كلية التربية، جامعة اليرموك.

* الأستاذ الدكتور: ممدوح صابر، قياس وتقويم، كلية المعلمين، الدمام.

* الدكتور: نضال الشريفين، قياس وتقويم، جامعة اليرموك.

والبالغة (١٩) فقرة للمجال الأول والمتعلق بأهداف النشاط الفني ، كما هو موضح في الجدول رقم (٣) ويظهر الجدول أن معظم الفقرات قد تحققت بدرجة فعالية عالية حيث حصلت الفقرة (١٢) على المرتبة الأولى ، والتي تنص على " يعمل على اكتشاف أصحاب المواهب الفنية " ، بمتوسط حسابي (٤.٧) وبنسبة مئوية (٩٤ %) وجاءت الفقرة (١٣) بالمرتبة الثانية "يعمل على رفع مستوى الطلاب أصحاب المواهب الفنية " بمتوسط حسابي (٤.٦٥٢) وبنسبة (٩٢.٥٠ %) هذا وقد حصلت الفقرة " ينمي روح العمل الجماعي في نفوس الطلاب " على المرتبة الثالثة بمتوسط حسابي(٤.٦) وجاءت الفقرة "ينمي الثقة بالنفس لدى الطلاب "على المرتبة الرابعة، بينما حصلت الفقرة التي تنص على استخدام الخامات والأدوات بالمرتبة الخامسة بمتوسط حسابي قد بلغ(٤.٣٥). وتشير النتائج المعروضة في جدول رقم (٣) إلى أن المتوسط الحسابي الكلي لتقديرات أفراد عينة البحث مجتمعة ، والتي تصنف درجة فعالية النشاط الفني من وجهة نظر مديري ومعلمي النشاط الفني قد بلغت (٨٠.٦٥) وبنسبة مئوية قدرها (٠.٨٤٦) والذي يشير إلى أن درجة فعالية النشاط الفني قد جاءت بدرجة عالية، وقد يعود ذلك إلى مستوى تأهيل المعلمين ودرجة الوعي التي اصبح يتمتع بها معلمي ومديري المدارس ، ولما للنشاط الفني ، من أهمية في بناء شخصية الطالب حيث اتفقت هذه الدراسة مع دراسة ريان (١٩٨٦ م) والتي ترى فعالية النشاط المدرسي بما فيها النشاط الفني كما اتفقت مع دراسة خاطر وشحاته (١٩٨٤ م) ودراسة شاو (١٩٨٢ م) والتي ترى أن هناك علاقة إيجابية بين مشاركة الطالب في الأنشطة وبناء الشخصية الواثقة بالنفس.

الجدول رقم (٣).

الأهداف					
رقم الفقرة في الأداة	الفقرة	الترتيب	العدد	المتوسط	نسبة تحقق الأهداف %
١٢	يعمل على اكتشاف أصحاب المواهب الفنية المتميزة .	١	٤٠	٤.٧	٩٤
١٣	يعمل على رفع مستوى أصحاب المواهب الفنية .	٢	٤٠	٤.٦٢٥	٩٢.٥٠
١٥	ينمي روح العمل الجماعي في نفوس الطلاب .	٣	٤٠	٤.٦	٩٢
١٦	ينمي الثقة بالنفس لدى الطلاب .	٤	٤٠	٤.٤٧٥	٨٩.٥٠
٩	يدرّب الطلاب على استخدام الخامات والأدوات والأجهزة .	٥	٤٠	٤.٣٤	٨٧
١٧	ينمي الاتجاهات الايجابية نحو البيئة .	٦	٤٠	٤.٣٢٥	٨٧
٨	يعرف الطلاب على الخامات والأدوات التي لا يمكن توفيرها في الغرفة الصفية .	٧	٤٠	٤.٣٢٥	٨٦.٥٠
١٤	يرفع من مستوى الطلاب العاملين في النشاط الفني .	٨	٤٠	٤.٣٢٥	٨٦.٥٠
٣	يتيح الفرصة أمام الطالب لتنمية قدراته الفنية التشكيلية.	٩	٤٠	٤.٢٥	٨٥

تابع جدول رقم (٣).

الأهداف					
رقم الفقرة في الأداة	الفقرة	الترتيب	العدد	المتوسط	نسبة تحقق الأهداف %
٧	يشري خبرات الطلاب بالجديد في مجال النشاط الفني .	١٠	٤٠	٤.٢٢٥	٨٤.٥٠
١٠	ينمي لدى الطالب مهارة العمل الذاتي .	١١	٤٠	٤.٢	٨٤
٤	ينمي قدرات الطالب في التذوق الجمالي .	١٢	٤٠	٤.١٧٥	٨٣.٥٠
٦	يرفع من مستوى الإبداع والابتكار الفني .	١٣	٤٠	٤.١٥	٨٣
١	ينمي الثقافة الفنية لدى الطلاب .	١٤	٤٠	٤.١	٨٢
٢	ينمي إحساس الطالب بترائه وتاريخه وحضارته .	١٥	٤٠	٤.١	٨٢
١٨	يوظف المواهب الفنية في خدمة المادة الدراسية .	١٦	٤٠	٤.١	٨٢
١٩	يوظف المواهب الفنية في خدمة التوعية العامة داخل المدرسة وخارجها .	١٧	٤٠	٤.١	٨٢
١١	يساعد الطالب على اكتشاف خصائص الخامات وطرق استخدامها .	١٨	٤٠	٤.٠٥	٨١
٥	يتيح الفرصة أمام الطالب لتنمية قدراته في النقد الفني .	١٩	٤٠	٣.٤٥	٦٩
درجة الكلية للأهداف					٨٤.٨٩

ويلاحظ من الجدول السابق أن هناك فقرة واحدة جاءت بدرجة فعالية متوسطة

وهي فقرة رقم (٥) وذلك بمتوسط حسابي (٣.٤٥) وبنسبة (٦٩٪).

السؤال الثاني: هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين تقديرات معلمي التربية

الفنية ومديري المدارس بخصوص فعالية النشاط الفني؟

قبل المقارنة تم إجراء اختبار (ف) لحساب تجانس التباين بين المجموعتين وكانت قيمة (ف : ١,٣٦) وهي غير دالة إحصائياً مما يدل على تجانس التباين بين المجموعتين، وبناء على ذلك تم حساب قيمة (ت) الخاصة بحالة تجانس التباين، كما هو موضح في جدول رقم (٤) وقد تمت المقارنة بين معلمي التربية الفنية ومديري المدارس في فعالية النشاط الفني .

الجدول رقم (٤) .

العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	قيمة ف	مستوى الدلالة	قيمة ت	درجة الحرية	مستوى الدلالة
١٣	٨١,٣٠	٨,٤١	١,٣٦	٠,٢٠٨	٠,٣٠٥	٣٨	٠,٧٦٢
المدرء				غير دال			غير دال
٨٠,٣٣	٩,٨٩						
المعلمين				غير دال			

يتضح من الجدول السابق أن قيمة (ت) لكلتا المجموعتين تساوي (٠,٣٠٥) وهي غير دالة إحصائياً. ويفسر الباحث هذه النتيجة إلى تقارب المفاهيم ودرجة الوعي لكلتا المجموعتين .

السؤال لثالث: هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين معلمي التربية الفنية

ومديري المدارس بخصوص فعالية النشاط الفني تعزي للخبرة (أقل من سبع سنوات ، ثماني سنوات فأكثر) ؟

قبل المقارنة تم إجراء اختبار (ف) لحساب تجانس التباين بين المجموعتين وكانت قيمة ف = ١.٣٣٩ (وهي غير دالة إحصائياً) مما يدل على تجانس التباين بين المجموعتين ، وبناء على ذلك تم حساب قيمة (ت) الخاصة بحالة تجانس التباين.

الجدول رقم (٥).

العدد المتوسط	الانحراف المعياري	قيمة ف	مستوى دلالة	قيمة ت	درجة الحرية	مستوى دلالة
١٩	٧٩.٧٨	١٠.٣٦	٠.٢٥٤	٠.٥٤٩	٣٨	٠.٥٨٦
٧		١.٣٣٩	غير دال			غير دال
٨ فأكثر	٢١	٨١.٤٢	٨.٤٩			

ولمعرفة الفروق التي تعزى للخبرة بين معلمي التربية الفنية ومديري المدارس في فعالية النشاط الفني ، كانت قيمة (ت) تساوي (٠.٥٤٩) وهي غير دالة إحصائياً ، وقد تعزى هذه النتيجة إلى درجة الوعي التي أصبحت لدى المعلمين في التربية الفنية ومدراء المدارس بخصوص أهمية وفعالية النشاط الفني في مساعدة الطالب على النمو الفردي أو الاجتماعي.

السؤال الرابع: ما درجة معوقات النشاط الفني من وجهة نظر معلمي التربية الفنية ومديري المدارس الابتدائية والمتوسطة في قطاع الخبر ؟

ومن خلال سؤال أفراد العينة عن آرائهم لمعوقات النشاط الفني المدرسي ، ومدى موافقتهم على تلك المعوقات جاءت إجاباتهم على النحو الموضح بالجدول التالي :

المعوقات					رقم الفقرة في الأداة
نسبة درجة المعوقات %	المتوسط	العدد	الترتيب	الفقرة	
٨٦.٥٠	٤.٣٢٥	٤٠	١	ازدحام الجدول بالمواد الدراسية يعوق النشاط الفني للقيام بدوره .	٣٧
٨٤	٤.٢	٤٠	٢	ندرة الحوافز في الإشراف على النشاط الفني .	٣٦
٨١	٤.٠٥	٤٠	٣	عدم وجود دليل خاص بالمناسبات الفنية داخل المدارس .	٣٤
٧٨.٥٠	٣.٩٢٥	٤٠	٤	يعاني النشاط الفني من قلة توافر الإمكانيات المادية المناسبة لتحقيق أهدافه .	٢٦
٧٦	٣.٨	٤٠	٥	المباني المستأجرة تعرقل الممارسة الحقيقية للنشاط الفني .	٣٣
٧٦	٣.٨	٤٠	١	ندرة الدورات الخاصة بمشرفي المجالات الفنية .	٣٥
٧١.٥٠	٣.٥٧٥	٤٠	٧	عدم إدخال النشاط الفني في تقويم الطلاب .	٢٨
٦٤	٣.٢	٤٠	٨	يعاني من قلة توافر المهارات الفنية اللازمة لأداء النشاط الفني من قبل المعلمين .	٢٧
٦١	٣.٠٥	٤٠	٩	يرى أولياء الأمور أن النشاط الفني وسيلة لهو وتضييع للوقت .	٢٥

تابع الجدول رقم (٦) .

المعوقات					رقم الفقرة في الأداة
نسبة درجة المعوقات %	المتوسط	العدد	الترتيب	الفقرة	
٥٩,٥٠	٢,٩٧٥	٤٠	١٠	قلة تعاون معلمي المدرسة مع النشاط الفني .	٢٩
٥٨,٥٠	٢,٩٢٥	٤٠	١١	يعاني من اتجاهات سلبية لقيمته من وجهة نظر المجتمع المحلي .	٢٢
٥٦	٢,٨	٤٠	١٢	يعاني من اتجاهات سلبية لقيمته من وجهة نظر أولياء الأمور .	٢١
٥٥	٢,٧٥	٤٠	١٣	يعاني من اتجاهات سلبية لقيمته من وجهة نظر المعلمين	٢٠
٤٩,٥٠	٢,٤٧٥	٤٠	١٤	يعاني من اتجاهات سلبية لقيمته من وجهة نظر الطلاب .	٢٣
٤٢,٥٠	٢,١٢٥	٤٠	١٥	يعاني من اتجاهات سلبية لقيمته من وجهة نظر مديري المدارس .	٢٤
٤١,٥٠	٢,٠٧٥	٤٠	١٦	تركيز إدارة المدرسة على الجانب العلمي في العملية التعليمية وإهمالها للنشاط .	٣١
٤٠	٢	٤٠	١٧	قلة تعاون إدارة المدرسة مع النشاط الفني .	٣٠
٣٦	١,٨	٤٠	١٨	الفهم الخاطئ من مدير المدرسة للنشاط الفني .	٣٢
٦٢,٠٦	٥٥,٨٥	٤٠		الدرجة الكلية للمعوقات	

وتشير النتائج المعروضة في جدول رقم (٦) إلى أن المتوسط الحسابي الكلي لتقديرات أفراد عينة البحث مجتمعة، والتي تصف درجة معوقات النشاط الفني من وجهة نظر مديري ومعلمي النشاط الفني قد بلغت (٥٥,٨٥) وبنسبة مئوية قدرها (٦٢,٠٦) والذي يشير إلى أن درجة معوقات النشاط الفني قد جاءت بدرجة متوسطة حسب معيار الدراسة .

كما أظهرت آراء أفراد العينة في الجدول السابق أن الفقرات الآتية تمثل أهم معوقات النشاط الفني داخل العملية التعليمية وهي :

١- ازدحام الجدول بالمواد الدراسية بمتوسط حسابي (٤,٠٥) وبنسبة مئوية (٨٦,٥٠) .

٢- ندرة الحوافز في الإشراف على النشاط الفني بمتوسط حسابي (4.2) وبنسبة مئوية (٨٤) .

٣- عدم وجود دليل خاص بالنشاط الفني داخل المدارس بمتوسط حسابي (٤,٠٥) وبنسبة مئوية (٨١) .

٤- قلة الإمكانيات المادية المناسبة لتحقيق أهدافه بمتوسط حسابي (٣,٩٢٥) وبنسبة مئوية (٧٨,٥٠) .

٥- المباني المستأجرة تعرقل الممارسة الحقيقية للنشاط الفني بمتوسط حسابي (٣,٨) وبنسبة مئوية (٧٦) .

ولعل هذه المعوقات تمثل معوقات حقيقية وواقعية من أرض الميدان المدرسي، وأن هذه المعوقات مجتمعة تمثل إهداراً للوقت والجهد والمال على الرغم من كون الدراسة أظهرت درجة من الفعالية في أداء النشاط الفني، لذلك يتطلب من المهتمين المحافظة على هذا المستوى والعمل على تعزيزه نحو الأفضل. ولعل هذه المعوقات مجتمعة تحتاج إلى

تعاون الجميع : من الأسرة ، والمدارس ، وإدارات التعليم للتغلب عليها ، لكي يحقق النشاط الهدف المرجو منه . وتتفق نتائج الدراسة مع دراسة (ريان ، ١٩٨٦ ، ودراسة الثبيتي ، ٢٠٠١ ، ؛ ودراسة الدخيل ، ٢٠٠١ ، وخاطر وشحاته ، ١٩٨٤). والتي أظهرت فعالية الأنشطة بشكل كلي ووجود العديد من المعوقات .

السؤال الخامس : هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية في تقديرات معلمي التربية

الفنية ومديري المدارس بخصوص معوقات النشاط الفني؟

قبل المقارنة تم إجراء اختبار (ف) لحساب تجانس التباين بين المجموعتين وكانت قيمة (ف = ٠,٠٦٦) وهي غير دالة إحصائياً مما يدل على تجانس التباين بين المجموعتين ، وبناء على ذلك تم حساب قيمة (ت) الخاصة بحالة تجانس التباين.

الجدول رقم (٧) .

العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	قيمة ف	مستوى دلالة	قيمة ت	درجة الحرية	مستوى دلالة
١٣	٥٣,٣٠	١٢,٧٨	٠,٧٩٩				
٢٧	٥٧,٠٧	١٣,٠٨	٠,٠٦٦	غير دال	٠,٨٥٩	٣٨	٠,٣٩٦

ولمعرفة الفروق التي تعزى للخبرة بين معلمي التربية الفنية ومديري المدارس في معوقات النشاط الفني ، وكانت قيمة (ت) تساوي (٠,٨٥٩) وهي غير دالة إحصائياً وقد يعود ذلك إلى عملية الشعور المشترك بين المدرء ومعلمي النشاط الفني بتلك المعوقات .

السؤال السادس : هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين معلمي التربية الفنية ومديري المدارس بخصوص معوقات النشاط الفني تعزى للخبرة (أقل من سبع سنوات ، ثمان سنوات فأكثر)؟

قبل المقارنة تم إجراء اختبار (ف) لحساب تجانس التباين بين المجموعتين وكانت قيمة (ف = ٤.٤٣٥) وهي دالة إحصائياً عند مستوى (٠.٠٥) مما يدل على عدم تجانس التباين بين المجموعتين ، وبناء على ذلك تم حساب قيمة (ت) الخاصة بحالة عدم تجانس التباين .

الجدول رقم (٨).

العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	قيمة ف	مستوى دلالة	قيمة ت	درجة الحرية	مستوى دلالة
أقل من ٧	٥٦.٦٨	١٥.٧٢	٤.٤٣٥	٠.٠٥	٠.٣٧٥	٣٠.٢٥٧	٠.٧١٠
٨ فأكثر	٥٥.٠٩	١٠.١٤					غير دال

ولمعرفة الفروق التي تعزى للخبرة بين معلمي التربية الفنية ومديري المدارس في معوقات النشاط الفني ، كانت قيمة (ت) تساوي (٠.٣٧٥) وهي غير دالة إحصائياً. ومما سبق يلاحظ أن نتائج الدراسة أظهرت إلى أن درجة فعالية النشاط الفني قد جاءت بدرجة عالية ، وأنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين آراء المدراء والمعلمين بخصوص فعالية النشاط الفني ، كما أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية تعزى إلى الخبرة ، وأن درجة المعوقات التي تواجه النشاط الفني قد جاءت بدرجة متوسطة ، وأنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين آراء المدراء والمعلمين بخصوص تلك المعوقات .

توصيات الدراسة

وفي ضوء نتائج الدراسة توصي بما يأتي

- ١- ضرورة ربط النشاط بالمنهج مع ضرورة الاهتمام بوضع خطة شاملة تهدف إلى تذليل المعوقات التي تحد من فعالية الأنشطة .
- ٢- عمل دورات تدريبية تتضمن الجوانب العملية والنظرية .
- ٣- دعم إمكانات النشاط الفني المختلفة سواء منها ما يتعلق بالجانب المادي أو التجهيزات .

المراجع

- [١] آبادي الفيروز ، مجد الدين . القاموس المحيط . القاهرة ، منطقة دار السعادة : ١٣٩١ هـ .
- [٢] أبولبده ، سيع . مبادئ القياس النفسي والتقييم التربوي للطلاب الجامعي والمعلم العربي . ط ١ . عمان : المطابع التعاونية ، ١٩٧٩ م .
- [٣] إسماعيل ، إسماعيل شوقي . مدخل إلى التربية الفنية . الرياض : مطابع الدرعية ، ١٤٢٣ هـ .
- [٤] البوهي ، فاروق شوقي ومحفوظ ، أحمد فاروق . الأنشطة المدرسية . الإسكندرية : دار المعرفة الجامعية ، ٢٠٠١ م .
- [٥] الثبيتي ، ضيف الله عواض . " عوامل تشجيع طالب المرحلة المتوسطة للمشاركة في الأنشطة المدرسية اللاصفية والمشكلات التي تحد من ذلك " ، مجلة جامعة أم القرى للعلوم التربوية والاجتماعية والإنسانية ، ١٣ ، ٢٤ ، (١٤٢٢ هـ) ، ١٤٦ - ١٦٩ .
- [٦] الحداد ، عبدالله عيسى . دليل طالب التربية العملية في تدريس التربية الفنية . الكويت : مكتبة الفلاح ١٤٢٤ هـ .
- [٧] الجراحشة ، سالم احمد . تقويم الكفاءة المهنية للمرشدين التربويين الأردنيين في المقابلة الإرشادية . رسالة دكتوراة غير منشورة ، جامعة بغداد ، ٢٠٠١ م .

واقع النشاط الفني في مدارس قطاع الخبر من وجهة نظر معلمي النشاط... ٤١

- [٨] حسن ، علي كينور : تقويم أداء مدرسي الجغرافيا للمرحلة المتوسطة في ضوء الكفايات التدريسية وبناء برنامج تدريبي. رسالة دكتوراة غير منشورة ، جامعة بغداد ، ١٩٩٨ م .
- [٩] الدخيل ، محمد عبد الرحمن . "النشاط المدرسي ومعوقاته في منطقة المدينة المنورة في نظر مديري المدارس" ، رسالة التربية وعلم النفس ، ع ١٧ ، ١٤٢٢ هـ ، ٥١ - ٨٨ .
- [١٠] ريان ، فكري حسن. النشاط المدرسي ، أسسه ، أهدافه ، تطبيقاته . ط ٥ . القاهرة : عالم الكتب ، ١٩٩٥ م .
- [١١] ريان ، فكري حسن. تقويم النشاط المدرسي في المدرسة المتوسطة بدولة الكويت . الكويت : مكتبة الفلاح ، ١٩٧١ م .
- [١٢] زيازملا ، محمد قربان . "النشاط المدرسي وسبل تطويره في مدارسنا" ، الجمعية السعودية للعلوم التربوية والنفسية ، البحوث والدراسات ، اللقاء السنوي التاسع ، جامعة الملك سعود ، (٢٠٠١ م) ، ٨١ - ١٢٨ .
- [١٣] سالم ، محمد محمد . "علاقة النشاط اللاصفي للتربية الإسلامية بالانجاز الأكاديمي لها في المدرسة المتوسطة" ، رسالة التربية وعلم النفس ، ع ١٧ ، (٢٠٠٢ م) ، ١ - ٥٠ .
- [١٤] سرحان ، الدمرداش . المناهج المعاصرة . ط ٥ . الكويت : مكتبة الفلاح ، ١٤١٨ هـ .
- [١٥] سمعان ، وهيب إبراهيم . اتجاهات جديدة في الإدارة المدرسية . ط ٣ . القاهرة : مكتبة الانجلو المصرية ، ١٩٨٥ م .
- [١٦] صخيل ، أحمد زكي . بناء برنامج تدريبي لتنمية مهارات الاتصال . رسالة دكتوراة غير منشورة ، كلية التربية ، الجامعة المستنصرية ، بغداد ، ١٩٨٨ م .
- [١٧] شحاتة ، حسن. المناهج الدراسية بين النظرية والتطبيق . القاهرة : مكتبة الدار العربية للكتاب ، ١٩٩٨ م .
- [١٨] شحاتة ، حسن . النشاط المدرسي مفهومه ووظائفها ومجالات تطبيقه . القاهرة : الدار المصرية اللبنانية ، ١٩٨٠ م .
- [١٩] ظاهر ، حسن . إدارة النشاط المدرسي وإشكالياته . بيروت : دار المؤلف ، ٢٠٠٤ م .
- [٢٠] عبد الوهاب ، جلال . النشاط المدرسي مفاهيمه ومجالاته وبحوثه . الكويت : مكتبة الفلاح ، ١٤٠١ هـ .

- [٢١] عبيدات ، ذوقان ، وآخرون . البحث العلمي - مفهومه وأدواته وأساليبه . عمان : دار الفكر ، ٢٠٠١ م .
- [٢٢] عفيفي ، عبد الخالق . مهارات الممارسة المهنية في الخدمة الاجتماعية . القاهرة ، مكتبة عين شمس ، ١٩٩٦ م .
- [٢٣] العلي ، احمد عبد الله . تقويم بعض مناهج النشاط الحرّ في المدرسة . بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير في التربية ، الكويت ، ١٩٨٤ م .
- [٢٤] عميرة ، إبراهيم بسيوني . "الأنشطة العلمية غير الصفية ونوادي العلوم" ، دراسة ميدانية ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ، ع ١٠ ، (١٤١٩ هـ) ، ٢٥ - ٣٧ .
- [٢٥] غنيم ، أحمد علي ، وصبري مسلم . "دراسة لواقع إدارة النشاط المدرسي في المتوسطة والثانوية الحكومية للبنين في المدينة المنورة" ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للعلوم التربوية ومركز النشر العلمي ، ع ٧ ، (١٩٩٦ م) ، ٥٣ - ٦٩ .
- [٢٦] القرشي ، فيصل سعد . النشاط الطلابي أهداف ، مهام ، برامج . جدة : دار المنارة ، ١٤٢٢ هـ .
- [٢٧] قمر ، عصام توفيق . "دور الأنشطة التربوية في مواجهة المشكلات السلوكية لطلاب المرحلة الثانوية" ، دراسة ميدانية . مستقبل التربية العربية ، المركز العربي للتعليم والتنمية ، (٢٠٠١ م) .
- [٢٨] مجمع اللغة العربية . المعجم الوجيز . ط ١ . جمهورية مصر العربية ، مطابع شركة الإعلانات الشرقية ورواد التحرير للطباعة والنشر ، ١٩٨٠ م .
- [٢٩] مصطفى ، حسن . اتجاهات جديدة في الإدارة المدرسية . ط ٣ . القاهرة : مكتبة الانجلو المصرية ، ١٩٨٥ م .
- [٣٠] المنيف ، محمد صالح عبدالله . النشاط المدرسي المنهجي واللامنهجي ، الرياض : مطابع الدرعية ، ١٤١٦ هـ .
- [٣١] وزارة المعارف . النشاط المدرسي للمرحلة الابتدائية . الإدارة العامة للنشاط المدرسي ، ١٤٠٦ هـ .
- [٣٢] وزارة المعارف . دليل النشاط الطلابي . الإدارة العامة للنشاط الطلابي ، ٢٠٠٠ م .
- [٣٣] Ebel , Kobert , L - 1972 – Essentials of Educational Measurement , Englewood , Cliss . N . J . Prentice - Hall .
- [٣٤] Milton glenn (1982) . a study of high school student achievement and participation in extra Levey , [٣٤] curricula activities D.A.I . , Vo 43, No 4 , P 1107

Shaw, sue mary .(1982) . the relationship between participation in student activities and scholastic achievement in four selected Mississippi high schools . P.A.I Vo 42 , No 7 , PZ 950

Taylor , galen (1970) secondary education , encyclopedia Americana cooperation N. Y [٣٦]

ملحق (١)

أخي المدير

أخي المعلم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

يسرنا أن نضع بين أيديكم استبانته تهدف إلى دراسة فعالية النشاط الفني ومعوقاته في قطاع الخبر في المرحلة التعليمية الابتدائية والمتوسطة، يرجى منكم التكرم بقراءة كل عبارة ووضع إشارة (X) أمام الفقرة التي تعبر عن رأيكم بخصوص درجة تحقيقها .

نأمل أن تجدوا في وقتكم الثمين متسعاً لتعبئة الاستبانة المرفقة ونحيطكم علماً بأنها ستحاط بالسرية وستستخدم لغايات البحث العلمي .
ولكم منا جزيل الشكر والتقدير ، ، ،

الباحثان

د. سالم احمد صالح الخراشنة . ا. سامي بن عبدالله العبدالسلام

البيانات العامة

• المرتبة الوظيفية : مدير مدرسة معلم

• الخبرة التعليمية : (١ - ٧) (٨ - فما فوق)

م	العبارات	درجة تحقق الفقرة			
		كبيرة جداً	كبيرة	متوسطة	قليلة جداً
١	ينمي الثقافة الفنية لدى الطلاب .				
٢	ينمي إحساس الطالب بترائه وتاريخه وحضارته .				
٣	يتيح الفرصة أمام الطالب لتنمية قدراته الفنية التشكيلية.				
٤	ينمي قدرات الطالب في التذوق الجمالي .				
٥	يتيح الفرصة أمام الطالب لتنمية قدراته في النقد الفني .				
٦	يرفع من مستوى الإبداع والابتكار الفني .				
٧	يثري خبرات الطلاب بالجديد والمثير في مجال النشاط الفني				
٨	يعرف الطلاب على الخامات والأدوات التي لا يمكن توفيرها في الغرفة الصفية.				
٩	يدرب الطلاب على استخدام الخامات والأدوات والأجهزة.				
١٠	ينمي لدى الطالب مهارة العمل الذاتي				
١١	يساعد الطالب على اكتشاف خصائص الخامات وطرق استخدامها .				
١٢	يعمل على اكتشاف أصحاب المواهب الفنية المتميزة .				
١٣	يعمل على رفع مستوى الطلاب أصحاب المواهب الفنية المتميزة.				

درجة تحقق الفقرة					العبارات	م
كبيرة جداً	كبيرة	متوسطة	قليلة	قليلة جداً		
					يرفع من مستوى الطلاب العاملين في النشاط الفني	١٤
					ينمي روح العمل الجماعي في نفوس الطلاب .	١٥
					ينمي الثقة بالنفس لدى الطلاب .	١٦
					ينمي الاتجاهات الايجابية نحو البيئة .	١٧
					يوظف المواهب الفنية في خدمة المادة الدراسية .	١٨
					يوظف المواهب الفنية في خدمة التوعية العامة داخل المدرسة وخارجها .	١٩
					يعاني من اتجاهات سلبية لقيمه من وجهة نظر المعلمين .	٢٠
					يعاني من اتجاهات سلبية لقيمه من وجهة نظر أولياء الأمور .	٢١
					يعاني من اتجاهات سلبية لقيمه من وجهة نظر المجتمع المحلي .	٢٢
					يعاني من اتجاهات سلبية لقيمه من وجهة نظر الطلاب .	٢٣
					يعاني من اتجاهات سلبية لقيمه من وجهة نظر مديري المدارس .	٢٤
					يرى أولياء الأمور أن النشاط الفني وسيلة لهو وتضييع للوقت .	٢٥
					يعاني النشاط الفني من قلة توافر الإمكانيات	٢٦

م	العبارات	درجة تحقق الفقرة			
		كبيرة جداً	كبيرة	متوسطة	قليلة جداً
	المادية المناسبة لتحقيق أهدافه .				
٢٧	يعاني من قلة توافر المهارات الفنية اللازمة لأداء النشاط الفني من قبل المعلمين .				
٢٨	عدم إدخال النشاط الفني في تقويم الطلاب .				
٢٩	قلة تعاون معلمي المدرسة مع النشاط الفني .				
٣٠	قلة تعاون إدارة المدرسة مع النشاط الفني .				
٣١	تركيز إدارة المدرسة على الجانب العلمي في العملية التعليمية وإهمالها للنشاط				
٣٢	الفهم الخاطئ من مدير المدرسة للنشاط الفني				
٣٣	المباني المستأجرة تعرقل الممارسة الحقيقية للنشاط الفني .				
٣٤	عدم وجود دليل خاص بالمناسط الفنية داخل المدارس .				
٣٥	ندرة الدورات الخاصة بمشرفي المجالات الفنية				
٣٦	ندرة الحوافز في الإشراف على النشاط الفني				
٣٧	ازدحام الجدول بالمواد الدراسية يعوق النشاط الفني للقيام بدوره .				

شاكرين لكم تعاونكم ، ، ،

ملحق (٢)

أسماء المشاركين في تحكيم أداة الدراسة والمستشارين

م	الرتبة	الاسم	التخصص	مكان العمل
١	الأستاذ الدكتور	مدوح صابر	قياس وتقويم	كلية المعلمين بالدمام
٢	الأستاذ المساعد الدكتور	هشام خوجلي	علم نفس نمو	كلية المعلمين بالدمام
٣	الأستاذ المساعد الدكتور	عبد الله جاد	علم نفس شخصية	كلية المعلمين بالدمام
٤	الأستاذ	عبد المحسن المبدل	قياس وتقويم	كلية المعلمين بالدمام
٥	الأستاذ	إبراهيم الحسينان	قياس وتقويم	كلية المعلمين بالدمام
٦	مشرف نشاط ثقافي	أنور بن عتيق أبو فلاسه	لغة عربية	إدارة تعليم الشرقية
٧	مشرف تربوي	علي بن محمد قروان	لغة عربية	الهيئة الملكية بالجبيل
٨	مشرف نشاط رياضي	محمد سكب العنزري	تربية رياضية	إدارة تعليم حفر الباطن
٩	مشرف نشاط فني	عبدالله عبدالرحمن الغامدي	تربية فنية	إدارة تعليم الباحة
١٠	مشرف تربوي	محمد بن عمر المؤيد	اجتماعيات	إدارة تعليم الشرقية
١١	مشرف نشاط اجتماعي	عارف بن محمد الحربي	لغة عربية	إدارة تعليم حائل
١٢	مشرف تربوي	محمد بن عبدالله الدخيل	تربية اسلامية	إدارة تعليم الرس
١٣	مشرف نشاط كشفي	عبدالعزیز بن علي الرشود	تربية رياضية	إدارة تعليم بريدة
١٤	مشرف توعية اسلامية	عبداللطيف بن صالح المذن	تربية اسلامية	إدارة تعليم الإحساء

Status of Art Activity in Khobar Schools According to Teachers of Art Activity and Headmasters

Salem Ahmoud Al-Harahsha* and Sami Abdullah Al Abdulsalam**

* *Assistant Professor, College of Teachers, Dammam;*

** *Educational Supervisor, General Directorate of Education, Eastern Region (boys)*

Abstract. This study aims to introduce the status of art as a non-class activity and its effectiveness in achieving goals as well as outlining the difficulties that hamper this activity. Community of study included 90 teachers of artistic education and headmasters of public and governmental elementary schools in Khobar area. The credibility of the medium has been checked out via logical credibility and the credibility of jury. The steadiness of the medium has been secured too through using Person Agent estimated (0.86). Steadiness Alfa Agent has been also employed mounting for the scope of achieving goals (0.90) and the scope of obstacles (0.92). The study has reached the following :

- 1- It has been found out that the total accounting average for the study community as a whole was estimated at (80.65) and a percentage of (84.89) indicating that the effectiveness of artistic activity was intense.
- 2- There are no differences of statistical significance between opinions of both teachers of Artistic Education and headmasters regarding the effectiveness of artistic activity.
- 3- There are no differences of statistical significance between the teachers of artistic education and headmasters regarding the effectiveness of artistic activity which is attributed to the alternative of experience (Less than 7-8 years and more) . There are no differences with regards to the obstacles of artistic activity.
- 4- The average of obstacles that encounter artistic activity as a whole was estimated at (55.58) and a percentage of (62) . That is a medium average as per study criteria.
- 5- There are no differences attributed to the experience between teachers of artistic education and headmasters as regards with obstacles of artistic activity due to their common sense of these obstacles.

Grounded upon the outcomes, the two conductors of the study recommend that activity has to be related to the curriculum and there has to be a concern about setting a comprehensive plan aiming at removing the obstacles that hamper the effectiveness of activities.

زكاة مال المرتد في الإسلام

فتح الله أكنم تفاعحة

أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصوله، كلية الدراسات الفقهية والقانونية،

جامعة آل البيت، المفرق، الأردن

(قدم للنشر في ١٤٢٧/٢/٢١هـ، وقبل للنشر في ١٤٢٧/٨/١٩هـ)

ملخص البحث. يطرح موضوع هذا البحث مسألة فرعية من مسائل الزكاة الشرعية، وهي زكاة مال المرتد، وقد بينت في هذا البحث ما يتعلق بزكاة مال المرتد من مسائل بعد ثبوت رده قضاءً: مفهوم الزكاة والردة، وزكاة ماله الذي حال عليه الحول يوم رده، وزكاة ماله زمن رده، وقمت ببحثها بحثاً مقارناً بالمذاهب الأربعة المشهورة وعرضت الأدلة ورجحت ما رأيت رجحانه منها حسب قواعد أهل العلم في ذلك. وأبرزت أثر ذلك على التكافل الاجتماعي في المجتمع. وقد أظهر البحث:

١- أن وجوب الزكاة في مال المرتد يوم رده هو القول الراجح عند الفقهاء، وهذا ما أيده الباحث.

٢- أن وجوب الزكاة في مال المرتد زمن رده موقوف على بقاء ملكه في الراجح عند الفقهاء، وهذا ما أيده الباحث.

٣- إن وجوب الزكاة في مال المرتد يعطي الدولة حق متابعة أخذ الزكاة منه.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. فإن الزكاة عبادة من عبادات الإسلام وأركانه الخمسة التي قام عليها بناؤه، شأنها في ذلك شأن الشهادتين والصلاة وصوم رمضان وحج البيت الحرام.

وقد فرضها الله على الأغنياء بقوله سبحانه ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ (التوبة، آية

(١١) وقوله ﴿فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (المعارج، الآيتان ٢٤-

٢٥)، وأكدها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه مسلم عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان" (١، ج ١، ص ١٤٧، حديث رقم ٢١) حقاً واجباً في أموالهم لصالح الفقراء والمساكين، ليكون في إخراجها مواساة لهم وتطهيراً لمال الأغنياء وتقرباً إلى الله وتحقيقاً للتكافل الاجتماعي في المجتمع الإسلامي.

وقد توعد الله سبحانه وتعالى الذين يمتنعون عن إخراجها بالعذاب الأليم يوم

القيامة بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۚ يَوْمَ تَحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ

وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٥٥﴾

(التوبة، الآيتان ٣٤-٣٥) لما في عدم إخراجها من مخالفة عظيمة لله سبحانه، وضياع لحقوق الفقراء والمساكين وغيرهم ممن ورد ذكرهم، ومنع لتحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع الإسلامي، مما ينعكس سلباً على حياة المجتمع المسلم برمته.

وقد وضع الإسلام شروطاً لوجوب الزكاة الشرعية من المطالبين بها، ومن أهمها: أن يكون المزكي مسلماً، ولكن قد يرتد المسلم عن دينه ويخرج عن ملة الإسلام بموجب التصرف الذي يؤدي إلى ذلك شرعاً واثبته القضاء وأقره. فهل تسقط عنه الزكاة حينئذ، خاصة إذا كانت قد وجبت عليه قبل رده؟ وبعبارة أخرى فهل للردة أثر على وجوب الزكاة نفسها؟

وماذا لو كانت الردة هروباً، ألا يضر ذلك بحقوق الفقراء والمساكين. وينعكس سلباً على المجتمع المسلم؟

فهل يتعارض أخذ الزكاة من المرتد مع اشتراط كون المزكي مسلماً؟ وإذا قلنا بأنه لا أثر للردة على وجوب الزكاة، فهل للدولة حق متابعة المرتد وأخذ الزكاة من ماله تحقيقاً للتكافل الاجتماعي أم لا؟

هذه التساؤلات دفعتني إلى كتابة هذا البحث وقد سميته "زكاة مال المرتد في الإسلام".

وفكرة البحث وإن ذكرها الفقهاء في كتبهم ولكن لم يتناولها الباحثون بالتفصيل الذي أطرحه ولا بالمنهجية التي أعرض لها.

ولذا عمدت إلى الكتابة فيه، إيضاحاً لهذا الموضوع، وإخراجاً له من بطون الكتب الفقهية، وإظهاراً لقدرة الفقه في معالجته لأدق التفاصيل المتعلقة بحياة الناس لتتسجم مع مقاصد التشريع فيه، وتعزيزاً لحكمة تشريع الزكاة في تحقيق التكافل الاجتماعي، وإبرازاً للضرر الذي يتعرض له المنتفعون بالزكاة إذا لم تؤخذ من المرتدين، وإحياء لحكم شرعي غفل الناس عنه بعد أن تعطل العمل بالأحكام الشرعية في كثير من البلاد الإسلامية.

٣- المدح : فيقال زكى نفسه إذا مدحها ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَلَا تُزَكُّوْا أَنْفُسَكُمْ

هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ أَتَقَى ﴾ (النجم، آية ٣٢).

كما تأتي بمعان أخرى (٢، ج ١٤ ص ٢٨٧، ٢٩، ص ٢٧٣ مادة زكا) تشير بمجموعها إلى النمو والزيادة والطهارة والبركة للشيء، فكان المزكي ينمو ماله ويزداد ببركة إخراجِه ودعاء الآخذ له، كما تسمو روحه عن البخل والشح وترقى إلى مصاف الكرم والجود والخير والبركة، وفي ذلك كله خير له.

ثانياً: الزكاة اصطلاحاً: هي اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط (٤/ ج ١، ص ٣٦٨)، وعرفت أيضاً بأنها اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص (٣٢ ج ١ ص ٣٤٥).

شرح التعريف الأول

قوله: اسم لقدر مخصوص: بيان بكون الزكاة مقداراً محدداً يلتزم به المزكي وليس مقداراً عشوائياً دون تحديد.

وقوله من ماله: جنس في التعريف يشمل كل ما يملكه الإنسان من أموال، كما يدل على أن القدر الذي يلتزم به المزكي ينبغي أن يكون مالاً.

وقوله مخصوص: قيد لبيان جنس الأموال التي تجب فيها الزكاة: وهي: النقدان والماشية والزروع والثمار وعروض التجارة والمعادن والركاز.

وهو قيد أيضاً خرج به زكاة البدن (زكاة الفطر) لأنه لو قصدتها في التعريف لأضافها إليه.

وقوله: يجب صرفه: بيان للغاية من جمع هذا القدر المخصوص من المال وهو صرفه وليس إدخاره.

وقوله، لأصناف مخصصة: قيد لبيان الجهة التي يجب أن يصرف لها القدر المخصوص من المال، فلا يستحقه إلا أفراد تلك الأصناف الذين حددتهم آية التوبة في قوله تعالى: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل" (التوبة الآية ٦٠).

وقوله بشرائط: قيد لبيان:

(أ) أن هذا القدر من المال لا يلزم المزمي إلا إذا توافرت فيه شرائط مخصصة، منها ما يتعلق بالمزكي من وجوب كونه مسلماً حراً مالكاً للمال ملكية تامة، ومنها ما يتعلق بالمال من وجوب بلوغه النصاب الشرعي وحولان الحول والسوم - بالنسبة للماشية - .
 (ب) أن الأصناف التي تصرف إليهم الزكاة هم ثمانية كما حددتهم آية التوبة، ولا تصرف لهم إلا إذا توافرت - أيضاً - شرائط مخصصة بهم. فالزكاة على ذلك تطلق على المقدار من المال الذي أوجبه الله تعالى في مال الأغنياء لمستحقيها شرعاً عند توافر الشروط الخاصة بذلك. وبهذا تكون الزكاة حقاً واجباً على الأغنياء وليس منة يمتنون بها على مستحقيها شرعاً.

هذا، ولما كان القصد من التعريف إظهار مفهوم الزكاة وحقيقتها كمدخل للبحث، لذا فإنني اكتفي به رغم وجود تعريفات أخرى للمذاهب^(*)؛ لم أقم بمقارنتها قصداً، لأنها في جوهرها لا تخرج عن هذا التعريف، ومنعاً من خروج البحث عن مجاله.

(*) عرف الحنفية الزكاة بأنها: إيتاء جزء من النصاب الحولي إلى الفقير. (١١ ج ٢ ص ١١٢). وعرفها المالكية بأنها: إخراج جزء مخصص من مال مخصص ببلغ نصيباً لمستحقه.... (١٧ ج ١، ص ٤٣٠). وعرفها الحنابلة بأنها: حق يجب في المال (١٠ ج ٣ ص ٣٧٨). وجاء في كشف القناع أنها حق واجب في مال مخصص لطائفة مخصصة في وقت مخصص (٢١ ج ٢ ص ١٦٦).

الفرع الثاني: مفهوم المرتد في اللغة والاصطلاح

أولاً: المرتد لغة: مأخوذ من الفعل ردد، قال ابن منظور الرد: صرف الشيء ورجعه، والرد مصدر رددت الشيء، ورده عن وجهه يرده رداً ومرداً وترداداً: صرفه.

وقد ارتد وارتد عنه: تحول وفي التنزيل: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾ (البقرة، الآية ٢١٧)، ومنه الردة عن الإسلام؛ أي الرجوع عنه، وارتد فلان عن دينه: إذا كفر بعد إسلامه، وقال أيضاً: الردة: الاسم من الارتداد، والارتداد: الرجوع، ومنه المرتد (٢، ج ٣، ص ١٧٤، مادة ردد).

وقال ابن فارس: الرد: رجع الشيء: تقول رددت الشيء أردّه رداً، وسمي المرتد بذلك لأنه ردّ نفسه إلى كفره (٥، ج ٢، ص ٣٧٦، مادة ردد).

وقال البعلبي: المرتد لغة الراجع يقال: ارتدّ، فهو مرتد: إذا رجع (٦، ج ١١، ص ٣٧٨).

وعلى ذلك فإن المرتد في اللغة هو الراجع عن دينه.

ثانياً: المرتد شرعاً: هو من قطع الإسلام بنية كفر أو قول أو فعل سواء قاله استهزاء أو عناداً أو اعتقاداً (٤، ج ٤، ص ١٣٣).

شرح التعريف

قوله: من قطع الإسلام: وصف لحال المرتد بأنه قطع إسلامه وتركه ورجع عنه بعد أن كان مسلماً، وعليه فلا يطلق على من لا يؤمن بالإسلام سابقاً انه مرتد بل هو كافر.

قوله: بنية كفر أو قول كفر أو فعل: قيد لبيان الأمور التي يتحقق بها قطع الإسلام والرجوع عنه وهي:

١- أن ينوي المرتد الرجوع عن الإسلام ويعزم على ذلك، إذ النية القصد إلى الشيء، وهي مدار تحديد العلاقة مع الله ويتوقف عليها صدق قبول الأعمال عند الله سبحانه.

٢- أن يتلفظ بألفاظ تدل على الكفر بالله سبحانه كأن ثلث أو سب الذات الإلهية ونحو ذلك.

٣- أن يفعل فعلاً يدل على كفره كأن يسجد لصنم أو يلقي القرآن على القاذورات ونحو ذلك.

قوله: قاله استهزاءً أو عناداً أو اعتقاداً: قيد لبيان الكيفية التي يتحقق بها قطع الإسلام وصدرت عنه من كونها:

وقعت استهزاءً بالله أو ما جاء عن الله، أو استكباراً عليه وإصراراً على بطلانه، وذلك لقوله تعالى: ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴾ لَا تَعْتَدِرُوا قَدَّ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿ (التوبة، الآيتان، ٦٥، ٦٦).

فالمرتد بناءً على ما تقدم هو الراجع عن دينه بقول كفر أو فعل كفر سواء أقاله استهزاءً به أو إصراراً على بطلانه واعتقد ذلك من غير إكراه، فالمرتد بذلك قد حبط عمله وخسر الدنيا والآخرة إن مات على ذلك.

هذا، ولفقهاء المذاهب تعريفات أخرى للمرتد* لم أشأ إظهارها ولا مقارنتها لأنها لا تخرج في حقيقتها عن هذا التعريف، ومنعاً من خروج البحث عن مجاله الأساسي وهو حكم الزكاة في مال المرتد بعد ثبوت رده قضاء.

(*) عرف الحنفية المرتد بأنه الراجع عن دين الإسلام (٣١ ج ١ ص ٤٧٨). وعرفه المالكية بأنه كفر المسلم بصريح أو لفظ يقتضيه، أو فعل يتضمّنه كالقاء مصحف بقدر وشذّ زنار (١٧ ج ٤، ص ٣٠١). وعرفه ابن قدامة الحنبلي بأنه الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر (١٠ ج ١٢ ص ١٠١) وزاد على هذا التعريف شمس الدين البجلي الحنبلي: إما نطقاً أو اعتقاداً أو شكاً أو يحصل بالفعل (٦ ج ١١، ص ٣٧٨).

المطلب الثاني: زكاة المال الذي حال عليه الحول يوم رده

اتفق الأئمة الأربعة على أن الكافر إذا أسلم لا يطالب بالزكاة الشرعية (٧ ج ٢ ص ٢١٨، ٨، ص ١١٥، ٩، ج ٥، ص ٢٣٨، ١٠ ج ٣، ص ٣٨٣)، كما اتفقوا على أنه إذا ارتد قبل أن يحول الحول على ماله - البالغ النصاب - أنه لا زكاة عليه لفقده شرطاً من شروط وجوب الزكاة وهو حولان الحول (١١ ج ٢ ص ١١٢، ٨ ص ١١٥، ١٢، ج ١، ص ١٤٠، ١٠ ج ٣، ص ٣٨٢).

ولكن إذا ارتد المسلم عن دينه وكان قد حال الحول على ماله ووجبت فيه الزكاة ثم رجع إلى الإسلام، فهل تجب الزكاة في ماله أم تسقط عنه؟
اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: تجب على المرتد زكاة ماله وقت رده ولا تسقط عنه أسلم أم لم يسلم، وبه قال الشافعية (٩ ج ٥ ص ٣٢٨، ١٣ ج ١ ص ٢٦٢، ١٤ ج ٣ ص ٧، ١٥ ج ٢ ص ٣٦٨)، والحنابلة في قول (١٩ ج ٣ ص ٥، ٢٣ ص ٢٠، ٢٤، ج ١ ص ٩٧، ٢٥ ج ٢ ص ٧٢٨).

القول الثاني: لا تجب على المرتد زكاة ماله وقت رده وتسقط عنه أسلم أو لم يسلم، وبه قال الحنفية (٧ ج ٢ ص ٢٨١، ١٦ ج ٢ ص ٢١٨، ٢٣ ص ٢٠، ٢٤، ج ١ ص ٩٧، ٢٥ ج ٢ ص ٧٣٨)، والمالكية (١٧ ج ٤ ص ٣٠٥، ٣٠٤، ١٨، ج ٢ ص ٢٥٢) والحنابلة في ظاهر المذهب (١٠ ج ٣ ص ٣٨٣، ١٩ ج ٣ ص ٥).

الأدلة

أولاً: استدلت أصحاب القول الأول الموجبون الزكاة في مال المرتد بالمعقول بوجوده

منها:

١- إن الزكاة حق ثبت وجوبه في ماله فلم تسقط بردته كالتفقات والغرامات، بمعنى أن الزكاة حق واجب على المرتد لا يسقط عنه بسبب ردته ما دام أنه قد ثبت عليه قبل ردته، كما لا تسقط ما ترتب عليه من نفقات وغرامات للغير ولو ارتدّ عن الإسلام سواء بسواء (٢٠ ج ٥ ص ١٨٧).

٢- أن حق الزكاة لا يسقط عنه مؤاخذه له على ردته وخوفاً من أن تكون ردته هروباً من الزكاة، وزجراً لغيره من أن يعملوا مثله، وحفاظاً على حق الفقراء والمساكين في ماله (١٤ ج ٣ ص ٧ وبتصرف).

٣- أن حق الزكاة لا يسقط عنه قياساً على إطعامه المساكين في كفارة اليمين فإنه يصح منه ولو ارتدّ، خلافاً للصوم فلا يصح منه لأنه عبادة عملية بدنية يشترط فيه الإسلام (١٥ ج ٢ ص ٣٦٨).

المنافشة

واعترض على دليل المعقول بأن الزكاة قرينة محضة مفتقرة إلى نية وهذا لا يصح من الكافر الأصلي وكذا المرتد (١٦ ج ٢ ص ٢١٨).

الجواب

وأجيب عن اعتراضهم، بأن الزكاة وإن كانت قرينة إلى الله لكنها حق واجب أوجه الله للفقراء والمساكين في مال الأغنياء (٩ ج ٥ ص ٣٢٨)، ولو منعناه لحكمنا بعدم إخراج الزكاة في مال المرتد إذا مضى حولّ على ردته رغم بقاء ملكه، وهذا لا نسلم لكم فيه لأنه امتناع عن حق ثبت وجوبه، إضافة إلى أن منعه يعطي فرصة لضعاف الإيمان على الردة هروباً من الزكاة.

ثانياً: واستدل أصحاب القول الثاني المانعون الزكاة في مال المرتد بالمعقول بوجوه،

منها:

- ١- أنه بردته أصبح غير مخاطب بالفروع كالكافر الأصلي لا يلتزم بشيء، إذ الزكاة عبادة تفتقر إلى نية وهو غير أهل لها، ولو عاد إلى الإسلام فلا يطالب بشيء من العبادات أيام رده تماماً كالكافر الأصلي إذ الإسلام يُجِبُّ ما قبله، وكذا لو مات المرتد فإن ورثته لا يطالبون بإخراج الزكاة، لأن بقاء الإسلام شرط لوجوب الزكاة عليه، فإذا انتفى عنه الإسلام بردته ارتفعت عنه الزكاة (١٦ ج ٢ ص ٢١٨، ٧ ج ٢، ص ٢٨١، ١١ ج ٢، ص ١١٥، ١٩ ج ٣، ص ٥، ٢١ ج ٢، ص ١٦٨).
- ٢- أنه إذا قتل بسبب رده أو مات قبل قتله فإن أمواله تصبح فيئاً محله بيت مال المسلمين، فلا يرثه ورثته ولو كانوا كفاراً ارتد لدينهم، ولذا تسقط عنه الزكاة (٢٢ ج ٧، ص ١٣٦، ٧ ج ٢، ص ٢٨١، ١٧ ج ٤، ص ٣٠٤).

القول الراجح

بعد استعراض لأدلة الفريقين ومناقشتها تبين لي رجحان ما ذهب إليه الشافعية أصحاب القول الأول الموجبون الزكاة في مال المرتد لقوة أدلتهم وسلامة حججهم، ولأن فيه سداً لباب الذرائع حيث يغلق الباب أمام ضعاف الإيمان من الردة هروباً من الزكاة كما حصل مع المرتدين أيام سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه (١ ج ١ ص ١٦٣ كتاب الإيمان حديث رقم ٣٢، ٣٠ ج ٤ ص ١٤٣، ٢٤ ج ١ ص ٨٠)، وهروباً من حقوق الآخرين المترتبة في أموالهم، فكان في إيجاب الزكاة عليهم سداً لهذا الباب وزجراً لمن تسول له نفسه هذا الأمر وحفاظاً على حقوق الغير من غرامات ونفقات وكذا حق الفقراء والمساكين في مال الأغنياء وحرصاً على تحقيق الحكمة من الزكاة وهو تحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع.

وأما قياس الفريق الثاني المرتد على الكافر الأصلي من حيث إن الزكاة حق والكافر لم يلتزمه فلا زكاة عليه كما لا يلزمه ضمان المتلفات، فإن هذا قياس مع الفارق، لأن الكافر الأصلي لم يلتزم بشيء أصلاً ولم يخاطب بالفروع الشرعية، والإسلام يَجِبُ ما قبله، بخلاف المرتد فإنه بإسلامه ذاق حلاوة الإسلام، والتزم حدوده وعرف أحكامه فيلزمه ما يلزم المسلم من أحكام، فإذا ما خرج عن الإسلام فإنه وإن خان الأمانة برده إلا أن حقوق الغير في ماله لا تسقط وتبقى في ذمته خاصة وجوب النفقات وضمن المتلفات، وكذا زكاة ماله التي وجبت عليه قبل رده فهي حق ثابت للفقراء والمساكين، ولو قلنا بغير ذلك لفتح المجال أمام ضعاف الإيمان بالردة هروباً مما عليهم من التزامات - كما تقدم - والله أعلم.

المطلب الثالث: زكاة مال المرتد زمن رده

إذا ارتد المسلم عن دينه ولم يقتل حداً وطالت مدة رده حتى بلغت حولاً وتكونت لديه ثروة مالية تزيد عن النصاب خلال رده، فإما أن يعود إلى الإسلام، وإما ألا يعود.

فإن لم يعد إلى الإسلام فلا تجب عليه زكاة باتفاق الأئمة الأربعة (٧ ج ٢ ص ٢٨١، ١٦ ج ٢ ص ٢١٨، ١٧ ج ٤ ص ٣٠٤، ٨ ص ١١٥، ١٣ ج ١ ص ٢٦٢، ١٩ ج ٣ ص ٥)، لأنه تبين برده وموته على الردة أن المال قد خرج عن ملكه من حين الردة وصار فيئاً محلّه بيت مال المسلمين.

القول الثالث: أن حكم الزكاة مبني على حكم ملكيته لماله من حيث بقاؤه أو زواله، حسب التفصيل الآتي:

أولاً: لا زكاة عليه إن قلنا بان ملكيته لماله تزول بالردة، وهو وجه للشافعية (٢٦ ج ٢ ص ١٤٩، ٩ ج ٥، ص ٣٢٨، ٢٠ ج ٥، ص ١٨٧) ورأي الحنابلة (١٩ ج ٣، ص ٥).

ثانياً: يجب عليه الزكاة إن قلنا ببقاء ملكيته لماله أثناء الردة، وبه قال بعض الشافعية (٢٦ ج ٢ ص ١٤٩، ٢٠ ج ٥، ص ١٨٧) ورواية عند الحنابلة (١٩ ج ٣، ص ٥).

ثالثاً: أن وجوب الزكاة موقوف على ملكه لماله فإن رجع إلى الإسلام حكمنا بأنه لم يزل ملكه فتجب عليه الزكاة وإن لم يرجع حكمنا بأنه قد زال ملكه فلا تجب عليه الزكاة، وبه قال الشافعية في الأصح عندهم (٩ ج ٥، ص ٣٢٨، ٢٠ ج ٥، ص ١٨٧، ٢٥ ج ٢، ص ٧٣٨، ٢٧ ج ٢، ص ٧٢٨)، وهو رواية عند الحنابلة (١٩ ج ٣ ص ٥).

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأنه لا تجب على المرتد زكاة وتسقط عنه، بالقياس، فقالوا:

١- بأن حال المرتد حال الكافر في التعامل بجامع عدم مخاطبة كل منهما بالفروع، فلو أسلم المرتد لا يخاطب بشيء من العبادات أثناء رده.

٢- أن الإسلام شرط لإخراج الزكاة فلو ارتد بعد وجوبها سقطت عنه كما لو مات

(١٦ ج ٢ ص ٢١٨).

المناقشة

واعترض على قياسهم هذا كما تقدم في المسألة السابقة من هذا البحث بأنه قياس مع الفارق لأن الكافر الأصلي غير مخاطب بالفروع الشرعية والإسلام يجب ما قبله، بخلاف المرتد الذي يعتبر خائناً للأمانة بردته، ولا تسقط عنه حقوق الآخرين المالية وإلا لفتحنا الباب أمام ضعاف النفوس ليهربوا من الزكاة.

- واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بوجوب الزكاة على المرتد قطعاً، بالقياس، فقالوا: بأن حقوق الغير على المرتد من نفقات وغرامات لا تسقط بردته (٩ ج ٥، ص ٣٢٨) وكذلك الزكاة لا تسقط عنه سواء بسواء بجامع ان كلاً منهما حق يلزمه.

المناقشة: واعترض على قياسهم هذا بأنه قياس مع الفارق، إذ أن حق الغير لزمه قبل الردة وهو حق العباد (٢٠ ج ٥، ص ١٨٧ ويتصرف).

وأما الزكاة بعد الردة فلم تلزمه قبل الردة، كما أنه في الأصل حق الله، وحق العباد مقدم على حق الله، كما أن تكليفه بالزكاة في هذه الحالة تكليف في غير محله لأنه غير مخاطب بالتكاليف الشرعية وهو مرتد.

- واستدل أصحاب القول الثالث القائلون بأن حكم الزكاة حكم بقاء ملكه لماله، بالمعقول، فقالوا:

١- أنه إذا حكمنا بزوال ملكه أثناء الردة فإنه لا زكاة عليه، لأنه لم يعد يملكه، وبالتالي لا يكون مكلفاً في هذه الحالة بإخراج الزكاة وإلا كان تكليفاً بما لا يطيق.

٢- أنه إذا حكمنا ببقاء ملكه أثناء الردة فإنه يجب عليه الزكاة لأنه حق التزمه بالإسلام فلم يسقط بالردة كحقوق الأدميين.

٣- أنه إذا رجع إلى الإسلام حكمنا ببقاء ملكه لماله فوجب عليه الزكاة ولم تسقط عنه كحقوق الأدميين، وإن لم يرجع فلا زكاة عليه لأن ملكه لماله قد زال، وفي

وجوب الزكاة عليه حينئذ تكليف في غير محله، وهو الأصح عند الشافعية (٩ ج ٥، ص ٣٢٨).

القول الراجح

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة تبين لي رجحان ما ذهب إليه الشافعية في الأصح عندهم من أن وجوب الزكاة موقوف على بقاء ملكه لماله، لقوة دليلهم وسلامة حجتهم، ولأنه يتفق مع مقاصد التشريع وقواعده من حيث لا تكليف للإنسان بما لا يطيق وأن المشقة تجلب التيسير، فإذا زال عن المرتد ملكه أثناء رده فكيف توجب عليه الزكاة؟ ففي هذا ولا شك تحميل له بما لا يطيق، وأما إذا بقي ملكه ولم يزل عنه ورجع إلى الإسلام فإنه يجب عليه إخراج الزكاة، إذ ليس في ذلك تكليف له بما لا يطيق بل فيه تحقيق للعدالة، حيث إنه كما يبقى ملتزماً بما عليه من نفقات وغرامات للغير حفاظاً على حقوقهم وعدم ضياعها عليهم، فإنه يبقى كذلك ملتزماً بحق الزكاة الثابت شرعاً في ماله للفقراء والمساكين ولا تسقط عنه لبقائها في ذمته.

ولا شك أن في ذلك تحقيقاً لمصالح الفقراء والمساكين وإبقاء لمصدر من مصادر التكافل الاجتماعي في المجتمع، وانسجاماً مع كون الله تعالى: "جعل الأموال وسائل إلى مصالح دنيوية وأخروية" (٢٨ ج ١ ص ٢٠٠).

وهذا يقتضي بل يلزم أن تقوم الدولة بمتابعة أخذ الزكاة من المرتد لبيان هيمنتها وسيطرتها على أفراد المجتمع، ولبيان قدرتها على متابعة الحفاظ على حقوق الله التي أوجبها على العباد ومنها الزكاة، وعلى قدرتها في الحفاظ على الإسلام ومنع العابثين والمستهزئين به من فعل ذلك، فهي بذلك العمل بمثابة الحارس الأمين على حقوق الفقراء والمساكين والرادع لكل من تسول له نفسه من الناس من العبث بالإسلام فيرتد عنه هرباً من دفع الزكاة، والله أعلم. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع

- [١] النووي، الإمام محيي الدين بن زكريا بن شرف (صحيح مسلم بشرح النووي) ط ٣، بيروت، دار الخير ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م، كتاب الإيمان باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام رقم ٢١.
- [٢] ابن منظور، العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، (لسان العرب) ط ٣، بيروت، دار صادر ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، (مادة زكا).
- [٣] مصطفى إبراهيم وآخرون، (المعجم الوسيط)، مجمع اللغة العربية، القاهرة (مادة زكا).
- [٤] الشرييني، الشيخ محمد الخطيب، (معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج)، الناشر المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ د. ت.
- [٥] ابن فارس، أبو الحسين أحمد، (معجم مقاييس اللغة)، مادة ردد، ط ١، بيروت - دار الجيل ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
- [٦] البعلبي، شمس الدين محمد أبو الفتح (الطلع على أبواب الفن)، بيروت دار الكتب الإسلامية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- [٧] ابن عابدين / محمد أمين (حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار)، دمشق، ط، دار الفكر، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
- [٨] ابن جزّي، محمد بن أحمد الغرناطي، (قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية) بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٧٩م.
- [٩] النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف (المجموع شرح المهذب)، ط، دار الفكر، د. ت.
- [١٠] ابن قدامة، الشيخ المقدسي (المعني والشرح الكبير)، القاهرة، ط دار الحديث ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- [١١] ابن همام، الإمام كمال الدين محمد عبد الواحد، (شرح فتح القدير)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- [١٢] الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (المهذب)، مصر، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

- [١٣] الباجوري، الشيخ الباجوري (حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي) مصر، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، د.ت.
- [١٤] البجيرمي، الشيخ سليمان بن محمد بن عمر الشافعي (البجيرمي على الخطيب) ط١- بيروت- دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
- [١٥] الأنصاري، القاضي أبو يحيى زكريا، (أسنى المطالب شرح روض الطالب)، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
- [١٦] ابن نجيم، العلامة زين الدين الحنفي، (البحر الرائق شرح كنز الدقائق)، بيروت، ط١، دار المعرفة، د.ت.
- [١٧] الدسوقي، الشيخ شمس الدين محمد عرفة (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)، مصر، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- [١٨] العدوي، الشيخ علي الصعيدي، (حاشية العدوي على الرسالة)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م.
- [١٩] المرادوي، علاء الدين أبي الحسن بن سليمان (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) ط٢، دار إحياء التراث العربي ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
- [٢٠] الرفاعي، الشيخ سالم عبد الغني، (مختصر المجموع شرح المهذب)، ط١، جدة، مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤١٥هـ- ١٩٩٠م.
- [٢١] البهوتي، الشيخ منصور بن يونس (كشاف القناع)، بيروت، ط دار الفكر، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- [٢٢] الكاساني، الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود، (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)، بيروت، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- [٢٣] عقلة، د. محمد، (أحكام الزكاة والصدقة)، ط١، عمان، مكتبة الرسالة، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- [٢٤] القرضاوي، يوسف، (فقه الزكاة)، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- [٢٥] الزحيلي، د. وهبة، (الفقه الإسلامي وأدلته)، ط٣، دمشق، دار الفكر ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- [٢٦] النووي، الإمام أبو زكريا محي الدين بن شرف الدين (روضة الطالبين وعمدة المفتين) بيروت، ط٢، المكتب الإسلامي، ١٩٩١م/١٤١٢هـ.

- [٢٧] عودة، عبد القادر، (التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي)، ط ٦، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- [٢٨] ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز (قواعد الأحكام في مصالح الأنام)، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.
- [٢٩] الرازي، الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح مراجعة لجنة من تحقيق التراث بدار الكتب المصرية، د.ت.
- [٣٠] الشوكاني، الإمام محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأئمة، ط ٤، القاهرة، دار الحديث سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- [٣١] الحصكفي، محمد علاء الدين، شرح الدر المختار، مصر، مطبعة صبيح وأولاده، د.ت.
- [٣٢] الشرفاوي، الشيخ الشرفاوي، (الشرفاوي على التحرير)، (حاشية الشيخ الشرفاوي على شرح التحرير لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري)، مصر، مطبعة إحياء الكتاب العربية، لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه، د.ت.

The Zaka'a of Abjurer Money in Islam

Fathallah Aktham Tuffaha

Assistant professor – Department of Jurisprudence & Its sources, Faculty of Jurisprudence & Low Studies – Al-Abait University – Mafrq - Jordon

Abstract. This research presents a side issue from the Zaka'a a Juristic issue namely, the Zaka'a of the abjurer money, clarifying the related issues such as the concept of Zaka'a after his abjuration is judged: abjuration & the zaka'a of the abjurer before the time of his abjuration. This issue has been studied comparatively with other four well known sects, presenting proofs & weighting favorably what is in valid according to the rules of experts in the field, clarifying its impacts on social solidarity in society.

The Research Revealed That:

1. The necessity of Al-Zaka in the abjurer money at his abjuration time is outweighing by jurisprudents, and that what the researcher has confirmed.
2. The necessity of Al-Zaka in the abjurer money at his abjuration time depends on remaining of his ownership as outweighing by jurisprudents, and that what the researcher has confirmed.
3. The necessity of Al-Zaka in the abjurer money gives the right of following obtaining Al-Zaka from him.

نظرات في الإعجاز القرآني والتحدي

عيسى بن ناصر الدريبي

الأستاذ المساعد في قسم الدراسات القرآنية في كلية المعلمين بالرياض، بجامعة الملك سعود،

وعضو الجمعية العلمية السعودية للقرآن الكريم وعلومه، المملكة العربية السعودية

(قدم للنشر في ٢٢/٢/١٤٢٧هـ، وقبل للنشر في ١٩/٨/١٤٢٧هـ)

ملخص البحث. هدف هذا البحث هو: تحديد مصطلح إعجاز القرآن، وما الوجه الحقيقي لإعجاز القرآن الذي تحدى الله به العرب. وقد تطرقت لهذا الموضوع من عدة عناصر ومقدمات، منها: تعريف المعجزة، وشروطها، ثم تحدثت عن نشوء فكرة الإعجاز وتطورها، وبينت باختصار تأثر وجوه الإعجاز بالاتجاه العقدي. ثم استعرضت أوجه الإعجاز عند السابقين والمعاصرين. ثم خلصت الدراسة لوقفة تحليلية للأوجه التي يذكرها العلماء لإعجاز القرآن، وتوصلت إلى أن:

١- أن الوجه الإعجازي في القرآن هو الذي يتحقق في كل سورة، من سوره، وهو الذي به تحدى الله العرب أن يأتوا بمثله، وهو الإعجاز البياني في نظم القرآن وأسلوبه وفصاحته وبلاغته ومعانيه.

٢- أن بقية الأوجه التي يذكرها العلماء السابقون والمعاصرون -غير هذا الوجه- ليست من أوجه إعجاز القرآن التي تحدى الله بها العرب الذين خوطبوا بالقرآن؛ لأنها تعتمد على إثبات وتقرير

أن هذا القرآن هو من عند الله ، بدليل ذكر هذه الحقائق والمفاهيم التي يعجز أن يأتي بها محمد صلى الله عليه وسلم .

مقدمة

الحمد لله الذي أنزل الفرقان على عبده حجة وبرهاناً، ونوراً وهدى، المعجزة الخالدة، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فهذا بحث مختصر عن مسألة وجه الإعجاز الذي تحدى الله به العرب. وموضوعه حول أوجه إعجاز القرآن عرض ومناقشة، مع مقدمة مختصرة عن المعجزة وشروطها.

وأهمية ذلك نابعة من أن الدارس لأوجه إعجاز القرآن قديماً وحديثاً يلحظ كثرة الأقوال وتعددتها، مع أن كثيراً منها لا يدخل عند التحقيق في وجه إعجاز القرآن المتحدى به.

فأردت من هذا البحث المختصر وقفة علمية لتحديد مفهوم وجه إعجاز القرآن، وتحديد مع دراسة نقدية سريعة للأوجه المتعددة التي يذكرها الباحثون في إعجاز القرآن وناقشت كل ما يتعلق بذلك من اشتراط العلماء لشرط التحدي في المعجزة، والفرق بين الإعجاز والتحدي.

مراعياً الاختصار في عرض أهم الأوجه كما ذكرها العلماء مرتباً ذلك تاريخياً، وهدفي من هذا البحث هو: تحديد وتحرير وجه إعجاز القرآن.

وسعيت فيه جهدي للخروج بنتيجة علمية في بيان ذلك.

وختاماً: فما كان في هذا البحث من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ

فمن نفسي والشيطان والله تعالى أعلم.

تعريف المعجزة

لغة: من أعجز وعجز، قال ابن فارس: العين، والجيم، والزاء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على الضعف، والآخر على مؤخر الشيء. [١: ج٤، ص٢٣٢ - ٢٣٣].

وفي لسان العرب: العجز نقيض الحزم، والعجز: الضعف. [٩١: ص٥٧].
وفي المفردات: أن هذا اللفظ صار في التعارف اسماً للقصور عن فعل الشيء، وهو ضد القدرة [٣: ص٥٤٧]، قال تعالى: ﴿أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ﴾ [سورة المائدة، الآية ٣١].

اصطلاحاً: أمر خارق للعادة، مقرون بالتحدي، سالم من المعارضة يظهره الله على يدرسه [٤: ج١، ص٦٩] و [٥: ج٢، ص١٠٠١].

شروط المعجزة

ذكر بعض العلماء كالقرطبي أن شروط المعجزة خمسة [٤: ج١، ص٦٩-٧١]، وزادها آخرون إلى سبعة.

وهي:

- ١- أن تكون أمراً خارقاً للعادة.
- ٢- أن تكون من صنع الله.
- ٣- أن تكون موافقة للدعوى.
- ٤- سلامتها من المعارضة.
- ٥- التحدي بها.
- ٦- أن يستشهد بها مدعي الرسالة على الله عز وجل.

٧- أن تكون مقارنة للدعوى غير متقدمة عليها [٦ : ص ١٢١-١٢٢] و[٧ : ص ١٥-١٧].

وأقف هنا مع شرط يؤكد ما سأشير إليه لاحقاً -إن شاء الله- وهو شرط: التحدي بها. فإن هذا الشرط يحصر إعجاز القرآن في أن يكون وجهه هو الذي تحدى الله به العرب. وهو الإعجاز البياني في نظم القرآن وفصاحته وبلاغته. وعلى هذا فما ذكره العلماء في تعداد أوجه إعجاز القرآن - من الوجوه الكثيرة حتى كادوا أن يدخلوا أغلب العلوم والفنون في إعجاز القرآن، ومن ذلك الإعجاز العلمي - لا يدخل في إعجاز القرآن، لهذا السبب فإن الله لم يتحد به العرب. وسيأتي مزيد تفصيل لذلك عند حديثي عن أوجه إعجاز القرآن.

لكل نبي معجزة

قضت سنة الله أن يؤيد رسله بآيات ومعجزات دالة على صدقهم، تميزهم عن بني قومهم، شاهدة لهم على أنهم رسل الله. وكان من حكمة الله في ذلك أن كانت معجزة كل نبي من جنس ما برع فيه قومه، ليكون أبلغ في الدلالة على صدقه، وأقوى في التحدي لهم أن يأتوا بمثل ما جاء به. "وعلل أكثر العلماء ذلك بما نسميه نحن أثر البيئة ومقتضياتها، فقالوا: إن معجزة كل نبي كانت من جنس الفن الذي اشتهر في قومه إلى عهده، ولذلك كانت معجزة موسى من جنس السحر ومعجزة عيسى من جنس الطب، لأنهما الفنان الذائعان في عهديهما، وجاءت معجزة النبي -صلى الله عليه وسلم- من جنس الفن الذي اشتهر به العرب، وبلغوا به الذروة، وكانوا يتفاخرون به ويسامي بعضهم بعضاً وهو من البيان" [٨ : ص ١٣].

وقد ذكر بعض العلماء -كالسيوطي- أن أكثر معجزات بني إسرائيل كانت حسية، لبلادتهم وقلة بصيرتهم. وأكثر معجزات هذه الأمة عقلية لفرط ذكائهم، وكمال أفهامهم [٥: ج٢، ص ١٠٠١].

وحقيقة إن هذا القول من الإمام السيوطي -رحمه الله- فيه تجاوز، وحكم على أمة بأكملها بما لا دليل عليه، وهذا التعليل الذي ذكره في سر كون معجزات بني إسرائيل حسية ومعجزة هذه الأمة عقلية غير معقول، والتعليل السابق الذي ذكره أكثر العلماء - وهو أن معجزة كل نبي كانت من جنس ما برع فيه قومه- هو تعليل منطقي واضح. وهو الذي يتوافق مع قوله -صلى الله عليه وسلم-: (ما من الأنبياء نبي إلا أعطي ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحاه الله إليّ، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً)^(١). فهذا الحديث يشير إلى أن المعجزة التي تكون حجة للنبي على قومه -على مثلها يؤمن البشر- ولعل من قوة الحجة عليهم في هذه المعجزة أن تكون من جنس ما برعوا فيه، والله أعلم.

نشوء فكرة الإعجاز وتطورها

حينما نزل القرآن على محمد -صلى الله عليه وسلم- تلقاه أصحابه باهتمام بالغ حفظاً ودراسة وتدبراً، وشغفوا به، كيف لا وهم أهل العربية، وقد نزل القرآن بلسان عربي مبين، بهر ببلاغته وفصاحته وأسلوبه كفار مكة، حتى إن بعضهم ليؤمن عندما يقرع سمعه آيات من هذا الذكر الحكيم^(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب: كيفية نزول الوحي وأول ما نزل

(٣/٣٣٦) برقم ٤٩٨١.

(٢) في مثل قصة سماع جبير بن مطعم لآيات من سورة الطور من رسول الله في صلاة المغرب.

ولم يكن المسلمون في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- ومن بعده من الخلفاء الراشدين، - لا سيما عهدي أبي بكر وعمر - يطيلون النظر في مسائل الدين، ولا يثيرون التشابه، بل كانوا يسلمون بكل القضايا العقديّة من غير استطراد في جدل. ثم بعد انتشار المسلمين في الفتوح، واختلاط العرب بغيرهم من أصحاب الثقافات نشأ جو من النقاش والجدل والمحاورات في مسائل عقديّة كان لها أثرها الواضح في بداية الحديث عن المسائل العقديّة كخلق القرآن، ومسائل الأسماء والصفات، يقول الدكتور محمد محمد أبو موسى: "وبقيت هذه القدرة الناقدة والمغروسة في طباعهم تعينهم على تمييز طبقات الكلام، يحذقون بها نقده، ويحكمون بها عياره، وهم في غُنيّة عن النظريات والأصول المدروسة التي يتأسس عليها نقد الكلام تماماً، كما كانوا في غُنيّة بصحة طباعهم، وسلامة ألسنتهم عن المعرفة النحوية والصرفية؛ ولهذا لم يتكلموا في وجه الإعجاز، ولم يلتفتوا إليه؛ لأن برهانه قائم في نفوسهم، ومضى الأمر على ذلك حتى تبدلت أحوال العرب، ولانت جلودهم، ونجم في مجتمع المسلمين أهل التشكيك، وجاهروا بالزيف، وكثر القول في القرآن وإعجازه، واندست مقالة أهل الضلالة، وذكروا أن القرآن خلق في بعض الأجسام فمنها ابتداء لا من عند الله، وضلّ بذلك من ضلّ، وهلك من هلك" [٩: ص ١٨-٢٠].

نشوء القول بالإعجاز

يختلف الباحثون في أسباب نشوء الحديث عن الإعجاز، ومن الذي أسس ذلك:

١- فيرى كثير من الباحثين [٨: ص ٣٩-٤٠] و[١٠: ص ١٩] و[٧: ص ٤٠] أن للمعتزلة^(٣) والمتكلمين أثراً رئيساً في ظهور دراسات متعددة عن إعجاز القرآن. وكان ذلك في القرن الثاني.

فكان أول من أثار هذه القضية هو: واصل بن عطاء^(٤) المتوفى سنة ١٣١ هـ شيخ المعتزلة في البصرة، حينما قال: إن إعجاز القرآن ليس بشيء ذاتي فيه، وإنما هو بصرف الله تفكيرات الناس عن معارضته، ثم تبني هذا القول النظام^(٥) المتوفى سنة ٢٣١ هـ.

٢- ويرى آخرون: أن مسألة الإعجاز مستمدة من تأثر العرب بكتابي الخطابة والسفر لأرسطو، وبما ترمى إليهم من أصول النظرية الأدبية عند الهنود المرتبطة بإعجاز الكتاب الديني عندهم [١٢: ص ١٦٢].

٣- ويرى بعضهم: أن قضية الإعجاز والحديث عنهما إسلامية النشأة، يقول عبدالكريم مشهداني: "وكانت عقيدة المسلمين منذ نزول الوحي، فسمع الناس كلاماً لم يسمعه من قبل، ثم استقر الأمر عقيدة راسخة تتوارثها الأجيال، فلما كان القرن الثالث بدأوا يدونونها ويحتجون لها كما فعل الجاحظ ومن جاء بعده" [١٣: ص ١٥].

(٣) المعتزلة هم: أتباع واصل بن عطاء، سمو بهذا الاسم لاعتزالهم مجلس الحسن البصري -رحمه الله- لما أنكر عليهم البدعة، أصولهم خمسة هي: التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. انظر: مقالات الإسلاميين ١/٣٣٧، والفرق بين الفرق ص ٢٠-٢١، ومنهاج السنة ١/١٢٠.

(٤) هو: واصل بن عطاء الغزال البصري، رأس في المعتزلة، توفي سنة ١٣١ هـ. انظر: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٢٣٤-٢٤٣.

(٥) هو: إبراهيم بن سيار النظام المعتزلي البصري، شيخ المعتزلة، توفي سنة ٢٣١ هـ. انظر: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٢٦٤.

ولكن الرأي الأول هو الأقرب، فإن لنشوء الخلافات العقدية والحديث عن مسائل مثل: كلام الله هل هو صفة ذات أو صفة فعل، والحديث عن مسألة خلق القرآن أثراً كبيراً في الحديث عن إعجاز القرآن، وهل كان ذلك باللفظ أم كان بالمعنى، وهو مرتبط بالخلاف السابق - والله أعلم -.

وسبب آخر مهم كان له أثره في نشوء فكرة الحديث عن الدفاع عن القرآن ألا وهو: ما أثير حول القرآن وإعجازه من استفهامات من بعض أصحاب الثقافات الذين تظاهروا بالدخول في الإسلام، فطعنوا في كتاب الله، وجالوا بعقولهم بناء على خلفياتهم السابقة وبأسلوب فلسفي في بعض قضايا العقيدة مثل: نبوة النبي، ومسألة تحدي القرآن للعرب.

يقول ابن قتيبة^(٦): "فحرفوا الكلم عن مواضعه، وعدلوه عن سبيله، ثم قضاوا عليه بالتناقض والاستحالة واللحن وفساد النظم، والاختلاف، وأدّلوا في ذلك بعلل ربما أمالت الضعيف العُمر والحديث الغرّ، واعترضت بالشبهه في القلوب وقدحت بالشكوك في الصدور" [٤: ص ٢٢].

وقد تصدى علماء الإسلام من متكلمين ولغويين وغيرهم لهؤلاء فكتبوا في الدفاع عن القرآن من حيث بيان معانيه، ونظمه، وروعة أسلوبه.

وكتب أبو عبيدة^(٧) المتوفى سنة ٢٠٤ هـ كتابه "مجاز القرآن" جواباً لسؤال عن معنى آية: ﴿ طَلَّعَهَا كَأَنَّه رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ ﴾ [سورة الصافات، الآية ٦٥]، فأجاب عن

(٦) هو: عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري النحوي اللغوي، كان رأساً في العربية واللغة والأخبار وأيام الناس، صنف: إعراب القرآن، والمسائل والأجوبة. انظر: طبقات المفسرين (٢/٢٥١).

(٧) هو: معمر بن المثنى اللغوي البصري، مولاهم أبو عبيدة، أول من صنف "غريب الحديث"، من تصانيفه: غريب القرآن، مجاز القرآن. انظر: طبقات المفسرين (٢/٣٢٦).

السؤال وعزم على تأليف مجاز القرآن، وألّف الفراء^(٨) "معاني القرآن"، وكتب ابن قتيبة كتابه "تأويل مشكل القرآن في الدفاع عن القرآن ضد الطاعنين عليه.

ثم توالى الدراسات والتأليف في بيان إعجاز القرآن في بداية القرن الثاني الهجرية وكان لقول واصل بن عطاء -شيخ المعتزلة في البصرة- أثر في بروز مصطلح إعجاز القرآن بقوله الذي ذكر فيه أن إعجاز القرآن ليس بشيء ذاتي فيه، وإنما هو بصرف الله تفكير الناس عن معارضته، وهو الذي تبناه فيما بعد النظام.

ثم بدأ التأليف في إعجاز القرآن، كعلم مستقل، بياناً لأوجه إعجاز القرآن ويذكر بعض الباحثين [٨ : ص ٨] و[١٠ : ص ١٠] و[٢٠ : ص ٧] و[٤٢ : ص ٧] أن أول كتاب حمل اسم إعجاز القرآن هو كتاب: إعجاز القرآن لمحمد بن زيد الواسطي^(٩) المتوفى سنة ٣٠٦هـ.

ويرى د. حاتم الضامن [١٥ : ص ١٢٩] أن أول كتاب اشتمل عنوانه على كلمة الإعجاز، هو كتاب: إعجاز القرآن لمحمد بن عمر الباهلي البصري^(١٠) المتوفى سنة ٣٠٠هـ.

ويقسم الباحثون الكاتبين في إعجاز القرآن عدة تقسيمات:

أحدها: بحسب عقيدة أو تخصص الكاتب، فالمتحدثون في إعجاز القرآن أصناف أربعة:

١- المعتزلة.

(٨) هو: يحيى بن زياد بن عبدالله الديلمي، إمام العربية المعروف بالفراء. من تصانيفه: معاني القرآن، وغريب الحديث، توفي سنة ٢٠٧هـ. طبقات المفسرين (٣٦٧/٢).

(٩) هو: محمد بن يزيد الواسطي البغدادي المعتزلي، متكلم أخذ عن أبي علي الجبائي. طبقات المفسرين (٢٧٥/٢). ومعجم المؤلفين (٣١/١٠).

(١٠) هو: محمد بن عمر بن سعيد الباهلي البصري. من كبار المعتزلة. من تصانيفه: الأصول في التوحيد، وإعجاز القرآن. توفي سنة ٣٠٠هـ. طبقات المفسرين (٢١٩/٢).

٢- المتكلمون.

٣- المفسرون.

٤- الأدباء.

في حين أن هناك من يجمع بين أكثر من وصف، فيكون من المعتزلة وهو من الأدباء كالجاحظ^(١١)، وهناك من يجمع بين الاعتزال وعلم الكلام والتفسير كالزنجشري. وتقسيم آخر مقارب له، يرى أنهم ثلاث فئات هم^(١٢):

١- المتكلمون.

٢- المفسرون.

٣- الأدباء.

وهناك من تحدث عن المؤلفين في الإعجاز من حيث تقسيمهم إلى فئتين^(١٣):

١- المعتزلة.

٢- الأشاعرة^(١٤).

(١١) هو: عمرو بن بحر بن محبوب، أبو عثمان البصري المعتزلي، الأديب اللغوي، من تصانيفه: الحيوان، والبيان والبيان، توفي سنة ٢٥٥هـ، وقيل ٢٥٠هـ. انظر: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٢٧٥، وسير أعلام النبلاء ١١/٥٢٦.

(١٢) ممن قال بذلك: محمد حنيف فقيهي في كتابه: نظرية إعجاز القرآن عند الجرجاني.

(١٣) وهذا هو المنهج الذي سلكه د. منير سلطان في كتابه: إعجاز القرآن بين المعتزلة والأشاعرة، فهو يقول: إن معظم الآثار التي دارت حول الإعجاز لمعتزلي أو لأشعري. ص ٨.

(١٤) هم: أتباع مذهب أبي الحسن الأشعري قبل تحوله إلى معتقد أهل السنة. لا يشتون من صفات الله تعالى إلا سبعا هي: الحياة، والعلم، والقدرة، والإرادة، والسمع، والبصر، والكلام. ويؤولون البقية تأويلات عقلية. انظر: الملل والنحل ١/٩٧، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ١/٩٠-٩٥.

وهناك تقسيم آخر للمؤلفين في الإعجاز من حيث الكتب التي تناولت الإعجاز بالحديث وهي:

(أ) كتب الدفاع عن القرآن ضد طعن الطاعنين. مثل: صنيع أبي عبيدة في "مجاز القرآن".

والكتب التي تحدثت عن القضايا التي ثار حولها الجدل، مثل: ما يتصل بالنبوة والمعجزة.

(ب) كتب مستقلة ألفت في الإعجاز كمصطلح على هذا الفن.

(ج) كتب البلاغة.

(د) كتب التفسير.

(هـ) كتب السيرة.

أثر المعتزلة والمتكلمين في نشوء نظرية الإعجاز

تتفق آراء كثير من الباحثين [١١ : ص ٢٨] و[٨ : ص ٣٩-٤٠] و[١٠ : ص ١٩] في إعجاز القرآن على أن للمتكلمين والمعتزلة أثراً في نشوء فكرة الحديث عن الإعجاز، فقد خضعت دراسة الإعجاز للتيارات العقديّة التي ميزت تلك الفترة، فكانت هذه الدراسة تتأثر بالاتجاه العقدي الذي يدين به من يتصدى لدراسة إعجاز القرآن.

ولو أن الذين تناولوا دراسة هذه الناحية من القرآن مجمعون على أن القرآن معجزة وهو المعجزة الكبرى على صدق رسالة نبينا محمد -صلى الله عليه وسلم- ، ولكن اختلاف وجهات النظر كانت منصبة على وجوه هذا الإعجاز.

سبب اهتمام المعتزلة بإعجاز القرآن

ذكر بعض رؤوسهم أن سبب ذلك هو اعتمادهم في إثبات رسالة نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - على معجزة القرآن فقط دون سواها من المعجزات. يقول الهمداني^(١٥): "لم يعتمد شيوخنا في إثبات نبوة محمد - صلى الله عليه وسلم - على المعجزات.." [١٦: ج١٦، ص١٥٢]. ويقول عن المعجزات: "فلا يصح أن يستدل بها على صحة النبوة، ولذلك اعتمد شيوخنا في تثبيت نبوة محمد - صلى الله عليه وسلم - على القرآن" [١٦: ج١٦، ص١٥٢].

تأثر وجوه الإعجاز بالاتجاه العقدي

كان للاتجاهات العقدية أثرها البين في بناء نظرية إعجاز القرآن من حيث وجوه الإعجاز، فنشأت نظريتان في إعجاز القرآن، بنيت على خلاف في مسائل عقدية هي: مسألة كلام الله أهو من صفات الذات أو من صفات الأفعال؟ وبوجه خاص في القرآن هل هو مخلوق أو لا؟ ومن هنا جاء القول القائل بالصرفة.

فظهر أثر هذا الخلاف في البيان المتصل بإعجاز القرآن حول اللفظ والمعنى، وقيمة اللفظ المفرد في الفصاحة، وقيمة التلاؤم اللفظي والانسجام الصوتي، وحول المجاز ووظائفه، والاستعارة ومكانتها، وحول العلاقة بين الاسم والمسمى.

(١٥) هو: عبد الجبار بن أحمد أبو الحسن الهمداني، القاضي المتكلم، شيخ المعتزلة، من مؤلفاته: دلائل النبوة، والمعنى في أبواب التوحيد والعدل. توفي سنة ٤١٥هـ. انظر: تاريخ بغداد ١١٤/١١، وسير أعلام النبلاء ٩٧/٥.

يقول الدكتور أحمد أبو زيد: "وقد تأثر علماء الإعجاز تأثراً واضحاً بهذه الخلافات البيانية اللغوية الكلامية في دراستهم لإعجاز القرآن، فاتجه المعتزلة إلى العناية بجماليات الصياغة اللفظية والتلاؤم اللفظي والانسجام الصوتي والمجاز وفنون البديع، وجعلوا ذلك من وجوه إعجاز القرآن.

ثم يقول: "واتجه فريق آخر إلى العناية بالمعاني التي تتحكم في صياغة التركيب اللغوي بحكم سبقها وأصالتها، وبحكم أن الألفاظ تابعة لها وهذا هو رأي الأشاعرة" [١٧: ص ٢٠].

فاعتقاد الفريقين في القرآن بُنيَ عليه الحديثُ عن وجوه إعجاز القرآن.

فمرد هذا الخلاف بين المعتزلة والأشاعرة في وجه إعجاز القرآن هو:

أن المعتزلة يرون أن كلام الله من صفات الأفعال لا من صفات الذات، وحقيقة الكلام عندهم هو: الحروف المنظومة والأصوات المتقطعة، وهذا أدى بهم إلى القول بخلق القرآن؛ لأنه مؤلف من حروف منظومة منطوق بها [١٨: ج ٢، ص ١٦٢ - ٢١٣] و[١٩: ج ٢، ص ٢٨٦ - ٢٩٨].

أما الأشاعرة فيرون أن كلام الله معنى واحد قائم بذات الرب، وهو صفة قديمة أزلية ليس بحرف ولا صوت، ولا يتبعض ولا يتجزأ [٢٠: ص ٩٩، ١١٠٦] و[٢١: ص ٦١ - ٦٥] و[٢٢: ج ١، ص ١٠٨ - ١٠٩].

أوجه إعجاز القرآن كما يراها الباحثون في الإعجاز

يعتبر هذا المبحث هو لبّ البحث في هذا العلم - علم إعجاز القرآن - .
واختلفت أقوال العلماء في أوجه الإعجاز القرآني، وتعددت آراؤهم، فمنهم من يذكر

وجهاً واحداً ويقصر إعجاز القرآن عليه، ومنهم من يذكر عدة أوجه، حتى أوصلها بعضهم - كما ذكر السيوطي [٢٣: ج١، ص ٥٠] - إلى ثمانين وجهاً. وسأذكر هنا أبرز العلماء الذين كتبوا في أوجه الإعجاز مراعيًا المنهج التاريخي لبيان قضية التدرج والتطور في النظرة إلى أوجه الإعجاز.

أ) أوجه الإعجاز عند السابقين

١- وجه الإعجاز عند الجاحظ المتوفى سنة ٢٥٠هـ

يذكر كثير من الباحثين في الإعجاز أن الجاحظ أول من أفرد الإعجاز القرآني بمؤلف مستقل، هو كتاب "نظم القرآن" إلا أن هذا الكتاب لم يصل إلينا. وقد أشار إليه في كتابه "الحيوان" ولكن يمكن من خلال قراءة كتبه ورسائله استخلاص رأيه في الإعجاز. ففي رسالة له بعنوان "حجج النبوة" يقول: "فكتبت له كتاباً أجهدت فيه نفسي، وبلغت فيه أقصى ما يمكن لثلي في الاحتجاج للقرآن والرد على الطعان، فلم أدع فيه مسألة لرافضي .. إلى أن قال: ولا لأصحاب النظام ولمن نجم بعد النظام ممن يزعم أن القرآن حق، وليس تأليفه بحجة، وأنه تنزيل وليس ببرهان ولا دلالة" [٢٤: ص ١٤٨]. وأما رأيه في الإعجاز فقد ورد عنه رأيان في ذلك، أحدهما:

أنه النظم الذي انفرد به القرآن في صياغة أساليبه، لذلك يُعدّ الجاحظ أول من وضع للمعتزلة الأسس التي تقوم عليها نظرية النظم.

وقد وردت إشارات إلى هذا في كتاب "حجج النبوة" فمنها قوله: "تحدى البلغاء والخطباء والشعراء بنظمه وتأليفه في المواضع الكثيرة والمحافل العظيمة، فلم يرم ذلك أحد ولا تكلفه، ولا أتى ببعضه ولا شبيهه منه ولا ادعى أنه فعل" [٢٤: ص ١٣١].

وهذا الرأي لم يكن رأياً صريحاً للجاحظ، وإنما كان عن طريق الاستدلال والاستنتاج، لمقولاته - كما يذكر د. عبدالكريم الخطيب [٢٥ : ص ١٦٥].

وورد أنه قال إن وجه إعجاز القرآن هو أن الله صرف العرب عن معارضته فهذا اضطراب منه وتناقض لا ندري ما سببه؟

فهل قال بالأول - يعني الصرفة - حين كان لا يزال متأثراً بآراء أستاذه النظام، وبالثاني - يعني النظم - حين استقل بنفسه أو أنه جمع بين الرأيين معاً؟ لا ندري فإنه يذكر الرأيين في كتابه الحيوان متتالين تقريباً [٨ : ص ٥٦].

ويستبعد الحمصي أن يكون الجاحظ قد قال بالرأيين في وقت واحد؛ لما نعرفه عنه من قوة التفكير، ووضوح الحجة.

٢- وجه الإعجاز عند الرماني^(١٦) المتوفى سنة ٣٨٦هـ

يُعدُّ الرماني المؤلف الثالث الذي ناصر قضية الأسلوب والنظم بعد الجاحظ والواسطي، فإنه بذلك رفع الرأي درجة ثالثة كما يقول الرافعي [٢٦ : ص ١٥٣].

وقد أُلّف كتاباً من أهم كتب إعجاز القرآن، وهو النكت في إعجاز القرآن. وقد ذكر في مقدمته أن أوجه الإعجاز هي:

ترك المعارضة مع توفر الدواعي وشدة الحاجة، والتحدي للكافة، والصرفة، والبلاغة والأخبار الصادقة عن الأمور المستقبلية، ونقض العادة، وقياسه بكل معجزة" [٢٧ : ص ٧٥].

ثم ركّز في كتابه على الإعجاز البلاغي باستثناء الصفحتين الأخيرتين.

(١٦) هو: أبو الحسن علي بن عيسى الرماني المعتزلي، برع في علوم القرآن، والتفسير، والنحو، والكلام. توفي سنة ٣٨٦هـ. انظر: بغية الوعاة (٢/٨٠).

وهذه الرسالة جاءت في صورة حوار فلسفي يكتسي صفة كلامية اعتزالية [٢٨]:
ص ١٧٠.

ويرى د. أحمد أبو زيد أن أبواب البلاغة التي تناولها الرماني في رسالته تدخل كلها في مجال الصياغة اللفظية، وتدلل على أنه ينطلق من الفكر الاعتزالي، وأصوله المتعلقة بالقرآن وحدوثه، وأنه يسير في دراسة إعجاز القرآن على نهج سلفه الجاحظ [٢٩: ص ٦٤].

ونلاحظ في رأي الرماني في الإعجاز اتجاهًا جديدًا وهو: جمعه لكثير من النظريات التي قيلت قبله. فهو لا يأخذ بناحية وينقد الأخرى أو يرفضها، بل يقبل كل ما قيل في أوجه الإعجاز.

٣- وجه الإعجاز عند الخطابي^(١٧) المتوفى سنة ٣٨٨هـ

يُعدّ الخطابي أسبق علماء المسلمين إلى البحث عن "الإعجاز" بحثاً علمياً منظماً حيث ألف رسالة سماها "بيان إعجاز القرآن".
وقد بدأ رسالته هذه بذكر أن الناس اختلفوا في هذا الباب، وذهبوا فيه كل مذهب من القول.

ثم ذكر أوجه الإعجاز عند من سبقه، مع عدم موافقته لها وهي:

١- الإعجاز بالصرفة، وقد تصدى الخطابي للرد عليها.

٢- أن إعجازه فيما تضمنه من الأخبار الغيبية.

(١٧) هو: أحمد بن محمد بن محمد بن الخطاب الخطابي، محدّث، لغوي، فقيه، أديب. توفي سنة ٣٨٨هـ.

انظر: بغية الوعاة (١/١٦٠).

وقد ذكر أن هذا النوع من أنواع إعجاز القرآن، لكنه ليس بالأمر العام الموجود في كل سورة من سور القرآن.. [٢٧ : ص ٢٣].

فلا يرى قصر إعجاز القرآن على هذا الوجه لما ذكر.

٣- أن إعجازه من جهة البلاغة. وهذا قول أكثر علماء النظر.

وقال: وجدت عامة أهل هذه المقالة قد جروا في تسليم هذه الصفة للقرآن على

نوع من التقليد. ثم ذكر وجه الإعجاز عنده بقوله:

"أعلم أن القرآن إنما صار معجزاً؛ لأنه جاء بأفصح الألفاظ في أحسن نظوم

التأليف مضمناً أصح المعاني" [٢٧ : ص ٢٣].

فلاحظ أن الخطابي ربط في الإعجاز بين اللفظ والمعنى مما يبين أن للمعنى عنده

أهمية كبرى.

إضافة إلى أنه أشار إلى وجه جديد لم يسبق لمن قبله أن ذكره، ألا وهو: الإعجاز

التأثيري حيث يقول:

"قلت في إعجاز القرآن وجهاً آخر ذهب عنه الناس، فلا يكاد يعرفه إلا الشاذ من

آحادهم، وذلك صنيعه بالقلوب، وتأثيره في النفوس، فإنك لا تسمع كلاماً غير القرآن

منظوماً ولا منشوراً إذا قرع السمع خلص له إلى القلب من اللذة والحلاوة في حال ومن

الروعة والمهابة في أخرى ما يخلص منه إليه.. [٢٧ : ص ١٧٠].

٤- وجه الإعجاز عند الباقلاني^(١٨) المتوفى سنة ٤٠٣هـ

ببحث الباقلاني وجوه إعجاز القرآن في كتاب يُعدّ من أشهر ما ألف في الإعجاز ألا

وهو: "إعجاز القرآن". حيث قصد فيه إلى البحث مباشرة في الإعجاز وتعرض أيضاً

(١٨) هو: القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، من أشهر مؤلفاته: إعجاز القرآن، والتمهيد،

ولد بالبصرة، ثم استوطن بغداد، توفي سنة ٤٠٣هـ. انظر: وفيات الأعيان (٢٦٩/٤).

للإعجاز في كتب أخرى له هي: "الانتصار لنقل القرآن"، و"نكت الانتصار" وهو مختصر للانتصار، والتمهيد.

وقد ذكر أن أوجه الإعجاز عنده ثلاثة - مقتضياً أثر الأشاعرة في نظرتهم للإعجاز - حيث قال: "ذكر أصحابنا وغيرهم في ذلك ثلاثة أوجه من الإعجاز أحدها: يتضمن الإخبار عن الغيوب، وذلك مما لا يقدر عليه البشر، ولا سبيل لهم عليه.

والوجه الثاني: ما فيه من أنباء الأولين وقصصهم مع العلم بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن يتلو من قبله كتاباً ولا يحطه يمينه.

والوجه الثالث: أنه بديع النظم، عجيب التأليف، متناه في البلاغة إلى الحد الذي يعلم عجز الخلق عنه" [٢٧: ص ١٨٦].

والناظر في هذه الأوجه يلاحظ أن الوجه الأول والثاني هما وجه واحد يدخل

تحت: الإخبار عن الغيوب.

يلحظ على أوجه الإعجاز عند الباقلاني:

١ - أنه وسّع مفهوم النظم في إعجاز القرآن، ورده إلى جملة أمور عرض لها في كتابه، فمن ذلك أن في القرآن وحدةً ونظاماً يجعلان منه عملاً أدبياً رائعاً متكاملًا، ذلك هو: اتساقه في جملته، وائتلاف السورة منه ائتلافاً يبين فيه ترابط أجزائها، وأن إعجازه لا يتوقف ولا يبين من الصور الجزئية التي نراها في استعارة أو تشبيه أو كناية، فإن ذلك مما يمكن أن نراه فعلاً في كثير من أشعار العرب ونثرها.

وأما الذي يستأثر به القرآن، ولا يجد نظيره في غيره من الكلام فهو التحام أجزائه

على تباين الموضوعات التي تعرض لها بحيث تطلع كل سورة علينا وهي خلق متكامل متناسق.

ثم إن القرآن لا يتفاوت أسلوبه على كثرة ما يتصرف فيه من أغراض فهو في آيات الوعيد والتبشير مثله في آيات القصص وآيات الجدل، وآيات الجنة والنار. وكذلك هو في الإيجاز مثله في الإطناب، وهو عند استعمال اللغة على حقيقتها لا يتدلى عنه حين يستخدمها على طريق المجاز، تشبيهاً أو تمثيلاً أو كناية.

كما أنه خارج عن المعهود من نظام جميع كلامهم. وأخيراً جاء القرآن وقد "سهل سبيله فهو خارج عن الوحشي المستكره، والغريب المستكر، وعن الصنعة المتكلفة، وجعله قريباً إلى الأفهام... ومع ذلك فهو ممتنع المطلب" [٢٧: ص ٦٩].

تلکم هي المناحي التي تصورها الباقلائي في النظم في القرآن الكريم، وهو تصور لم يذكره أحد من قبله، وإن كانت الفكرة الأساسية مما قيل به قبله، وذلك في الحقيقة يجعل الباقلائي - وبحق - من أوائل من حاولوا تبين الإعجاز في القرآن من ناحية النظم على هذا النحو العريض [٣٠: ص ٥٠٢ - ٥٠٤].

٢- سعى الباقلائي لنصرة مذهبه في دراسة إعجاز القرآن فدعم مذهب الأشاعرة في دراسة أوجه الإعجاز، لكنه من حيث التطبيق كان قريباً من المعتزلة "وهذا يؤكد أنه كان يمثل مرحلة البحث عن نظرية أشعرية في النظم والإعجاز القرآني" [٢٩: ص ٩٤].

٣- أنه وسع وجوه الإعجاز البياني فجعلها عشرة، بعد أن كانت محصورة في ثلاثة أوجه كما ذكر الخطابي.

٤- أنه أفاض في رد القول بالصرفة في الإعجاز.

٥- وجه الإعجاز عند الجرجاني^(١٩) المتوفى سنة ٤٧١هـ

كتب عبدالقاهر الجرجاني عدة كتب في الإعجاز هي: الشافية، وقد قرر في هذه الرسالة حقيقة الإعجاز وقيام الدلائل على وقوعه.

وكتب كتابين آخرين هما: "أسرار البلاغة"، و"دلائل الإعجاز".

ويُعدّ الكتاب الأول - كما يقول عبدالكريم الخطيب - [٢٥: ص ٢٤٢] مقدمة وتمهيداً لكتابه الثاني، ذلك أنه في كتاب "أسرار البلاغة" كان يحاول أن يكشف وجوه الحسن في الكلام، ويدل على مواقع الحسن منها، ويحدد المطالع التي جاءت من جهتها. أما في كتابه "دلائل الإعجاز" فقد نحا هذا النحو أيضاً، ولكنه كان ينظر بعين إلى البيان العربي، وبعين أخرى إلى الإعجاز القرآني، في حين أنه كان في كتابه "أسرار البلاغة" ينظر إلى البيان العربي بعينه جميعاً.

والجرجاني قد حدد في "دلائل الإعجاز" وجه إعجاز القرآن ألا وهو: النظم؛ ولذا يعدّه العلماء المحدد لمعالم هذه النظرية عند الأشاعرة.

يقول: "فإذا بطل أن يكون الوصف الذي أعجزهم من القرآن في شيء مما عددناه، لم يبق إلا أن يكون في (النظم) لأنه ليس من بعد ما أبطلناه أن يكون فيه إلا (النظم) و(الاستعارة) ولا يمكن أن تجعل الاستعارة الأصل في الإعجاز وأنه يُقصر عليها؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن يكون الإعجاز في أي معدودة في مواضع من السور الطوال مخصوصة، وإذا امتنع ذلك فيها، ثبت أن (النظم) مكانه الذي ينبغي أن يكون فيه... وكنا قد قلنا أن ليس (النظم) شيئاً غير توخي معاني النحو وأحكامه فيما بين الكلم" [٣١: ص ٣٩١].

(١٩) هو: أبو بكر عبدالقاهر بن عبدالرحمن الجرجاني، توفي سنة ٤٧١هـ. انظر: وفيات الأعيان

وخلاصة نظريته في النظم إنما هو: نظم للمعاني، والمتكلم يقتضي في نظم كلماته آثار المعاني، ويرتبها على حسب ترتيب المعاني في النفس.

وبذلك يخالف رأي المعتزلة في التمسك في النظم باللفظ، يقول: "لو كان القصد بالنظم إلى اللفظ نفسه دون أن يكون الغرض ترتيب المعاني في النفس ثم النطق بالألفاظ على جذورها لكان ينبغي ألا يختلف حال اثنين في العلم بحسب النظم" [٣١: ص ٤٣].

فالبلاغة في رأي الجرجاني لا تعود إلى الألفاظ من حيث هي ألفاظ مقروءة، وإنما تعود إلى معانيها بعد أن يلتئم شملها في نظم، حيث يقول: "إن الألفاظ لا تتفاضل من حيث هي ألفاظ مجردة، ولا من حيث هي كلم مقروءة، وإنما الألفاظ تثبت لها الفضيلة وخلافها في ملائمة معنى اللفظة لمعنى التي تليها وما أشبه ذلك مما لا تعلق له بصريح اللفظ" [٣١: ص ٤٠].

ويقول: "أعلم أن ليس النظم إلا أن تضع كلامك الوضع الذي يقتضيه علم النحو، وتعمل على قوانينه وأصوله، وتعرفه مناهجه التي نهجت فلا تزيع عنها" [٣١: ص ٥٤].

إذاً تعتمد نظرية الجرجاني في النظم على وجهين هما:

- ترتيب المعاني في النفس.
- وتوخي المعاني النحوية.

والجرجاني قد ردّ على القائلين بأن الصرفة هي وجه إعجاز القرآن، وأثبت بطلان

ذلك في رسالته "الشافية" [٣٢: ص ١٤٧-١٤٨].

٦- وجه الإعجاز عن الزمخشري^(٢٠) المتوفى سنة ٥٣٨هـ

(٢٠) هو: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري المعتزلي، ولد سنة ٤٦٧هـ، معتزلي قوي في مذهبه.

توفي سنة ٥٣٨هـ. انظر: طبقات المفسرين (٣١٤/٢).

لم يكن للزخمشري مؤلف في الإعجاز، إلا أنه سلك في تفسيره مسلك الاهتمام ببلاغة القرآن، فأبرز وجوه إعجاز القرآن من خلال الأساليب البلاغية التي أشار إليها وهو يفسر الآيات القرآنية. فكشف عن إعجاز النظم القرآني وأسراره في المفردات والتراكيب.

وبنى فكرته في الإعجاز على خصائص الكلمات والنظم في التعبير ويوافق رأي الجرجاني قليلاً، فالإعجاز عنده قائم على المعاني من تعريف وتنكير وتقديم وتأخير، ثم على ما يتصل بعلم البيان.

يقول عبدالكريم الخطيب: "ومن الحق أن القول: إن الإمام الزخمشري يُعدّ من المفسرين أول أو أكثر من اهتم ببحث البيان في القرآن" [٢٥: ص ٩٣].

٧- وجه الإعجاز عند القاضي عياض^(٢١) المتوفى سنة ٥٤٤هـ

تحدث القاضي عياض عن الإعجاز القرآني في كتابه "الشفاء بحقوق المصطفى" في فصل، ذكر فيه وجوه الإعجاز وهي:

أولاً: حسن تأليفه، والتثام كلامه، وفصاحته ووجوه إيجازه، وبلاغته الخارقة عادة العرب [٣٣: ج ١، ص ٥٠٠].

ثانياً: صورة نظمه العجيب، والأسلوب الغريب المخالف لأساليب كلام العرب، ومناهج نظمها ونثرها الذي جاء عليه... [٣٣: ج ١، ص ٥١١].

وهذان الوجهان يمكن ردهما إلى وجه واحد، وهو: الوجه المبثدي في إعجاز الصورة البيانية للقرآن، أو ما اصطلح على تسميته بنظم القرآن" [٣٤: ص ٨٨].

(٢١) هو: القاضي عياض بن موسى اليحصبي، اشتهر بأخباره وعلمه وأدبه وتأليفه حتى قيل: لولا عياض لما عرف المغرب. انظر: وفيات الأعيان (٤٨٣/٣)، وطبقات المفسرين (٢١/٢).

ثالثاً: ما انطوى عليه من الإخبار بالمغيبات ما لم يكن ولم يقع فوجد كما ورد على الوجه الذي أخبر [٣٣: ج١، ص ٥١٨].

رابعاً: ما أنبأ من أخبار القرون السالفة والأمم البائدة والشرائع الدائرة [٣٣: ج١، ص ٥٢٢].

ثم عدد القاضي عياض وجوهاً أخرى للإعجاز يرى أنها ليست أصلاً في هذا الباب، فيضيف وجهين آخرين يستصيفهما:

أولهما: الروعة التي تلحق قلوب سامعيه، والهيبة التي تعتربهم عند تلاوته.

ثانيهما: كونه آية باقية لا تعدم ما بقيت الدنيا، مع تكفل الله بحفظه.

ثم عرض أوجهاً أخرى للإعجاز لم يقبلها إلا أنه ذكر أن جماعة من الأئمة ومقلديهم اعتدوا بها.

فوجه الإعجاز عند القاضي عياض من حيث المضمون ومن حيث الأسلوب فجمع بين الوجوه البيانية والغيبية.

٨- وجه الإعجاز عند فخر الدين الرازي^(٢٢) المتوفى سنة ٦٠٦هـ

تحدث الرازي عن الإعجاز في عدة كتب، أشهرها كتاب: نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز. وهو اختصار لكتابي الجرجاني: دلائل الإعجاز وأسرار البلاغة.

وقد ذكر أن للناس أربعة مذاهب في وجه إعجاز القرآن وهي: الصرفة، ومخالفة أسلوب القرآن لأسلوب الشعر والخطب والرسائل، وأنه ليس في القرآن تناقض،

(٢٢) هو: أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسين القرشي الطبرستاني فخر الدين الرازي. ولد سنة

٥٤٤هـ. من تصانيفه: المحصول، وتأسيس التقديس، ومفاتيح الغيب. توفي سنة ٦٠٦هـ. انظر:

طبقات المفسرين للداوودي (٢/٢١٥).

واشتماله على الغيوب. ثم أبطل هذه الوجوه الأربعة. وذكر وجه الإعجاز عنده وهو: الفصاحة.

حيث يقول: "ولما بطلت هذه المذاهب، ولا بد من أمر معقول حتى يصبح التحدي به، ويعجز الغير عنه، ولم يبق وجه معقول في الإعجاز سوى الفصاحة، علمنا أن الوجه في كون القرآن معجزاً هو الفصاحة" [٣٥: ص ٣٣ - ٣٤].

٩- وجوه الإعجاز عند القرطبي^(٢٣) المتوفى سنة ٦٨٤هـ

ذكر الإمام القرطبي في مقدمة تفسيره أن أوجه إعجاز القرآن عشرة، منها ما يتعلق بنظمه وتأليفه، ومنها ما يتعلق بمعانيه وأحكامه.

الأول: النظم البديع المخالف لكل معهود في لسان العرب.

الثاني: الأسلوب المخالف لجميع أساليب العرب.

الثالث: الجزالة التي لا تصح من مخلوق بحال.

الرابع: الصِّرف في لسان العرب على وجه لا يستقل به عربي حتى يقع منهم

الاتفاق من جميعهم على إصابته في وضع كل كلمة وحرف موضعه.

الخامس: الإخبار عن الأمور التي تقدمت في أول الدنيا إلى وقت نزوله من أمي ما

كان يتلو من كتاب، ولا يخطه بيمينه.

السادس: الوفاء بالوعد، المدرك بالحس في البيان في كل ما وعد الله سبحانه،

وينقسم إلى أخباره المطلقة كوعده بنصر رسوله عليه السلام...، وإلى وعد مقيد بشرط

كقوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [سورة الطلاق، الآية ٣].

(٢٣) هو: محمد بن أبي بكر الأنصاري المالكي، أبو عبدالله القرطبي، مصنف التفسير المشهور "الجامع

لأحكام القرآن"، توفي سنة ٦٧١هـ. انظر: طبقات المفسرين (٦٩/٢).

السابع: الإخبار عن المغيبات في المستقبل التي لا يطلع عليها إلا بالوحي.
الثامن: ما تضمنه القرآن من العلم الذي هو قوام جميع الأنام، في الحلال والحرام وفي سائر الأحكام.

التاسع: التناسب في جميع ما تضمنه ظاهراً وباطناً من غير اختلاف.
العاشر: الحكم البالغة التي لم تجر العادة بأن تصدر في كثرتها وشرفها من آدمي.
ثم ذكر القول بالصرفة وردّه [٤: ١، ص ٧٣ - ١٧٥].

١٠- وجه الإعجاز عند الزركشي^(٢٤) المتوفى سنة ٧٩٤هـ -
حكى الإمام الزركشي اثني عشر وجهاً من أوجه الإعجاز مما ذكرها العلماء قبله
ثم رجّح أن الإعجاز وقع بجمعها، لا بكل واحد على انفراد.
فليس له رأي خاص في الإعجاز.

١١- وجه الإعجاز عند السيوطي^(٢٥) المتوفى سنة ٩١١هـ -
عقد الإمام السيوطي في كتابه "الإتقان" باباً في إعجاز القرآن، وألف أيضاً كتاب
"معتك الأقران في إعجاز القرآن".

(٢٤) هو: أبو عبدالله محمد بن بهادر بن عبدالله المصري الزركشي الشافعي، ولد سنة ٧٤٥هـ. من تصانيفه: البرهان في علوم القرآن، والبحر المحيط في أصول الفقه. توفي سنة ٧٩٤هـ. انظر: شذرات الذهب (٥٦٨/٨).

(٢٥) هو: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، ألف في معظم الفنون حتى بلغت مؤلفاته نحواً من ٦٠٠ كتاب، منها: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، همع الهوامع. توفي سنة ٩١١هـ. انظر: البدر الطالع (٣٢٨/١).

وقد قام بتلخيص أقوال من سبقه في أوجه الإعجاز، وقرّر أن بعض العلماء أنهى وجوه الإعجاز إلى ثمانين وجهاً، عدّد منها خمسة وثلاثين وجهاً أطال النفس في شرح الوجه الأخير وهو في ألفاظ القرآن المشتركة.

وقد قرّر—أيضاً— (أن بعض الأوجه التي ذكرها ليست من أوجه الإعجاز حيث يقول: "وإن كانت بعض الأوجه لا تُعدّ من إعجازه، فإنما ذكرتها للاطلاع على بعض معانيه..").

ونقل في الإتقان عن القاضي عياض ما يؤكد هذا الرأي في كثرة هذه الوجوه حيث قال: "والأوجه التي قبله تعدّ في خواصه وفضائله لا في إعجازه.." [٥: ١٠١٧، ص ١٠١٧].

ب) وجوه إعجاز القرآن عند المعاصرين

اعتنى المعاصرون بدراسة إعجاز القرآن الكريم، واختطّ بعضهم مسارات جديدة في إعجاز القرآن كالإعجاز العلمي، والإعجاز العددي، والإعجاز التشريعي.. وغيرها من المسارات التي توسّع فيها بعض المعاصرين فأقحموا آيات القرآن في استنباطات ودلالات، وإشارات علمية؛ ليست من باب الإعجاز الذي يتناوله هذا اللفظ حينما خوطبت به العرب.

وسأذكر هنا أبرز المعاصرين ممن كتبوا في أوجه إعجاز القرآن:

١- وجه الإعجاز عند الرافعي المتوفى سنة ١٣٥٦هـ—

ألف الرافعي كتاباً في إعجاز القرآن هو: "إعجاز القرآن والبلاغة النبوية". ووجه الإعجاز عنده يتلخص في اعتماده على أن عمدة ذلك هو الحروف وأصواتها، ثم الحركة الصرفية واللغوية للألفاظ القرآنية المشتملة على تلك الحروف.

فوجه الإعجاز عنده: هو بلاغة النظم.
يقول عن أوجه إعجاز القرآن: "إنما هي صفات من نظم القرآن وطريقة تركيبه،
فنحن قائلون في سر الإعجاز الذي قامت عليه هذه الطريقة وانفرد به ذلك النظم" ٢٦٦:
ص ٢٣٨.

٢- وجه الإعجاز عند د. محمد عبدالله دراز المتوفى سنة ١٩٥٨م

تحدث د. دراز عن إعجاز في كتابه العظيم "النبأ العظيم".

وذكر أن أوجه إعجاز القرآن ثلاثة هي:

١- الإعجاز اللغوي.

٢- الإعجاز العلمي.

٣- الإعجاز التشريعي.

ومن وافقه في هذا المنهج شيخنا الشيخ مناع القطان -رحمه الله- في كتابه
"مباحث في علوم القرآن" ٣٦١: ص ٢٦٤- ٢٨٠، ود. مصطفى مسلم في كتابه "مباحث
في إعجاز القرآن" مع زيادة وجه الإعجاز الغيبي.

٣- وجه الإعجاز عند د. عائشة عبدالرحمن (بنت الشاطي)

وقد بنت د. عائشة بنت الشاطي نظرية الإعجاز على: الإعجاز البياني في كتابها:
"الإعجاز البياني للقرآن ومسائل ابن الأزرق دراسة قرآنية لغوية وبيانية" إذ تقول:
"الإعجاز البياني هو الذي ذهب إليه الأكثرون من علماء النظر، وسيطر على مباحث
المتكلمين في الإعجاز، سواء منهم من جعلوه الوجه الذي يصح به التحدي بالسورة
الواحدة من القرآن، ويفسر موقف العرب، عصر المبعث من المعجزة، والذين ذكروا مع
إعجازه البلاغي غيره من وجوه الإعجاز الأخرى التي لا مشاحة فيها، وإنما الخلاف في
أن تنفصل عن إعجاز نظمه وبلاغته.

والواقع أن المصنفات الأولى في الإعجاز على اختلاف مذاهب أصحابها جاءت أشبه بمباحث بلاغية مما قدروا أن إعجاز القرآن يعرف بها. وبعد أن استقلت البلاغة بالتأليف والتصنيف وُجِّهت إلى خدمة الإعجاز البلاغي.. [١٠ : ص ١٩٤].

وقفه تحليلية لأوجه إعجاز القرآن

الناظر في هذه الأوجه يمكن أن يردَّ بعضها إلى بعض فتداخل، فمنها ما يدور حول نظم القرآن وأسلوبه، ومنها ما يدور حول الغيبيات، ومنها ما يركز على تميز هذه الشريعة في أنظمتها وقوانينها وأخلاقها.

وكل عالم ينظر إلى وجه إعجاز القرآن من خلال العلم الذي برع فيه، "فالقرآن: يراه الأديب معجزاً، ويراه اللغوي معجزاً، ويراه أرباب القانون والتشريع معجزاً، ويراه علماء الاقتصاد معجزاً، ويراه المربون معجزاً، ويراه علماء النفس والمعنيون بالدراسات النفسية معجزاً، ويراه علماء الاجتماع معجزاً، ويراه المصلحون معجزاً، ويراه كل راسخ في علمه معجزاً" [٣٧ : ص ٢٢].

هذه النظرة من سلياتها أنها دفعت بعض العلماء لإدخال كل العلوم في باب الإعجاز، بل أدت إلى أن أقحم بعضهم النظريات المعاصرة في أبواب العلوم التجريبية وعلم النفس وغيره من الإعجاز القرآني.

يقول الإمام الشاطبي: "إن كثيراً من الناس تجاوزوا في الدعوى على القرآن الحد، فأضافوا إليه كل علم يذكر للمتقدمين والمتأخرين من علوم الطبيعيات، والتعاليم—أي العلوم الرياضية—والمنطق، وعلم الحروف اليازرجة، وجميع ما نظر فيه الناظرون من هذه الفنون وأشباهاها" [٣٨ : ج ١، ص ٨١].

لذلك أرى من المهم التنبيه على أمرين كان لهما أكبر الأثر في كثرة تعداد أوجه الإعجاز، هما:

الأول: ما ذكرت -أنفأ- من إقحام بعض العلماء لكل العلوم والفنون في إعجاز القرآن.

وثانيهما: عدم التفريق بين أمرين هما:

ما يتعلق بالقرآن ذاته من حيث نظمه وأسلوبه: وهو الوجه الذي عجز العرب عن الإتيان بمثله، وبه تحداهم الله عز وجل وثبت عجزهم في عصر النبوة.

وهذا هو لب إعجاز القرآن المتحدى به.

وأمر آخر وهو: ما اشتمل عليه القرآن من الأمور والدلائل والحقائق والأخبار الغيبية التي غايتها الدلالة على أنه من عند الله.

وهذا هو الأمر الذي تكاثرت فيه أقوال بعض العلماء فذكروا كثيراً من أوجه الإعجاز مما يدخل في الحقيقة في هذا فغايتها الدلالة على صدق الرسول، وأن القرآن حق من عند الله.

يقول الشيخ محمود شاكر [٣٩: ص ٢٦]: "والخلط بين هاتين الحقيقتين، وإهمال الفصل بينهما في التطبيق والنظر وفي دراسة إعجاز القرآن قد أفضى إلى تخليط شديد في الدراسة قديماً وحديثاً.." (٢٦).

وقد قرر ذلك الإمام السخاوي^(٢٧) المتوفى سنة ٦٤٣هـ.

(٢٦) وقد ذكر هذا في مقدمته "فصل في إعجاز القرآن" لكتاب الظاهرة القرآنية لمالك بن نبي.

(٢٧) هو: العلامة أبو الحسن علي بن محمد الهمداني، المقرئ، النحوي، الشافعي. انتهت إليه رئاسة

الإقراء والأدب بدمشق، من مؤلفاته: شرح الشاطبية، وجمال القراء. توفي سنة ٦٤٣هـ. انظر:

الشدرات (٣٨٥/٧).

فقال في كلام جميل ليؤكد الفرق بين هذين الأمرين إذ هناك أوجه لإعجاز القرآن، وأوجه وأمور ودلالات تدل على أن القرآن هو من عند الله.

"لا ريب في عجز البلغاء وقصور الفصحاء عن معارضة القرآن العظيم، وعن الإتيان بسورة من مثله في حديث الزمان والقديم، وذلك ظاهر مكشوف ومتيقن معروف، لا سيما القوم الذين تحداهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فإنهم كانوا ذوي حرص على تكذيبه والرد عليه، وحالهم معه معروفة في معاداته ومعاندته، وإظهار بغضه وأذاه، وقذفه بالجنون والشعر والسحر، فكيف يترك من هذه حاله معارضته وهو قادر عليها.. فلا ريب في أنهم راموا ذلك فما أطاقوه، وجاولوه فما استطاعوا، وأنهم رأوا نظماً عجيباً خارجاً عن أساليب كلامهم، ورسفاً بديعاً مبيناً لقوانين بلاغتهم ونظامهم، فأيقنوا بالقصور عن معارضته، واستشعروا العجز عن مقابلته وهذا هو الوجه في إعجاز القرآن.

وأما ما تضمنه القرآن العزيز من الإخبار عن المغيب، فليس ذلك مما تحداهم به، ولكنه دليل على صدق الرسول -صلى الله عليه وسلم- في كونه أمياً لا معرفة له ولا يحسن أن يقرأ، ولا وقف على شيء، من أخبار الأمم السابقة، حتى إنه لا يقول الشعر، ولا ينظر في الكتب، ثم إنه قد أتى بأخبار القرون الماضية والأمم الخالية، وبما كان من أول خلق الأرض والسماء إلى انقضاء الدنيا، وهم يعلمون ذلك من حاله، ولا يشكون فيه، فهذه الحال دليل قاطع بصدقه -صلى الله عليه وسلم-.

"ولكن إعجاز القرآن من قبل أنه خارج في بديع نظمه وغرابة أساليبه عن معهود كلام البشر، مختص بنمط غريب، لا يشبه شيئاً من القول في الرصف والترتيب، لا هو من قبيل الشعر، ولا من ضروب الخطب والسجع، يعلم من تأمله أنه خارج عن المؤلف

مباين للمعروف متناسب في البلاغة، متشابه في البراعة، بريء من التكلف، مُنَزَّه عن التصنع والتعسف" [٤٠: ج١، ص ٤٣ - ٤٤].

وقد أكد الإمام السخاوي هذا المعنى في موضع آخر فقال: "فإن قيل: فهل في إقامته البراهين، وإيراد الدلائل على الوحدانية بذكر السماوات والأرض وتصريف الرياح والسحاب، وبأنه لو كان فيهما إله آخر لفسدتا، وعلى البعث بإنزال الماء وإحياء الأرض بعد موتها، وبالنشأة الأولى إلى غير ذلك - إعجاز؟ قلت: الإعجاز من جهة إيراد هذه الحجج في الأساليب العجيبة والبلاغة الفائقة، فهو راجع إلى ما قدمناه من نظم القرآن وإعجازه، وأما كونها براهين قاطعة، فهو دليل على صدق النبي - صلى الله عليه وسلم - .." [٤٠: ج١، ص ٤٧].

وقد أكد هذا التفريق بين هذين الأمرين العلامة محمود شاعر فقال في (فصل في إعجاز القرآن) في مقدمته لكتاب (الظاهرة القرآنية) فقال: "ولا مناص لتكلم في إعجاز القرآن من أن يتبين حقيقتين عظيمتين.. وأن يفصل بينهما فصلاً ظاهراً لا يلتبس، وأن يميز أوضح التمييز بين الوجوه المشتركة التي تكون بينهما.

أولاهما: أن (إعجاز القرآن) كما يدل عليه لفظه وتاريخه.. إنما هو تحدُّ بلفظ القرآن ونظمه وبيانه لا بشيء خارج عن ذلك، فما هو بتحدُّ بالإخبار بالغيب المكنون، ولا بالغيب الذي يأتي تصديقه بعد دهر من تنزله، ولا بعلم ما لا يدركه علم المخاطبين به من العرب، ولا بشيء من المعاني مما لا يتصل بالنظم والبيان.

ثانيهما: أن إثبات دليل النبوة، وتصديق دليل الوحي، وأن القرآن من عند الله.. لا يكون شيء منها يدل على أن القرآن معجز، ولا أظن أن قائلًا يستطيع أن يقول إن التوراة والإنجيل والزيور كتب معجزة، بالمعنى المعروف في شأن إعجاز القرآن، من أجل أنها كتب منزلة من عند الله، ومن البين أن العرب قد طُوبوا بأن يعرفوا دليل نبوة رسول الله

-صلى الله عليه وسلم- ، ودليل صدق الوحي الذي يأتيه ، بمجرد سماع القرآن نفسه ، لا بما يجادلهم به .. فالقرآن المعجز هو البرهان القاطع على صحة النبوة ، أما صحة النبوة فليست برهاناً على إعجاز القرآن.

"والخلط بين هاتين الحقيقتين ، وإهمال الفصل بينهما في التطبيق والنظر وفي دراسة إعجاز القرآن قد أفضى إلى تخليط شديد في الدراسة قديماً وحديثاً.." (٣٩١ : ص ٢٤ - ٢٦).

وبعد أن بيّن الشيخ محمود شاكر هاتين الحقيقتين يخلص إلى ذكر رأيه في إعجاز القرآن فيقول: "إن الإعجاز كائن في رصف القرآن وبيانه ونظمه .. وأن ما في القرآن من مكنون الغيب ، ومن دقائق التشريع ومن عجائب آيات الله في خلقه ، كل ذلك بمعزل عن هذا التحدي المفضي إلى الإعجاز ، وإن كان فيه من ذلك كله يعد دليلاً على أنه من عند الله تعالى ..." (٣٩١ : ص ٢٤ - ٢٥).

وبذلك يتضح الفرق بين أوجه الإعجاز المتحدى بها ، وبين الأمور التي ذكرها كثير من العلماء التي تندرج تحت ما يثبت أن القرآن من عند الله. ونخلص من ذلك إلى النتائج التالية :

١- أن الوجه الإعجازي في القرآن هو الذي يتحقق في كل سورة من سورته وهو الذي به نحدي الله العرب أن يأتوا بمثله وهو الإعجاز البياني في نظم القرآن وأسلوبه وفصاحته وبلاغته ومعانيه.

وقد قامت الحجة على العرب حينما لم يستطيعوا أن يأتوا بمثله ، وبذلك تكون الحجة قامت على من بعدهم ؛ لأن العرب الذين بُعث فيهم رسول الله هم أهل الفصاحة والبلاغة ، ومن بعدهم لا يبلغون ما بلغوا في ذلك.

"وقامت الحجة على العالم بالعرب، إذ كانوا أرباب الفصاحة، ومظنة المعارضة كما قامت الحجة في معجزة موسى بالسحر، وفي معجزة عيسى بالأطباء، فإن الله إنما جعل معجزات الأنبياء بالوجه الشهير أبرع ما تكون في زمن النبي الذي أراد إظهاره، فكان السحر قد انتهى في مدة موسى إلى غايته، وكذلك الطب في زمن عيسى، والفصاحة في زمن محمد -صلى الله عليه وسلم- " [٥: ج١، ص ١٠٠٨].

٢- أن بقية الأوجه التي يذكرها العلماء السابقون والمعاصرون -غير هذا الوجه- ليست من أوجه إعجاز القرآن التي تحدى الله بها العرب الذين خوطبوا بالقرآن؛ لأنها تعتمد على إثبات وتقرير أن هذا القرآن هو من عند الله، بدليل ذكر هذه الحقائق والمغيبات التي يعجز أن يأتي بها محمد -صلى الله عليه وسلم- "وما هو في القرآن من المعارف الإلهية، وبيان المبدأ والمعاد، والإخبار بالغيب، فإعجازه ليس براجع إلى القرآن من حيث هو قرآن، بل لكونها حاصلة من غير سبق تعليم وتعلم، ويكون الإخبار بالغيب إخباراً بالغيب، سواء كان بهذا النظم أو بغيره، مورداً بالعربية أو بلغة أخرى، بعبارة أو بإشارة" [٥: ج٢، ص ١٠٠٩].

فهذه الأوجه تعطي الدلالة على صدق النبي -صلى الله عليه وسلم- وأن القرآن وحي من عند الله.

مسألة: التحدي والإعجاز

يبحث الدارسون لقضية الإعجاز هذه المسألة، وهي هل كان التحدي موجهاً إلى العرب في عصر النبي -صلى الله عليه وسلم- أو أنه قائم أبداً على امتداد الزمان؟ فذهب فريق إلى اختصاص أهل العصر الأول بالتحدي، وذهب آخرون إلى أنه تحدٍ لسائر الناس على مر العصور والأجيال [٢٧: ص ١١٠].

وأرى أن المسألة السابقة في حديثي عن أوجه الإعجاز لها ارتباط بهذه المسألة.
فإن الذي تُحدي به العرب هو أن يأتوا بمثل القرآن في نظمه وبيانه ومعانيه،
وبذلك التحدي ثبت عجز غيرهم ممن بعدهم لما عجزوا هم عن ذلك.

وأما الأنواع الأخرى التي يطلق عليها بعض العلماء إعجازاً مثل: الإعجاز
الغيبى، والتشريعى، والعلمى فهذه لم يتحد الله بها العرب، بل غاية ما تدل عليه أن هذا
القرآن وحى من عند الله، ليس لبشر مثل محمد -صلى الله عليه وسلم- أن يأتي بمثله.

وإلى ذلك ذهب الشيخ محمد أبو زهرة حيث قال وهو يعلق على الوجوه الكثيرة
التي يذكرها الدارسون في بيان إعجاز القرآن: "إن بعض هذه الوجوه تحدى بها القرآن
الكريم .. والوجوه الأخرى لم يتحد بها القرآن الكريم، وإن كانت من عند الله تعالى
العليم الحكيم، مثل إخباره عن أمور مغيبة في المستقبل، ثم وقوعها كما أخبر الله سبحانه
وتعالى في كتابه، وإخباره عن الأمم السابقة.. فذكر هذا القرآن الذي نزل على أمي لا يقرأ
ولا يكتب، ولم يجلس إلى معلم، دليل على أنه من عند الله سبحانه وتعالى .. فكان
التحدي للعرب ابتداء بالمنهج البياني للقرآن .." [٤١] : ص ٩٠-٩١.

ولذا فإنني أميل إلى الرأي الذي حررته د. عائشة بنت الشاطئ في هذه المسألة من

التفريق في هذه المسألة الدقيقة بين الإعجاز والتحدي.

إذ تقول [١٠ : ص ٧٤]: "الإعجاز قائم في كل عصر لا يختص به أهل زمان دون

زمان، وهذا هو ما نفهمه من كلام الإمام الطبري عما أيد الله به المصطفى من معجزة
"على الأيام باقية، وعلى الدهور والأزمان ثابتة، وعلى مر الشهور والسنين دائمة" [٤٢] :

ج١، ص ١٥.

فالحديث هنا عن المعجزة، لا عن التحدي كما فهم من نقل هذه الفقرة من كلام الطبري، واستخلص منها "أن الإعجاز فيها واقع في كل عصر، والتحدي بها لازم لأهل كل زمان"^(٢٨).

فإن يكن للعرب في عصر المبعث وجه اختصاص بالتحدي، فلأنهم أصحاب هذا اللسان العربي يدركون أسرار بيانه.

فمناط التحدي إذن، هو عجز بلغاء العرب في عصر المبعث عن معارضة هذا القرآن، دون أن يُفهم من هذا أن حجة إعجازه خاصة بعصر دون عصر، أو على العرب دون العجم.

وكان الخلط بين ما في ثبوت عجز المشركين من العرب عن الإتيان بسورة من مثله، من حسم لموقف التحدي، وبين خلود المعجزة وبقاء الحججة بها ثابتة على مر الدهور، هو مدعاة الالتباس في القضية وطول الجدل فيها.

وقد نقل "القاضي عبد الجبار" كلام من سألوا عن العجم، ممن لا يعرفون الفصاحة أصلاً، كيف يعرفون مزية كلام فصيح على سواه؟ فإن كانوا لا يعرفون ذلك فيجب ألا يكونوا محجوجين بالقرآن.

وردّ بأن الجميع من العجم يعرف إعجاز القرآن، في الجملة، بعجز العرب عن معارضته مع توافر الدواعي.

وقد أطال القاضي عبد الجبار الكلام في موقف العجم عن إعجاز القرآن، وهم لا يعرفون القدر المعتاد من الفصاحة فضلاً عن أن يعرفوا الخارج من هذا الحد، ونقل أقوال شيوخه في هذه المسألة، ثم قال: "فأما قول من يقول: إن العجم إذا لم يصح فيهم تأتي مثل هذا القرآن، ولا تعذّره، فلا ينكشف ذلك فيهم أصلاً، فكيف يصح التحدي فيهم

(٢٨) هذا من كلام السيد صقر، على هامش ص ١١، من (إعجاز القرآن) للباقلاني.

والاحتجاج بالقرآن عليهم؟ فبعيد، وذلك لأننا لا نقول إنه -صلى الله عليه وسلم- تحداهم، وإنما تحدى أهل هذا الشأن، وجعل تعذر المعارضة عليهم دلالة على نبوته، ودلالة لسائر الناس على أن القرآن خارج عن العادة.. فهم يعلمون أن تعذر المعارضة على أهل هذا اللسان هو الدلالة، فإذا أمكنهم معرفة ذلك فحالهم في أن الحجة قائمة عليهم، كحالهم لو عرفوا تعذر المعارضة من قبَلهم لو كانوا أهل الفصاحة" [١٦] : ج١٦، ص ٢٩٥-٢٩٧.

ثم ذكرت د. عائشة بنت الشاطئ أن الباقلاني قد اضطرب موقفه من هذه القضية ونقلت عدة مقاطع من كلامه، ثم قالت :

"وأخشى أنني أظلم القاضي الباقلاني"^(٢٩) بنقل فقرات من كلامه قد أراها تحدد موقفاً له من قضيتي الإعجاز والتحدي، فالحق أنني ما أكاد أستبين له رأياً في فقرة أنقلها من كلامه، حتى يبدو لي في فقرة أخرى، تالية، غير ما فهمته من الفقرة قبلها. وأحسبه ما تحير في موقفه إلا لأنه لم يفصل بين الإعجاز باقياً أبداً ملزماً للناس جميعاً على اختلاف العصور وامتداد الزمن، وبين التحدي للعرب المشركين في عصر المبعث، قد حسمه عجزهم عن أن يأتوا بمثله، وفيهم أمراء البيان ومن يظاهروهم من جنّ فيما زعموا.

وكان "عبدالقاهر الجرجاني" أجلى موقفاً وأوضح مسلكاً في بيانه لوجه اختصاص العرب في عصر المبعث بالتحدي، لا يعني اختصاصهم بالإعجاز، بل يعني أن ثبوت عجزهم عن الإتيان بمثله، قاطع الدلالة على عجز سواهم، ومن ثم يكون هذا العجز حاسماً لقضية التحدي، وأما الإعجاز فيبقى قائماً ما بقي الدهر.

(٢٩) انظر موقفه وكلامه من هذه القضية في كتابه: إعجاز القرآن، ص ٣٥ وما بعدها.

قال في مقدمة رسالته (الشافية): "معلوم أن سبيل الكلام سبيل ما يدخله التفاضل، وأن للتفاضل فيه غايات ينأى بعضها عن بعض، ومنازل يعلو بعضها بعضاً، وأن عِلْمَ ذلك علمٌ يخص أهله، وأن الأصل والقدوة فيه العرب - في لسانهم - ومن عداهم تبع لهم وقاصر فيه عنهم، وأنه لا يجوز أن يُدعى للمتأخرين من الخطباء والبلغاء عن زمان النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي نزل فيه الوحي وكان فيه التحدي، أنهم زادوا على أولئك الأولين أو كملوا في علم البلاغة أو تعاطيها لما لم يكملوا له.

"هذا خالد بن صفوان يقول: كيف نجاريهم وإنما نحكيهم؟ أم كيف نسابقهم وإنما نجري على ما سبق إلينا من أعراقهم؟

"والأمر في ذلك أظهر من أن يخفى أو أن ينكره إلا جاهل أو معاند، وإذا ثبت أنهم الأصل والقدوة، فبنا أن ننظر في دلائل أحوالهم وأقوالهم حين تُلِي عليهم القرآن وتُحدوا إليه وملئت مسامعهم من المطالبة بأن يأتوا بمثله ومن التقرير بالعجز عنه، وبُتَّ الحكم بأنهم لا يستطيعونه ولا يقدرّون عليه" [٢٧: ص ١١٧].

ثم تختتم د. بنت الشاطي هذه المسألة مقررة ما سبق من أن الإعجاز باقٍ، والتحدي كان موجهاً لأهل العربية فتقول: "وما من شك في أن عجز البلغاء من العصر الأول، عن معارضة القرآن، وفيهم أصل الفصاحة، برهان قاطع في قضية التحدي، فحين نقول إنها حُسمت في عصر المبعث، فلا يمكن بحال ما أن يُحمل هذا القول على مظنة اختصاص إعجازه بعصر المبعث دون سائر الأعصار، وإنما معناه أن من هم أصل العربية، لغة القرآن، هم الذين يُفترض أن يواجهوا بالتحدي، لما يملكون من أسرار لغتهم التي نزل بها الكتاب العربي المبين. فاختصاصهم بالتحدي جاء من كونهم أهل الاختصاص بالعربية لغة القرآن، وقد حسمها عجزهم على أن يأتوا بسورة من مثله، والمعجزة "على الأيام

باقية وعلى الدهور والأزمان ثابتة" كما قال الإمام الطبري في مقدمة تفسيره "... [٤٢]:
جا ، ص ٥٥.]

المراجع

- [١] ابن زكريا، أحمد بن فارس. 'معجم مقاييس اللغة' مصر: مكتبة الخانجي، ١٤٠٢هـ.
- [٢] ابن منظور. 'لسان العرب' بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٦هـ.
- [٣] الأصبهاني، الراغب. 'المفردات' دمشق: دار القلم، ١٤١٨هـ.
- [٤] القرطبي. 'الجامع لحكام القرآن' دار الكتب العلمية.
- [٥] السيوطي، عبدالرحمن. 'الإتقان في علوم القرآن' دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٤هـ.
- [٦] البيجوري، إبراهيم. 'تحفة المريد على جوهرة التوحيد' القاهرة: نشر مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح، ١٣٧٤هـ.
- [٧] مسلم، مصطفى. 'مباحث في إعجاز القرآن' جدة: دار المنارة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- [٨] الحمصي، نعيم. 'فكرة إعجاز القرآن' بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ.
- [٩] أبو موسى، محمد محمد. 'الإعجاز البلاغي' القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤٠٥هـ.
- [١٠] بنت الشاطي، عائشة عبدالرحمن. 'الإعجاز البياني للقرآن ومسائل ابن الأزرق، دراسة قرآنية لغوية وبيانية' القاهرة: دار المعارف، ١٤٠٤هـ.
- [١١] فقيهي، محمد حنيف. 'نظرية إعجاز القرآن عند عبدالقاهر الجرجاني' قطر: طبع الشؤون الدينية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- [١٢] خليل، السيد أحمد. 'دراسات في القرآن'، بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٦٦م.
- [١٣] مشهداني، عبدالكريم. 'الإعجاز بالنظم وأثره في الدراسات القرآنية' الرياض: دار الحديث الحسنية، ١٩٨٩م.
- [١٤] ابن قتيبة. 'تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة' مصر: دار التراث، ١٣٩٣هـ.

- [١٥] الضامن، حاتم صالح. *الإعجاز القرآني ونظرية النظم* 'بغداد: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في العراق، ١٤١٠هـ، بحوث المؤتمر الأول للإعجاز القرآني المعقود في بغداد في الفترة من ٢١-٢٢ رمضان ١٤١٠هـ.
- [١٦] الهمداني، عبدالجبار. *الغني في أبواب التوحيد والعدل*، تحقيق: مجموعة من الباحثين، مصر: الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٦م.
- [١٧] أبو زيد، أحمد. *مقدمة في الأصول الفكرية للبلاغة وإعجاز القرآن* الرباط: دار الأمان، ١٤٠٩هـ.
- [١٨] ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. *فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية* 'الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٠٢هـ.
- [١٩] الجوزية، ابن القيم. *مختصر الصواعق المرسلة*، اختصره: محمد الموصلي، بيروت: دار الندوة الجديدة، ١٤٠٥هـ.
- [٢٠] الباقلائي، أبي بكر. *الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به*، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، القاهرة: مكتبة الخانجي ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- [٢١] عبدالقاهر، البغدادي. *أصول الدين* استانبول: نشر طبع مدرسة الإلهيات دار الفنون التركية، ١٣٤٦هـ.
- [٢٢] الشهرستاني، محمد بن أحمد. *الملل والنحل*، تحقيق: أمير علي مهنا وعلي حسن فاعور، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- [٢٣] السيوطي، عبدالرحمن. *معتزك الأقران في إعجاز القرآن*، تحقيق: محمد علي البجادي، دار الفكر العربي.
- [٢٤] الجاحظ. *حجج النبوة*.
- [٢٥] الخطيب، عبدالكريم. *الإعجاز في دراسات السابقين* القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٤م.
- [٢٦] الرافعي، مصطفى صادق. *إعجاز القرآن والبلاغة النبوية* 'مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٦٥م.
- [٢٧] الرماني، الخطابي، الجرجاني. *ثلاث رسائل في الإعجاز*، تحقيق: محمد زغلول سلام وآخرون. القاهرة: دار المعارف.

- [٢٨] الطوير، حسن. 'جهود علماء الغرب الإسلامي واتجاهاتهم في دراسة الإعجاز القرآني من القرن الخامس حتى القرن الثامن الهجري' دمشق: دار قتيبة، ٢٠٠١م.
- [٢٩] أبو زيد، أحمد. 'النظم اللغوي بين المعتزلة والأشاعرة'.
- [٣٠] مخلوف، عبدالرؤوف. 'الباقلاني وكتابه إعجاز القرآن، دراسة تحليلية نقدية'، بيروت: مكتبة الحياة، ١٩٧٨م.
- [٣١] الجرجاني، عبدالقاهر. 'دلائل الإعجاز'، تصحيح: محمد رشيد رضا، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- [٣٢] الجرجاني، عبدالقاهر. 'الشافية'، ضمن ثلاث رسائل في إعجاز القرآن، مصر: دار المعارف، ١٣٨٧هـ.
- [٣٣] اليحصبي، أبو الفضل عياض بن موسى. 'الشفاء بتعريف حقوق المصطفى'، عمان: دار الفيحاء، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- [٣٤] الوراكلي، حسن. 'القاضي عياض مفسراً'، الرباط: مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ.
- [٣٥] الرازي، فخر الدين. 'نهاية الإيجاز ودراية الإعجاز'، تحقيق: بكري شيخ أمين، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٥م.
- [٣٦] القطان، مناع. 'مباحث في علوم القرآن' بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية.
- [٣٧] السامرائي، فاضل فالخ. 'التعبير القرآني' بغداد، ١٩٨٨م.
- [٣٨] الشاطبي. 'الموافقات'، تعليق: د. محمد دراز، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.
- [٣٩] بن بني، مالك. 'الظاهرة القرآنية'، ترجمة: د. عبدالصبور شاهين، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٢هـ.
- [٤٠] السخاوي، علم الدين. 'جمال القراء وكمال الإقراء'، تحقيق: د. علي البواب، مكة المكرمة: مكتبة التراث، ١٤٠٨هـ.
- [٤١] أبوزهرة، محمد. 'المعجزة الكبرى' القاهرة: دار الفكر العربي، ١٣٩٠هـ.
- [٤٢] الطبري. 'جامع البيان عن تأويل آي القرآن'، تحقيق: د. عبدالله التركي، القاهرة: دار هجر، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

مراجع مساعدة

- [١] سلطان، منير. 'إعجاز القرآن بين المعتزلة والأشاعرة'، الإسكندرية: منشأة المعارف.
- [٢] الملاحويش، عمر. 'إعجاز القرآن وعلم المعاني'، الكويت: مكتبة الفلاح، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- [٣] دراز، محمد عبدالله. 'النبا العظيم' الكويت: دار القلم، ١٣٩٧هـ.
- [٤] السيوطي، جلال الدين. 'بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة'، تحقيق: محمد أبو الفصن إبراهيم، بيروت: المكتبة العصرية.
- [٥] لاشين، عبدالفتاح. 'بلاغة القرآن في آثار القاضي عبدالجبار وأثره في الدراسات البلاغية' بيروت: دار الفكر العربي.
- [٦] الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي. 'تاريخ بغداد'، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- [٧] أبو علي، محمد بركات حمدي. 'دراسات في الإعجاز البياني' الأردن: دار وائل، ٢٠٠٠م.
- [٨] ابن أبي العز الحنفي. 'شرح العقيدة الطحاوية'، تحقيق: عبدالله التركي وشعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ.
- [٩] الداودي. 'طبقات المفسرين' بيروت: دار الكتب العلمية.
- [١٠] البغدادي، عبدالقاهر. 'الفرق بين الفرق'، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، بيروت: دار المعرفة.
- [١١] البلخي، أبو القاسم، والقاضي عبدالجبار. 'فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة'، تحقيق: فؤاد سيد، تونس: الدار التونسية للنشر، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٤م.
- [١٢] الأشعري، علي بن إسماعيل. 'مقالات الإسلاميين'، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- [١٣] ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. 'منهاج السنة'، تحقيق: محمد رشاد سالم، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- [١٤] «الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة» الرياض: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر، ١٤٢٠هـ.

[١٥] عمار، أحمد سيد. "نظرية الإعجاز القرآني وأثرها في النقد العربي القديم" دمشق: دار الفكر، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

[١٦] ابن خلكان. «وفيات الأعيان»، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار الكتب العلمية.

[١٧] «بحوث المؤتمر الأول للإعجاز القرآني» المعقود في بغداد ٢١-٢٦ رمضان ١٤١٠هـ، العراق: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية. فهرس الموضوعات

Perspectives on Quranic Miracles and Challenge

Easa Nasser Al-Duraiby

*Dept. of Quranic Studies, Riyadh Teachers' College,
Kingdom of Saudi Arabia*

Abstract. This study aims at identifying a term for Quranic Miracles (Eijaz) and its real aspect with which Allah challenged Arabs.

The study explores a definition for Quranic 'Miracles' and its criteria. It also traces the evolution and development of the notion of 'Eijaz', and briefly examines the effects of the dogmatic orientation on 'Eijaz' facets.

The paper concludes that Quranic Miracles with which Allah challenged Arabs to come up with a similar example are the rhetorical aspects of the Holy Quran including its organization style, oration, and meanings. The rest of the aspects which old and contemporary scholars mention are irrelevant to Quranic Miracles 'Eijaz' with which Allah challenged Arabs whom the Quran particularly addressed; as they are based on attesting that the Holy Quran is from Allah in view of the evidence that the Holy Quran talks about concrete facts and the unseen which Prophet Muhammed could not come up with

التبويبُ وفقهُ المناسبة في كتاب الطهارة في مؤلفات الحنابلة

عبدالعزیز بن سعود بن ضویحی الضویحی

كلية التربية ، جامعة الملك سعود،

الرياض، المملكة العربية السعودية

(قدم للنشر في ١٩/٣/١٤٢٧هـ، وقبل للنشر في ١٩/٨/١٤٢٧هـ)

ملخص البحث. الهدف من هذا البحث إبراز جهود الفقهاء، خاصة الحنابلة في ترتيب مصنفاتهم الفقهية إلى كتب وأبواب بحسب ما يحتاج إليه المسلمون في عباداتهم ومعاملاتهم وعلاقاتهم الاجتماعية، وما يحتاجون إلى معرفته من أحكام الجنایات وأحكام القضاء، وقد سار الفقهاء على نهج دقيق بوضع المسائل في مكانها المناسب، بحيث لو تغير باب عن موضعه أو مسألة عن موضعها لم يجد الباحث أنسب من موضعه الذي وضعه فيه الفقهاء في الغالب، كما يهدف البحث إلى إبراز جهود فقهاء الحنابلة في ترجمة الأبواب الفقهية من خلال مقارنة أصول مؤلفات الحنابلة وبيان الترجمة الأنسب للأبواب من خلال استقراء ترجمة الأبواب في مصنفات الحنابلة. واقتصرت في هذا البحث على كتاب الطهارة تلافياً للإطالة.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونَنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ

مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].

وقال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا

زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ءَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ءَ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ

عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

وقال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ

لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾

[الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

فقد رتب الفقهاء رحمهم الله مصنفاتهم الفقهية إلى كتب وأبواب بحسب ما يحتاج إليه المسلمون في عباداتهم ومعاملاتهم وعلاقاتهم الاجتماعية من النكاح وما يحتاجون إلى معرفته من أحكام الجنائيات وأحكام القضاء، ولهذا الترتيب الدقيق فقه في وضع المسائل في مكانها المناسب، بحيث لو تغير باب عن موضعه أو مسألة عن موضعها لم يجد الباحث أنسب من موضعه الذي وضعه فيه الفقهاء في الغالب، علماً بأن المذاهب الفقهية تختلف في ترتيب الكتب والأبواب من تقديم وتأخير، ولكنهم يشيرون إلى علة تقديم الأبواب والكتب، بل نجد كتب المذهب الفقهي سواء الحنفية أو المالكية أو الشافعية

أو الحنابلة تختلف في ترتيب بعض الكتب والأبواب الفقهية، وأكثر الفقهاء إشارة إلى علة تقديم وتأخير الأبواب فقهاء الحنفية، ثم يأتي فقهاء المذاهب الأخرى. ولأهمية فقه المناسبة في ترتيب الأبواب أحببت أن أعتني بهذا الفقه، وأبتدئ بفقه الحنابلة الذي يعد من أقل المذاهب إشارة إلى فقه المناسبة، وإن كان هذا الفقه معتمد لديهم في ترتيب كتبهم الفقهية، كما أشير إلى مبحث مهم وهو: فقه ترجمة الأبواب الفقهية، وبيان الترجمة الأنسب للأبواب عن طريق المقارنة بين الكتب المعتمدة في المذهب.

وهذا البحث يتكون من مقدمة ومبحثين وخاتمة على النحو التالي:

المبحث الأول: وفيه التعريف بالتبويب وفقه المناسبة والكتب المعتمدة في البحث

ومناسبات أقسام فقه الحنابلة. وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: التبويب في كتب الفقهاء.

المطلب الثاني: فقه المناسبة عند الفقهاء.

المطلب الثالث: الكتب المعتمدة في البحث.

المطلب الرابع: مناسبات أقسام فقه الحنابلة.

المبحث الثاني: التبويب وفقه المناسبة في كتاب الطهارة.

وفيه أحد عشر مطلباً.

المطلب الأول: باب المياه.

المطلب الثاني: باب الآنية.

المطلب الثالث: باب الاستنجاء.

المطلب الرابع: باب السواك وسنة الوضوء.

المطلب الخامس: باب فروض الوضوء وصفته.

المطلب السادس: باب مسح الخفين.

المطلب السابع : باب نواقض الوضوء.

المطلب الثامن : باب الغسل.

المطلب التاسع : باب التيمم.

المطلب العاشر : باب إزالة النجاسة.

المطلب الحادي عشر : باب الحيض.

الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث.

وسلكت في هذا البحث المنهج التالي :

١. الاقتصار على كتاب الطهارة في كتب الحنابلة ؛ تلافياً للإطالة في البحث ، وبكتاب الطهارة يحصل المقصود من إبراز فقه التبويب ، ومناسبة ترتيب الأبواب في فقه الحنابلة.

٢. الاعتماد في مقارنة التبويب على مختصر الخرقى ، والمستوعب للسامري ، والعمدة ، والمقنع ، والكافي لابن قدامة ، وبلغة الساغب للفخر بن تيمية ، والمحرر للمجد بن تيمية ، والفروع لابن مفلح ، والإقناع للحجاوي ، ومنتهى الإيرادات للفتوحى ؛ وذلك لأن مؤلفات فقه الحنابلة تدور في الغالب على هذه الكتب وهي الكتب المعتمدة في المذهب.

٣. جعلت كتاب المقنع لابن قدامة هو المعتمد في مقارنة باقي الكتب في التبويب وفي الإشارة إلى فقه المناسبة ، وفي ترتيب المطالب في البحث ، مع المقارنة بالكتب المعتمدة في البحث ؛ وذلك لأن كتاب المقنع أكثر كتب الحنابلة شرحاً واختصاراً عند الحنابلة.

٤. عزو الآيات القرآنية إلى سورها ، وتخریج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل العلم

في درجتها ، إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

٥. التعريف بالكتب المعتمدة في البحث في التمهيد.

٦- عدم ترجمة الأعلام الواردة في البحث ؛ تلافياً للإطالة.

هذا، والله أسأل التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله

وصحبه.

المبحث الأول: التبويب وفقه المناسبة والكتب المعتمدة في البحث

ومناسبات أقسام فقه الحنابلة

المطلب الأول: التبويب في كتب الفقهاء

الفقهاء عندما يصنفون المصنفات الفقهية فإنهم في الغالب يقسمون المادة العلمية

إلى كتب، والكتب إلى أبواب، والأبواب إلى فصول، ويقصدون من ذلك ما يلي:

١- جمع المسائل والفروع الفقهية المتشابهة في مكان واحد، فالمسائل المتشابهة في

الحكم في فصول والفصول المتشابهة في باب، والأبواب المتشابهة في كتاب وهكذا.

٢- عند جمع المسائل المتشابهة تتضح الضوابط الفقهية، وبمعرفة الفصول المتشابهة

تتضح القواعد الفقهية، والعلل الشرعية، والمقاصد المرعية في الشريعة.

٣- تسهيل مراجعة المسائل الفقهية والفروع الفقهية على المتعلمين.

٤- تسهيل حفظ واستظهار المسائل الفقهية عند جمعها في مكان واحد.

٥- تنشيط النفوس وبعثها على الحفظ والتحصيل بما يحصل لها من السرور بالختم

والابتداء: كالمسافر إذا قطع مرحلة، شرع في أخرى.

يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي: (إن الفقهاء الذين اعتنوا بكتب الأحكام

والفقه وتأليفها وترتيبها أحسنوا على الناس إحساناً عظيماً بما رتبوه وقربوه لهم من

العلم، حيث حصروا أجناس المسائل الدينية وأنواعها بأبواب وفصول تجمع شملها

وتتضمن متفرقاتها وتقرب بعيدها وتسهيلها على المعلمين والمتعلمين وتكفيهم المؤنة الشديدة في تتبعها من مظانها^(١).

ويقول الشيخ عبد الرحمن القاسم: (والحكم في تفصيل المصنفات بالكتب والأبواب والفصول تنشيط النفس، وبعثها على الحفظ والتحصيل، بما يحصل لها من السرور بالختام والابتداء: كالمسافر إذا قطع مسافة، شرع في أخرى. ومن ثم كان القرآن العظيم سوراً وفي ذلك تسهيل للمراجعة)^(٢).

فالكتب والأبواب والفصول عرفها الفقهاء بما يلي:

أ) الكتاب

الكتاب في اللغة: مصدر سمي به المكتوب، يقال كتبت كتاباً وكتابةً، والكتبُ: الجمع، ومنه الكتيبة واحدة الكتائب، وهو العسكر المجتمع، تكتب تجمع، ومنه: كتبت الكتاب، أي: جمعت فيه الحروف والمعاني المحتاج إليها^(٣).

وفي الاصطلاح: عرفه أبو عبد الله محمد البعلي: (اسم لجنس من الأحكام ونحوها، تشتمل على أنواع مختلفة)^(٤).

وعرفه القونوي: (مسائل اعتبرت مستقلة شملت أنواعاً)^(٥).

فالكتاب اسم لجنس يشتمل على أنواع مختلفة: كالطهارة مشتملة على المياه، والوضوء وهكذا.

(١) مجموع الفوائد ص ١٥٧.

(٢) حاشية الروض المربع ٥٤/١ وانظر كلام قريب من هذا للزمخشري نقله الصنعاني في توضيح الأفكار ص ٢.

(٣) لسان العرب، مادة: كتب ٦/٦٩٨، وتاج العروس، مادة: كتب ٢/٣٥١، والمحيط في اللغة، مادة: كتب ٦/٢٢٨، والمطلع

على أبواب المقنع ٥.

(٤) المطلع على أبواب المقنع ٥.

(٥) أنيس الفقهاء ٤٥.

ب) الباب

الباب في اللغة: ما يدخل منه إلى المقصود ويتوصل به إلى الاطلاع عليه، ويطلق على الصنف، يقال: أبواب مبوبة، كما يقال أصناف مصنفة^(٦).

وفي الاصطلاح: قال محمد التهانوي: (يريدون به مسائل معدودة من جنس واحد، أو نوع واحد أو صنف واحد)^(٧).

وقال الشيخ عبد الرحمن القاسم: (اسم لجملة من العلم تحته فصول ومسائل غالباً)^(٨).

ج) الفصل

الفصل في اللغة: هو الحجز بين الشيئين، ومنه فصل الربيع؛ لأنه يحجز بين الشتاء والصيف، والفصل: القضاء بين الحق والباطل^(٩).

وفي الاصطلاح: قال أبو عبد الله البعلبي: (الحجز بين أجناس المسائل وأنواعها)^(١٠).

فالفصول عند الفقهاء للمسائل والفروع التي تتميز عن غيرها بشروط أو تفصيلات أو لطول مسائل الباب يكتبون فصولاً.

قال الشيخ محمد بن عثيمين: (أما الفصول: فهي عبارة عن مسائل تتميز عن غيرها ببعض الأشياء، إما بشروط أو تفصيلات، وأحياناً يفصلون الباب لطول مسأله لا لأن بعضها له حكم خاص، ولكن لطول المسائل يكتبون فصولاً)^(١١).

(٦) لسان العرب مادة: بوب ٢/٢٢٣، وتاج العروس مادة: بوب ١/٣١٤ ومعجم مقاييس اللغة، مادة: بوب ١/٣١٤.

(٧) كشف اصطلاحات الفنون ١/١٥٥.

(٨) حاشية الروض المربع ١/١٠٠.

(٩) تهذيب اللغة مادة (فصل)، ١٢/١٩٢، ومجمل اللغة مادة (فصل) ٣/٧٢٢، ومفردات ألفاظ القرآن مادة (فصل) ٦٣٨، والمطلع على أبواب المقنع ٧.

(١٠) المطلاع على أبواب المقنع ٧ بتصرف.

ویمعرفة الكتاب والباب والفصل يتضح أن الفقهاء يترجمون بالكتاب للجنس، والباب للنوع، والفصل لأفراد المسائل، فمثلاً كتاب الصلاة جنس، أنواعه: باب الأذان والإقامة، وباب شروط الصلاة، وباب ستر العورة وهكذا. وإفراده المسائل في بعض الأبواب مثل: باب صلاة الجماعة أفراد مسائل هذا الباب تكون في فصول: فصل تحرم الإمامة بمسجد له إمام راتب إلا بإذنه، وفصل من أدرك إماماً راکعاً، وفصل ويصح إتمام مؤد صلاة بقاضيتها، وفصل ويتبع المأموم إمامه، وهكذا^(١٢).

قال التهانوي: (والعلماء المصنفون قد يطلقونه - أي الباب - ويريدون به مسائل معدودة من جنس واحد، أو نوع واحد، أو صنف واحد، وبالكتاب مسائل معدودة من جنس واحد، وبالفصل من صنف واحد، وبالمثورة وبالشتى من أبواب مختلفة، أو من أصناف متخالفة)^(١٣).

قال الشيخ محمد بن عثيمين: (العلماء رحمهم الله يترجمون بالكتاب في الأجناس، وبالباب في الأنواع، وبالفصل في المسائل، ومعلوم أن الزكاة جنس غير الصلاة، ففي الصلاة يقال: باب الاستسقاء، وباب الكسوف، وباب التطوع، وهكذا وهذه أنواع. وفي الفصول يذكر الوتر مثلاً في باب صلاة التطوع، وإذا انتهى منه قال: فصل وتسب الرواتب وهكذا، فالفصول للمسائل، والأبواب للأنواع، والكتب للأجناس، هذا هو الأصل وقد يختلف الحال)^(١٤).

(١١) الشرح المتع ٦٥/١.

(١٢) انظر: كتاب الفروع ٤١٧/٢ قسم هذا الباب إلى سبعة فصول.

(١٣) كشف اصطلاحات الفنون ١٥٥/١.

(١٤) الشرح المتع ٥/٦، وانظر ٢٩٧/٦.

والفقهاء وغيرهم من العلماء يقولون: ترجمة الباب، ثم يذكرون عنوان الباب، فالترجمة في اللغة: المُفسَّر للسان، وقد ترجمه وترجم عنه إذا فسر كلامه بلسان آخر، وترجم فلان كلامه إذا بينه وأوضحه^(١٥).

واصطلاحاً: عرفه محمد بن إسماعيل الصنعاني: (التراجم جمع ترجمة وهي عنوان الباب الذي تساق فيه الأحاديث)^(١٦).

ويصح أن يقال كذلك الذي تساق فيه المسائل الفقهية، ولأهمية ترجمة الأبواب اعتنى بها العلماء، بل ذكر بعضهم اختياراته الفقهية في ترجمة الأبواب، ومن هؤلاء الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه، لذلك اعتنى العلماء بفقهه ترجمة أبواب صحيح البخاري وأفردوا لذلك مصنفات^(١٧) وبالنظر إلى كتب الفقه نجد أن الفقهاء اهتموا بترجمة الأبواب وراعوا في ترجمة الأبواب ما يلي:

١- أن تكون ترجمة الباب مطابقة للمسائل الواردة في الباب إذ المقصود من ترجمة الباب معرفة مسائل الباب على وجه الإجمال.

٢- إذا كانت مسائل الباب كثيرة يشار في ترجمة الباب إلى ذلك بقولهم ونحوها أو غيرها.

مثلاً بعض الفقهاء كما سيأتي ترجم باب مسح الخفين، وذكر تحت هذا الباب حكم المسح على العمامة والجبيبة، لذلك نجد بعض الفقهاء ترجم لهذا الباب: باب

(١٥) لسان العرب مادة ترج ٢٢٩/١٢، والمصباح المنير ٩١، وتهذيب الأسماء واللغات ٤١/١.

(١٦) توضيح الأفكار ٤٠/١.

(١٧) منها المتواري على تراجم أبواب البخاري، تأليف العلامة ناصر الدين أحمد المعروف بابن المنير، وتراجم البخاري للقاضي بدر الدين محمد ابن إبراهيم بن جماعة، ورسالة شرح تراجم أبواب صحيح البخاري لأحمد الدهلوي.

مسح الخفين وسائر الحوائل ، وبعضهم باب مسح الخفين وغيرهما ، وبعضهم باب مسح الحائل ، ولا شك أن قولنا باب مسح الخفين فقط فيه إجمال.

٣- الاختصار بألفاظ تدل على العنوان دون خلل في المعنى ، فالمقصود من ترجمة الباب معرفة مسائل الباب على وجه الإجمال.

المطلب الثاني: فقه المناسبة عند الفقهاء

الفقهاء عندما رتبوا المصنفات الفقهية إلى : كتب ، وأبواب ، وفصول ، ومسائل راعوا في هذا الترتيب إدراج المسائل ، والفصول ، والأبواب ، والكتب في مكانها الذي يليق بها عن طريق رابط وعلاقة بينها وبين المسائل التي تسبقها ، لذلك نجدهم كثيراً يقولون : ومناسبة الباب ، ثم يذكرون سبب إيراد هذا الباب بعد الباب السابق.

فالمناسبة في اللغة المقاربة ، وفلان يناسب فلاناً أي : يقرب منه ويشاكله ، يقال بين الشئين مناسبة وتناسب أي : مشاكلة وتشاكل^(١٨).

ويمكن أن نقول : إن فقه المناسبة عند الفقهاء في مصنفاتهم الفقهية هو العلاقة التي تربط أجناس المسائل الفقهية وأنواعها وأفرادها.

فقولنا العلاقة التي تربط أجناس المسائل أي : فقه مناسبة الكتب الفقهية ، مثل قولنا : مناسبة إيراد كتاب الزكاة بعد كتاب الصلاة.

وقول أو أنواعها : إشارة إلى فقه مناسبة الأبواب الفقهية ، مثل قولنا : مناسبة إيراد باب الآنية بعد باب أحكام المياه ، وقولنا أو أفرادها إشارة إلى فقه مناسبة المسائل الفقهية في الأبواب . مثل مناسبة أحكام الجلود في باب الآنية.

وعند النظر في فقه المناسبة لا بد من مراعاة ما يلي :

(١٨) تاج العروس ٤٣٠/٢ مادة نسب ، وانظر البرهان في علوم القرآن ٣٥/١.

- ١- الفقهاء يختلفون في فقه المناسبة، فيقدم بعضهم بعض الكتب لعلة يراها، وبعضهم يؤخرها سواء كان في المذهب الواحد، أو بين المذاهب الفقهية.
- ٢- بعض الفقهاء قد يذكر بعض المسائل في غير محلها الذي يتبادر إلى الذهن لعلة يراها.

قال الشيخ حسن بن عمر الشطي (وربما يذكر الفرع في غير محله لمناسبة)^(١٩).
وقال السامري في المستوعب: (ولعل ناظراً ينظر في بعض هذه الكتب المذكورة فيرى في بعض أبوابها مسألة ولا يراها في مثل ذلك الباب من كتابي، فيظن أنني أخللت بذكرها، كلا إنما أنا رتبت أبواب كتابي ومسائله على حسب ما استصوبته، فإن أنصف المتأمل لذلك فليطلب تلك المسألة في الباب الذي يليق بها من كتابي فإنه يجدها إن شاء الله تعالى)^(٢٠).

بل إن بعض الفقهاء من الشافعية أفرد كتاباً في المسائل التي ذكرت في غير مظنتها.
قال بدر الدين الزركشي في كتابه خبايا الزوايا: (فهذا كتاب عجيب وضعه وغريب جمعه، ذكرت فيه المسائل التي ذكر الإمامان الجليلان أبو القاسم الرافعي في شرحه للوجيز، وأبو زكريا النووي في روضته - تغمدهما الله برحمته - في غير مظنتها من الأبواب)^(٢١).

- ٣- قد يذكر بعض الفقهاء بعض المسائل في مكانين ويحيل إليها، لمناسبة المسألة لأكثر من باب.

(١٩) منحة مولى الفتح في تجريد زوائد الغاية والشرح في مقدمة الكتاب ص ن.

(٢٠) المستوعب ٤٤/١.

(٢١) خبايا الزوايا ٣٦.

قال المردواي (وربما ذكرت المسألة في مكانين أو أكثر، أو أحلت أحدهما؛ على الآخر ليسهل الكشف على من أرادها)^(٢٢).

والأولى أن تذكر المسألة في المناسبة الأولى، ويحال إليها في الموضع الثاني، إذا لم يخل ذلك ببحث المسألة في الباب الثاني؛ لأن الفقيه قد يحتاج إلى إيراد المسألة في الموضع الثاني لتعلق بعض مسائل الباب بهذه المسألة، قال الشيخ محمد بن عثيمين: (ومعلوم أن من الأنسب إذا كان للشيء مناسبتان أن يذكر في المناسبة الأولى ويحال عليه في الثانية؛ لأنه إذا أخرج إلى المناسبة الثانية فاتت فائدته في المناسبة الأولى لكن إذا قدم في المناسبة الأولى لم تفت فائدته في المناسبة الثانية اكتفاء بما تقدم)^(٢٣).

٤- أن المناسبة قد تكون واضحة جلية لا خفاء فيها. وقد تكون المناسبة خفية تحتاج إلى تأمل.

٥- قد يذكر أكثر من مناسبة لإيراد الكتاب أو الباب أو الفرع أو المسألة وبعضها يكون أظهر من بعض، ويغلب على الظن أنها أو بعضها مقصودة للفقهاء.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: (فهذه المناسبات الجميلة بين هذه الأبواب يغلب على الظن أنها أو بعضها مقصود للفقهاء)^(٢٤).

٦- قد تكون المناسبة بين الفروع المختلفة لمعنى قصده المؤلف في الباب بجمع المسائل المثورة أو المثبوتة التي لا يربط بينها رابط، إلا أن المؤلف جمعها في باب واحد مثل بعض الفقهاء يذكر في آخر كتب الفقه: كتاب جامع^(٢٥) ويجمع فيه مسائل مختلفة، الجامع بينها معنى قصده المؤلف بجمع المسائل المختلفة في باب أو كتاب واحد.

(٢٢) الإنصاف ١/١٥.

(٢٣) الشرح المتع ١/٦٨.

(٢٤) مجموع الفوائد ص ١٥٩.

(٢٥) وهي من تراجم الإمام مالك في الموطأ، ولذلك نجد أكثر كتب المالكية يذكرون هذا الكتاب، وبعضهم يفرد =

وعلم المناسبات الذي تكلم عنه الفقهاء وربطوا به بين الفصول والأبواب والمسائل، اعتنى به علماء التفسير وأفردوا له مصنفات مستقلة، وتكلموا عن ارتباط سور القرآن وآياته، فمن إعجاز كلام الله سبحانه وتعالى حسن تركيبه، وبديع ترتيب ألفاظه، وعدوية مساقها، وجزالتها وفخامتها، وفصل خطابه سبحانه وتعالى^(٢٦).

قال البقاعي: (علم مناسبات القرآن علم تعرف منه علل ترتيب أجزائه، وهو سر البلاغة لأدائه إلى تحقيق مطابقة المعاني. لما اقتضاه من الحال، وتتوقف الإجابة على معرفة مقصود السور المطلوب ذلك فيها، ويفيد ذلك معرفة المقصود من جميع جملها، فذلك كان هذا العلم في غاية النفاسة، وكانت نسبته من علم التفسير نسبة علم البيان من النحو)^(٢٧).

وقال الزركشي (واعلم أن المناسبة علم شريف تحزر به العقول ويعرف به قدر القائل فيما يقول - إلى أن قال - وفائدته جعل أجزاء الكلام بعضها آخذاً بأعناق بعض، فيقوى بذلك الارتباط ويصير التأليف حاله حال البناء المحكم المتلائم الأجزاء)^(٢٨).

المطلب الثالث: الكتب المعتمدة في البحث

سبق الإشارة إلى أن من المباحث المهمة التي اعتنى بها الفقهاء التبويب وترجمة المسائل، وللفقهاء عناية بهذا الفن في كتبهم، ويتضح ذلك عند استقراء كتبهم، وقد اعتمدت في هذا البحث على أشهر كتب الحنابلة وهي ما يلي:

= له كتاب مستقل مثل: كتاب الجامع من المقدمات لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي المالكي، وانظر كتاب قوانين الأحكام

الشرعية قال في آخر الكتاب: (كتاب الجامع وهو الضابط لما شذ عن الكتب المقدمة) ص ٤٤٣.

(٢٦) انظر: مقدمة تفسير ابن النقيب ص ٥١١.

(٢٧) نظم الدرر ٦/١.

(٢٨) البرهان في علوم القرآن ٣٥/١ بتصريف. وانظر معترك الأقران ٢٧/١ ومراصد المطالع في تناسب المقاطع والمطالع كلاهما

للسيوطي.

١ - مختصر الخرقی

وهذا المتن هو أول المتون في مذهب الحنابلة وأشهرها، وأكثر متون المذهب على طريقته، وأشتهر هذا المختصر بمؤلفه أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقی البغدادي ثم الدمشقي المتوفى سنة ٣٣٤هـ، والخرقی نسبة على بيع الثياب والخرق، وقد حذا في ترتيبه حذو المزني في مختصره.

قال شيخ الإسلام (فإن الخرقی نسج على منوال المزني، والمزني نسج على منوال مختصر محمد بن الحسن، وإن كان ذلك في بعض التبويب والترتيب)^(٢٩). وقد اعتنى الحنابلة بمختصر الخرقی، بشرحه وإيضاح غريبه، وذكر أن له ثلاثمائة شرح، أشهرها المغني لابن قدامة وكذلك شرح الزركشي^(٣٠).

٢ - المستوعب

المستوعب بكسر العين تأليف العلامة محمد بن عبد الله بن الحسين السامري المتوفى سنة ٦١٦هـ.

وقد جمع المؤلف في المستوعب كثيراً من كتب الحنابلة المشهورة التي تمثل المذهب واطلع عليها.

قال ابن بدران (أحسن متن صنف في مذهب الإمام أحمد وأجمعه - إلى أن قال - وقد حذا حذوه الشيخ موسى الحجاوي في كتابه الإقناع لطالب الانتفاع وجعله مادة كتابه، وإن لم يذكر ذلك في خطبته، لكنه عند تأمل الكتابين يتبين ذلك)^(٣١).

(٢٩) مجموع الفتاوى ٤/٤٥٠.

(٣٠) انظر طبقات الحنابلة ٢/٧٥، وشذرات الذهب ٤/١٨٦، والمدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد ٢/٦٩.

(٣١) المدخل ٢١٨، وانظر مقدمة تحقيق المستوعب ص ٥٦، والمدخل المفصل ٢/٧١٧، والمنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ٣٢٢.

٣ — العمدة والمقنع والكافي

ثلاثتها لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن محمد بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ. من أشهر الكتب في مذهب الحنابلة، راعى ابن قدامة رحمه الله في تأليفها طبقات التلقي والطلب للمذهب، فالعمدة للمبتدئين على رواية واحدة، ثم المقنع، ثم الكافي للمتوسطين. وكتاب المقنع لابن قدامة هو عمدة الحنابلة من زمنه إلى يومنا وهو أشهر المتون بعد مختصر الخرقي، ولهذا أفاضوا في شرحه وتحشيته وبيان غريبه، لذلك جعلناه المعتمد في هذا البحث، ونقارن بقية الكتب على ما جاء في كتاب المقنع من أبواب^(٣٢).

٤ — بلغة الساعب وبغية الراغب

تأليف فخر الدين أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي المتوفى سنة ٦٢٢هـ. وكتابه مشهور عند الحنابلة باسم البلغة وهو مختصر من كتابه ترغيب القاصد في تقريب المقاصد، وكتابه ترغيب القاصد مختصر من كتابه المطول تخليص المطلب في تلخيص المذهب، وقد سار على طريقه الغزالي الشافعي المتوفى سنة ٥٠٥هـ في كتبه الثلاثة البسيط والوسيط والوجيز.

وقد تميز في كتابه بكثرة الكتب والأبواب والفصول ومثال ذلك: ذكره كتاب للتيمم، وكتاب للحيض، خلافاً لسائر كتب الحنابلة كما سيأتي إيضاحه في البحث^(٣٣).

٥ — المحرر في الفقه

تأليف مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية المتوفى سنة ٦٥٢هـ من الكتب المشهورة في مذهب الحنابلة المعتمدة في شروحهم، ويعتبر المحرر متناً شبيهاً بالمقنع للموفق ابن قدامة^(٣٤).

(٣٢) انظر المدخل الفصل ٧١٩/٢، والمنهج الفقهي العام ٣٢٣.

(٣٣) انظر مقدمة بلغة الساعب ص ٧، وذيل طبقات الحنابلة ١٥١/٢، والمذهب الحنبلي ٢٤٤/٢.

(٣٤) انظر المذهب الحنبلي ٢٦٢/٢، والمنهج الفقهي ٣٣١، والمدخل الفصل ٧٤١/٢.

٦ - الفروع

تأليف شمس الدين أبو عبد الله القاضي محمد بن مفلح المقدسي المتوفى سنة ٧٦٣هـ، وكتابه الفروع حوى من الفروع الفقهية ما بهر العقول كثرة وتحريراً واستدلالاً وله عناية فائقة باختيارات شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية. وكتاب الفروع معتمد لدى الحنابلة في تصحيح المذهب وترجيحه وتحقيق متنه، وله رحمه الله اهتمام بالتبويب وترجمة الأبواب، وفي كثير من المواضع رجحنا ما ذهب إليه من تبويب^(٣٥).

٧ - الإقناع لطالب الانتفاع وزاد المستقنع في اختصار المقنع

ألفهما شرف الدين أبو النجا الحجواي موسى بن أحمد بن موسى المقدسي المتوفى سنة ٩٦٨هـ، والحجواي بفتح الحاء نسبة إلى حجة من قرى نابلس، وكتابه الإقناع كثير الفوائد له منزلة عظيمة عند الحنابلة وعلى مسائله تدور الفتيا ومرجع القضاء، عكف عليه المتأخرون بالتحشية والاختصار، وقد حذا الحجواي في كتابه الإقناع على منوال المستوعب للسامري وجعله مادة كتابه كما ذكرنا سابقاً. أما كتابه زاد المستقنع في اختصار المقنع فهو المتن الذي أصبح أصلاً في دراسة المذهب، ومفتاحاً للطلب ومن أكثر الكتب شروحات وتحشية^(٣٦).

٨ - منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتقيح وزيادات.

تأليف أبي بكر تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى الشهير بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢هـ، والفتوحى نسبة إلى باب الفتوح بالقاهرة، وكتاب المنتهى اعتمده المتأخرون من علماء المذهب وهو كسابقه الإقناع عليه مدار الفتيا ومرجع القضاء^(٣٧).

(٣٥) انظر المدخل الفصل ٧٥٤/٢، والمذهب الحنبلي ٣٧٢/٢.

(٣٦) المدخل الفصل ٧٦٤/٢، والمذهب الحنبلي ٤٨٠/٢.

(٣٧) المدخل الفصل ٧٧٨/٢.

فهذه الكتب هي المعتمدة في المقارنة في التبويب والتراجم في هذا البحث والله أعلم. وبذلك يشمل هذا البحث أصول مؤلفات فقهاء الحنابلة ومعظم ما سواها شرح أو اختصار لها.

المطلب الرابع: مناسبات أقسام فقه الحنابلة

رتب فقهاء الحنابلة مصنفاتهم الفقهية إلى خمسة أقسام لكل قسم مناسبه وفق التقديم أو التأخير، فبدؤوا بالعبادات ثم المعاملات ثم النكاح ثم الجنايات ثم القضاء، وبيان هذه الأقسام ومناسباتها على وجه الإجمال ما يلي:

القسم الأول

ابتدأ فقهاء الحنابلة وغيرهم من الفقهاء كتبهم بقسم العبادات، ومناسبة ذلك اهتماماً بالأمر الديني وتقديمها على الأمور الدنيوية؛ ولأن العبادات يضطر إليها المكلفون ويحتاجون إليها لتحقيق العبودية لله سبحانه وتعالى.

يقول الشيخ إبراهيم بن مفلح المؤرخ: (وبدأوا بربع العبادات اهتماماً بالأمر الديني فقدموها على الدنيوية)^(٣٨).

ويقول الشيخ منصور البهوتي: (وبدأ بربع العبادات اهتماماً بالأمر الديني وتقديمها على الأمور الدنيوية)^(٣٩).

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: (إن الفقهاء رحمهم الله بدأوا بما الناس إليه أحوج وأكثر اضطراراً إليه ومنفعة، قدموا العبادات على غيرها؛ لأن العبادات لازمة للمكلفين وهي المقصود وما سواها وسائل وتوابع)^(٤٠).

(٣٨) المبدع ١٩/١، وانظر معونة أولي النهى ١٥٩/١، ومطالب أولي النهى ٢٥/١.

(٣٩) كشف القناع ٢٣/١، وانظر شرح منتهى الإرادات ١٩/١.

(٤٠) مجموع الفتاوى ١٥٨.

ومن أسباب تقديم قسم العبادات أن العبادات متوقفة على الأمر، والأصل فيها المنع والحظر^(٤١).

القسم الثاني

بعد كتاب العبادات ذكر فقهاء الحنابلة كتاب المعاملات، ومناسبة ذلك: أن من أسباب المعاملات الأكل والشرب ونحوه، وهي من الأمور التي يحتاجها المكلف الكبير والصغير ومما يستعين بها على العبادات.

يقول الشيخ إبراهيم بن مفلح المؤرخ: (وقدموا ربيع المعاملات على النكاح وما يتعلق به؛ لأن سبب المعاملات، وهو الأكل والشرب ونحوهما ضروري يستوي فيه الكبير والصغير، وشهوته مقدمة على شهوة النكاح)^(٤٢).

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: (ثم ثنوا بالمعاملات؛ لكثرة نفعها وتقدمها على الموارث والأنكحة والتبرعات، ثم الوصايا والموارث وتوابعها؛ لأنها تتعقب الحياة وتتصل بها)^(٤٣).

القسم الثالث: كتاب النكاح

بعد كتاب المعاملات ذكر فقهاء الحنابلة كتاب النكاح، ومناسبة ذلك: أن الإنسان إذا استطاع أن يوفر لنفسه حاجته من الطعام والشراب والملبس تطلع إلى النكاح، واستطاع ما يترتب على عقد النكاح من الأمور المالية.

يقول الشيخ إبراهيم بن مفلح: (وقدموا ربيع المعاملات على النكاح وما يتعلق به؛ لأن سبب المعاملات، وهو الأكل والشرب ونحوهما ضروري يستوي فيه الكبير

(٤١) انظر تعليق د. عبد الله الطيار، ود. إبراهيم الغصن، ود. خالد المشيخ، ود. عبد الله الغصن. على الروض المربع طبعة دار الوطن ١٤٠/١.

(٤٢) المدع ٢٩/١، وانظر معونة أولي النهى ١٥٩/١، وكشاف القناع ٢٣/١، وشرح منتهى الإرادات ١٩/١.

(٤٣) مجموع الفوائد ١٥٨.

والصغير، وشهوته مقدمة على شهوة النكاح، وقدموا النكاح على الجنائيات والمخاصمات؛ لأن وقوع ذلك في الغالب إنما هو بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج^(٤٤). وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: (ثم الأنكحة وتوابعها؛ لأنها دون المعاملات في الكثرة والحاجة، ولكن حاجتها ضرورية ونفعها كبير)^(٤٥).

وقال الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان: (مناسبته للقسم قبله: أن الإنسان إذا استطاع أن يوفر لنفسه حاجاته من الطعام والشراب والكساء الذي يضمن ديمومة الحياة، تطلع بما يقبض في يده من المال إلى أن يكون أسرة: عمادها زوجة سالحة تعفه وتحصنه من جهة، وتضمن ديمومة الجنس البشري من جهة أخرى)^(٤٦).

القسم الرابع: كتاب الجنائيات

ذكر فقهاء الخنابلة بعد أحكام النكاح كتاب الجنائيات، ومناسبة ذلك: أن بعض الأحكام المتعلقة بالجنائيات تقع غالباً بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج. يقول الشيخ إبراهيم بن مفلح المؤرخ: (وقدموا النكاح على الجنائيات والمخاصمات؛ لأن وقوع ذلك في الغالب إنما هو بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج، وهذه مناسبة حسنة)^(٤٧).

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: (ولما كانت الجنائيات إنما تقع متفرعة عن معاملات أو أنكحة أو نحوها أخروها على هذه الأبواب)^(٤٨).

(٤٤) المبدع ٢٩/١، وانظر شرح منتهى الإرادات ١٩/١، ومعونة أولي النهى ١٥٩/١، وكشاف القناع ٢٣/١.

(٤٥) مجموع الفوائد ص ١٥٩.

(٤٦) ترتيب الموضوعات الفقهية ص ٧٧.

(٤٧) المبدع ٢٩/١.

(٤٨) مجموع الفوائد ص ١٥٩.

وقال الشيخ علي بن محمد الهندي: (ومن طبيعة البشر أنه إذا شبع ونكح أشر وبطر؛ فظلم واعتدى، فجاء ربع الجنايات)^(٤٩).

القسم الخامس: كتاب القضاء والفتيا

بعد كتاب الجنايات يذكر فقهاء الحنابلة كتاب القضاء والفتيا، ومناسبة ذلك: أن الناس بحاجة إلى حكام يحكمون بينهم على وفق الشريعة، ويحتاجون إلى فتيا لأمر كثيرة تعترضهم في عباداتهم ومعاملاتهم؛ فناسب ختم كتب الفقه بهذا القسم.

يقول الشيخ عبدالرحمن السعدي: (وأخروا عن الجميع أبواب الأفضية والشهادات والإقرارات لأنها تقع فرعاً عن المعاملات وحقوق الزوجية، ويقع فيها من التخاصم والاشتباه شيء كثير، فيحتاج بعد وجوده إلى ما يبينه ويبين الحكم فيه)^(٥٠).

ويقول الشيخ علي بن محمد الهندي: (وحيث إن هذه الأشياء كلها قد تؤدي إلى الخصام والمنازعات بين الأفراد والجماعات، ولا بد للناس من حكام يحكمون بينهم على وفق الشريعة، ولثلا تبقى هذه البشرية فوضى جاء ربع القضاء، والدعاوي والبيئات)^(٥١).

وقال الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان: (هذه نهاية الأبواب والموضوعات في الفقه الحنبلي حيث تنتهي بالمحاسبة الدنيوية، وهو انتهاء يشير في طياته أيضاً إلى أن آخر أعمال ابن آدم تنتهي إلى حساب ومناقشة على ما قدم في هذه الحياة، مما يستدعي تأهباً واستعداداً للمحاسبة في الدار الآخرة)^(٥٢).

(٤٩) مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية على المذهب الحنبلي ص ١٣.

(٥٠) مجموع الفوائد ص ١٥٩.

(٥١) مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية على المذهب الحنبلي ص ١٣.

(٥٢) ترتيب الموضوعات الفقهية ص ٨٣.

المبحث الثاني: التبويب وفقه المناسبة في كتاب الطهارة

ابتدأ الإمام ابن قدامة كتابه «المقنع» بكتاب الطهارة^(٥٣)، وهو منهج الحنابلة وغيرهم من فقهاء الإسلام من الحنفية والشافعية، والإمام مالك قدم المواقيت كما في الموطأ.

قال شيخ الإسلام: «أما العبادات فأعظمها الصلاة، والناس إما أن يبتدئوا مسائلها بالطهور لقوله صلى الله عليه وسلم: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(٥٤) كما رتبته أكثرهم، وإما بالمواقيت التي تجب بها الصلاة كما فعله مالك وغيره»^(٥٥).

وقال إبراهيم بن محمد بن مفلح: (بدأ المؤلف - ابن قدامة في المقنع - بذلك اقتداءً بالأئمة منهم الشافعي)^(٥٦).

وقد ذكر الإمام الخرقى في مختصره^(٥٧) كتاب الطهارة في أول كتابه وكذلك السامري في «المستوعب»^(٥٨)، والفخرى في «بلغة الساعب»^(٥٩)، والمجدى في «المحرر»^(٦٠)،

١٥ / ١ (٥٣)

(٥٤) أخرجه أبو داود في السنن حديث رقم (٦١) ٤٩/١، والترمذي في السنن حديث رقم (٣) ٨/١ وقال هذا الحديث أصبح شيء في هذا الباب وأحسن. وابن ماجه في السنن حديث رقم (٢٧٥، ٢٧٦) ١٠١/١. والإمام أحمد في المسند حديث رقم (١٠٠٦) ٢٩٢/٢، وعبد الرزاق في المصنف حديث رقم (٢٥٣٩) ٧٢/٢، والدارقطني في السنن حديث رقم (١٤٢١) ٢١٦/٢، والدارمي في السنن حديث رقم (٦٩٣) ١٤٠/١، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥/٢، والبزار في المسند حديث رقم (٦٣٣) ٢٣٦/٢، وأبو يعلى في المسند حديث رقم (٦١٦) ٤٥٦/١، والبخاري في شرح السنة حديث رقم (٥٥٨) ١٧/٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٧٣/١، والحديث صحح إسناده ابن حجر في الفتح ٣٢٢/٢.

(٥٥) فتاوى شيخ الإسلام ٥ / ٢١.

(٥٦) المبدع في شرح المقنع ١ / ٢٩.

(٥٧) ص ١١.

(٥٨) ١ / ٤٦.

(٥٩) ص ٣٣.

(٦٠) ٢ / ١.

وابن مفلح في «الفروع»^(٦١)، والحجاوي في «الإقناع»^(٦٢) والفتوحى في منتهى الإرادات^(٦٣).

والإمام ابن قدامة في كتابه «الكافي» وكتابه «العمدة» ذكر الأبواب المتعلقة بأحكام الطهارة ولم يترجم لهذه الأبواب بكتاب الطهارة.

ففي كتابه «الكافي» ذكر في أول الكتاب (باب حكم الماء الطاهر)^(٦٤) ولم يترجم كتاب الطهارة، وبعد انتهاء أبواب الطهارة ذكر كتاب الصلاة.

وفي كتابه «العمدة» ذكر في أول الكتاب (باب أحكام المياه)^(٦٥)، ولم يذكر ترجمة كتاب الطهارة، وبعد الانتهاء من أبواب الطهارة ذكر كتاب الصلاة.

ولعل الإمام ابن قدامة يرى أن أبواب الطهارة لما كان ذكرها في أول كتب الفقه، بسبب أنها مدخل إلى كتاب الصلاة، رأى أن يكون هذا المدخل أبواباً، ولا يذكر في كتاب مستقل؛ فهذه الأبواب مقدمة لكتاب الصلاة، فلا يجعل لها كتاباً مستقلاً مثل: كتاب الزكاة والصيام والحج والله أعلم.

وابتدأ فقهاء الحنابلة وغيرهم من الفقهاء المصنفات الفقهية بكتاب الطهارة؛ لأنهم رتبوا الكتب الفقهية على حديث جبريل - عليه السلام -^(٦٦) وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما^(٦٧) في بعض ألفاظه.

(٦١) ٥٥ / ١

(٦٢) ٥ / ١

(٦٣) ٥ / ١

(٦٤) ٥ / ١

(٦٥) ص ٥

(٦٦) أخرجه البخاري في الأيمان حديث رقم (٥٠) ١١٤ / ١، وأخرجه مسلم في صحيحه حديث رقم (١) ٣٦ / ١.

(٦٧) أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم (٨) ٤٩ / ١، ومسلم في صحيحه حديث رقم (١٩) ٤٥ / ١. وتقديم الصيام على الحج رواية مسلم.

فالصلاة بعد الشهادتين، وحكم الشهادتين مقرر في مصنفات مستقلة في علم التوحيد.

فبدؤوا بالصلاة وذكروا قبل الصلاة كتاب الطهارة؛ وذلك لعدة أمور:
أولاً: لأن الطهارة من شروط الصلاة، والشرط مقدم على المشروط وهذا سبب عام في تقديم الطهارة.

قال إبراهيم بن مفلح: (بدأ المؤلف - ابن قدامة في المنقح - بذلك اقتداءً بالأئمة، منهم الشافعي؛ لأن أكد أركان الدين بعد الشهادتين الصلاة، ولا بُدُّ لها من الطهارة، لأنها شرط؛ والشرط متقدم على المشروط)^(٦٨).

ثانياً: سبب خاص كون الطهارة مفتاح للصلاة مما جعل لهذا الشرط أي: الطهارة ميزة تقدمه عن سائر شروط الصلاة، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(٦٩).

قال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم عن هذا الحديث: (ذلك أن الحدث مانع منها، فهو كالقفل يوضع على المحدث، حتى إذا توضعاً انحل القفل، والمفتاح شأنه التقديم على ما جعل مفتاحاً له، وما كان مفتاحاً لشيء وشرطاً له فهو مقدم عليه طبعاً فيقدم وضعاً)^(٧٠).

ثالثاً: كثرة الفروع والمسائل الفقهية التي تدرج تحت الطهارة يقول الشيخ محمد ابن عثيمين: (قدمت الطهارة قبل الصلاة؛ لأنها شرط، وهي مفتاح الصلاة فقدموها

(٦٨) المبدع ٢٩ / ١ وانظر معونة أولى النهي ١ / ١٥٩، وكشاف القناع ١ / ٣٣.

(٦٩) تقدم تخريجه ص ١٣-١٤.

(٧٠) حاشية ابن قاسم ١ / ٥٥.

على الصلاة، وإلا لأدرجوها ضمن شروط الصلاة أي: في أثناء كتاب الصلاة، لكن لما رأوا أنها مفتاحها، وأن الكلام عليها كثير قدموها على كتاب الصلاة^(٧١).

رابعاً: لأن الطهارة تخلية من الأذى، والتخلية قبل التحلية قال الشيخ محمد بن عثيمين: (وبدأ المؤلف بالطهارة لسببين الأول: أن الطهارة تخلية من الأذى، والثاني: أن الطهارة مفتاح الصلاة، والصلاة أكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، ولذلك بدأ الفقهاء رحمهم الله بكتاب الطهارة)^(٧٢).

خامساً: لأن الطهارة أول شرائط الصلاة.

قال الشيخ محمد السامري: (فبدأ بكتاب الطهارة؛ لأنها أول شرائط الصلاة)^(٧٣).

ومقصود الفقهاء من كتاب الطهارة بيان ما تكون به الطهارة، والأصل أن الطهارة لا تحصل إلا بالماء المطلق فذكروا باباً للمياه، وذكروا في هذا الباب أقسام الماء؛ ولأن الماء جوهر سيال لا يمكن حفظه إلا بإناء ذكروا أحكام الأواني؛ ليعرف ما يجوز استخدامه من الأواني، وبعد ذلك ذكروا أحكام الاستنجاء؛ لأنها مقدمة الطهارة، وذكروا الآداب المشروعة عند قضاء الحاجة، ثم ذكروا أحكام السواك؛ لأنه من باب التطهير، فالسواك تخلية من الأذى وفضلات الطعام، وهو من سنن الوضوء فناسب ذكر بقية السنن، ثم ذكروا بعد ذلك فروض الوضوء وصفته، ثم ذكروا حكم المسح على الخفين وسائر الحوائث ثم ذكروا ما ينقض الوضوء، ثم ذكروا أحكام الطهارة الكبرى وموجباتها، فذكروا موجبات الغسل وصفته والأغسال المستحبة، ثم ذكروا أحكام التيمم: فروضه

(٧١) الشرح المتع ٢٩٧/٦.

(٧٢) الشرح المتع ٢٧/١.

(٧٣) المستوعب ٤٥/١.

وسننه وأحكامه ؛ لأن المكلف قد لا يجد الماء أو لا يقدر على استعماله ، ثم ذكروا أحكام الطهارة من النجاسة ، ثم ذكروا أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس.

المطلب الأول: (باب المياه)

ذكر الإمام ابن قدامة في كتابه «المقنع»^(٧٤) (باب المياه) بعد ترجمة كتاب الطهارة وكذلك السامري في «المستوعب»^(٧٥) والمجد في «المحرر»^(٧٦) والفتوح في «المنتهى»^(٧٧) وترجم ابن قدامة أحكام هذا الباب في كتابه «العمدة» (باب أحكام المياه)^(٧٨) وترجم لهذا الباب الإمام الخرقبي: (باب ما تكون به الطهارة من الماء)^(٧٩).

وهذا هو الاتجاه الأول وهو ذكر أحكام هذا الباب في باب واحد.

والاتجاه الثاني: تقسيم أحكام هذا الباب إلى أبواب كما في «الكافي» لابن قدامة فذكر (باب حكم الماء الطاهر)^(٨٠) ثم ذكر (باب الماء النجس)^(٨١) ، ثم (باب الشك في الماء)^(٨٢).

وفي «البلغة» ذكر (الباب الأول في المياه) ثم ذكر (الباب الثاني)^(٨٣) في الشك في الماء)^(٨٤).

. ١٥ / ١ (٧٤)

. ٤٦ / ١ (٧٥)

. ٢ / ١ (٧٦)

. ٥ / ١ (٧٧)

. ٥ ص (٧٨)

. ١١ ص (٧٩)

. ٥ / ١ (٨٠)

. ١٥ / ١ (٨١)

. ٢٣ / ١ (٨٢)

. ٣٣ ص (٨٣)

. ٣٥ ص (٨٤)

والاتجاه الثالث: عدم ذكر باب المياه وذكر أحكام هذا الباب في فصول بعد كتاب الطهارة كما في «الفروع»، قال بعد كتاب الطهارة: (أقسام الماء ثلاثة: طهور^(٨٥))، ثم ذكر بعد ذلك (الفصل الثاني طاهر)^(٨٦) ثم ذكر (الفصل الثالث نجس)^(٨٧).

والحجاوي في «الإقناع» عرف الطهارة بعد ذكر كتاب الطهارة، ثم قال: (أقسام الماء ثلاثة)^(٨٨)، ثم ذكر بعد ذلك (الفصل الثاني طاهر)^(٨٩)، ثم ذكر بعد ذلك (الفصل الثالث نجس)^(٩٠)، ثم ذكر (فصل والكثير قلتان)^(٩١)، ثم ذكر (فصل وإن شك في نجاسة ماء أو غيره)^(٩٢).

والحجاوي في كتابه «زاد المستقنع» مختصر المقنع، حذف تبويب باب المياه وذكر مسائل الباب دون ترجمة.

والأولى ذكر أحكام هذا الباب في باب واحد كما في الاتجاه الأول، فمسائل هذا الباب تتعلق بأحكام الماء وأقسامه في الطهارة، فالأولى ذكرها في باب واحد. والأولى في التبويب ما ذكره ابن قدامة في كتابه «العمدة» (باب أحكام المياه)^(٩٣) إذ المقصود معرفة أحكام المياه من طهارة أو نجاسة أو الشك، وتبويب الإمام الخرقي في مختصره (باب ما تكون له الطهارة من الماء)^(٩٤) زاد في توضيح مسائل هذا الباب والمقصود منه.

(٨٥) ١ / ٥٥.

(٨٦) ١ / ٧٠.

(٨٧) ١ / ٨٢.

(٨٨) ١ / ٥.

(٨٩) ١ / ٧.

(٩٠) ١ / ١١.

(٩١) ١ / ١٣.

(٩٢) ص ١ / ١٤.

(٩٣) ص ٥.

(٩٤) ص ١١.

ومناسبة هذا الباب لكتاب الطهارة؛ أن الطهارة تحتاج إلى شيء يتطهر به والأصل أن الطهارة لا تحصل إلا بالماء المطلق، فذكروا باب المياه وذكروا في هذا الباب أقسام الماء وتعريف كل نوع، وحكم الطهارة بكل قسم من أقسام الماء.

يقول الشيخ محمد بن عثيمين: (والطهارة تحتاج إلى شيء يتطهر به يزال به النجس ويرفع به الحدث وهو الماء، ولذلك بدأ المؤلف به)^(٩٥).

وقال الشيخ السعدي: (ولما كانت الطهارة نوعين: أصلية، وهي الطهارة بالماء قدموها، وبدلية، وهي التيمم أخروها عنها، فكتاب الطهارة يبحث عما يتطهر به من المياه وما لا يتطهر)^(٩٦).

وذكروا في هذا الباب مسألة إذا اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة وحكم الصلاة فيها، وذكرهم هذه المسألة في هذا الباب من الاستطراد، ومناسبة ذكر هذه المسألة أنهم لما ذكروا اشتباه الماء الطاهر بالنجس، ذكروا مسألة اشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة من باب وجود معنى مشترك؛ فالاشتراك في معنى الاشتباه بين المسألة السابقة والمسألة اللاحقة، مما جعلهم يذكرون هذه المسألة، وإن كانت متعلقة بباب اللباس أو باب ستر العورة في شروط الصلاة.

يقول الشيخ محمد بن عثيمين: (هذه المسألة لها تعلق في باب اللباس وفي باب ستر العورة في شروط الصلاة، ولها تعلق هنا - أي: في باب المياه - وتعلقها هنا من باب الاستطراد؛ لأن الثياب لا علاقة لها في الماء)^(٩٧) ويقول الشيخ عبد الرحمن القاسم عن ذكر بعض المسائل

(٩٥) الشرح المتع ١/٢٧.

(٩٦) مجموع الفوائد ١٥٩.

(٩٧) الشرح المتع ١/٦٥.

الفقهية التي لا تدخل في ترجمة الباب : (فإنهم - أي : الفقهاء - قد يذكرون في الباب أشياء لها تعلق بمقصود الباب وإن لم تكن مما ترجم له)^(٩٨).

المطلب الثاني: باب الآنية

ذكر الإمام ابن قدامة في كتابه «المقنع» (باب الآنية)^(٩٩) بعد باب المياه، وكذلك في كتابه «العمدة»^(١٠٠) وتابعه الفتوحى في «المنتهى» فذكر (باب الآنية)^(١٠١) بعد باب المياه وفي كتابه «الكافي» ذكر (باب الآنية)^(١٠٢)، بعد باب الشك في الماء؛ لأنه كما ذكرنا سابقاً قسّم أحكام المياه إلى ثلاثة أبواب في كتابه «الكافي».

وذكر الإمام الخرقى في مختصره (باب الآنية)^(١٠٣)، بعد باب ما تكون به الطهارة من الماء، وفي «بلغه الساعب» ترجم لهذا الباب بقوله: (الباب الثالث في الأواني)^(١٠٤) بعد ذكره الباب الثاني الشك في الماء.

وفي «الفروع»^(١٠٥) و«الإقناع»^(١٠٦) ذكرا (باب الآنية) بعد كتاب الطهارة وبعد أن ذكرا فصولاً في أقسام المياه كما ذكرنا سابقاً.

وفي «المحرر» ذكر (باب الآنية)^(١٠٧) بعد باب تطهير موارد الأنجاس؛ وذلك لتقديمه هذا الباب بعد باب المياه، وأكثر المصنفين من الحنابلة كابن قدامة وغيره ذكروا مسائل

(٩٨) حاشية الروض المربع ١ / ١٤٧.

(٩٩) ١ / ٢٢.

(١٠٠) ص ٥.

(١٠١) ١ / ٩.

(١٠٢) ١ / ٣٣.

(١٠٣) ص ١١.

(١٠٤) ١ / ٣٦.

(١٠٥) ١ / ١٠٣.

(١٠٦) ١ / ١٩.

(١٠٧) ١ / ٧.

النجاسة وتطهيرها في باب إزالة النجاسة في آخر كتاب الطهارة، والمجد في المحرر قدم هذا الباب.

وفي «المستوعب» ذكر بعض أحكام هذا الباب في (باب ذكر أحكام النجاسات)^(١٠٨). وهو الباب الثالث عشر في كتاب الطهارة في «المستوعب»، وذكر بعض الأحكام المتعلقة بهذا الباب في (باب الأطعمة)^(١٠٩) في كتاب الجهاد، ولم يفرد لأحكام هذا الباب باباً مستقلاً.

ومناسبة باب الآنية بعد باب المياه، أن الماء بطبعه جوهر سيال لا يمكن حفظه في الغالب إلا بإناء؛ ولذلك ذكروا أحكام الأواني بعد باب المياه؛ ليعرف ما يجوز استخدامه من الأواني وما لا يجوز.

قال الفتوحى: (ووجه مناسبة ذكر أحكام الآنية عقب باب المياه كون الماء لا يقوم إلا بآنية)^(١١٠).

وقال إبراهيم بن مفلح: (لأنه لما ذكر الماء ذكر ظرفه)^(١١١).

وقال البهوتي في شرح منتهى الإرادات: (ولما انتهى الكلام على الماء، وكان لا يقوم إلا بالآنية أعقبه بما يتعلق بها ويناسبها فقال: باب الآنية)^(١١٢).

وقال البهوتي في كشف القناع: (ولما كان الماء جوهرًا سيالًا، احتاج إلى بيان أحكام أواني عَقْبِهِ، فقال: باب الآنية)^(١١٣).

١١٠ / ١ (١٠٨)

٥٠٢ / ٢ (١٠٩)

(١١٠) معونة أولى النهي ١ / ١٩٥

(١١١) المدع ١ / ٦٥

(١١٢) ٥٠ / ١

(١١٣) ٥٠ / ١

وقال الشيخ عبد الرحمن القاسم في حاشيته على الروض بعد قول البهوتي لما ذكر الماء ذكر ظرفه: (كأنه جواب سؤال تقديره: ما وجه ذكرهم الآنية بعد الماء؟ فأجاب: لما ذكر الماء وكان سيالاً محتاجاً إلى ظرف لا يقوم إلا به ناسب ذكر ظرفه، جمعه: ظروف، وذكر ما يتعلق به ويناسبه)^(١١٤).

وقال الشيخ محمد بن عثيمين: (وذكرها المؤلف وإن كان لها صلة في باب الأطعمة؛ لأن الأطعمة لا تؤكل إلا بأوان؛ لأن لها صلة في باب المياه، فإن الماء جوهر سيال لا يمكن حفظه إلا بإناء ولذلك ذكروا باب الآنية بعد باب المياه)^(١١٥).

وقال الشيخ عبد الله البسام: (ومناسبة ذكره هنا أن الماء سيال ومحتاج إلى ظرف)^(١١٦).

المطلب الثالث: باب الاستنجاء

ذكر الإمام ابن قدامة في كتابه «المقنع» (باب الاستنجاء)^(١١٧) بعد باب الآنية، وتابعه الفتوحى في «منتهى الإرادات» فذكر (باب الاستنجاء)^(١١٨) بعد باب الآنية، وترجم ابن قدامة هذا الباب في كتابه «العمدة» (باب قضاء الحاجة)^(١١٩) وذكره بعد باب الآنية.

وفي «المستوعب» ترجم لهذا الباب (باب الاستطابة)^(١٢٠) وذكره بعد باب المياه ولم يذكر باب الآنية.

(١١٤) ١ / ١٠٠.

(١١٥) الشرح الممتع ١ / ٦٨.

(١١٦) الاختيارات الجلية ١ / ٣٢.

(١١٧) ١ / ٢٧.

(١١٨) ١ / ١٠.

(١١٩) ص ٦.

(١٢٠) ١ / ٥٧.

وفي «المحرر» ترجم لهذا الباب (باب الاستطابة والحدث)^(١٢١) وذكره بعد باب الآنية وفي «الفروع» ترجم لهذا الباب (باب الاستطابة)^(١٢٢) وذكره بعد باب الآنية. وفي «الإقناع» ترجم لهذا الباب (باب الاستطابة وآداب التخلي)^(١٢٣) وذكره بعد باب الآنية.

وفي البلغة ترجم لهذا الباب بقوله: (الباب الخامس في الاستنجاء)^(١٢٤) وذكر هذا الباب بعد الباب الرابع إزالة النجاسات، ولم يؤخر الباب الرابع إزالة النجاسات كما فعل أكثر المصنفين.

أما الخرقى في مختصره، وابن قدامة في كتابه الكافي فأخروا هذا الباب: فالخرقى في مختصره ذكر (باب الاستطابة والحدث)^(١٢٥) بعد باب فرض الطهارة، وابن قدامة في كتابه «الكافي» ذكر (باب آداب التخلي)^(١٢٦) بعد باب نواقض الطهارة الصغرى.

والأولى ذكر أحكام هذا الباب قبل الوضوء؛ لأنه مقدمة الطهارة وشرط من شروطها، ولا بد من إزالة الخارج قبل الوضوء.

وتبويب الحجاوي لهذا الباب (باب الاستطابة وآداب التخلي)^(١٢٧) هو الأولى فقد ذكر الفقهاء في هذا الباب آداب التخلي، وأطالوا فيها وذكر هذا في ترجمة الباب أولى بأن يقال: باب الاستطابة وآداب التخلي، أو باب الاستنجاء وآدابه، أو باب الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة.

٨ / ١ (١٢١)

١٢٥ / ١ (١٢٢)

٢٣ / ١ (١٢٣)

ص ٣٧ (١٢٤)

ص ١٢ (١٢٥)

١٠٧ / ١ (١٢٦)

(١٢٧) الإقناع / ١ / ٢٣

ومناسبة هذا الباب أن الفقهاء رحمهم الله تعالى ذكروا أحكام المياه التي يتطهر بها، ثم ذكروا الآنية التي تستعمل، ثم ذكروا هذا الباب باب الاستنجاء؛ لأنه مقدمة الطهارة وشرط من شروطها، ولا بد من إزالة الخارج قبل الوضوء والشروع في أحكامه وعند ذكرهم لأحكام الاستنجاء ناسب ذكر الآداب المشروعة عند قضاء الحاجة.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: (فكتاب الطهارة يبحث عما يتطهر به من المياه ومالا يتطهر، وعما يستعمل من الآنية ومالا يستعمل، ثم باب الاستنجاء الذي هو مقدمة الطهارة وشرط من شروطها، ويفرغون أحكامه)^(١٢٨).

المطلب الرابع: باب السواك وسنة الوضوء

ذكر الإمام ابن قدامة في كتابه «المقنع» (باب السواك وسنة الوضوء)^(١٢٩) بعد باب الاستنجاء.

وفي مختصر المقنع «زاد المستقنع» ترجم لهذا الباب (باب السواك وسنة الوضوء)^(١٣٠) وذكر هذا الباب بعد باب الاستنجاء.

وفي مختصر الخرقى ترجم لهذا الباب (باب السواك وسنة الوضوء)^(١٣١) وذكر هذا الباب بعد باب الآنية.

وفي «المستوعب» ترجم لهذا الباب (باب السواك)^(١٣٢) وذكر هذا الباب بعد باب ما يحرم على المحدث حتى يتوضأ.

(١٢٨) مجموع الفوائد ١٥٩.

(١٢٩) ٣٢ / ١.

(١٣٠) ص ٦.

(١٣١) ص ١٢.

(١٣٢) ٦١ / ١.

وفي «بلغت الساغب» ترجم لهذا الباب (الباب السادس في السواك وغيره)^(١٣٣) بعد الباب الخامس الاستنجاء.

وفي «المحرر» ترجم لهذا الباب (باب السواك وأعواده)^(١٣٤) وذكره بعد باب الاستطابة والحدث.

وفي «الفروع» ترجم لهذا الباب (باب السواك وغيره)^(١٣٥) وذكر هذا الباب بعد باب الاستطابة، وكذلك في «الإقناع» ترجم لهذا الباب (باب السواك وغيره)^(١٣٦)، وذكر هذا الباب بعد باب الاستطابة وآداب التخلي.

وفي «المنتهى» ترجم لهذا الباب (باب التسوك)^(١٣٧)، وذكر هذا الباب بعد باب الاستنجاء.

وابن قدامة في كتابه «الكافي» ترجم لهذا الباب (باب السواك وغيره)^(١٣٨) وذكر هذا الباب بعد باب الآنية؛ لأنه كما سبق بيانه آخر باب آداب التخلي.

وفي عمدة الفقه لم يترجم ابن قدامة لأحكام هذا الباب بباب مستقل، بل ذكر أحكام السواك وسنن الوضوء في باب الوضوء، وذكر (باب الوضوء)^(١٣٩) بعد باب قضاء الحاجة.

ولعل التبويب الأولى (هو باب السواك وغيره) كما بوب ابن قدامة في كتابه «الكافي»^(١٤٠) وابن مفلح في «الفروع»^(١٤١) والحجاوي في «الإقناع»^(١٤٢) وقبلهم فخر الدين

.٤١ (١٣٣)

.١٠ / ١ (١٣٤)

.١٤٥ / ١ (١٣٥)

.٣١ / ١ (١٣٦)

.١٢ / ١ (١٣٧)

.٤٥ / ١ (١٣٨)

. ٦ (١٣٩)

.٤٥ / ١ (١٤٠)

في «بلغة السائب»^(١٤٣)؛ لأن الفقهاء ذكروا في هذا الباب أحكام السواك وسنن الوضوء وأحكام الختان، وقص الشارب، وإعفاء اللحية وذكروا هذه الأحكام وغيرها لدخولها في خصال الفطرة فلها تعلق بمقصود الباب، كما يصح أن يقال: (باب السواك وخصال الفطرة).

ومناسبة هذا الباب أن السواك من باب التطهير، فالسواك تخلية من الأذى وفضلات الطعام التي تبقى غالباً على الأسنان.

والاستنجاء من باب التخلية من الأذى، والتطهر من الخارج، فناسب ذكر هذا الباب بعد باب الاستنجاء.

ولما كان السواك من سنن الوضوء ناسب ذكر بقية السنن مع السواك، وناسب كذلك ذكر أحكام سنن الفطرة كالختان وغيره فالسواك من الفطرة.

وذكر أكثر الفقهاء هذا الباب قبل باب فروض الوضوء؛ لتقدم السواك على الوضوء.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: (ثم باب الاستنجاء الذي هو مقدمة الطهارة وشرط من شروطها، ويفرغون أحكامه، ثم السواك وسنن الفطرة؛ لتقدمه على الوضوء)^(١٤٤).

وقال الشيخ محمد بن عثيمين: (وإنما قدم السواك على الوضوء وهو من سننه لو جهين الأول: أن السواك مسنون كل وقت، ويتأكد في مواضع أخرى غير الوضوء.

(١٤١) ١ / ١٤٥.

(١٤٢) ١ / ٣١.

(١٤٣) ص ٤١.

(١٤٤) مجموع الفوائد ١٦٠.

والثاني: أن السواك من باب التطهير فله صلة بباب الاستنجاء^(١٤٥).

المطلب الخامس: باب فروض الوضوء وصفته

ذكر الإمام ابن قدامة في كتابه «المقنع» (باب فروض الوضوء وصفته)^(١٤٦) بعد باب السواك وسنة الوضوء.

وفي كتابه «الكافي» ترجم لهذا الباب بقوله: (باب فرائض الوضوء وسنته)^(١٤٧) وذكره بعد باب السواك وغيره.

وفي كتابه «العمدة» ترجم لهذا الباب بقوله: (باب الوضوء)^(١٤٨) وذكره بعد باب قضاء الحاجة، ولم يفرد السواك بتبويب.

وترجم الخرقى لهذا الباب بقوله: (باب فرض الطهارة)^(١٤٩) بعد باب السواك وسنة الوضوء.

وفي «المستوعب» ترجم لهذا الباب بقوله: (باب صفة الوضوء)^(١٥٠) بعد باب السواك، وفي «بلغة الساغب» ترجم لهذا الباب بقوله: (الباب السابع صفة الوضوء)^(١٥١) بعد باب السواك وغيره.

(١٤٥) الشرح المتع ١/١٤٤٤.

(١٤٦) ١/٣٦.

(١٤٧) ١/٥١.

(١٤٨) ص ٦.

(١٤٩) ص ١٢.

(١٥٠) ١/٦٢.

(١٥١) ص ٤٢.

وترجم المجد في «المحرر» لهذا الباب بقوله: (باب صفة الوضوء)^(١٥٢) بعد باب السواك وأعواده، وفي «الفروع»^(١٥٣) و«الإقناع»^(١٥٤) ترجما لهذا الباب (باب الوضوء) بعد باب السواك وغيره.

وفي المنتهى ترجم لهذا الباب بقوله: (باب الوضوء)^(١٥٥) بعد باب التسوك. ولعل التبويب الأولى هو تبويب ابن قدامة في كتابه الكافي (باب فرائض الوضوء وسننه)^(١٥٦)؛ لأن الفقهاء يذكرون في هذا الباب فروض الوضوء وسننه، ويذكرون مسائل كثيرة لا تدخل تحت صفة الوضوء ولا فروض الوضوء؛ فناسب الإشارة إلى هذه المسائل بقولنا: (باب فرائض الوضوء وسننه)، وقولنا: باب الوضوء فيه إجمال والله أعلم.

ومناسبة هذا الباب أن المؤلف لما ذكر السواك وسنن الوضوء ناسب ذكر فروض الوضوء وصفته، فالسواك يسبق الوضوء ويشرع قبل الوضوء، وبعد ذلك يشرع المكلف في الوضوء ولا بد له من معرفة فروض الوضوء وسننه وما يشرع له الوضوء؛ ولذلك ذكروا هذا الباب بعد باب السواك.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: (ثم السواك وسنن الفطرة، لتقدمه على الوضوء، ثم الوضوء وشروطه وفروضه وصفاته وسننه)^(١٥٧).

.١١ / ١ (١٥٢)

.١٦٣ / ١ (١٥٣)

.٣٧ / ١ (١٥٤)

.١٤ / ١ (١٥٥)

.٥١ / ١ (١٥٦)

.١٦٠ (١٥٧) مجموع الفوائد

وجاء في التعليق على الروض المربع: (ولما ذكر المصنف رحمه الله الماء وظرفه، تكلم على آداب التخلي والاستنجاء لتقدمها على الطهارة، ثم بعد ذلك سنن الفطرة والوضوء، ثم شرع في الكلام على الطهارة من وضوء وغيره، وبدأ بالوضوء لتكرره)^(١٥٨).

المطلب السادس: باب مسح الخفين

ذكر الإمام ابن قدامة في «المقنع» (باب مسح الخفين)^(١٥٩) بعد باب فروض الوضوء وصفته.

وفي كتابه «العمدة» ترجم لهذا الباب بقوله: (باب المسح على الخفين)^(١٦٠) بعد باب الوضوء.

وفي كتابه «الكافي» ترجم لهذا الباب بقوله: (باب المسح على الخفين)^(١٦١) بعد باب فرائض الوضوء وسننه.

وفي «المستوعب» ترجم لهذا الباب بقوله: (باب المسح على الخفين وغيرهما)^(١٦٢) بعد باب صفة الوضوء.

وفي «بلغة الساغب» ترجم لهذا الباب بقوله: (الباب الثامن في المسح على الخفين)^(١٦٣) بعد الباب السابع في صفة الوضوء.

وترجم المجد في المحرر لهذا الباب بقوله: (باب المسح على الخفين وغيرهما)^(١٦٤) بعد باب صفة الوضوء.

(١٥٨) الروض المربع ١ / ٢٥١ تحقيق د. عبد الله الطيار و د. إبراهيم الفصن و د. خالد المشيقح و د. عبد الله الغصن.

(١٥٩) ٤٣ / ١

(١٦٠) ص ٧

(١٦١) ٧٥ / ١

(١٦٢) ٧٠ / ١

(١٦٣) ص ٤٤

(١٦٤) ١٢ / ١

وفي الفروع ترجم لهذا الباب بقوله: (باب مسح الحائل)^(١٦٥) بعد باب الوضوء
وفي الإقناع ترجم لهذا الباب بقوله: (باب مسح الخفين وسائر الحوائل)^(١٦٦). بعد باب
صفة الوضوء.

وفي المنتهى ترجم لهذا الباب بقوله: (باب مسح الخفين وغيرهما)^(١٦٧) بعد باب
الوضوء.

أما الإمام الخرقى فخالف الجميع، وأخر هذا الباب إلى آخر كتاب الطهارة وذكره
قبل باب الحيض وباب الحيض هو آخر أبواب كتاب الطهارة في مختصر الخرقى. فقال
(باب المسح على الخفين)^(١٦٨).

وترجمة هذا الباب ب: (باب المسح على الخفين وغيرهما) كما في
«المستوعب»^(١٦٩) و«المحرر»^(١٧٠) أو (باب مسح الخفين وغيرهما) كما في المنتهى^(١٧١)، أو
(باب مسح الخفين وسائر الحوائل) كما في «الإقناع»^(١٧٢) أو (باب مسح الحائل) كما في
«الفروع»^(١٧٣) هو الأولى؛ لأن الفقهاء يذكرون أحكام المسح على الخفين، وحكم المسح
على العمامة والجبيبة، والإشارة إلى هذه المسائل في التبويب أولى من قولنا باب مسح
الخفين والله أعلم.

.١٩٤ / ١ (١٦٥)

.٥١ / ١ (١٦٦)

.١٧ / ١ (١٦٧)

ص ١٥ (١٦٨)

.٧٠ / ١ (١٦٩)

.١٢ / ١ (١٧٠)

.١٧ / ١ (١٧١)

.٥١ / ١ (١٧٢)

.١٩٤ / ١ (١٧٣)

ومناسبة هذا الباب أن المؤلف لما ذكر فروض الوضوء وصفته، وذكر المسح على الخفين؛ لأنه يتعلق بعضو من أعضاء الوضوء، وذكر حكم المسح على العمامة في هذا الباب؛ لأن الرأس عضو من أعضاء الوضوء، وذكر حكم الجبيرة إذا كانت على أحد أعضاء الوضوء.

فأعضاء الوضوء لها حالة يباشرها الماء وحالة يمسخ ما عليها من الحوائل، فناسب ذكر هذا الباب بعد باب الوضوء؛ لأنه يدل عن غسل أو مسح ما تحته.

أما الإمام الخرقى فلعل مناسبة تأخيره لأحكام هذا الباب إلى آخر كتاب الطهارة أنه رأى أن الأصل مباشرة الأعضاء للماء، والعارض هو المسح لوجود حائل فأخره لهذا السبب.

قال الفتوحى: (هذا باب يذكر فيه مسائل من أحكام المسح على الحائل، ووجه مناسبتة للباب الذي قبله كونه بدلاً عن غسل أو مسح ما تحته في الطهارة من الحدث)^(١٧٤).

قال البهوتي: (أعقبه الوضوء لأنه يدل عن غسل أو مسح ما تحته)^(١٧٥).

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: (ثم الوضوء وشروطه وفروضه وصفاته وسننه، وألقوه بباب المسح على الخفين؛ لأنه في الحقيقة متم للوضوء، فإن أعضاء الوضوء لها حالة يباشرها الماء وحالة يمسخ ما عليها من الحوائل فاحتجج إلى إلحاقه)^(١٧٦).

وقال الشيخ محمد بن عثيمين: (أتى به المؤلف بعد صفة الوضوء؛ لأنه حكم يتعلق بأحد أعضاء الوضوء)^(١٧٧).

(١٧٤) معونة أولى النهي ١ / ٣٠٥.

(١٧٥) كشف القناع ١ / ١١٠.

(١٧٦) مجموع الفتاوى ١٦٠.

(١٧٧) الشرح المنع ١ / ٢٢٢.

المطلب السابع: باب نواقض الوضوء

أورد الإمام ابن قدامة في كتابه «المقنع» (باب نواقض الوضوء)^(١٧٨) بعد باب مسح الخفين، وفي كتابه «العمدة» ترجم لهذا الباب بقوله: (باب نواقض الوضوء)^(١٧٩) بعد باب المسح على الخفين.

وفي كتابه «الكافي» ترجم لهذا الباب بقوله: (باب نواقض الطهارة الصغرى)^(١٨٠) بعد باب المسح على الخفين.

وذكر الخرقى في مختصره هذا الباب بقوله: (باب ما ينقض الطهارة)^(١٨١) بعد باب الاستطابة والحدث؛ وذلك لتأخيره باب المسح على الخفين كما مر معنا سابقاً.

وفي «المستوعب» ترجم لهذا الباب بقوله: (باب نواقض الطهارة)^(١٨٢) بعد باب المسح على الخفين وغيرهما.

وفي «بلغة الساغب» ذكر هذا الباب بقوله: (الباب التاسع في نواقض الوضوء)^(١٨٣) بعد الباب الثامن في المسح على الخفين.

وترجم المجد في المحرر هذا الباب بقوله: (باب نواقض الوضوء)^(١٨٤) بعد باب المسح على الخفين وغيرهما.

وفي الفروع ترجم لهذا الباب بقوله: (باب نواقض الطهارة الصغرى)^(١٨٥) بعد مسح الحائل.

.٥٠ / ١ (١٧٨)

.٨ ص (١٧٩)

.٨٩ / ١ (١٨٠)

.١٣ ص (١٨١)

.٧٧ / ١ (١٨٢)

.٤٧ ص (١٨٣)

.١٣ / ١ (١٨٤)

.٢١٩ / ١ (١٨٥)

وفي الإقناع ترجم لهذا الباب بقوله: (باب نواقض الوضوء)^(١٨٦) بعد باب مسح الخفين وسائل الحوائل.

وفي المنتهى ترجم لهذا الباب بقوله: (نواقض الوضوء)^(١٨٧) بعد باب مسح الخفين وغيرهما.

وتبويب ابن قدامة في كتابه «الكافي» بقوله: (باب نواقض الطهارة الصغرى)^(١٨٨) وابن مفلح في «الفروع»^(١٨٩) هو الأولى؛ لأن موجبات الطهارة الكبرى - الغسل - ذكرها الفقهاء في باب الغسل والمقصود في هذا الباب موجبات الطهارة الصغرى، فناسب الإشارة إلى ذلك في ترجمة الباب.

ومناسبة هذا الباب أنهم لما ذكروا السواك وسنن الوضوء، وذكروا بعد ذلك فروض الوضوء وصفته وحكم المسح على الخفين بعد ذلك في حال وجود حائل على عضو من أعضاء الوضوء، ذكروا بعد ذلك ما ينقض هذا الوضوء؛ لأن المكلف إذا علم فروض الوضوء وصفته، لا بد له من فقه النواقض وحتى يعيد الوضوء إذا وقع منه ناقض من النواقض، فلما ذكروا الوضوء وصفته وسننه، ناسب بعد ذلك بيان نواقضه ومفسداته.

قال الشيخ السعدي: (ثم الوضوء وشروطه وفروضه وصفاته وسننه وألحقوه بباب المسح على الخفين؛ لأنه في الحقيقة متمم للوضوء، فإن أعضاء الوضوء لها حالة يباشرها الماء وحالة يمسح ما عليها من الحوائل فاحتيج إلى إلحاقه، ثم ما ينقض الطهارة وما يرجع إليه الشك والاشتباه ثم ما يمتنع على المحدث من العبادات)^(١٩٠).

.٥٧ / ١ (١٨٦)

.١٩ / ١ (١٨٧)

.٨٩ / ١ (١٨٨)

.٢١٩ / ١ (١٨٩)

.١٦٠ (١٩٠) مجموع الفوائد

المطلب الثامن: باب الغسل

ذكر الإمام ابن قدامة في كتابه «المقنع» (باب الغسل)^(١٩١) بعد باب نواقض الوضوء؛ وفي كتابه «العمدة» ذكر هذا الباب بقوله: (باب الغسل من الجنابة)^(١٩٢) بعد باب نواقض الوضوء.

وفي كتابه «الكافي» قسم مباحث هذا الباب إلى بابين فقال: (باب ما يوجب الغسل)^(١٩٣)، ثم ذكر (باب الغسل من الجنابة)^(١٩٤)، وذكر باب ما يوجب الغسل بعد باب آداب التخلي.

ولعل الإمام ابن قدامة في كتابه «الكافي» سار على طريقة الإمام الحرقى في مختصره فقد قسم مباحث هذا الباب إلى بابين فقال: (باب ما يوجب الغسل)^(١٩٥) ثم ذكر (باب الغسل من الجنابة)^(١٩٦)، وذكرهما بعد باب ما ينقض الطهارة.

وفي «المستوعب» قسم مباحث هذا الباب إلى أربعة أبواب فقال: (باب موجبات الغسل)^(١٩٧)، ثم (باب صفة الغسل)^(١٩٨)، ثم (باب دخول الحمام وآدابه وغير ذلك من التزين)^(١٩٩)، ثم (باب الأغسال المستحبة)^(٢٠٠)، وذكر هذه الأبواب بعد باب نواقض الطهارة.

.٥٦ / ١ (١٩١)

.٨ (١٩٢)

.١٢١ / ١ (١٩٣)

.١٣١ / ١ (١٩٤)

.١٣ (١٩٥)

.١٣ (١٩٦)

.٨٣ / ١ (١٩٧)

.٨٩ / ١ (١٩٨)

.٩٢ / ١ (١٩٩)

.١٠٠ / ١ (٢٠٠)

وفي «البلغة» ترجم لهذا الباب بقوله: (الباب العاشر في الغسل)^(٢٠١) بعد الباب التاسع في نواقض الوضوء.

وفي «المحرر» للمجد قسّم مباحث هذا الباب إلى ثلاثة أبواب فقال: (باب موجبات الغسل)^(٢٠٢)، ثم (باب الأغسال المستحبة)^(٢٠٣)، ثم (باب صفة الغسل)^(٢٠٤) وذكر هذه الأبواب بعد باب نواقض الوضوء.

وفي «الفروع» ترجم لهذا الباب بقوله: (باب الغسل)^(٢٠٥) بعد باب نواقض الطهارة الصغرى.

وفي «الإقناع» ترجم لهذا الباب بقوله: (باب ما يوجب الغسل، وما يسن له وصفته)^(٢٠٦) بعد باب نواقض الوضوء.

وفي «المنتهى» ترجم لهذا الباب بقوله: (باب الغسل)^(٢٠٧) بعد باب نواقض الوضوء.

والتبويب الأولى هو تبويب الحجاوي في كتابه «الإقناع» فقد ترجم لهذا الباب بقوله: (باب ما يوجب الغسل وما يسن له وصفته)^(٢٠٨).

فهذا التبويب شامل لأكثر مسائل الباب، وهو أولى من تقسيم هذا الباب إلى بابين أو أربعة أبواب، وأولى كذلك من الاختصار على باب الغسل، فتقسيم هذا الباب يفرق مسائل الغسل والأولى أن تكون في باب واحد، وكلما كان التبويب يدل على أهم مسائل

.٤٨ (٢٠١) ص

.١٧ / ١ (٢٠٢)

.٢٠ / ١ (٢٠٣)

.٢٠ / ١ (٢٠٤)

.٢٥٣ / ١ (٢٠٥)

.٦٥ / ١ (٢٠٦)

.٢١ / ١ (٢٠٧)

.٦٥ / ١ (٢٠٨)

الباب كان أولى وأيسر في الرجوع عند البحث، ولعل من ترجم لهذا الباب بباب الغسل أراد الاختصار وهذا ما ذهب إليه الأكثر والله أعلم.

ومناسبة إيراد هذا الباب أن المؤلف لما فرغ من أحكام الطهارة من الحدث الأصغر في الأبواب السابقة، ناسب أن يوضح ويبين أحكام الطهارة الكبرى وموجباتها. يقول الشيخ صالح الفوزان: (لما فرغ المؤلف رحمه الله من أحكام الطهارة من الحدث الأصغر انتقل إلى بيان أحكام الطهارة من الحدث الأكبر)^(٢٠٩).

المطلب التاسع: باب التيمم

ذكر الإمام ابن قدامة في كتابه «المقنع» (باب التيمم)^(٢١٠) بعد باب الغسل، وفي كتابه العمدة ذكر (باب التيمم)^(٢١١) بعد باب الغسل من الجنابة، وكذلك في «كتاب» الكافي ذكر (باب التيمم)^(٢١٢) بعد باب الغسل من الجنابة، وفي مختصر الخرقى ذكر (باب التيمم)^(٢١٣) بعد باب الغسل من الجنابة.

وفي «المستوعب» ذكر (باب التيمم)^(٢١٤) بعد باب الأغسال المستحبة.

وفي «المحرر» ذكر (باب التيمم)^(٢١٥) بعد باب صفة الغسل.

وفي «الفروع» ذكر (باب التيمم)^(٢١٦) بعد باب الغسل.

(٢٠٩) الشرح المختصر على متن زاد المستقنع ١ / ١٨٥.

(٢١٠) ١ / ٦٦.

(٢١١) ص ٩.

(٢١٢) ١ / ١٣٩.

(٢١٣) ص ١٤.

(٢١٤) ١ / ١٠٠.

(٢١٥) ١ / ٢١.

(٢١٦) ١ / ٢٧٣.

وفي «الإقناع» ذكر (باب التيمم)^(٢١٧) بعد باب ما يوجب الغسل وما يسن له وصفته.

وفي منتهى الإيرادات ذكر (باب التيمم)^(٢١٨) بعد باب الغسل. فجميعهم اتفق على ترجمة هذا الباب (باب التيمم) وخالفهم فخر الدين محمد بن تيمية في كتابه «بلغه الساغب» وجعل التيمم كتاباً وقسمه إلى باين. فقال (كتاب التيمم)^(٢١٩)، (الباب الأول في جوازه)^(٢٢٠) ثم ذكر (الباب الثاني في فروض التيمم وسننه وأحكامه)^(٢٢١).

ولعل الإمام فخر الدين لما رأى المادة التي تستخدم في التيمم مخالفة لما سبق من الأبواب، وكذلك الصفة جعله يفصل هذه المسائل بكتاب، والأولى هو جعل مسائل التيمم في باب مستقل تحت كتاب الطهارة، كما سار عليه الفقهاء في مصنفاتهم، ومناسبة هذا الباب أن المؤلف لما ذكر في الأبواب السابقة أحكام الطهارة بالماء من الحديثين، والمكلف قد لا يجد الماء أو لا يقدر على استعماله، انتقل إلى الطهارة بالبدل وهو التراب، فالتيمم بالتراب بدل الماء وخلف عنه، والخلف يتبع الأصل.

قال الشيخ عبد الرحمن القاسم: (لما ذكر الطهارة بالماء، وكان الإنسان قد لا يجد الماء، أو لا يقدر على استعماله أعقبه بالتيمم؛ لأنه بدل منه وخلف عنه، والخلف يتبع الأصل)^(٢٢٢).

(٢١٧) ٧٧ / ١

(٢١٨) ٢٥ / ١

(٢١٩) ص ٥٠

(٢٢٠) ص ٥٠

(٢٢١) ص ٥٢

(٢٢٢) حاشية الروض ١ / ٢٩٩.

وقال الشيخ صالح الفوزان: (لما انتهى من بيان أحكام الطهارة بالماء من الحديث انتقل إلى الطهارة بالبديل عن الماء، وهو التراب)^(٢٢٣).

المطلب العاشر: باب إزالة النجاسة

ذكر الإمام ابن قدامة في كتابه «المقنع» (باب إزالة النجاسة)^(٢٢٤) بعد باب التيمم. وهذا الباب اختلف الفقهاء في ترتيبه في أبواب كتاب الطهارة، وفي ذكره بباب مستقل.

الطريقة الأولى: تأخير هذا الباب وذكره آخر كتاب الطهارة قبل باب الحيض وهي طريقة الإمام ابن قدامة في كتابه «المقنع».

وفي «المستوعب» ترجم لهذا الباب بقوله: (باب ذكر أحكام النجاسات)^(٢٢٥) بعد باب التيمم، وفي الفروع ترجم لهذا الباب بقوله: (باب ذكر النجاسة وإزالتها)^(٢٢٦) بعد باب التيمم.

والحجاوي في كتابه «الإقناع» ترجم لهذا الباب بقوله (باب إزالة النجاسة الحكمية)^(٢٢٧) بعد باب التيمم.

والفتوحي في كتابه «منتهى الإرادات» وترجم لهذا الباب بقوله: (باب إزالة النجاسة الحكمية)^(٢٢٨) بعد باب التيمم.

(٢٢٣) الشرح المختصر على متن زاد المستقنع ١ / ٢٠٣.

(٢٢٤) ٧٩ / ١.

(٢٢٥) ١١٠ / ١.

(٢٢٦) ٨٩ / ١.

(٢٢٧) ٨٩ / ١.

(٢٢٨) ٣ / ١.

الطريقة الثانية: تقديم هذا الباب وذكره في أول كتاب الطهارة وهي طريقة المحرر والبلغة.

فالمجد في المحرر ترجم لهذا الباب بقوله: (باب تطهير الأنجاس)^(٢٢٩) وذكره بعد باب المياه وهو أول باب في كتاب الطهارة في المحرر.

وفي «بلغة الساغب» ترجم لهذا الباب بقوله: (الباب الرابع في إزالة النجاسات)^(٢٣٠) بعد الباب الثالث في الأواني.

الطريقة الثالثة: تأخير هذا الباب وذكره في آخر كتاب الطهارة، وذهب إلى ذلك ابن قدامة في كتابه «الكافي» فقد ترجم لهذا الباب بقوله: (باب أحكام النجاسات)^(٢٣١) بعد باب النفاس.

الطريقة الرابعة: عدم أفراد مسائل هذا الباب بتبويب مستقل وذكرها تحت باب المياه، وذهب إلى ذلك الإمام الخرقى في مختصره، فذكر مسائل هذا الباب في (باب ما تكون به الطهارة من الماء)^(٢٣٢)، وهو أول باب من كتاب الطهارة في مختصر الخرقى.

وذهب إلى هذه الطريقة الإمام ابن قدامة في كتابه «العمدة»، فذكر مسائل هذا الباب في (باب أحكام المياه)^(٢٣٣) وهو أول باب من كتاب الطهارة في العمدة.

والأولى هو أفراد مسائل هذا الباب بتبويب مستقل كما فعل أكثر الفقهاء، فلهذا الباب ضوابط فقهية وفروع ومسائل تجعل الأولى إفراده بباب.

٤ / ١ (٢٢٩)

٣٧ (٢٣٠) ص

١٨٣ / ١ (٢٣١)

١١ (٢٣٢) ص

٥ (٢٣٣) ص

وذكر هذا الباب في آخر كتاب الطهارة كما فعل ابن قدامة في كتابه «الكافي» أولى،
فباب الحيض والنفاس من موجبات الغسل، فيقدم باب الحيض والغسل، ثم يذكر هذا
الباب.

وإن كان تأخير باب الحيض والنفاس لتعلقها بالنساء خاصة وهو اتجاه أكثر
الفقهاء.

وتبويب ابن مفلح في «الفروع» أولى بقوله: (باب ذكر النجاسة وإزالتها)^(٢٣٤)
فالفقهاء يذكرون أنواع النجاسات وكيفية إزالتها في هذا الباب، والإشارة إلى هذا في
التبويب أولى والله أعلم.

ومناسبة هذا الباب أن المؤلف لما فرغ من بيان أحكام الطهارة من الحدث انتقل إلى
أحكام الطهارة من النجاسة.

قال الشيخ محمد بن عثيمين: (لما أنهى المؤلف رحمه الله تعالى الكلام على طهارة
الحدث بدأ بطهارة النجس)^(٢٣٥).

وقال الشيخ صالح الفوزان: (لما فرغ من بيان أحكام الطهارة من الحدث انتقل إلى
بيان الطهارة من النجاسة)^(٢٣٦).

أما مناسبة تقديم باب إزالة النجاسة على باب الحيض والنفاس مع أنهما من
موجبات الغسل، والأولى تقديمه على باب إزالة النجاسة.

يجيب الشيخ عبد الرحمن القاسم عن ذلك بقوله: (وقدموا باب إزالة النجاسة
على باب الحيض والنفاس مع أنهما من موجبات الغسل فلهما تعلق بما قبل من طهارة
الحدث، وهم لا يقطعون النظر عن نظيره إلا لنكته؛ لأن إزالة النجاسة واجبة على

(٢٣٤) ١ / ٣١٤.

(٢٣٥) الشرح المنع ١ / ٤١٤.

(٢٣٦) الشرح المختصر ١ / ٢٢٣.

الذكر والأنثى، والطهارة من الحيض والنفاس خاصة بالأنثى، وما كان مشتركاً بينهما فالاعتناء به أشد مما هو مختص بالأنثى^(٢٣٧).

المطلب الحادي عشر: باب الحيض

ذكر الإمام ابن قدامة في كتابه «المقنع» (باب الحيض)^(٢٣٨) بعد باب إزالة النجاسة، وباب الحيض هو آخر أبواب كتاب الطهارة عند الحنابلة لكنهم اختلفوا في تقسيم هذا الباب إلى عدة طرق:

الطريقة الأولى: وهي ذكر باب للحيض ويذكر في هذا الباب الاستحاضة والنفاس.

وذهب إلى هذه الطريقة الإمام الخرقى في مختصره فذكر (باب الحيض)^(٢٣٩) بعد باب المسح على الخفين؛ وذلك لتأخيره لهذا الباب كما سبق بيانه. وكذلك ابن قدامة في كتابه «المقنع» ذكر (باب الحيض)^(٢٤٠) بعد باب إزالة النجاسة.

وابن مفلح في «الفروع» ذكر (باب الحيض)^(٢٤١) بعد باب ذكر النجاسة وإزالتها، والحجاوي في «الإقناع» ترجم لهذا الباب بقوله: (باب الحيض والاستحاضة والنفاس)^(٢٤٢) بعد باب إزالة النجاسة الحكيمية.

والفتوحى في المنتهى ذكر (باب الحيض)^(٢٤٣) بعد باب إزالة النجاسة الحكيمية.

(٢٣٧) حاشية الروض ١ / ٣٣٧ .

(٢٣٨) ١ / ٨٥ .

(٢٣٩) ص ١٥ .

(٢٤٠) ١ / ٨٥ .

(٢٤١) ١ / ٣٥٢ .

(٢٤٢) ١ / ٩٩ .

(٢٤٣) ١ / ٣٣ .

الطريقة الثانية: تقسيم باب الحيض إلى بابين باب للحيض وباب للنفاس.

وممن ذهب إلى ذلك ابن قدامة في كتابه الكافي فذكر (باب الحيض)^(٢٤٤) ، ثم ذكر (باب النفاس)^(٢٤٥) ، وكذلك في كتابه «العمدة» ذكر (باب الحيض)^(٢٤٦) ، ثم ذكر (باب النفاس)^(٢٤٧).

الطريقة الثالثة: تقسيم مسائل باب الحيض إلى ثلاثة أبواب ، وذهب إلى ذلك المجد في «المحرر» ، فذكر (باب الحيض)^(٢٤٨) ، ثم (باب حكم المستحاضة)^(٢٤٩) ، ثم (باب النفاس)^(٢٥٠).

الطريقة الرابعة: أفراد مسائل باب الحيض بكتاب ، وذهب إلى ذلك السامري في «المستوعب» فذكر كتاب الحيض ثم ذكر باب النفاس.

وذهب إلى هذه الطريقة فخر الدين محمد بن تيمية في كتابه «بلغة الساغب» ، فذكر (كتاب الحيض)^(٢٥١) ثم ذكر (الباب الأول في الحيض والاستحاضة)^(٢٥٢) (والباب الثاني في النفاس)^(٢٥٣).

والطريقة الأولى: هي الأولى ، فمسائل الحيض والاستحاضة والنفاس الأولى ذكرها تحت باب واحد في كتاب الطهارة ، وما ترجم الحجاوي في كتابه «الإقناع» هو

.١٥٧ / ١ (٢٤٤)

.١٨١ / ١ (٢٤٥)

. ٩ ص (٢٤٦)

.١٠ ص (٢٤٧)

.٢٤ / ١ (٢٤٨)

.٢٦ / ١ (٢٤٩)

.٢٧ / ١ / ١ (٢٥٠)

.٥٥ ص (٢٥١)

.٥٥ ص (٢٥٢)

.٥٨ ص (٢٥٣)

الأولى ، فقد ذكر هذا الباب بقوله : (باب الحيض والاستحاضة والنفاس)^(٢٥٤) ، فالإشارة إلى الاستحاضة والنفاس في التبويب أولى.

ومناسبة هذا الباب أن المؤلف ذكر في كتاب الطهارة كيفية رفع الأحداث والمادة التي ترفع بها ، وكيفية إزالة النجاسات وأنواعها فناسب ذكر قسم من أقسام النجاسات ، وموجب من موجبات الغسل وهو الحيض والاستحاضة والنفاس ، وإفرادها بباب مستقل وجعلها في آخر كتاب الطهارة ؛ لأن هذه الطهارة خاصة بالأنثى.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي : (لما كان الحيض والنفاس والاستحاضة قسماً من أقسام النجاسات ، ولكن لها خواص وأحكام تخصها أفردوها بباب ذكروا فيه كل أحكامها وختموا بذلك الطهارة)^(٢٥٥).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد x وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . . أما بعد :

فمن خلال بحث التبويب وفقه المناسبة في كتاب الطهارة في مؤلفات الحنابلة ، توصلت إلى نتائج من أبرزها ما يلي :

أولاً: اعتناء الفقهاء بتبويب المسائل الفقهية وإلحاق كل مسألة بنظائرها إذا اتحد عللها وأسبابها ، بحسب ما يحتاج إليه المسلمون في حياتهم.

ثانياً: من مقاصد الفقهاء بالتبويب جمع المسائل والفروع المتشابهة ، وإيضاح الضوابط والقواعد الفقهية ، وتسهيل المراجعة وحفظ واستظهار المسائل.

ثالثاً: فقه المناسبة عند الفقهاء هو العلاقة التي تربط أجناس المسائل الفقهية وأنواعها وأفرادها.

رابعاً: الفقهاء يختلفون في فقه المناسبة، فيقدم بعضهم بعض الأبواب الفقهية ويؤخرها بعضهم لعلة يراها.

خامساً: يذكر بعض الفقهاء بعض المسائل في غير محلها الذي يتبادر إلى الذهن لعلة يراها.

سادساً: قد يذكر أكثر من مناسبة لإيراد الكتاب أو الباب أو الفرع أو المسألة وبعضها يكون أظهر من بعض، ويغلب على الظن أن هذه المناسبة مقصودة للفقهاء أو بعضها.

سابعاً: رتب فقهاء الحنابلة مصنفاتهم الفقهية إلى خمسة أقسام، فبدؤوا بقسم العبادات اهتماماً بالأمر الدينية، ثم قسم المعاملات؛ لأن من أسباب المعاملات الأكل والشرب التي يحتاجها المكلف، ثم كتاب النكاح؛ لأن الإنسان في الغالب إذا استطاع أن يوفر لنفسه الطعام والشراب تطلع إلى النكاح، ثم قسم الجنائيات؛ وذلك لأن بعض الأحكام المتعلقة بالجنائيات تقع غالباً بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج، ثم كتاب القضاء والفتيا؛ لأنها تقع فرعاً عن المعاملات وحقوق الزوجية، ويقع فيها من التخاصم ما يحتاج إلى ما بينه وبين الحكم فيه.

ثامناً: ابتداء فقهاء الحنابلة وغيرهم من الفقهاء بكتاب الطهارة؛ لأنها من شروط الصلاة، والشرط مقدم على المشروط، ولأنها مفتاح للصلاة، ولكثرة فروع ومسائل الطهارة؛ ولأنها تحلية من الأذى، والتخلية قبل التحلية.

تاسعاً: اعتناء الحنابلة بفقه المناسبة في ترتيب أبواب كتاب الطهارة، وإن لم يشيروا إلى ذلك، ومن خلال الاستقراء يتضح ذلك جلياً.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، والحمد لله رب

العالمين.

المراجع

- [١] آل بسام، عبد الله بن عبد الرحمن. الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية. ط ٢. مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة، د. ت.
- [٢] الحجاوي، شرف الدين موسى أبو النجا. الإقناع لطالب الانتفاع. تحقيق: د. عبد الله التركي. ط ١. القاهرة: دار هجر، ١٤١٨ هـ.
- [٣] المرادوي، علاء الدين علي. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد. تحقيق: د. عبد الله التركي. ط ١. القاهرة: دار هجر، ١٤١٦ هـ.
- [٤] القونوي، قاسم بن عبد الله. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. تحقيق: د. أحمد الكبيسي. ط ٢. جدة: دار الوفاء للنشر والتوزيع، ١٤٠٧ هـ.
- [٥] الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله. البرهان في علوم القرآن. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. ط ٢. القاهرة: عيسى البابي الحلبي وشركاه، د. ت.
- [٦] فخر الدين، محمد بن الخضر بن تيمية. بلغة الساعب وبغية الراغب. تحقيق: بكر بن عبد الله أبوزيد. ط ١. الرياض: دار العاصمة، ١٤١٧ هـ.
- [٧] الزبيدي، محمد الحسيني. تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: علي شبيدي. بيروت: دار الفكر، ١٤١٤ هـ.
- [٨] ابن جماعة، بدر الدين محمد بن جماعة. تراجم البخاري. ط ١. القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٢ هـ.
- [٩] أبو سليمان، عبد الوهاب بن إبراهيم. ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسباتها في المذاهب الأربعة. ط ١. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٨ هـ.
- [١٠] النووي، أبوزكريا، يحيى بن شرف. تهذيب الأسماء واللغات. لبنان: دار الكتب العلمية، د. ت.
- [١١] الأزهري، محمد بن أحمد. تهذيب اللغة. تحقيق: عبد السلام هارون. القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٣٨٤ هـ.

- [١٢] الصنعاني، محمد بن إسماعيل. توضيح الأفكار. ط١. القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٣٦٦هـ.
- [١٣] القاسم، عبد الرحمن بن محمد. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. ط٣. بيروت، ١٤٠٥هـ.
- [١٤] الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر. خبايا الزوايا. تحقيق: عبد القادر العاني. ط١. الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٠٢هـ.
- [١٥] ابن رجب، عبد الرحمن بن رجب. الذيل على طبقات الحنابلة. لبنان: دار المعرفة، د.ت.
- [١٦] الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم. رسالة شرح تراجم أبواب صحيح البخاري. ط٤. الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بميدر آباد الدكن، ١٤٠٢هـ.
- [١٧] البهوتي، منصور بن يونس. الروض المربع شرح زاد المستقنع. تحقيق: د. عبد الله الطيار، ود. إبراهيم الغصن، ود. خالد المشيقح، ود. عبد الله الغصن. ط١. الرياض: دار الوطن، ١٤١٧هـ.
- [١٨] الحجاوي، موسى أبو النجا. زاد المستقنع في اختصار المقنع. ط٣. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.
- [١٩] ابن ماجه، محمد بن يزيد. سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.
- [٢٠] السجستاني، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود. تعليق: عزت الدعاس. ط١. حمص: نشر محمد السيد، ١٣٨٨هـ.
- [٢١] الترمذي، محمد بن سورة. سنن الترمذي. تحقيق: أحمد شاكر. ط٢. القاهرة: مصطفى الباني الحلبي، ١٣٩٨هـ.
- [٢٢] الدارقطني، علي بن عمر. سنن الدارقطني. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ.
- [٢٣] الدارمي، عبد الله الدارمي. سنن الدارمي. القاهرة: دار المحاسن، ١٣٨٦هـ.
- [٢٤] البيهقي، أحمد البيهقي. السنن الكبرى. بيروت: دار المعرفة، د.ت.
- [٢٥] ابن العماد، عبد الحي بن أحمد. شذرات الذهب في إخبار من ذهب. تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط ومحمود الأرنؤوط. ط١. بيروت: دار ابن كثير، ١٤١٣هـ.

- [٢٦] الزركشي، محمد بن عبد الله. شرح الزركشي على مختصر الخرقي. تحقيق: د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين. ط ١. الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٢هـ.
- [٢٧] البغوي، الحسين بن مسعود. شرح السنة. تحقيق: محمد زهير الشاويش. ط ٢. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.
- [٢٨] العيني. محمود بن أحمد. شرح الكنز. القاهرة: المطبعة الميمنية، ١٣٢٠هـ.
- [٢٩] الفوزان، صالح بن فوزان. الشرح المختصر على متن زاد المستقنع. ط ١. الرياض: دار العاصمة، ١٤٢٤هـ.
- [٣٠] الطحاوي، أحمد بن سلامة. شرح معاني الآثار. تحقيق: محمد سيد جاد الحق. القاهرة: مطبعة الأنوار المحمدية، د.ت.
- [٣١] العثيمين، محمد بن صالح. الشرح المتمع على زاد المستقنع. ط ١. الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٤هـ.
- [٣٢] الجهوتي، منصور بن يونس. شرح منتهى الإرادات. تحقيق: د. عبدالله التركي. ط ١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.
- [٣٣] البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. طبع مع فتح الباري لشرح صحيح البخاري. بيروت: دار المعرفة، د.ت.
- [٣٤] القشيري، مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- [٣٥] أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء. طبقات الخنابلة. بيروت: دار المعرفة، د.ت.
- [٣٦] ابن قدامة، عبد الله بن قدامة. عمدة الفقه. الرياض: مكتبة التوفيق، ١٣٨٥هـ.
- [٣٧] العسقلاني، أحمد بن حجر. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. تحقيق: عبد العزيز بن باز، ومحمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب. بيروت: دار المعرفة، د.ت.
- [٣٨] ابن مفلح، محمد بن مفلح. الفروع. تحقيق: د. عبد الله التركي. ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ.
- [٣٩] ابن جزى، محمد بن أحمد. قوانين الأحكام الشرعية. بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٧٩م.

- [٤٠] ابن قدامة، عبد الله بن قدامة. الكافي. تحقيق: د. عبد الله التركي. ط١. القاهرة: دار هجر، ١٤١٨هـ.
- [٤١] القرطبي، محمد بن رشد. كتاب الجامع من المقدمات. تحقيق: د. المختار بن الطاهر. ط١، الأردن: دار الفرقان، ١٤٠٥هـ.
- [٤٢] التهانوي، محمد بن علي. كتاب اصطلاحات الفنون. تحقيق: د. لطفي عبد البديع، ود. عبد المنعم حسنين. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ت.
- [٤٣] البهوتي، منصور بن يونس. كشف القناع على متن الإقناع. بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ.
- [٤٤] ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. بيروت: دار صادر، د.ت.
- [٤٥] ابن مفلح المؤرخ، محمد بن مفلح. المبدع في شرح المقنع. بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت.
- [٤٦] ابن المنير، أحمد بن محمد. المتواري على تراجم أبواب البخاري. تحقيق: صلاح الدين مقبول. ط١، الكويت: مكتبة المعلا، ١٤٠٧هـ.
- [٤٧] ابن فارس، أحمد بن فارس. مجمل اللغة. تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان. ط٢. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ.
- [٤٨] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. جمع وترتيب: عبد الرحمن القاسم، ومحمد القاسم. ط١. الرياض: مطابع الحكومة، ١٣٨٦هـ.
- [٤٩] السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. مجموع الفوائد واقتناص الأوابد. تحقيق: سعد بن فواز الصميل. ط١. الرياض: دار الوطن، ١٤٢٢هـ.
- [٥٠] المجد بن تيمية، عبد السلام بن تيمية. المحرر في الفقه. تحقيق: محمد الفقي. بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.
- [٥١] الصاحب، إسماعيل بن عباد. المحيط في اللغة تحقيق: محمد حسن آل ياسين. ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ.
- [٥٢] الخرقى، عمر بن الحسين. مختصر الخرقى. ط٣. بيروت: مؤسسة الخافقين، ١٤٠٢هـ.
- [٥٣] ابن بدران، عبد القادر بن أحمد. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. القاهرة: دار الطباعة المنيرية، د.ت.

- [٥٤] أبو زيد، بكر بن عبد الله. المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد. ط ١، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٧هـ.
- [٥٥] التركي، عبد الله بن عبد المحسن. المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته. ط ١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٣هـ.
- [٥٦] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. مرصد المطالع في تناسب المقاطع والمطالع. تحقيق: د. عبد المحسن العسكر. ط ١. الرياض: مكتبة دار المنهاج، ١٤٢٦هـ.
- [٥٧] السامري، محمد بن عبد الله. المستوعب. تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهب. ط ٢. مكة المكرمة. مكتبة الأسد، ١٤٢٤هـ، وهي الطبعة المعتمدة في البحث. وطبعة بتحقيق: مساعد الفالح. ط ١. الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٣هـ.
- [٥٨] ابن حنبل، أحمد بن حنبل. مسند الإمام أحمد. تحقيق بإشراف: شعيب الأرنؤوط. ط ١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.
- [٥٩] البزار، أحمد بن عمر. مسند البزار البحر الزخار. تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله. ط ١. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٩هـ.
- [٦٠] الموصللي، أحمد بن علي. مسند أبي يعلى الموصللي. تحقيق: حسين سليم أسد. ط ١. دمشق: دار المأمون للتراث، ١٤٠٤هـ.
- [٦١] الفيومي، أحمد بن محمد. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٤هـ.
- [٦٢] الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. المصنف. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط ١. بيروت: المجلس العلمي، ١٣٩٠هـ.
- [٦٣] الرحيباني، مصطفى السيوطي. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. ط ١. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٨٠هـ.
- [٦٤] البجلي، عبد الله بن محمد. المطلع على أبواب المنع. ط ١. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٨٥هـ.
- [٦٥] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. معترك الأقران في إعجاز القرآن. تحقيق: علي محمد البخاوي. القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٦٩م.

- [٦٦] ابن فارس، أحمد بن فارس. معجم مقاییس اللغة. تحقیق: عبد السلام هارون. ط ٢. القاهرة، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٠هـ.
- [٦٧] الفتوحی، محمد بن أحمد. معونة أولی النهی شرح المنتهی. تحقیق: د. عبد الملك بن دهيش. ط ١. بیروت: دار خضر، ١٤١٦هـ.
- [٦٨] ابن قدامة، عبد الله بن قدامة. المغنی. تحقیق: د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو. ط ١. القاهرة: دار هجر، ١٤١٠هـ.
- [٦٩] الراغب، الحسين بن محمد الأصفهاني. مفردات ألفاظ القرآن. تحقیق: صفوان عدنان داوودي. ط ٢. دمشق: دار القلم، ١٤١٨هـ.
- [٧٠] ابن النقيب، محمد بن سليمان. مقدمة تفسیر ابن النقيب. تحقیق: د. زكريا سعيد علي. ط ١. القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١٥هـ.
- [٧١] الهندي، علي بن محمد. مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية على المذهب الحنبلي. مكة المكرمة: مطابع قریش، ١٣٨٨هـ.
- [٧٢] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. المنع. ط ٣. الرياض: المؤسسة السعيدية، د. ت.
- [٧٣] ابن البناء، أحمد بن عبد الله. المنع في شرح مختصر الحرقی. تحقیق: د. عبد العزيز البعيمي. ط ٢. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٥هـ.
- [٧٤] الفتوحی، محمد بن أحمد. منتهی الإرادات. تحقیق: د. عبد الله التركي. ط ١. بیروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.
- [٧٥] الشطي، حسن بن عمر. منحة مولى الفتح في تجريد زوائد الغاية والشرح. مطبوع مع مطالب أولی النهی في شرح غاية المنتهی. ط ١. بیروت: المكتب الإسلامي، ١٣٨٠هـ.
- [٧٦] ابن دهيش، عبد الملك بن عبد الله. المنهج الفقهي العام لعلماء الخنابلة. ط ١. بیروت: دار خضر، ١٤٢١هـ.
- [٧٧] البقاعي، برهان الدين البقاعي. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ١٤١٣هـ.
- [٧٨] ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري. النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقیق: محمود الطناحي، وظاهر الزاوي. ط ١. القاهرة: المكتبة الإسلامية، ١٣٨٣هـ.

Indexes of Faikah of Matters in Tahara (Cultic Purity) Book of Hanbaila's Writings

Abdul-Aziz Saud Dowaihly

Assistant Professor, Department of Islamic Culture,

College of Education,

King Saud University, Riyadh, Saudi Arabia

Abstract. This research distinguishes the Fakaihs' approach, especially Hanabila in indexing religious matters and branches in their books. It shows reasons behind the method of approaching these religious chapters as well as how such chapters were translated through a comparison with such translation among Hanabila's Fakaihs. The research is limited to the Tahara Book as it is the one which was started with in writing religious books of Hanabila and others. The indexing approach based on religious occasions in the Tahara Book explains clearly efforts made by the Fakaihs and their own approaches in indexing their religious writings.

المال الحرام تملكه، وإنفاقه، والتحليل منه

عبدالعزیز بن عمر الخطیب

أستاذ مشارك، قسم الفقه، كلية الشريعة وأصول الدين،

جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية

(قدم للنشر في ١٩/٣/١٤٢٧هـ، وقبل للنشر في ١٩/٨/١٤٢٧هـ)

ملخص البحث. يعد الكسب الحرام عملاً خطيراً، لا ينبغي أن يقدم عليه المسلم، لما يترتب عليه من مخالفة للشارع الحكيم، تبعده عن الله، وتوقعه في الإثم. وتهدف هذه الدراسة إلى بيان حكم: تملكه، وإنفاقه، والتحليل منه، من خلال النقاط الآتية:

١- أن المال الحرام: كل ما يكسبه الشخص من الأعيان والمنافع بطريق غير مشروع. وقد قضى الشرع بأنه لا يدخل تحت ملكية من هو تحت يده، سواء كان ذلك بطريق الإرث أو العقود الفاسدة، وإن تم ذلك برضا المتعاقدين، لأن رضاهما لا يحل الحرام.

٢- أنه يجب على من تحت يده مال حرام أن يتحلل منه ويتخلص من تبعته. وسبيل ذلك: أن يعيده إلى صاحبه إن كان معروفاً، وإلا أنفقه في وجوه البر والإحسان - في غير المساجد تعظيماً لشأنها - كالجمعيات الخيرية، أو يتصدق به على الفقراء والمساكين.

٣- أن التوبة وحدها لا تكفي من دون رده إلى صاحبه إن كان معروفاً، أو التصديق به.

٤- أن الأولى لمن حصلت في يده فوائد بنكية أن لا يدعها للبنك لما في ذلك من الإعانة على التعامل بالربا، وبخاصة إذا حصلت له من بنك في دولة كافرة، فإنه إن تركها فيه كان ذلك عوناً لهم على الربا، وتقوية لهم على المسلمين في نهاية الأمر.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد العالمين، وخيرة الله من الخلق أجمعين. وبعد.

فإنه لما كان المال عصب الحياة، ووسيلة بناء الحضارات، وازدهار الأمم، تطلعت إليه النفوس البشرية، وحاول كل إنسان أن يجمع منه الكثير الكثير، وتلك المحاولة لجمع الكثير هي انعكاس طبيعي للفطرة التي فطر الله الإنسان عليها. قال تعالى: ﴿ وَتُحِبُّونَ ٱلْأَمْوَءَ حُبًّا جَمًّا ﴾^(١) والتي وصفها النبي ﷺ بقوله: ((لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب))^(٢). هذا ولا يزال الإنسان حريصاً على جمع المال حتى يموت ويفارقه، ويمتلئ جوفه من تراب قبره. ولا عيب عليه في ذلك ولا عقاب، ولكن العيب والذم والإثم على من يسعى في تحصيله بأي طريق كان دون ضابط من دين أو خلق.

ثم إنه لما ضعف الرادع في النفوس واختلط المال الحلال بالحرام، عن قصد أحياناً؛ وعن جهل أحياناً أخرى - وهما أمران أحلاهما مرّ - وجب على أهل العلم ورواد الإصلاح أن يمسكوا بالسفينة قبل أن تغرق، فإن أكل المال الحرام والتغذي عليه حجاب بين الخلق وإجابة الدعاء بالفرج والنصر والتمكين في الأرض.

ولعل هذه الدراسة تؤدي بعض الدور في إنقاذ السفينة، وذلك بتحذير الذين يقدمون على المال الحرام من سوء العاقبة، وتفتح لهم أبواب التحلل منه لمن تاب وأتاب؛ ويتوب الله على من تاب، كما تقدم في الحديث عن النبي ﷺ.

وصلى الله على محمد وآله وصحبه ومن تبع هداه...

(١) سورة الفجر آية: ٢٠.

(٢) رواه مسلم في الزكاة (باب: لو أن لابن آدم واديين برقم ٢٤١٢).

منهج البحث

سأتبع في هذا البحث المنهج الاستقرائي ، المصحوب بالوصف والاستدلال والتعليل والمقارنة ، وتتبع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ذات الصلة ، مع عرض أقوال الفقهاء السابقين ، والباحثين المعاصرين ، وتوثيقها ، والترجيح بينها بحسب الدليل الأقوى.

إجراءات البحث

- ١ - تخريج الآيات : بعزوها إلى سورها ، وبيان أرقامها فيها.
 - ٢ - تخريج الأحاديث النبوية ، وأخذها من مصادرها الحديثية ، فإن كان الحديث مخرجاً في الصحيحين أو أحدهما اقتصر على ذلك ، وربما أكملت تخريجه من المصادر الأخرى باختصار يناسب الموضوع.
 - ٣ - استقاء آراء الفقهاء من مصادر الفقه المعتمدة في كل مذهب ، وأخذ القول المعتمد في المذهب.
 - ٤ - إن كان ثمة حاجة إلى ذكر قول مرجوح في مذهب ذكرته ، وبينت وجهة نظره ، والفائدة منه.
 - ٥ - ذكر وجه الاستدلال من النص القرآني ، أو الحديث النبوي عند الحاجة إلى ذلك.
 - ٦ - ربما ذكرت وجهة نظري بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم ، ورجحت أحدها بحسب ما يبدو لي من قوة الرأي وواقعته.
- والله الموفق..

التمهید: تعريف المال الحرام وبيان أقسامه وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف المال الحرام

ليس هناك من تعريف خاص للمال الحرام عند الفقهاء، ولذلك سوف نلجأ إلى تعريف كل كلمة على حده، ثم نحاول الوصول إلى تعريف جامع لهما.

المال لغة، هو: في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، سواء كان ذهباً أو فضة، أو حيواناً، أو جماداً، أو أي شيء ينتفع به الإنسان^(٣).

وأما في اصطلاح الفقهاء: فقد عرفه الحنفية، بأنه: ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة^(٤). فالمنافع عندهم لا تعتبر مالاً، لأنها لا يمكن ادخارها، فمن غصب داراً وسكنها سنين لا يضمن أجرتها، لأن المنفعة عندهم ليست بمال حتى تضمن. وفي هذا نظر، فإن الأشياء إنما تُقَوِّمُ ويُنفَقُ في سبيلها المال، ويسعى كل الناس في تحصيلها لمنفعتها، فكيف لا تعتبر مالاً؟.

ومن ناحية ثانية: فإن الطباع تختلف في ميولها من شخص إلى آخر، ومن وقت إلى آخر، فلا تصلح إذاً أن تكون معياراً لاعتبار المال، يضاف إلى ذلك أن كثيراً من الأشياء لا يمكن ادخارها كالثمار والخضروات، وهي أموال قطعاً، لا يستطيع أحد أن لا يعتبرها مالاً، فإن من سرق منها بمقدار النصاب من حرزها يقطع. فالتعريف إذاً غير سديد، كما نبه إليه بعض الفقهاء المحدثين^(٥).

(٣) لسان العرب، والقاموس المحيط. مادة: (مول).

(٤) البحر الرائق ٥/٤٣٠. حاشية رد المختار لابن عابدين ٤/٥٠٦.

(٥) المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقاء، ٣/١١٤، الملكية ونظرية العقد للشيخ محمد أبو زهرة ص ٤٧.

ويستفاد من النظر في مذاهب الأئمة الآخرين أن تعريفهم للمال أعم وأشمل ، فهو في نظرهم يعم الأعيان والمنافع^(٦) . وعباراتهم في ذلك متقاربة ، لأن مرادهم واحد . وفي ضوء هذا فالمال عندهم : ما يجوز تملكه شرعاً من الأعيان والمنافع^(٧) .

والحرام في اللغة: تقيضُ الحلال^(٨) ، وأصله المنع ، ومنه حديث: ((مفتاح الصلاة

الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم الحديث))^(٩) .

فكان المصلي بالتكبير والدخول في الصلاة صار ممنوعاً من الكلام والأفعال الخارجة عن

وصف الصلاة ، فقليل للتكبير: تحريم لمنعه المصلي من ذلك .

والحرام في الاصطلاح: ما يُذم فاعله شرعاً ، ولو قولاً أو فعلاً قلبياً^(١٠) . وعرفه

الشيخ محمد الخضري بتعريف جامع فقال: هو وصف شرعي يلحق القول أو الفعل الذي

نهى الشرع عنه نهياً جازماً ، بواسطة النصوص الصريحة في القرآن أو السنة الصحيحة ،

ولم توجد قرينة تصرفه من التحريم إلى الكراهة^(١١) .

والتحريم كما يجري على القول والفعل ، يجري على الأعيان والمنافع ، كما ذكرنا

عن جمهور الفقهاء .

فالمال الحرام إذاً: ما كان مكتسباً ، من الأعيان والمنافع بطريق غير مشروع .

فالمسروق والمغصوب والرشوة والربا ، والمكتسب بالغش والتزوير والقمار والاتجار بالخمير

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٦٠٧/٢ ، المنشور في القواعد للزركشي الشافعي ٢٣٢/٣ ، شرح منتهى الإرادات ١٢١/٣ .

(٧) انظر: حاشية العدوى ٣٨٢/٢ ، الروض المربع بحاشية العاصمي النجدي ٣٢٦/٤ ، حاشية القليوبي وعميرة على شرح المنهاج

١٥٢/٢ .

(٨) لسان العرب ، ومختار الصحاح . مادة: (حرم) .

(٩) رواه أحمد ١٢٣/١ ، وأبو داود في الصلاة (٦١٨) ، والترمذي في أبواب الصلاة ، (٢٣٨) وقال: حديث حسن .

(١٠) المحيط للزركشي الشافعي (٢٥٥/١) ، شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي ٣٨٦/١ .

(١١) أصول الفقه للشيخ الفقيه محمد الخضري ، ص ٥٥ .

والمخدرات، والمكتسب بعقد باطل كبيع الحصاة والغرر والنجش، وإنكار الوديعة والمرهون، وأجرة

السحر والزنا والنياحة. وغير ذلك من الأعيان، وكسكنى دار مقابل شهادة زور وإصلاح سيارة بإصلاح ثلاجة ونحو ذلك، وكلها أموال حرام، ولئن حاول البعض حصرها تحت أسباب معينة فإن ذلك غير ممكن وغير سليم، وكلها داخلة في عموم الباطل المنهي عن أكله في الآية^(١١). ولا بأس أن يكون ذلك التقسيم والحصر لمجرد الدراسة والبحث في أسباب معينة للكسب، والحق أنها لا تنحصر، ولهذا قال النبي ﷺ: ((الربا بضع وسبعون باباً، والشرك مثل ذلك))^(١٢). فالمراد بالربا المنهي عنه كل كسب حرام. قال القرطبي _ رحمه الله _:

إن الشرع قد تصرف في هذا الإطلاق فقصره على بعض موارد؛ فمرة أطلقه على كسب الحرام، كما قال تعالى في اليهود: ﴿ وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ ﴾^(١٤) ولم يرد به الربا الشرعي الذي حكم بتحريمه علينا، وإنما أراد المال الحرام كما قال تعالى: ﴿ سَمِعُوتَ لَلْكَذِبِ أَكْثُلُونَ لَلْشُّحِّ ﴾^(١٥) يعني به المال الحرام من الرشا، وما استحلوه من أموال الأमीين حيث قالوا: ﴿ لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّنَ سَبِيلٌ ﴾^(١٦) وعلى هذا فيدخل فيه النهي عن كل مال حرام بأي وجه اكتسب^(١٧).

(١٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر لأحمد بن حجر البيهقي ١/٢٣٠.

(١٣) رواه ابن ماجه في التجارات (٢٢٧٤) مختصراً بإسناد صحيح. وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٢/٢٤٩. رواه البزار ٣٤٩/٢: رواه البزار ورواه رواية الصحيح.

(١٤) سورة النساء، آية: ٤٢.

(١٥) سورة المائدة آية: ٤٢.

(١٦) سورة آل عمران، آية: ٧٥.

(١٧) الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ٣/٢٣٥، وينظر أيضاً: أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٤٣ - ٢٤٤.

المطلب الثاني: أقسام المال الحرام

يقسم العلماء المال الحرام إلى قسمين :

الأول: الحرام لذاته.

وهو ما كان حراماً في أصله لوصف قائم في ذاته وكنهه ، كالخمر والخنزير والميتة والقمار والغش ، فالخمر حرمت لوصف الإسكار المزيل للعقل ، والخنزير والميتة حرما لخبثهما وللضرر المحقق الحاصل منهما ، والغش حرم للضغائن والأحقاد التي يولدها في النفوس ، ولأنه أكل لأموال الغير بغير حق.

وقد حرمت هذه الأشياء بنصوص ثابتة من القرآن والسنة.

١ - قال تعالى في شأن الخمر والميسر: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ

رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾^(١٨).

٢ - وقال في شأن الخنزير والميتة: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَحُمُّ

الْخَنزِيرِ ﴾^(١٩) وقال ﷺ في شأن الغش : ((من حمل علينا السلاح فليس منا ، ومن غشنا

فليس منا))^(٢٠) ويقاس عليها كل ما تحققت فيه علة التحريم ، فيحرم لهذا الوصف ، فالطعام مثلاً إذا فسد وصار مضراً حرم أكله _ كالميتة _ لهذا الوصف الذي قام في ذاته^(٢١).

فهذه الأموال _ إطلاق اسم المال عليها مجاز _ لا يجوز للمسلم أن يملكها ، وعليه أن يتحلل منها بأية وسيلة إذا صارت تحت يده ، بل من أتلفها له (أي للمسلم) ليس عليه ضمان مثلها أو قيمتها.

(١٨) سورة المائدة، آية: ٩٠.

(١٩) سورة المائدة، آية: ٣.

(٢٠) رواه مسلم في الإيمان (باب: قول النبي ﷺ : من حمل علينا السلاح يرقم ٢٧٩).

(٢١) بحياة علوم الدين للإمام الغزالي ١٠٥/٢.

الثاني: الحرام لسببه.

وهو ما كان مشروعاً في أصله، ولكن حرم بسبب طراً عليه، كالمال المسروق والمغصوب، فإنه حلال في أصله لكل من يملكه بحق، ولكنه انقلب إلى مال حرام لمن صار تحت يده بسبب السرقة أو الغصب وهو وصف طارئ، وكذلك الثمن المأخوذ في بيع باطل أو فاسد، فإن تملك الثمن في أصله مشروع لمن بذل المبيع مقابل الثمن، ولكنه انقلب إلى مال حرام بسبب طارئ هو عدم مراعاة حكم الشرع في إجراء العقد.. وهكذا، ولذلك سماه بعض العلماء بالحرام لكسبه^(٢٢)، تنبيهاً على أنه حلال في الأصل ولكنه صار حراماً بسبب الكسب غير المشروع، وقد سماه الغزالي: بالحرام لخلل في جهة إثبات اليد عليه^(٢٣)، وهو أعم مما ذكرناه عن بعضهم، فإنه يدخل فيه المال الموروث - وهو ليس من كسب الوارث، بل هو تملك جبري - إذا كان المورث قد كسبه من حرام، لأن انتقال المال الحرام من المورث إلى الوارث بطريق الإرث لا يطيبه، كما هو مذهب جمهور الفقهاء، وسيأتي بيان ذلك مفصلاً في مطلب خاص إن شاء الله تعالى.

المبحث الأول: طرق تملك المال الحرام وأحكامه

تمهيد

لما كان المال الذي يحوزه المسلم لا يدخل في ملكيته، ولا يحق له التصرف فيه إلا إذا كان سبب الحيازة مشروعاً، فقد أذن الشرع للمسلم أن يكسب المال بكل وسيلة ممكنة بشرط أن تخلو من الحرام وشبهته، ومن هذه الوسائل التي ذكرها العلماء الأمور التالية:

(٢٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩/٣٢٠.

(٢٣) احياء علوم الدين ٢/١٠٥.

١- إحرار المباحات: حيث لا مالك لها، كالصيد واستخراج المعادن من الأرض، والاحتطاب.

٢- الإرث والوصية: حيث يخلف الوارثُ والموصى له الميتَ في ماله، فيملكه، ولذلك يسميه البعض بـ (الخَلْفِيَّة).

٣- العقود الناقلة للملكية من شخص لآخر، كالبيع والهبة وبدل الخلع.

٤- التولد من المملوك: حيث إن القواعد الشرعية قررت أن: ما يتولد أو ينشأ من المملوك مملوك، فمالك الأصل هو أولى بفرعه من سواه، سواء ما يحصل بسبب من مالك الأصل، أو بطبعه دون عمل من مالك الأصل. فثمرة الشجر، وولد الحيوان، وصوف الغنم ولبنها، كلها مملوكة لمالك الأصل.

وبناء عليه يعد ولد الدابة المغصوبة وثمر الكرم المغصوب ملكاً للمالك المغصوب منه، لا للغاصب^(٢٤).

وقد كان في جاهلية العرب، ولدى الأمم الأخرى أسباب للملكية رفضها التشريع الإسلامي؛ فبعضها شنعه واعتبره من أشد الجرائم، وبعضها أباه واعتبره من المحارم.

فالأول: كالغزو الداخلي بين القبائل عند العرب وغيرهم، وكاسترقاق المدين إذا عجز عن الأداء عند الرومان وفي جاهلية العرب.

والثاني: كالتقادم المكسب الذي كان في أواخر التشريع الروماني، وورثته القوانين الأوروبية، ولا يزال فيها.

فالفقه الإسلامي قبل قاعدة التقادم، ولكن لا على أنه سبب مكسب للملكية، بل على أنه مانع من سماع الدعوى بالحق الذي مر عليه الزمن المعين _ وهو

(٢٤) الملكية ونظرية العدد لمحمد أبي زهرة ص ١١٠ وما بعدها، المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقاء ٢٤٢/١ وما بعدها.

خمسة عشر عاماً _ تديراً تنظيمياً للقضاء واجتناباً لعراقيل الإثبات ومشكلاته بعد التقادم^(٢٥).

وهكذا فإن كل تملك بأحد هذه الأسباب الأربعة مشروع، ويبيح للمالك التصرف في المال المكتسب، بشرط أن لا يكون مصحوباً بالحرام الذي نهى الشرع عنه، فإن كان حراماً لم يدخل في ملكيته، وبالتالي لا يصح له التصرف فيه _ بل عليه التحلل منه _ وسوف أعرض بشيء من التفصيل والبيان لهذا المال الحرام الذي يخرج عن هذه الوسائل الأربعة المشروعة، والذي لا يملكه من يصير تحت يده، وذلك في أربعة مطالب.

المطلب الأول: تملك المال الحرام بالعقود المحرمة

العقود: جمع عقد، وهو ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله^(٢٦). وبعض العقود جائزة ومشروعة لاستيفائها الأركان والشروط، وبعضها غير جائزة ولا مشروعة لما لحقها من خلل في الأركان أو الشروط كأن يكون محل العقد غير قابل للتملك كالخمر والخنزير، هذا وقد يحصل الشخص على المال الحرام برضا مالكة، وذلك بالتعاقد معه على غير ما شرع الله وارتضاه لعباده المؤمنين مما يحقق مصلحة الخلق، ومن صور ذلك:

- ١- تعاطي العقود الفاسدة: وضع الشرع شروطاً وقواعد وضوابط للعقود، وأمر المؤمنين التقيد بها في بيوعاتهم؛ حفاظاً على مصالحهم، ودفعاً للنزاعات بينهم.
- (أ) فاشترط في المبيع: أن يكون معلوماً، منتفعاً به، مباحاً، مملوكاً للبائع... إلخ.
- (ب) واشترط في الثمن: أن يكون معلوماً أيضاً قدرأً وصفةً... إلخ.

(٢٥) المدخل الفقهي العام ١/٢٤٢.

(٢٦) مجلة الأحكام العدلية، المادة رقم: (١٠٣).

(ج) واشترط في كل من المتعاقدين : التكليف، والاختيار.

فإذا روعيت هذه الشروط عند إجراء العقد صح العقد وترتب عليه أثره، بأن تنتقل ملكية المبيع للمشتري، وملكية الثمن للبائع، ولو اختلف شرط من هذه الشروط كان العقد باطلاً، وعليه يكون البائع قد أخذ الثمن حراماً ولم يدخل في ملكيته، وكذلك حال المشتري.

على أن هناك خلافاً بين الجمهور والخنفية في الفرق بين العقد الباطل والفساد^(٢٧) ولكن الجميع متفقون على عدم اعتبار العقد الباطل، وأنه حرام، وأنه لا يترتب عليه نقل الملكية، فالواجب إعادة كل مال إلى مالكه، ولا اعتبار لرضا المتعاقدين عند مخالفة النصوص الشرعية، وإنما يشترط الرضا ويعتبر في حدود ما شرع الله وبين. وجدير بنا هنا أن نصنف العقود إلى ثلاثة أصناف:

عقود متفق على صحتها: كبيع عين حاضرة مرئية للمتعاقدين بثمن معلوم، فما يكسبه المسلم بسبب ذلك حلال قطعاً.

عقود متفق على بطلانها: كبيع المجهول والغرر والحصاة وبيع الخمر والخنزير والعقد المشتمل على الربا والزنا، فما يكسبه المسلم بسبب ذلك حرام قطعاً، ولا يدخل في ملكية الآخذ، ويجب على الآخذ التحلل منه إذا حصل في يده خروجاً من الإثم والمعصية. وهي وإن كانت برضا المعطي المالك فإن رضاه لا يجعل المال حلالاً طالما أن العقد خالف النظام الشرعي في التعاقد.

عقود اختلف الفقهاء في صحتها، ومن ذلك:

(٢٧) يرى الخنفية أن العقد الباطل ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه كبيع الخنزير ونحوه من النحاسات، أما العقد الفاسد فما شرع بأصله لا بوصفه كجهالة ثمن المبيع. وأما الجمهور فلا يفرقون بين الأمرين.

- قديماً: بيع المعاطاة، وهو جائز عند الجمهور باطل في الأصح عند الشافعية، وبيع العين الغائبة التي لم توصف، وهو باطل عند الجمهور جائز عند الحنفية وله الخيار إذا رأى^(٢٨).

- وحديثاً: بيع المراجعة المعمول به في بعض المؤسسات المالية، حيث أجازته بعض الفقهاء المعاصرين ومنعه بعضهم، والتأمين التجاري (السوكرة) الذي أجازته بعض المعاصرين ومنعه الأكثرون^(٢٩).

وإنما يعود سبب الخلاف إلى عدم قطعية النصوص في الدلالة أو الثبوت، أو إلى اختلاف أنظار الفقهاء ومناهجهم في الاستدلال، أو إلى احتمالات اللغة، أو غير ذلك^(٣٠). وبناءً على ذلك هل يكون المال المكتسب بواحد من هذه العقود المختلف فيها حلالاً هنيئاً مريئاً للمتعاقدين باعتبار رأي المبيحين، أم حراماً يجب التحلل منه اعتباراً برأي المانعين؟

الواقع أن المسلم الذي يتعامل بمثل هذه العقود أحد أشخاص ثلاثة:

الأول: عالم عرف الأدلة واللغة ومسالك الاجتهاد، فيعمل باجتهاده، فلو كان يرى جواز العقد كان الكسب المترتب عليه حلالاً طيباً لا شيء فيه، حتى وإن تغير اجتهاده بعد فترة فإنه يعمل باجتهاده الأخير، ولا يجب عليه التحلل من الكسب السابق، فإن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد^(٣١)، لأن الثاني ليس بأولى من الأول حيث إن كل

(٢٨) الاختيار ٤/٢ و ١٥/٢، حاشية العدوى ٣/١٢٧، بداية المجتهد ٣/٢١٠، الإفصاح لابن هبيرة ١/٢٧٠، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لأبي عبدالرحمن الدمشقي ص ١٢٧ - ١٣٠.

(٢٩) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤/١٧٠ وما بعدها، الحلال والحرام للقضاوي ص ٢٣٨ وما بعدها، قضايا فقهية معاصرة لمحمد تقي عثمان ص ٢٢٠.

(٣٠) الإنصاف في أسباب الاختلاف لولي الله الدهلوي ص ٣٤ وما بعدها، أسباب اختلاف الفقهاء علي الحنيف ص ١٠١ و ١٤٢.

(٣١) المنشور في القواعد للزركشي ١/٩٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢٩.

واحد قد استوفى شروطه في وقته ، ولهذا قال سيدنا عمر رضي الله عنه في المسألة المشتركة عند ما تغير اجتهاده فيها : ((تلك على ما قضينا يومئذ وهذه على ما قضينا اليوم))^(٣٢) .

الثاني: أن يكون مقلداً _ كأغلب طلبة العلم _ فهو على مذهب من يقلده ، فإن كان العقد صحيحاً في ذلك المذهب فما يكسبه به حلال طيب لا شيء فيه ، لأن صاحب المذهب لم يبن مذهبهِ إلا على تأويل صحيح باعتقاده.

الثالث: أن يكون عامياً يتبع في كل مسألة رأي من يسأله . فهذا عليه أن يتحرى أهل العلم والتقوى ويسألهم ، فإن أفتوه بالجواز وصحة العقد كان الكسب حلالاً طيباً ، وإن أفتوه بالتحريم كان الكسب حراماً عليه أن يتحلل منه . والعهدة في ذلك على العالم المفتي^(٣٣) .

٢- عقد الربا: وهو حرام باتفاق العلماء ، ومن كبائر الذنوب التي توعدها الله فاعلها بالحرب ، فقال عز شأنه : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾^(٣٤) ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾^(٣٥) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾^(٣٥) .

وفي الحديث عن جابر رضي الله عنه قال : ((لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ، وموكله ، وكاتبه ، وشاهديه ، وقال : هم سواء))^(٣٦) .

(٣٢) رواه البيهقي ٢٥٥/٦ ، والدارقطني ٨٨/٤ ، وعبدالرزاق في المصنف ، ٢٤٩/١٠ برقم (١٩٠٠٥) .

(٣٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٣٤/٤ . الميسر في أصول الفقه للدكتور إبراهيم محمد سلقيني ص ٣٩٩ .

(٣٤) سورة البقرة ، آية : ٢٧٥ .

(٣٥) سورة البقرة ، آية ٢٧٨ و ٢٧٩ .

(٣٦) رواه مسلم في المساقاة (باب : لعن آكل الربا برقم ٤٠٦٩) .

وعن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((الورق بالذهب رباً إلا هاءً وهاءً، والبر بالبر رباً إلا هاءً وهاءً، والشعير بالشعير رباً إلا هاءً وهاءً، والتمر بالتمر رباً هاءً وهاءً))^(٣٧).

ولسنا هنا بصدد بيان الأحكام الربوية التفصيلية، وإنما يكفي أن نعلم من خلال ما ذكرنا من آي القرآن، والسنة، وإجماع العلماء أن المال الذي يحصله المرابي حرام _ علم بذلك أو جهل _ وعليه أن يتحلل منه ويتخلص من إثمه.

ويدخل فيه ما يحصله الشخص من فوائد ربوية على ماله سواء بسبب إقراضها لأشخاص أو إيداعها في البنوك الربوية. كل ذلك حرام باتفاق أهل العلم، ولا تدخل هذه الفوائد في ملكيته، وإنما الواجب عليه أن يتحلل منها بما يحقق المصلحة ويرى الذمة كما سنوضح ذلك إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني: تملك المال بالرشوة، والميسر

أولاً الرشوة

الرشوة في اللغة: بثليث الرء، الجعل الذي يعطى لقضاء مصلحة، وجمعها: رشا، ورُشا^(٣٨).

وقال الشريف الجرجاني: هي ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل^(٣٩). وحول هذا المعنى تدور عبارات الفقهاء^(٤٠).

(٣٧) رواه البخاري في البيوع (باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة برقم ٢٠٢٧) ومسلم في المساقاة (باب: الربا برقم ٤٠٣٥).

(٣٨) لسان العرب، والمعجم الوسيط. مادة: (رشا).

(٣٩) التعريفات للجرجاني ص ١١١.

(٤٠) ينظر: نهاية المحتاج للرملي ٢٥٥/٨، كشاف القناع ٤٠١/٦، درر الحكام ٥٩٠/٤.

والرشوة حرام بالإجماع و هي من كبائر الذنوب^(٤١) ، يحرم طلبها ، وإعطائها ، والوساطة فيها بين الراشي والمرتشي ، وذلك للأدلة التالية :

١. قال تعالى في وصف اليهود : ﴿ سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ أَكْثَرُونَ لِلسُّخْتِ ﴾^(٤٢) أي :

يسمع بعضهم لبعض قول الأباطيل في محمد ﷺ وفي حدود الله كحد الزنا ، حيث كان يقول كباراؤهم : إن محمداً ليس بنبي ، وإن حد الزاني المحصن في التوراة الجلد والتحميم ، ويأخذون على ذلك الرشا . قال قتادة : كان ذلك في حكام اليهود بين أيديكم ، كانوا يسمعون الكذب ويقبلون الرشا ، وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : السحت : الرشا^(٤٣) وهو مروى عن غيره كذلك . وجه الاستدلال أن الله عز وجل وصفهم بذلك في معرض الذم لهم على ما هم فيه من التكذيب للحق وأكل الأموال بالباطل محذراً للمؤمنين أن يكونوا كذلك .

٢. وقد جاء الحديث النبوي مؤكداً تحريم الرشوة ، لمالها من آثار سيئة على الدين والخلق والمجتمع ، في تغيير الحقائق وتلبيس الباطل لباس الحق والصواب . قال عبد الله بن عمرو ؓ : ((لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي))^(٤٤) . ولهذا انعقد الإجماع - كما سبق آنفاً - على تحريمها لعظيم مفسدتها .

والمال الذي يأخذه الشخص رشوة حرام - كما تقرر - ولا يدخل في ملكية الآخذ ، وعليه أن يتحلل منه بإعادته إلى صاحبه إن كان معروفاً ، أو التصديق به والتوبة مما فعل ، فتبرأ ذمته عندئذ إن شاء الله تعالى .

(٤١) المغني ٥٩/١٤ ، نهاية المحتاج ٢٥٥/٨ ، نيل الأوطار ٢٦٨/٨ .

(٤٢) سورة المائدة ، آية : ٤٢ .

(٤٣) جامع البيان (تفسير الطبري) ٣٠٩/٤ وما بعدها .

(٤٤) رواد أبو داود في الأفضية (٣٥٨٠) وابن ماجه في الأحكام (٢٣١٣) والترمذي في الأحكام (١٣٣٧) وقال : حديث حسن

قال العلامة علي حيدر :

لا يملك المرتشي الرشوة ولو قام المرتشي بالأمر الذي ندبه إليه الراشي تماماً،
فلذلك إذا كان مال الرشوة موجوداً فيرد عيناً، وإذا كان مستهلكاً فيرد بدلاً، وإذا كان
الراشي توفي فيرد إلى ورثته بالحكم بالرد على هذا الوجه لتخليص المرتشي من حكم
الضمان الدنيوي، أما الخلاص من الحكم الأخروي وهو الإثم واستحقاق النار فلا
يحصل إلا بالتوبة والاستغفار. كذلك إذا توفي المرتشي فلا يملك وارثه الرشوة، ويلزمه
إعادتها إلى الراشي، حتى إنه إذا توفي الرجل الذي كسبه حرام يجب على ورثته أن
يتحروا أصحاب ذلك المال الحرام فيردوه إليهم، وإذا لم يجدوهم فعليهم أن يتصدقوا
بذلك المال^(٤٥).

ثانياً: الميسر (القمار)

الميسر في اللغة: هو القمار بأي نوع كان، وهو كل لعب فيه مراهنه ومخاطرة.
وأصله _ كما قال الجصاص _ من تيسير أمر الجزور بالاجتماع على القمار فيه، وهو
السهم التي يجيلونها، فمن خرج سهمه استحق منه ما توجبه علامة السهم، فرما أخفق
بعضهم لا يحظى بشيء وهو من خرج له سهم الغفل، وينجح البعض فيحظى بالسهم
الوافر؛ وحقيقته: تملك المال على المخاطرة^(٤٦).

وقريب من هذا المعنى اللغوي المعنى الشرعي، حيث يذكر الفقهاء أن صورة
القمار المحرمة هي التي يتردد فيها اللاعب بين أن يغنم أو يفترم^(٤٧).

(٤٥) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر ٥٩٢/٤، وينظر أيضاً: نهاية المحتاج ٥٥٨/٨، الفتاوى الهندية ٢١٠/٣، الدر
المختار ٣٢٤/٦.

(٤٦) القاموس المحيط، المعجم الوسيط، مادة: (يسر).

(٤٧) شرح المحلى على المهاج ٢٦٦/٤، المنى لابن قدامة ١٥٤/١٤.

ومع أن لفظة القمار لم ترد في القرآن الكريم وإنما عبر القرآن عنها بالميسر ، فإن الفقهاء أدرجوا في الميسر المحرم كل ضروب القمار مهما اختلفت أسماءه وصوره وحكموا بتحريمها ، طالما قامت على تملك المال بالمخاطرة ، وهي التي قد تحدث وقد لا تحدث .
قال ابن حجر الهيتمي المكي : الميسر هو : القمار بأي نوع كان ^(٤٨) .

والقمار كله حرام باتفاق الفقهاء ^(٤٩) ، وهو مسقط للشهادة كذلك باتفاقهم ، لما فيه من قتل للمواهب الإنسانية واعتماد على الحظ ، وضياع للوقت فيما حرم الله عز شأنه ، وزرع لبذور البغضاء والحقد والشقاق بين الناس ، وعلاوة على ذلك فهو سبيل لأكل أموال الناس بالباطل والزور . ومن هنا جاء النهي عنه مقروناً بأشياء ينفر منها حس الإنسان ويجفل منها كيانه ، لأنها رجس من عمل الشيطان ، ولأنها كلها حزمة واحدة هي من معالم الجاهلية ومفاخرها ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۗ ﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصَدِّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٥١﴾ .

وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : ((من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه)) ^(٥١) وهذا أيضاً اقتران وتشبيه يجعل المسلم بعيداً عن هذه العادة الذميمة . ولشناعة المقامرة وبشاعتها وخطرها على الدين والخلق أمر الإسلام طالبها _ ولو لم

(٤٨) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي ١٩٨/٢ ، وينظر أيضاً : أحكام القرآن للجصاص ٥٨٢/٢ .

(٤٩) الدر المختار ٤٨٢/٥ - ٤٨٣ ، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٦٢/٦ ، البيان للعمري ٢٨٨/١٣ ، كشاف القناع ٥٣٥/٦ .

(٥٠) سورة المائدة ، آية : ٩٠ - ٩١ .

(٥١) رواه مسلم في الشعر (باب : تحريم اللعب بالنردشير برقم ٥٨٥٦) ، وأبو داود في الأدب (٤٩٣٩) وابن ماجه في الأدب

يفعل _ بالصدقة تكفيراً لخطيئته في كلامه بهذه المعصية، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من حلف، فقال في حلفه: واللوات والعزى فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك فليصدق))^(٥٢). فإذا اقتضى مطلق القول طلب الكفارة والصدقة المنبئة عن عظم ما وجبت له أو سنت، فما ظنك بالفعل والمباشرة^(٥٣).

وما يكسبه المقامر بالقمار هو كسب خبيث حرام بلا ريب، والواجب في الكسب الخبيث الحرام تفرغ الذمة من تبعته، وذلك برده إلى صاحبه إن كان معلوماً، أو صرفه في المصالح أو التصديق به على الفقراء إن كان مجهولاً^(٥٤)، مع التوبة والاستغفار، ولا يكون التحلل منه إلا بذلك.

المطلب الثالث: تملك المال الحرام بالاختلاس أو القهر ونحوه

من المقرر شرعاً أنه لا يجوز أخذ مال الغير إلا عن رضاه وطيب نفسه، وفي حدود ما أذن الشرع به لقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(٥٥)، ولحديث: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)) وبناء على هذا يكون المال المأخوذ خلسة أو قهراً بغير رضا صاحبه حراماً لا يدخل في ملكية الآخذ، وعليه أن يتخلص منه بإعادته إلى صاحبه إن عرفه، أو يتصدق به إن جهله.

ومن صور وضع اليد على مال الغير بغير رضاه ما يلي:

(٥٢) رواه البخاري في التفسير (باب: أفرايتم اللات والعزى برقم ٤٥٧٩) ومسلم في الإيمان (باب: من حلف باللوات برقم ٤٢٣٦).

(٥٣) الزواجر لابن حجر ١٩٨/٢، وينظر قريباً من هذا المعنى: شرح مسلم للنووي ١٠٦/١١.

(٥٤) الفتاوى الهندية ٢١٠/٣، الجامع لأحكام القرآن ٣، ٢٣٧، المجموع ٣٥١/٩.

(٥٥) سورة النساء، آية: ٢٩.

١- السرقة: وهي أخذ المكلف نصاباً محرزاً مملوكاً للغير على وجه الخفية^(٥٦) ومثل ذلك استعارة المتاع ثم جرده وإنكاره. وهي من كبائر الذنوب التي رتب الشرع على مرتكبها حد القطع، زجراً له ولأمثاله، لئلا تمتد أيديهم إلى أموال الناس وممتلكاتهم. قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا تَكْلَافًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٥٧). وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده))^(٥٨) ولولا أنها كبيرة وأمرها عظيم ما رتب الشرع على فعلها قطع اليد، نشراً للأمن والأمان في المجتمع المسلم. وهي لا تفيد السارق ملكيته للمال المسروق، وإنما هو مال حرام يجب عليه رده إلى صاحبه، فإن مات فإلى ورثته، وهذا شرط لازم لقبول التوبة.

٢- الغش: في اللغة _ بكسر الغين _ نقيض النصح، يقال: غش صاحبه: إذا زين له غير المصلحة وأظهر له غير ما أضمر^(٥٩). ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى، فأخفاء العيب في السلعة المبيعة غش، والإخبار بغير السعر الحقيقي في بيع التولية أو الوضعية أو المراجعة غش، ووصف السلعة بغير صفتها الحقيقية للمشتري غش، لأنه تغرير بالمشتري وخديعة له، وإعطاء العملة المغشوشة غش، وبيع السلع التقليدية على أنها ماركات أصلية غش، وإعطاء شيك غير قابل للصرف غش. وهكذا كل تغرير في عقد يعد غشاً محرماً.

(٥٦) البحر الرائق لابن نجيم ٨٤/٥، بداية المجتهد لابن رشد ٢٨٧/٤، المهذب للشيرازي ٢٧٧/٢. شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢٣١/٦.

(٥٧) سورة المائدة آية: ٣٨.

(٥٨) رواه مسلم في الحدود (باب: حد السرقة برقم ٤٣٨٤)، والنسائي ٥٦/٨ برقم (٤٨٧٣)، وابن ماجه في الحدود برقم (٢٥٨٣).

(٥٩) لسان العرب، والمصباح المنير، مادة: (غش).

وقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن الغش حرام، وأكل لأموال الناس بالباطل، سواء كان بالقول أو بالفعل، وسواء كان في كتمان العيب في المعقود عليه أو الثمن، أو الكذب والخديعة، وسواء أكان في المعاملات أم في غيرها من المشورة والنصيحة. وما يحصل بسبب الغش من مال بيد الغاش مضمون عليه لا يدخل في ملكه، وعليه رده إلى صاحبه تبرئة لذمته. وعلى الحاكم زجره وتأديبه بما يراه كافياً في حقه، وعظة وعبرة لغيره.

٣- الغصب: هو الاستيلاء على مال الغير قهراً بغير حق^(٦٠)، وحكمه أنه حرام؛ لأنه أكل لأموال الناس بغير حق، وسبب من أسباب الظلم في المجتمع. وقد ثبت تحريمه بالكتاب والسنة والإجماع:

- فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ

بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ . ولا شك أن الغصب أكل للمال بالباطل.

- ومن السنة، قوله ﷺ: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس))^(٦١).

_ وقد أجمع العلماء على تحريمه^(٦٢)

فلو غصب شخص مالاً لآخر لم يدخل في ملكه، وهو حرام عليه، ويجب عليه أنه يعيده إلى صاحبه إن عرفه، أو يتصدق به إن جهله، وذلك لعموم قوله ﷺ: ((على اليد ما أخذت حتى تؤديه)).^(٦٣) ولا فرق بين أن يكون ما غصبه من الأموال

(٦٠) البحرمي علي الخطيب ١٣٧/٣، كفاية الأخبار ٢٩٥/١، التعريفات الفقهية، ص ١٥٨.

(٦١) رواه البيهقي ١٠٠/٦، والدارقطني ٢٦/٣ واللفظ له وقد ورد الحديث من طرق متعددة لا تخلو من ضعيف أو مجهول، ولكن يقوي بعضها بعضاً، انظر: نيل الأوطار ٣١٨/٦.

(٦٢) الإشراف على مذاهب أهل العلم للمنذري ٣٢٠/٣، الإفصاح لابن هبيرة ٢٢/٢.

(٦٣) رواه أحمد ٨/٥، وأبو داود في البيوع (٣٥٦١) والترمذي في أبواب البيوع (١٢٦٦) وابن ماجه في الصدقات (٢٤٠٠) وصححه الحاكم ٤٧/٢، لكن في سماع الحسن من سمره خلاف.

العامة _ كخزينة الدولة وإداراتها _ أو من أموال أشخاص معينين ، ولا فرق بين أن يكون منقولاً أو عقاراً ، كل ذلك حرام لا يدخل في ملكية الغاصب ، وعليه أن يتحلل منه وجوباً ، للأدلة التي سبق ذكرها.

المطلب الرابع: تملك المال الحرام بالإرث

الإرث شرعاً هو: خلافة الوارث للمورث في ملكية أمواله ، وهو سبب من أسباب التملك الجبري ، لا يفتقر إلى توافق بين الوارث والموروث وإنما يحصل التملك به بفرض من الشارع الحكيم ، وقد تكفل القرآن الكريم ببيان مستحقيه من الذكور والإناث ، وبيان مستحقاتهم ، حتى لا ينبغي أحد على أحد . وعليه ، فللمال الموروث أحوال:

١- أن يكون المال الموروث حلالاً: فيأخذه الوارث حلالاً طيباً مباركاً فيه ، بعد سداد ما على المورث من حقوق لله تعالى أو للعباد.

٢- أن يكون الوارث لا يدري من أين اكتسبه مورثه ، أمن حلال أم من حرام ؟ ولم يكن ثمة علامة أو إشارة إلى طريق اكتسابه ، فهو حلال للوارث مملوك له باتفاق العلماء^(٦٤) . ولا يكلف الوارث بالبحث والتنقيب ، فإن الأصل في مكاسب المسلم الحلال ، قال ﷺ: ((إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم ، فأطعمه طعاماً فليأكل من طعامه ، ولا يسأله عنه ، فإن سقاه شرباً من شربه فليشرب من شربه ، ولا يسأله عنه))^(٦٥) .

وجه الاستدلال: أن ما يملكه المسلم لأخيه المسلم على سبيل الإطعام أو الإسقاء يكون حلالاً له ولا يكلف بالسؤال عن سبب كسبه ، فكذلك الإرث.

(٦٤) رد المحتار ٩٩/٥ ، المقدمات الممهدة ٢٦٣/٢ ، المجموع للنووي ٣٥١/٩ ، الإنصاف ٣٢٣/٨ ، إحياء علوم الدين ١٤٣/٢ .

(٦٥) رواه أحمد في المسند ٣٩٩/٢ ، وصححه الحاكم ١٢٦/٤ . قال الحافظ البيهقي في مجمع الزوائد ٤٥/٥ : فيه مسلم بن خالد

الزنجي ، ضعفه الجمهور ، وقد وثق ، وبقي رجاله رجال الصحيح .

ج- أن يكون مشكوكاً فيه : فهو حلال للوارث أيضاً، إذ لا يبنى على الشك حكم، وإنما تبنى الأحكام على اليقين، فإن تورع عنه، فأخذه، وأنفقه فهو حسن، فقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : ((لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين، حتى يدع ما لا بأس به حذراً لما به البأس))^(٦٦). ولكن لا ينبغي أن يصل ذلك إلى درجة التنطع والورع البارد، فقد حكى عن بعضهم أنه اشترى شيئاً من رجل، فسمع أنه اشتراه يوم الجمعة، فرده عليه خيفة أن يكون ذلك مما اشتراه وقت النداء للجمعة، فإن هذا غلو في الدين لا معنى له، وقد ((هلك المتنتعون))^(٦٧).

د- أن يكون المال الموروث حراماً معروفاً بعينه للوارث : فهذا يجب على الوارث أن يرده إلى صاحبه قطعاً، وهو حرام عليه، فإن كان صاحبه ميتاً رده إلى ورثته، لأنه حقيقة ليس مملوكاً للمورث حتى تنتقل ملكيته إلى وارثه^(٦٨).

هـ - أن يكون المال الموروث حراماً معروفاً، لا بعينه : كأن كان الشخص يتاجر بالمسكرات أو المخدرات، أو يتعامل بالربا، أو كان المال أجرة بغاء، أو حفلات ماجنة، أو أجرة صكوك مزورة، أو رشوة، أو ربح ميسر أو غش، أو غير ذلك، فهل يطيب بالإرث، ويكون حلالاً للوارث، وعلى المورث إثم كسبه من الحرام؟ أم لا.
للعلماء في ذلك قولان :

الأول: مذهب بعض الحنفية، وسحنون من المالكية، وبعض الحنابلة، وبعض التابعين كالحسن البصري وغيره. أنه يطيب بالإرث، ويحل للوارث أن ينتفع به، والإثم على المورث بسبب كسبه وتحصيله من طريق غير مشروع^(٦٩).

(٦٦) رواه الترمذي في أبواب صفة القيامة (٢٤٥٣) وقال: حسن غريب. وابن ماجه في الزهد (٤٢١٥).

(٦٧) رواه مسلم في العلم (باب: هلك المتنتعون برقم ٦٧٢٥) وأبو داود في السنة (٤٦٠٨).

(٦٨) المراجع السابقة في الفقرة (أ).

(٦٩) غمز عيون البصائر شرح العموي على الأشياء والنظائر لابن نجيم الحنفي ٢٣٤/٣، الذخيرة للقرافي المالكي ٣١٨/١٣ =

ويمكن أن يستدل لهؤلاء بما يأتي :

١- عموم الآيات في القرآن الكريم ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا

عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ ^(٧٠) وقوله : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ ^(٧١)

وقوله : ﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ ﴾ ^(٧٢)

وجه الاستدلال : أنه لا تتحمل نفس وزر ما كسبت نفس أخرى ، سواء مما يتعلق

في أمر الدنيا أو الآخرة ، وأن تلك النفس الآثمة هي المرتهنة المحاسبة على عملها .

قال ابن العربي : هذا حكم من الله تعالى نافذ ، في الدنيا والآخرة ، وهو أن لا

يؤخذ أحد بجرم أحد ^(٧٣) .

٢- روي أن رجلاً ممن ولي عمل السلطان مات ، فقال صحابي : الآن طاب

ماله ، أي لوارثه ^(٧٤) .

٣- أن رجلاً قال لابن مسعود : إن لي جاراً يأكل الربا ، وإنه لا يزال يدعوني ،

فقال : مهنؤه ^(٧٥) لك ، وإثمه عليه ^(٧٦) .

٤- أن الوزر لا يكون إلا على مقترف الإثم ومكتسب الحرام ، والوارث لا علاقة

له بالمورث الذي اكتسب المال من طريق حرام فيطيب له المال ، لأنه لا تزر وازرة وزر

أخرى .

= الآداب الشرعية لابن مفلح الخبلي ٤٧٠/١ .

(٧٠) سورة الأنعام . آية : ١٦٤ .

(٧١) سورة المدثر ، آية : ٣٨ .

(٧٢) سورة النساء آية : ١١١ .

(٧٣) أحكام القرآن لابن العربي ٧٧٤/٢ .

(٧٤) ذكره في الإحياء ١٤٣/٢ ، وضعفه ، ولم يعلق عليه الحافظ العراقي بشيء ، وبيان الكلام عليه قريباً .

(٧٥) المها : ما يأتي بلا مشقة ، المصاح المثير ، مادة : (هنؤ) .

(٧٦) رواه عبدالرزاق في المصنف ١٥٠/٨ برقم (١٤٦٧٥) ورجال إسناده كلهم ثقات .

الثاني: مذهب جمهور الفقهاء في المذاهب الأربعة^(٧٧).

أن الإرث لا يُطَيَّب المال إذا كان المورث قد جناه من حرام، فإن الحرام يتعدى إلى الوارث أيضاً كما يتعدى العمل الصالح بنفعه إلى الوارث، قال تعالى: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾^(٧٨) فقد حُفِظَ لهما مالهما بصالح أبيهما، فكما أن الصالح يتعدى بنفعه من المورث إلى الوارث، كذلك الحرام يبقى حراماً ولو صار تحت يد الوارث^(٧٩) والواجب على الوارث أن يرده إلى صاحبه إن عرفه، فإن لم يعرفه تصدق به على الفقراء والمساكين. ورجح المرداوي الحنبلي الكراهة وقال: تقوى الكراهة وتضعف بحسب قلة الحرام وكثرته. ويستدل لهم على ذلك بما يأتي:

١- ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن أبا طلحة الأنصاري سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرًا؟ فقال: أهرقها، قال: أفلا أجعلها خلًا؟ قال: لا^(٨٠).
وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم تملك الخمر بالإرث لتحريم عينها، فيقاس عليها تملك المال الحرام بالإرث، بجامع نهى الشارع عن حيازة كل منهما بسبب وجود صفة الحرام المتأصلة فيهما^(٨١).

٢- يستدل من المعقول أنه يجب التحلل من المال الحرام والتخلص منه، وعلّة ذلك أنه غير مملوك للمورث أصلاً فكيف يورثه، ويطيّب بذلك للوارث. ومن هنا قال العلماء: من كان في يده مال حرام محض فلا حجج عليه، ولا تلزمه كفارة مالية، لأنه

(٧٧) رد المختار على الدر المختار (٩٩/٥)، المقدمات المهدات لابن رشد (٤٦٢/٢)، البيان للعمري (١١٨/٥)، المجموع للنووي

(٧٨) ٣٥١/٩، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٠٧/٢٩)، الإينصاف للمرداوي (٣٢٢/٨ - ٣٢٣).

(٧٩) سورة الكهف آية ٨٢.

(٨٠) أحكام القرآن للقرطبي (٢٧/١١).

(٨١) رواه أبو داود في الأشربة (٣٦٧٥)، وأحمد في المسند (١١٩/٣)، قال الشوكاني في نيل الأوطار (١٨٨/٨): رجال إسناده ثقات.

(٨١) ينظر: عون المعبود (٣٦٧/٣)، نيل الأوطار (١٨٨/٨).

مفلس ، ولا تجب عليه الزكاة ، إذ واجب الزكاة إخراج ربع العشر مثلاً ، وهذا يجب عليه إخراج الكل ، إما رداً على المالك إن عرفه ، وإما صرفاً إلى الفقراء والمساكين إن لم يعرف المالك^(٨٢) .

والراجع _ والله أعلم _ ما ذهب إليه الجمهور ؛ لأن عموم الآيات التي استدلت بها للفريق الأول مخصص بما ذكرنا في أدلة الفريق الثاني ، والخاص مقدم على العام عند التعارض وعدم إمكان الجمع ، فكيف إذا أمكن الجمع بأن تحمل الآيات على غير ما يتعلق بحقوق الناس .

وأما حديث ((الآن طاب ماله)) فضعيف كما سبق ذكره ، فلا يصلح للاستدلال ومعارضة ما هو أقوى منه .

وأما حديث ابن مسعود فيجواب عنه بأنه رأي صحابي غير ملزم ، لأن مبناه الاجتهاد .

المبحث الثاني: إنفاق المال الحرام.

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: إنفاقه على نفسه وعياله.

سبق أن ذكرنا أن ما يدخل من مال حرام تحت يد الشخص لا يملكه ، ولا يجوز أن يتصرف به تصرف الملاك ، فلم يبق أمامه إلا أن يتخلص منه بطريقة مقبولة شرعاً ، فيتصدق به أو ينفقه في المصالح العامة ، كما سنوضحه في مبحث التحلل ، ولكن هل يجوز أن ينفق منه على نفسه أو عياله ؟ .

(٨٢) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي ١٤٧/٢ ، المشور في القواعد للزركشي ٤٥/١ .

الحق أنه لا ينبغي أن يقال: بالجواز أو عدمه على إطلاقه، وإنما يكون ذلك بحسب حالتي مكتسب المال الحرام، كما يلي:

أولهما: أن يكون غنياً، بحيث يكون عنده من المال ما يكفيه وعياله، ويغنيه عن التغذي بهذا المال الحرام. فهذا لا يجوز له قطعاً أن ينفق منه على نفسه أو عياله، لأنه غني بما عنده، ولأن هذا المال الحرام ليس ملكه.

ثانيهما: أن يكون فقيراً، فقد ذكر جمهور العلماء: أنه يجوز له أن يأكل منه _ بسبب الفقر والحاجة إلى الصدقة - للضرورة، وبمقدار الضرورة فقط، لأن المحظور لا يجوز إلا عند الضرورة أو الحاجة، وإذا جاز، جاز بمقدارها فقط، إذ الضرورات تبيح المحظورات^(٨٣)، والضرورة تقدر بقدرها^(٨٤). وكذا يجوز أن يتصدق منه على أهله، لأن الفقر لا ينتفي عنهم بكونهم من أهله وعياله.

قال الغزالي - رحمه الله - : إن له أن يتصدق على نفسه وعياله إن كان فقيراً، أما عياله وأهله فلا يخفى، لأن الفقر لا ينتفي عنهم بكونهم من عياله، بل هم أولى من يتصدق عليهم، وأما هو فله أن يأخذ منه قدر حاجته، لأنه أيضاً فقير، ولو تصدق به على فقير جاز، وكذا إذا كان هو الفقير^(٨٥).

وأكد هذا الجواز الإمام النووي في المجموع، فقال: وهذا الذي ذكره الغزالي في هذا الفرع ذكره آخرون من الأصحاب، وهو كما قالوه^(٨٦).

وقال ابن مودود الموصلي الحنفي: الملك الخبيث سبيله التصدق به، ولو صرفه

(٨٣) المنشور في القواعد للزرکشي ٦٨/٢ و ٧٠، الأشياء والنظائر لابن نجيم ص ١٠٧.

(٨٤) المصدر السابق نفسه.

(٨٥) إحياء علوم الدين للغزالي ١٤٥/٢.

(٨٦) المجموع للنووي ٣٥١/٩.

في حاجة نفسه جاز ، ثم إن كان غنياً تصدق بمثله ، وإن كان فقيراً لا يتصدق^(٨٧) .

وقال ابن رجب الحنبلي :

الأموال التي تجب الصدقة فيها شرعاً للجهل بأربابها كالغصوب والودائع ، لا يجوز لمن هي في يده الأخذ منها على المنصوص ، وخرج القاضي جواز الأكل منها إذا كان فقيراً على الروایتين في شراء الوصي من نفسه ، كذا نقله عنه ابن عقيل في فنونه ، وأفتى به الشيخ تقي الدين في الغاصب الفقير إذا تاب^(٨٨) .

قلت : ولكن ينبغي أن يقيد هذا الجواز بالقيود التالية :

١- أن يكون فقيراً ، فيأكل منه باسم الصدقة على نفسه منه من رب المال ، للضرورة ، وبقدرها .

٢- أن يكون الأكل الذي أبيع مقيداً بقصد التوبة والتحلل من هذا المال ، فكما يجوز له أن يتصدق به على الفقراء تحللاً منه ، يجوز أن يتصدق به على نفسه وعياله ، أما بغير هذا القصد فلا يجوز .

٣- أن تكون التوبة والتحلل بالصدقة منه على نفسه بعد وقوعه في يده ، وإلا نكون قد أجزنا للفقير أن يحصل المال الحرام ابتداءً - بالسرقة أو الغش أو غير ذلك - لينفق على نفسه باسم التصدق عن صاحبه .

٤- أن يكون المالك الأصلي للمال مجهولاً ، فإن كان هو أو وارثه معروفاً لم يجوز له أن يتصدق به على نفسه ولا على غيره ، لأن الواجب عندئذ رده إلى مالكه .

وعلى أي حال ، فأرى - والله أعلم - أن الأفضل والأسلم لهذا الفقير أن يتصدق بمثل ما أكل إذا اغتنى تبرئة للذمة ، ولكن لا يجب .

(٨٧) الاختيار لتعليل المختار ٦١/٣ ، وينظر أيضاً : تكملة فتح القدير ٢٥٧/٨ .

(٨٨) القواعد في الفقه الإسلامي ، لابن رجب الحنبلي ص ١٢٩ - ١٣٠ ، وينظر أيضاً : زاد المعاد ٧٧٩/٥ .

المطلب الثاني: إنفاقه في أداء الحج

الحج فريضة على المسلم يؤديه ببذنه وماله، ولهذا اشترط لوجوبه الاستطاعة البدنية، والمالية، ومن هنا استحَب الفقهاء أن يكون المال من كسب حلال، فإنه أرجى للقبول عند الله عز وجل. ولكنهم اختلفوا في صحته إذا كانت نفقته من كسب حرام على قولين:

القول الأول: مذهب الحنفية والمالكية والشافعية: أن الحج بالمال الحرام - وإن كان خبيثاً - صحيح تسقط به الفريضة، كالصلاة في الأرض المغصوبة أو الثوب المغصوب، وكالصيام مع النسيمة أو شهادة الزور^(٨٩). واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- أن الحج أفعال مخصوصة من أركان وواجبات، والمال الحرام أمر خارج عنه، وإنما ينفقه في تحصيلها، فهو وسيلة للوصول إلى مكة لأداء هذه الأفعال، خارج عن ماهية الحج وحقيقته ولا تلازم بينهما، فلا يؤثر فيه فساداً طالما سلمت أركانه وواجباته، ولكن لا ثواب له فيه^(٩٠).

٢- قياساً على الصلاة في الأرض المغصوبة، فإنها صحيحة، لأن الإقامة والمكث فيها فترة الصلاة أمر خارج عن حقيقتها فهو الحرام؛ لأنه شغل للمكان المغصوب بغير حق، فكذلك المال الحرام الذي ينفقه الحاج أمر خارج عن ماهية الحج وحقيقته، فلا يؤثر في صحته.

قال القرافي: الذي يصلي في ثوب مغصوب، أو يتوضأ بماء مغصوب، أو يحج بمال حرام، كل هذه المسائل عندنا سواء في الصحة - خلافاً لأحمد - والعلة ما تقدم أن حقيقة المأمور به من الحج والستره وصورة التطهر، قد وجدت من حيث المصلحة، لا من

(٨٩) فتح القدير ٣١٩/٢، البحر الرائق ٥٤١/٢، الدخيرة للقرافي ١٧٨/٣، إحياء علوم الدين ١٤٧/٢.

(٩٠) المجموع ٦٢/٧، رد المحتار على الدر المختار ٤٥٦/٢.

حيث الإذن الشرعي ، وإذا حصلت حقيقة المأمور به كان النهي مجاوراً ، وهي الجنابة على الغير. ... ثم يقول : فإن النفقة لا تعلق لها بالحج ، لأنها ليست ركناً ولا صرفت في ركن ، بل نفقة الطريق لحفظ حياة المسافر^(٩١) .

القول الثاني : مذهب الحنابلة في الأصح عندهم ، أن الحج بالمال الحرام باطل ، وبالتالي لا تسقط به الفريضة^(٩٢) .
واستدلوا على ذلك بما يلي :

١- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((من أم هذا البيت من الكسب الحرام شَخَّصَ في غير طاعة الله ، فإذا أهل ووضع رجله في الغرز أو الركاب ، وانبعثت به راحلته قال : لبيك اللهم لبيك ، ناداه منادٍ من السماء : لا لبيك ، ولا سعديك ، كسبك حرام ، وزادك حرام ، وراحتك حرام ، فارجع مأزوراً غير مأجور ، وأبشر بما يسوءك. وإذا خرج الرجل حاجاً بمال حلال ، ووضع رجله في الركاب ، وانبعثت به راحلته ، قال : لبيك اللهم لبيك ، ناداه مناد من السماء : لبيك وسعديك ، قد أجبتك ، راحلتك حلال ، وثيابك حلال ، وزادك حلال ، فارجع مأجوراً غير مأزور ، وأبشر بما يسرك))^(٩٣) .

٢- أن المال شرط لوجوب الحج ، فيكون شرطاً لصحته ، فإذا كان حراماً _ وهو غير مملوك لمن تحت يده - لم يصح الحج^(٩٤) .

٣- أن المسلم منهي عن الحج بالمال الحرام ، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ، كالصلاة في الأرض المغصوبة ، والوضوء بالمال المغصوب ، كل ذلك لا يصح ، لأن الصلاة والوضوء

(٩١) الفروق للفراقي ٢/٨٥ - ٨٦ .

(٩٢) كشف القناع للبهوتي ٤/١٣٨ ، الإنصاف للمرداوي ٦/١٩٤ .

(٩٣) رواه البزار ، وفيه سليمان بن داود اليمامي ، وهو ضعيف . (مجمع الزوائد للهيتمي ٣/٢١٠) .

(٩٤) القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب الحنبلي ص ١٣ .

والحج عبادات أتى بها على الوجه المنهي عنه، فلم تصح، كصلاة الحائض وصومها، وذلك لأن النهي يقتضي تحريم الفعل واجتنابه والتأثم بفعله، فكيف يكون مطيعاً بما هو عاصٍ به، ممثلاً بما هو محرم عليه، متقرباً بما يبعد به عن الله^(٩٥).

والراجع من هذين القولين هو قول الجمهور، وهو أن الحج بالمال الحرام يصح وتبرأ ذمة المكلف، لكن الفاعل آثم، لأن النفقة ليست شرطاً من شروط صحة الحج باتفاق الفقهاء، وذلك للأمور التالية:

- ١- أن حديث أبي هريرة ضعيف، لا يعول عليه، فقد ضعفه الهيثمي بسبب سليمان بن داود. وقال الألباني عنه: ضعيف جداً، رواه البزار في مسنده من طريق سليمان بن داود، وقال: الضعف بين على أحاديث سليمان بن داود، ولا يتابعه عليها أحد^(٩٦).
- ٢- أنه لا يلزم من كون المال شرطاً للوجوب أن يكون شرطاً للصحة، بل ليس هو شرطاً للوجوب على الإطلاق، فإن القريب الذي لا يجد مشقة في الوصول إلى مكة، وكذا أهل مكة يجب عليهم أن يحجوا ولو لم يجدوا المال وتسقط عنهم الفريضة لو حجوا باتفاق^(٩٧).
- ٣- أن النهي عن الشيء لا يقتضي فساده إلا إذا كان منصباً على حقيقة الشيء وماهيته، فإن كان منصباً على أمر خارج عن حقيقته لا ينبغي أن يكون فاسداً، كالبيع مع الغش فإنه منهي عنه، ولم يقل أحد بفساده.

المطلب الثالث: إنفاقه في تشييد المساجد

هل تعتبر المساجد من المصالح العامة التي يجوز للتائب أن يصرف المال الحرام في بنائها أو ترميمها أو فرشها؟ أم أنها تنزه عن ذلك لشرفها؛ لأن المال الحرام مال خيث لا ينبغي أن يعمر به بيوت قد أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه بالغدو والآصال؟

(٩٥) المغني لابن قدامة ٤٧٧/٢.

(٩٦) انظر: مجمع الزوائد للهيتمي ٢١٠/٣ وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للشيخ ناصر الدين الألباني ٢١١/٣.

(٩٧) انظر: فتح القدير ٣٢٨/٢، الشرح الكبير لمجاشبة الدسوقي ٢٠٥/٢، كفاية الأخيار ٢١٩/١، الكافي ٣٨٠/١.

الذي يظهر - والله أعلم - أن هذه المسألة تتنازعها أصول واعتبارات يبني الحكم عليها ، وهي :

- ١ - اعتبار المال الحرام للذي جهل مالكة ملكاً للمصالح العامة حصراً _ كالفِيء _ ينفق فيها دون غيرها ، استناداً إلى حديث : ((أطعموها الأسارى))^(٩٨).
 - ٢ - اعتبار المال الحرام الذي جهل مالكة ملكاً حلالاً للفقراء يصرف عليهم ، استناداً إلى حديث ((هذا سحت ، تصدق به))^(٩٩).
 - ٣ - اعتبار هذا المال ملكاً شائعاً في المصالح العامة والفقراء دون تمييز.
 - ٤ - اعتباره كسباً خبيثاً لا ينبغي أن تبني به المساجد وتشيد.
- وانطلاقاً من هذه الأصول والاعتبارات تعددت أقوال الفقهاء في المسألة. أوجزها في قولين :

القول الأول: مذهب الشافعية ، وابن رشد من المالكية : أن التحلل من المال الحرام بصرفه في بناء مسجد أو ترميمه جائز إذا كان مالكة الأصلي مجهولاً. فقد ذكر النووي : أنه إن كان المال الحرام للمالك لا يعرفه ، ويئس من معرفته ، فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة كالقناطر^(١٠٠) والربط^(١٠١) والمساجد ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه ، وإلا فيتصدق به على الفقراء^(١٠٢).

(٩٨) رواه أحمد ٢٩٤/٥ ، قال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء ١٤٤/٢ : إسناده جيد.

(٩٩) قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء : حديث مخاطرة أبي بكر المشركين بإذنه صلى الله عليه وسلم لما نزل قوله تعالى : (ألم. غلبت الروم) وفيه فقال صلى الله عليه وسلم : (هذا سحت ، فتصدق به) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة من حديث ابن عباس وليس فيه أن ذلك كان بإذنه ، والحديث عند الترمذي وحسنه ، والحاكم وصححه دون قوله (هذا سحت) .

قلت : قد ذكر قوله (هذا سحت ...) في رواية ابن أبي هاشم كما ذكرها ، ابن كثير في تفسيره ٤٣٣/٣ .

(١٠٠) القناطر : الجسور ، مفردة قنطرة ، وهو جسر فوق النهر يعبر عليه . انظر : المعجم الوسيط ، مادة : (قنطر) .

(١٠١) الربط : جمع رباط ، وهو مبنى بوقف على الفقراء والمجاهدين .

(١٠٢) المجموع للنووي ٣٥١/٩ ، وينظر أيضاً : البيان والتحصيل لابن رشد المالكي ٥٦٥/١٨ ، الذخيرة ٣٢١/١٣ .

وهذا تخريج على الأصل الثالث - كما نرى - وهو أن المال الحرام إذا لم يعلم مالكة ليرد إليه، يكون ملكاً للفقراء والمساكين والمصالح العامة دون تمييز. ويمكن أن يستدل لهؤلاء بما يلي:

١- أن المال الضائع - ومثله الحرام الذي لا يعرف مالكة - تعود ملكيته إلى بيت المال، فإذا دخل بيت المال صرف في المصالح العامة - ومنها المساجد - وعلى الفقراء والمساكين مراعيًا في ذلك الحاجة والمصلحة.

٢- أن المال الحرام إذا دفع إلى الفقير لم يكن حراماً عليه باتفاق أهل العلم، بل يكون حلالاً محضاً - كما سبق بيانه - فيقاس عليه وضعه في المسجد، بجامع الاستحقاق.

٣- أن الحرام صفة تلحق ذمة المكتسب بالحرام، لا عين المال، فهو الآثم، وهو الذي يعذب على كسب الحرام، فيكون وضعه في أي جهة من جهات الخير - ومنها المساجد - جائزاً ومبرئاً للذمة إذا صدق الفاعل في توبته^(١٠٣).

الثاني: مذهب الحنفية، والحنابلة^(١٠٤)، والمشهور عند المالكية، أنه لا يجوز جعل المال الحرام في المسجد بناءً أو ترميماً^(١٠٥) ويعتبر هذا منهم أخذاً بالاعتبار الرابع، وذلك لما يلي:

- ١- لأنه مال خبيث ينبغي أن تنزه عنه بيوت الله المعظمة.
- ٢- لأن المال الحرام المجهول صاحبه حق الفقراء والمساكين، فهم مصرفه، وهو لهم حلال، فلا يصرف في غيرهم.

(١٠٣) انظر نحو هذا: ص ١٨٦ و ١٩٧.

(١٠٤) لم أشر على قول صريح للحنابلة في هذه المسألة، ولكن ذلك يفهم من قولهم: إن الصلاة محرمة وغير صحيحة في الأرض المغصوبة والثوب المغصوب، حيث إن المسجد إذا بنى بالمال الحرام صار كالأرض المغصوبة.

(١٠٥) رد المختار لابن عابدين ٢/٢٩٢، الذخيرة للقرافي ١٣/٣٢٠.

والراجع - والله أعلم - ما ذهب إليه المانعون. أنه لا يجوز وضع المال الحرام في بناء المساجد أو ترميمها ، لأنها بيوت الله قد عظمها وشرفها بإضافتها إلى نفسه عز شأنه ، فقال: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنِ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ ^(١٠٦) وقال: ﴿ وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ ^(١٠٧) وهو سبحانه طيب لا يقبل إلا طيباً ، والخبث مردود على صاحبه.

ويجاب عما ذكره أصحاب القول الأول ، من أن الحرام وصف يلحق ذمة الشخص ولا يتعلق بذات المال ، بأن الله عز وجل حرم على المشركين دخول المسجد الحرام لوصف الكفر فيهم مع أن ذوات أجسامهم طاهرة ، بقوله: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ ^(١٠٨)

قال الإمام الجصاص - رحمه الله - : إطلاق اسم النجس على المشرك من جهة أن الشرك الذي يعتقد به يجب اجتنابه كما يجب اجتناب النجاسات والأقذار ؛ فلذلك سماهم نجساً ، والنجاسة في الشرع تنصرف على وجهين : أحدهما نجاسة الأعيان ، والآخر نجاسة الذنوب ^(١٠٩) .

فهذا المال الموصوف بالخبث ، لخبث كسبه لا يدخل المسجد ولا يصرف في عمارته ، والله يغنيه بالمال الحلال من أهل الصدق والكسب الطيب عن الحرام وأهله.

(١٠٦) سورة التوبة ، آية : ١٨ .

(١٠٧) سورة الجن ، آية : ١٨ .

(١٠٨) سورة التوبة ، آية : ٢٨ .

(١٠٩) أحكام القرآن للجصاص ١١٤/٣ .

المبحث الثالث: التحلل من المال الحرام وطرقه

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: حكم التحلل من المال الحرام

سبق أن ذكرنا أن المال الحرام لا يدخل في ملك من هو تحت يده، ولو تصرف به كان تصرفه في غير ملكه، لأنه يحرم عليه الانتفاع به بأي وجه من الوجوه، فلا يجوز أداؤه في صدقة واجبة، أو كفارة، أو نذر، ولو فعل لم يجزئه في إسقاط ما وجب عليه، ولا كذلك في وفاء دين. ولكن يجب عليه أن يتحلل منه ويتخلص من إثمه برده إلى مالكه إن علمه، أو بالتصدق به إن جهله، وأن يتوب إلى الله عز وجل من فعله. وهذا التحلل برده أو التصديق به واجب باتفاق الفقهاء تخلصاً من الإثم وتبرئة للذمة في الدنيا والآخرة، وهذه بعض أقوال العلماء:

- ١- نص الحنفية: على أنه لو مات رجل وكسبه من الحرام، ينبغي للورثة أن يتعرفوا، فإن عرفوا أربابها ردوها عليهم، وإن لم يعرفوا تصدقوا به^(١١٠).
- ٢- نص المالكية: على أن رد المظالم على أهلها واجب مستقل ليس شرطاً في صحة التوبة^(١١١).
- ٣- نص الشافعية: على أن من كان معه مال حرام وأراد التوبة والبراءة منه، فإن كان له مالك معين وجب صرفه إليه أو إلى وكيله، فإن كان ميتاً وجب دفعه إلى ورثته، وإن كان لملك لا يعرفه فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة، وإلا فيتصدق به على الفقراء^(١١٢).

(١١٠) الفتاوى الهندية ٢/٣٠١، وينظر أيضاً: رد المختار ٥/٩٩.

(١١١) الشرح الصغير بحاشية بلغة المسالك ٤/٤١٧. وينظر أيضاً: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/٢٣٧.

(١١٢) المجموع للنووي ٩/٣٥١، وينظر أيضاً: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/٢٣٧.

٤- نص الحنابلة : على أن من قبض ما ليس له قبضه شرعاً ثم أراد التخلص منه ، أن يرده على صاحبه ، فإن تعذر رده عليه قضى به ديناً يعلمه عليه ، فإن تعذر ذلك رده على ورثته ، فإن تعذر ذلك تصدق به عنه^(١١٣) .

والخلاصة : أن المال الحرام لا يعتبر ملكاً لمن هو تحت يده ، وعليه أن يتخلص منه لعظيم خطره ، قال تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَکُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِکُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٣٧﴾^(١١٤) ، فالتحلل من

المال الحرام واجب شرعي لعظيم خطره ، ومن هذه الأخطار الأمور التالية :

(أ) المال الحرام حجاب بين العبد وقبول الدعاء - وما أحوج المسلم إلى ذلك _ فقد جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال عز وجل : ﴿ يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ وقال : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْا مِّنَ الطَّيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ . ثم ذكر الرجل يطيل السفر ، أشعث أغبر ، يمد يديه إلى السماء ، يا ربُّ يا ربُّ ، ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغُدِّي بالحرام ، فأنى يستجاب لذلك ؟))^(١١٥) .

(١١٣) زاد المعاد في هدي العباد لابن قيم الجوزية ٧٧٨/٥ وما بعدها ، وينظر أيضاً : الآداب الشرعية لابن مفلح ٤٦٨/١ وما بعدها .

(١١٤) سورة البقرة ، آية : ٢٧٨ - ٢٧٩ .

(١١٥) رواه مسلم في الزكاة (باب : قبول الصدقة من الكسب الطيب برقم ٢٣٤٣) والترمذي في أبواب التفسير (٢٩٩٢) . والآية الأولى من سورة المؤمنون رقم ٥١ . والآية الثانية من سورة البقرة رقم ٧٣ .

(ب) المال الحرام سبب ترد به الصلاة _ فضلاً عن بقية الطاعات _ فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: (لا يقبل الله صلاة امرئ في جوفه حرام)^(١١٦) .

(ج) المال الحرام سبب لعذاب الآخرة. قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾^(١١٧) .

(د) من أضرار المال الحرام: المحق ونزع البركة في الدنيا. قال تعالى: ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ ﴾^(١١٨) .

قال ابن كثير: يخبر تعالى أنه يحق الربا، أي يذهب، إما أن يذهبه بالكلية من يد صاحبه، أو يجرمه بركة ماله، فلا ينتفع به، بل يعدمه به في الدنيا، ويعاقبه عليه يوم القيامة^(١١٩) .

ومصدق هذا ما رواه ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: ((ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة))^(١٢٠) وهذا من باب المعاملة بنقيض المقصود، فإن أكل الحرام ما يقصد بذلك إلا تكثير ماله وزيادته جشعاً وطمعاً، فعامله الله عز وجل بنقيض قصده، فكان أمره إلى القلة والمحق.

وظالما أن المال الحرام لا يملكه من هو تحت يده، فالواجب عليه التخلص منه والتوبة إلى الله، فما هي السبل المشروعة لهذا التحلل؟ ذلك ما سنبحثه في المطلب الثاني.

(١١٦) ذكره الغزالي في الإحياء ١٠٣/٢، ولم يعقب عليه الحافظ العراقي بشيء.

(١١٧) سورة النساء، آية: ١٠.

(١١٨) سورة البقرة، آية: ٢٧٦.

(١١٩) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٣٦/١.

(١٢٠) رواه ابن ماجه في التجارات بإسناده صحيح برقم (٢٢٧٩)، ورواه الحاكم أيضاً

المطلب الثاني: طرق التحلل أو التخلص من المال الحرام

بعد أن عرفنا أن التخلص من المال الحرام واجب على المسلم ، فما هي الوسائل والسبل الناجعة في التحلل منه ؟ يمكننا أن نجمل ذلك بالوسائل الآتية بحسب مصدر المال الحرام ، هل هو شخص معين معروف أو مجهول ؟ .

أولاً: رد المال الحرام إلى صاحبه المعروف بعينه

إذا كان صاحب المال المأخوذ منه - حراماً - معروفاً بعينه . فالأمر فيه واضح ، فإنه في هذه الحال يجب رده إليه باتفاق الفقهاء ، كما سبق النقل عنهم قريباً ، فالمال المسروق أو المغصوب من شخص بعينه أو المأخوذ منه بطريق الغش أو الربا أو غير ذلك يرد إليه ، لأنه مالكة ، وقد قال ﷺ : ((على اليد ما أخذت حتى تؤديه))^(١٢١) .

فلو كان المال قد تلف وهو مثلي رد مثله ، لأن المثل يقوم مقام الأصل عدلاً وقسطاً ، فإن لم يوجد المثل - أو كان المال قيمياً - رد إليه قيمته :

- ١ - وتقوم القيمة المردودة يوم الرد ، أو الخصومة والقضاء على قول أبي حنيفة ، لأن الانتقال من المثل إلى القيمة يثبت بحكم الحاكم ، فتعتبر قيمته يوم الخصومة والقضاء .
- ٢ - وقال المالكية وأبو يوسف القاضي : تقوم يوم الغصب أو السرقة ، لأنه وقت انعقاد سبب الضمان ووجوب الرد ، فاعتبر وقته يوم ذلك .
- ٣ - وقال الحنابلة ومحمد من الحنفية : تقوم يوم الانقطاع ، لأن الواجب في الرد هو المثل في الذمة ، وإنما ينتقل إلى القيمة بالانقطاع ، فتعتبر قيمته يوم ذلك .
- ٤ - وقال الشافعية : تقوم بأعلى القيم من يوم الغصب إلى يوم الانقطاع .

(١٢١) رواه أحمد ٨/٥ ، وأبو داود في البيوع ، ١٢٦٦ ، وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه في الصدقات (٢٤٠٠) وقد سبق

والذي أراه - والله أعلم - أن مذهب المالكية وأبي يوسف أقرب الأقوال لما نحن بصدد البحث فيه، لأنه جاء تائباً راعياً في التخلص من الحرام الذي في يده، تبرئة لذمته، فلا نشدد عليه، ومن ناحية أخرى فإن المغصوب أو المسروق دخل في ضمانه من حين الأخذ، فينبغي أن يعول عليه في التقدير.

فإن كان المأخوذ منه المال الحرام ميتاً أعطي هذا المال الحرام إلى ورثته، فإن أيس من وجوده أو وجود ورثته فليصدق بهذا المال عنه، وتبرأ ذمته إن شاء الله^(۱۲۲).

ثانياً: رد المال الحرام إلى صاحبه المجهول: إذا كان صاحب المال مجهولاً، فلذلك حالان:

١- أن يكون مجهولاً حقيقة، بأن لا تعرف حياته من موته، أو لا يعرف مكان إقامته، ومثل ذلك وارثه.

٢- أن يكون مجهولاً حكماً. بأن يكون صاحبه أشخاصاً كثيرين كالمال المجني بطريق الغش في المعاملة، أو الربا المأخوذ من البنوك.

فما هو حكم التحلل من هذا المال؟ وكيف يكون التحلل منه، مع كون مالكة الأصلي مجهولاً لا يمكن رده إليه.
للعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: مذهب جمهور الفقهاء - بمن فيهم الأئمة الأربعة - أن مصير هذا المال أن يصرف في مصالح المسلمين العامة كبناء المستشفيات والمدارس والأرطية وسفلة الطرق أو يعطى للفقراء والمساكين، وهذا مصير كل مال حرام يجهل مالكة، لأنه لا يجوز

(۱۲۲) الهداية شرح البداية، للمرغيناني الحنفي وبهامشها نصب الراية للزيلعي ٤/٤٠٦، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي

المالكي ص ٣٥٨، روضة الطالبين للنووي ٥/٢٠٠، كشف القناع ٤/١٣١.

أن يبقى في يد آخذه بالحرام، إذ اليد أثر للملك ولم يجعل الشرع السبيل الحرام سبباً للملك، فلم يبق له إلا أن يصرف في المصالح العامة أو إلى الفقراء والمساكين^(١٢٣).
واستدلوا على ذلك بما يأتي^(١٢٤) :

- ١- لما نزل قوله تعالى: ﴿الْمَرْءُ غَلِبَتِ الرُّومُ﴾^(١٢٥) فِي آدَتِي الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَلَيْهِمْ سَيِّئَاتُ مَا كَانُوا يَكْفُرُونَ كذب المشركون وقالوا للصحابة: ألا ترون ما يقول صاحبكم، يزعم أن الروم ستغلب، فخاطبهم - أي: راهنهم - أبو بكر رضي الله عنه بإذن رسول الله، فلما حقق الله صدقه وجاء أبو بكر بما قامهم به، قال عليه الصلاة والسلام: ((هذا سحت، فتصدق به)) وفرح المؤمنون بنصر الله، وكان قد نزل تحريم القمار بعد إذن رسول الله صلى الله عليه وسلم له في المخاطرة مع الكفار^(١٢٦).
- وجه الاستدلال: أن القمار مال حرام لم يأذن النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر أن يملكه، وبين له مصرفه، وهو التصديق به في وجوه البر والإحسان.
- ٢- أن ابن مسعود رضي الله عنه اشترى جارية، فذهب صاحبها - أي: ولم يأخذ الثمن - فتصدق بثمنها، وقال: اللهم عن صاحبها، فإن كره فلي وعلي الغرم^(١٢٧).

(١٢٣) الدر المختار ٢٨٣/٤، الذخيرة للعراقي ٣٢٠/١٣، إحياء علوم الدين للغزالي الشافعي ١٤٤/٢، القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب الحنبلي من ٢٢٤ وما بعدها، السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٤٠.

(١٢٤) إحياء ضوء الغزال ١٤٤/٢.

(١٢٥) سورة الروم، آية: ١ - ٣.

(١٢٦) قال الحافظ العراقي في تخریج أحاديث الأحياء: حديث مخاطرة أبي بكر للمشركين بإذنه صلى الله عليه وسلم لما نزل قوله تعالى: (ألم غلبت الروم) وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (هذا سحت، فتصدق به) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة من حديث ابن عباس وليس فيه أن ذلك كان بإذنه، والحديث عند الترمذي في أبواب تفسير القرآن ١٩١٣ وحسنه، والحاكم في المستدرک ٤١٠/٢ وضححه دون قوله (هذا سحت)، قلت: قد ذكر قوله (هذا سحت...) في رواية ابن أبي هاشم كما ذكرها، ابن كثير في تفسيره ٤٣٣/٣، وقد سبق تخريجه من ٢٠.

(١٢٧) رواه البيهقي في السنن ١٨٨/٦. والشافعي في الأم ٧٢/٤. قال ابن التركماني في الجوهر النقي على سنن البيهقي ١٨٨/٦: في سننه مجهول، ثم ساق أثراً صحيحة عن ابن عباس وابن عمر وأم سلمة تقويه وتعضده.

وجه الاستدلال: أن ابن مسعود لما عجز عن معرفة صاحبه ليؤدي له حقه، وهو ليس بملكه، تصدق به بنية الأجر لصاحبه، فدل ذلك على جواز التصدق بما لا حق للإنسان في تملكه، وأن ذلك هو سبيله.

٣- أن هذا المال الحرام طالما أنه غير مملوك لآخذه، فإما أن يتلف وإما أن يتصدق به، وليس ثمة سبيل آخر، وإتلاف المال وإضاعته ولو لم يكن له مالك معين لا يجوز شرعاً، ولذلك أمر الشرع بالتقاط الشاة الضائعة لأنها إما للملتقط أو للذئب أو للهلاك، كما جاءت بذلك السنة عن رسول الله ﷺ فلم يبق من سبيل إلا أنه يصرف في مصالح المسلمين أو يتصدق به فينتفع به الفقراء والمساكين.

القول الثاني: أن التحلل من المال الحرام الذي لا يعرف له مالك يكون بإتلافه بالحرق أو رميه في البحر أو الصحراء أو الخراب من البيوت، ولا يجوز الانتفاع به في مصالح المسلمين أو التصدق به على الفقراء والمساكين، وممن قال بهذا الفضيل بن عياض حيث نقل الغزالي عنه أنه وقع في يده درهمان، فلما علم أنهما على غير وجههما رماههما بين الحجارة وقال: لا أتصدق إلا بالطيب، ولا أرضى لغيري ما لا أرضاه لنفسي. وقد سمي ابن تيمية أمثال هؤلاء بالغالطين من المتورعة، حيث وُجد منهم حُسْنُ القصد وصدق الورع، لا صواب العمل^(١٢٨).

وحجة هؤلاء ما يلي:

١- أن المال الحرام ليس مملوكاً لمن تحت يده حتى يكون له حق التصرف فيه بصرفه في مصالح المسلمين، أو التصدق به على الفقراء والمساكين.

٢- أن التصدق إنما يكون بالطيب ، لا بالخبيث ، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، والله عز وجل يقول : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ ... الآية (١٢٩) والراجح في المسألة - والله أعلم - هو قول الجمهور ، لما ذكروا من الأدلة ، ولأن عاقلاً لا يشك بأن التحلل من المال الحرام والتخلص من إثمه بإعطائه إلى من ينتفع به من الفقراء والمساكين أو صرفه في جهة المصالح العامة أسلم من إتلافه ، ولهذا لما دعي النبي ﷺ وبعض أصحابه إلى شاة أخذت بغير إذن أهلها ، ولم يستطع لوكؤها واستساغتها تركها وقال : ((أطعموها الأسارى)) (١٣٠) ولم يأمر بإتلافها وإراقتها ، وقد صح عنه ﷺ أنه قال : ((إن الله كره لكم ثلاثاً : قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال)) (١٣١) .

ولا نعني بهذا أنها كالصدقة التي يتصدق بها من ماله الحلال التي يثاب عليها وتنمى له حتى تكون مثل الجبل ، وإنما جل ما في الأمر أن ذلك سبيل مقبول شرعاً لحط الوزر عن كاهله والتخلص من إثم إمساكه مالاً ليس ملكاً له .

ويرى المالكية - من بين الجمهور - في المشهور عندهم أن يعطى المال الحرام إلى بيت المال ليصرف في المصالح العامة كبناء المستشفيات والمدارس وسفلة الطرق وغير ذلك ، فيستفيد منه الغني والفقير ، والمسلم والكافر وغيرهم ، ولا يختص به الفقراء والمساكين دون من سواهم (١٣٢) .

أقول : ولكن أين بيت المال الذي سيحفظ فيه هذا المال الذي جهل مالكة ، ليصرف في مصالح المسلمين ؟ وأين الحاكم الأمين على ذلك ؟ ولذا ينبغي على الشخص

(١٢٩) سورة البقرة ، آية : ٢٦٧ .

(١٣٠) رواه أحمد ٢٩٤/٥ ، قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث ١٤٤/٢ : إسناده جيد .

(١٣١) رواه البخاري في الزكاة (باب : قول الله تعالى : (لا يسألون الناس إلحافاً) برقم ١٤٠٧ هـ) .

(١٣٢) الدعوة للإمام القرافي ١٣/٣٢٠ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/٢٣٧ .

نفسه أن يتصرف بنفسه، بحيث لو استطاع أن يصرف هذا المال الحرام في مصالح المسلمين فعل إبراءً لذمته وتخليصاً لنفسه من الإثم، وإن لم يستطع وزعه على الفقراء والمحتاجين بنية الأجر والثواب لمالكه الأصلي.

وهذا ما أشار إليه النووي - رحمه الله - بقوله: المختار أنه إن علم أن السلطان يصرفه في مصرف باطل أو ظن ذلك ظناً ظاهراً، لزمه هو أن يصرفه في مصالح المسلمين مثل القناطر وغيرها، فإن عجز عن ذلك أو شق عليه لخوف أو غيره تصدق به على الأحوج فالأحوج، وأهم المحتاجين ضعاف أجناد المسلمين، وإن لم يظن صرف السلطان إياه في باطل فليعطه إياه أو إلى نائبه إن أمكنه ذلك من غير ضرر، لأن السلطان أعرف بالمصالح العامة وأقدر عليها^(١٣٣).

المطلب الثالث: التحلل من الفوائد البنكية

قد يضطر الشخص لإيداع ماله في بنك ربوي لكونه يسكن في بلد غير إسلامي، أو يودع بعض ماله لضرورة التعاقدات التجارية، وهذه الأموال تترتب عليها فوائد ربوية محرمة، فما هو الحل الشرعي لأجل التحلل منها والتخلص من إثمها؟
إنه بالفكر والتأمل ليس أمامنا سوى احتمالات محددة يمكن من خلالها أن يتحلل هذا المسلم التائب أو المضطر إلى وضعها في البنك من إثمها، وهذه الاحتمالات هي على النحو التالي:

١- أن يتركها في البنك ويرفض استلامها خشية الإثم والمعصية. وهذا غير مقبول، لأن البنك إن كان في بلد إسلامي فإبقاء الفوائد الربوية فيه إعانة له على الاستمرار في المعصية، وتشجيع له على المضي قدماً في نظامه الربوي، وإن كان البنك في

(١٣٣) المجموع للنووي ٣٥١/٩ - ٣٥٢، وينظر أيضاً: البحر الرائق لابن نجيم الحنفى ٢٥٨/٥.

دولة كافرة فالأمر فيه أشد وأنكى ، لما في إبقائها في البنك من تقوية لهؤلاء الكفرة وتمكين لهم من رقاب المسلمين.

ولا شك أن الأولى أخذها والتحلل منها بصرفها في مشاريع خيرية في بلاد المسلمين أو التصديق بها على فقراء المسلمين ومحتاجيهم. وهذا عين الصواب.

ومع هذا فإننا نؤكد على أي مسلم يجد مندوحة تمكنه من سحب أمواله من هذه البنوك أن يفعل ذلك ، ولا يتردد ، لئلا يقع في معصية الربا ثم يبحث بعد ذلك عن الخلاص ، وبخاصة إذا كانت في بنوك أجنبية ، فإن الجناية تكون فيها مركبة من معصيتين : أولهما : وضع المسلمين أموالهم في أيدي أعدائهم ليتقووا بها عليهم ، أو يجمدوها متى أرادوا تحت أي غطاء أو مسميات.

ثانيهما : توظيف هذه الأموال في فوائد ربوية محرمة^(١٣٤) .

٢- أن يسحب الفوائد الربوية من البنك ويجعل ما في يده من مال حرام في خزانة الدولة ، تنفق في مصالح المجتمع . وهذا الحل غير عملي ، لأن خزانة الدولة لا تأخذ تبرعات من الأفراد !!

٣- أن يدفعه ضرائب للدولة فلا يجوز ، لأدائه إلى أكل المال الحرام المنهي عنه.

٤- أن ينفقه على نفسه وأهله ، وقد تقدم أنه لا يجوز له أن يستهلك المال الحرام في حق نفسه وأهله إلا عند الضرورة ، ويقدر الضرورة أيضاً.

٥- أن يدفع هذا المال إلى جهة إسلامية خيرية موثوقة تعنى بإقامة المستشفيات أو مدارس للأيتام أو حفر للآبار وإقامة شبكة صحية للمياه ، أو بناء دور للعجزة واللقطاء ، أو غير ذلك من مشاريع الخير والنفعة للأمة.

(١٣٤) قضايا فقهية معاصرة للدكتور سعيد رمضان اللوطي ص ٦٨ ، بحوث في قضايا فقهية معاصرة لمحمد تقي العثمان ص ٢٢٢ .

٦- أن يدفع إلى الفقراء والمحتاجين مباشرة عوناً لهم وسداً لحاجتهم، سواء على شكل نقود أو لباس أو مواد غذائية أو غير ذلك.

فهذه احتمالات ستة، يمكن من خلالها التحلل من هذه الفوائد الربوية، أما الأول والثاني فقد ذكرنا أنهما غير مقبولين شرعاً وواقعاً، فيبقى الخامس والسادس محل النظر والبحث.

والذي أراه - والله أعلم - أن كلا الاحتمالين - أي: الخامس والسادس - قابل للعطاء، وصالح لأن يكون مصرفاً للمال الحرام إذا أراد محصّله التحلل منه والتوبة إلى الله عز وجل، فيدفع قسطاً منه إلى الفقراء والمحتاجين كما فعل عبد الله بن مسعود في ثمن الجارية، ويدفع قسطاً آخر إلى مؤسسات خيرية خصصت عملها لإقامة مشروعات خيرية تخدم المجتمع وتفيده.

والمسلم الحصيف الصادق في توبته هو صاحب المهمة والمسؤولية في هذا الأمر أولاً وأخراً، وعليه أن يجتهد في تبرئة ذمته. وهذا هو ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - تعالى، إذ يقول ما نصه: (فهذه الأموال التي تعذر ردها إلى أهلها لعدم العلم بهم مثلاً هي ما يصرف في مصالح المسلمين عند أكثر العلماء، وكذلك من كان عنده مال لا يعرف صاحبه كالغاصب التائب والخائن التائب والمرابي ونحوهم مما صار بيده مال لا يملكه ولا يعرف صاحبه فإنه يصرفه إلى ذوي الحاجات، ومصالح المسلمين) (١٣٥).

والفوائد البنكية لا يعرف صاحبها قطعاً، فينبغي صرفها في هذا المجال.

وإنني لا أرى مبرراً لتخصيص مصرف المال الحرام الذي جهل صاحبه - كالفوائد الربوية - في الفقراء والمساكين دون المصالح العامة، كما يرى بعض الفقهاء

المحدثين بحجة أنهم أصحابه يملكونه حلالاً بدليل الشرع ، ولا يجوز صرفه في المصالح العامة^(١٣٦) .

- لأن نصوص الشرع تدل على أن كلتا الجهتين تصلح مصرفاً للمال الحرام.
- أ (فقد جاء في قصة مخاطرة أبي بكر المشركين بأن الروم ستغلب الفرس ، قوله ﷺ : ((هذا سحت ، فتصدق به))^(١٣٧) .
- ب) وجاء أيضاً في قصة الشاة التي دعي النبي ﷺ للأكل منها ، وكانت قد أخذت بغير إذن أهلها وذبحت وطبخت ، فامتنع عن أكلها ، فتركها ، وقال : ((أطعموها الأسارى))^(١٣٨) .

معالم البحث ونتائجه

- يجدر بنا أن نختم هذا البحث بأهم معالمه ونتائجه ، وذلك على النحو التالي :
- ١- أن المال الحرام : كل ما يكسبه الشخص من الأعيان والمنافع بطريق غير مشروع.
 - ٢- قضى الشرع بأن المال الحرام لا يدخل تحت ملكية من أخذه ، سواء كان ذلك بطريق الإرث أو الاختلاس والرشوة والقمار ونحوه أو العقود الفاسدة ، وإن تم ذلك برضا المتعاقدين ، لأن رضاهما لا يحل الحرام.
 - ٣- لا يجوز لمن كسب مالاً حراماً أن ينفقه على نفسه أو عياله ، كما لا يجوز له أن يؤدي به الطاعات كالحج والعمرة ، ولا ينفقه في تشييد المساجد ونحوها.

(١٣٦) ينظر : دراسات حول الربا والفوائد والمصارف ص ٧٦ - ٧٧ ، فيصل مولوي .

(١٣٧) سبق تخريجه ، ص ٢١١ .

(١٣٨) سبق تخريجه ، ص ٢١٣ .

- ٤- أنه يجب على من وقع تحت يده مال حرام أن يتحلل منه ويتخلص من تبعته. وسبيل ذلك: أن يعيده إلى صاحبه إن كان معروفاً، وإلا أنفقه في وجوه البر والإحسان كالجمعيات الخيرية، أو يتصدق به على الفقراء والمساكين والمستشفيات.
- ٥- التوبة وحدها لا تكفي من دون رد المال الحرام إلى صاحبه إن كان معروفاً، أو التصدق به إن كان غير معروف.
- ٦- الأولى لمن حصلت في يده فوائد بنكية أن لا يدعها للبنك لما في ذلك من الإعانة على التعامل بالربا، وبخاصة إذا حصلت له من بنك في دولة كافرة، فإنه إن تركها فيه كان ذلك عوناً لهم على الربا، وتقوية لهم على المسلمين في نهاية الأمر، وإنما يبذلها في المصالح العامة وعلى الفقراء والمساكين كما سبق بيانه.

المراجع

- أولاً: القرآن الكريم.
- ثانياً: مصادر التفسير.
- [١] أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص. أحكام القرآن، (دار الكتب العلمية، بيروت).
- [٢] أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي. أحكام القرآن (دار المعرفة، بيروت).
- [٣] أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، (دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- [٤] أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان (تفسير الطبري) (دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
- [٥] أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي. الجامع لأحكام القرآن، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

ثالثاً: مصادر السنة وشروحها.

- [١] عبد العظيم المنذري، إشراف د/محمد الصباح. الترغيب والترهيب، (دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩٠م).
- [٢] محمد بن يزيد القزويني. سنن ابن ماجه، (المكتبة الإسلامية، استانبول).
- [٣] سليمان بن الأشعث السجستاني. سنن أبي داود، (دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٨هـ).
- [٤] أحمد بن الحسين البيهقي. سنن البيهقي، (دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الركن، الهند، ط١، ١٣٥٢هـ).
- [٥] محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تعليق عزت عبید الدعاس (مطبعة الأندلس، حمص، ط١٣٨٦هـ-١٩٦٦م).
- [٦] علي بن عمر الدار قطني، سنن الدار قطني، تعليق محمد شمس الحق آبادي (دار المحاسن، القاهرة، ط١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م). [٧] سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، عناية عبد الفتاح أبو غدة (دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).
- [٨] محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، عناية د/ البغا (دار ابن كثير، دمشق، ط٤، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).
- [٩] مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق خليل شيحا، صحيح مسلم، (دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٤١٧هـ- ١٩٦٦م).
- [١٠] محمد بن شرف بن أمير الصديقي العظيم آبادي، عون المعبود، (تصوير دار الكتاب عن الطبعة الهندية، بيروت).
- [١١] محمد عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير، (دار المعرفة، ط٢، بيروت، ١٣٩١هـ-١٩٧٢م).
- [١٢] محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، (دار الحديث، القاهرة).

رابعاً: مصادر الفقه.

١- الفقه الحنفي:

- [١] زين العابدين إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، البحر الرائق. (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)

- [٢] محمد بن علي الحصكفي، الدر المختار، (مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م).
- [٣] محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م).
- [٤] حسن بن منصور الفرغاني، الفتاوى الهندية، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤، بدون تاريخ).
- [٥] أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية شرح البداية، تحقيق أحمد شمس الدين (دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).

٢- الفقه المالكي:

- [١] محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد، تحقيق عبد المجيد طعمه (دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
- [٢] أحمد الصاوي، تصحيح محمد عبد السلام شاهين، بلغة السالك على الشرح الصغير، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
- [٣] ابن رشد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٦م).
- [٤] حاشية العدوي على شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (دار الفكر، بيروت).
- [٥] أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق د/محمد حجي (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م).
- [٦] محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، قوانين الأحكام الشرعية، (دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٩م).
- [٧] محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات المهدات، تعليق زكريا عميرات، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

٣- الفقه الشافعي:

- [١] أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، (المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق، ط ٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م).
- [٢] حاشية القليوبي وعميرة على شرح المنهاج (دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون تاريخ).
- [٣] أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، (دار الفكر، بيروت).
- [٤] أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب، (مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، بدون تاريخ).
- [٥] محمد بن أحمد الرملي، نهاية المحتاج، (مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأخيرة، ١٣٨٦هـ - ١٩٩٧ م).

٤- الفقه الحنبلي:

- [١] علي بن سليمان المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد بن حسن الشافعي (دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م).
- [٢] منصور البهوتي، دقائق أولي النهى (شرح منتهى الإرادات)، تحقيق د/ عبد الله التركي (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م).
- [٣] عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، الروض المربع بحاشية، (ط ٨، ١٤١٩هـ).
- [٤] منصور البهوتي، كشف القناع. تحقيق محمد حسن الشافعي (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م).
- [٥] عبد الله بن محمد بن قدامه المقدسي، المغني، تحقيق د/ عبد الله التركي ود/ عبد الفتاح الحلوي (دار هجر، القاهرة، ط ٢، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩ م).

خامساً: مصادر أصولية وقواعد فقهية

- [١] محمد أبو زهرة، أصول الفقه، (دار الفكر العربي، القاهرة).

- [٢] ابن نجیم ، شرح الحموی علی الأشباه والنظائر (دار الكتب العلمية، بیروت، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).
- [٣] علي حيدر(دارالجيل، شرح مجلة الأحكام العدلية، بیروت، ط١١، ١٤١١هـ-١٩٩١م).
- [٤] ابن رجب الحنبلي، القواعد في الفقه الإسلامي، (دار المعرفة، بیروت).
- [٥] بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، المشور في القواعد. تحقيق د/تيسير فائق (مؤسسة الفلاح، الكويت، ط١، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).

سادساً: مصادر في فقه الخلاف وأسبابه

- [١] الشيخ علي الخفيف، أسباب اختلاف الفقهاء، (دار الفكر، القاهرة، ط٢، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م).
- [٢] أبو بكر محمد بن إبراهيم المنذري، الإشراف، (دار الفكر، بیروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).
- [٣] أبو المظفر يحيى بن محمد بن هيرة، الإفصاح، تحقيق محمد بن حسن الشافعي (دار الكتب العلمية، بیروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م) ز
- [٤] محمد بن عبد الرحمن الدمشقي، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، (دار الكتب العلمية، بیروت، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).
- [٥] شيخ الإسلام ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن النجدي (تصوير عن الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ).

سابعاً: مصادر في الآداب الشرعية

- [١] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، (دار الكتب العلمية، بیروت).
- [٢] أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، الآداب الشرعية، تحقيق شعيب الأرنؤوط (مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
- [٣] أبو العباس أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، (مكتبة مصطفى الباي الحلبي، القاهرة، ط٣، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م).

[٤] ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرنؤوط (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

ثامناً: مصادر في اللغة

- [١] علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م).
- [٢] محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).
- [٣] محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، (دار صادر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٣م).

تاسعاً: كتب معاصرة

- [١] محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، (دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م).
- [٢] د/يوسف القرضاوي، الحلال والحرام، (مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢٤، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).
- [٣] د/ محمد سعيد رمضان البوطي، قضايا فقهية معاصرة، (مكتبة الفارابي، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩١م).
- [٤] مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، (دار الفكر، دمشق، ط٩، ١٩٦٧م).
- [٥] محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، (دار الفكر العربي، القاهرة).

Illegal Property: Possession, Spending, and Release

Abdul-Aziz Omar Al-Khatib

Associate Professor, King Khalid University, College of Sharia and Osol al Din

Abstracts. Unrighteous money is all that is earned of objects and benefits in an illegitimate way. Religious laws mandate that unrighteous money cannot be considered part of the deserved property of the owner even in cases where it is obtained through inheritance, corrupt contracts, or mutual satisfaction.

Anyone who has unrighteous money must return it to its owner if the owner is known or give it away to the poor or to charitable organizations, but not to mosques (out of respect).

As such, repentance by itself is not enough unless the unrighteous money is returned to the owner or given away for charity. Furthermore, individuals who earn bank interest should not leave it to the bank, especially in non-Muslim countries because such an act encourages making interest and empowers the infidels over the believers.

استطلاع آراء معلمي العلوم الشرعية بالمدارس الثانوية نحو استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية

توفيق بن إبراهيم محمود البديوي

أستاذ المناهج وطرق التدريس المساعد، كلية التربية،

جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية

(قدم للنشر في ١٤٢٧/٤/٢٤هـ، وقبل للنشر في ١٤٢٧/٨/١٩هـ)

ملخص البحث. تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على آراء معلمي العلوم الشرعية بالمدارس الثانوية نحو استخدام الحاسب في تدريس مواد العلوم الشرعية. وذلك للوقوف على مدى استخدام الحاسب الآلي والبرمجيات المتاحة في الأسواق والاستفادة منها في العملية التعليمية في تدريس مواد العلوم الشرعية. وطبقت هذه الدراسة على عينة من معلمي العلوم الشرعية في المدارس الثانوية بمدينة الرياض. وتكونت أداة الدراسة من استبانة اشتملت على قسمين، تعلق القسم الأول بالمعلومات العامة عن معلمي العلوم الشرعية بالمدارس الثانوية، بينما احتوى القسم الثاني على فقرات الاستبانة، والتي توزعت على أربعة محاور، حيث ركز المحور الأول على استطلاع آراء معلمي العلوم الشرعية نحو استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية، وتناول المحور الثاني مدى توافر أجهزة الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية، وركز المحور الثالث على الصعوبات التي تحد من استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية، بينما تناول المحور الرابع مستوى ثقافة معلمي العلوم الشرعية في استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية.

وقد أظهرت نتائج الدراسة موافقة أفراد عينة الدراسة على أهمية استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية، وأن استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية يساعد على شد انتباه التلاميذ للدرس، كما أنه يعتبر من الوسائل التعليمية الفعالة في التدريس. وأشارت النتائج أيضاً إلى عدم توافر أجهزة الحاسب الآلي في المدارس كما ينبغي، وهذا بدوره يحد من استخدامه في تدريس مواد العلوم الشرعية ويقف عائقاً أمام المعلمين نحو استخدامه. بالإضافة إلى ذلك، فقد أبانت نتائج الدراسة أن المعلمين بحاجة إلى دورات تدريبية متخصصة في استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية، بالرغم من أن النتائج تشير إلى أن معلمي العلوم الشرعية لديهم ثقافة جيدة في الحاسب الآلي. وأشارت نتائج الدراسة إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المعلمين الذين لديهم دورات تدريبية في استخدام الحاسب الآلي والذين لم يحصلوا على دورات تدريبية في استخدام الحاسب الآلي.

وفي ضوء ما توصلت إليه الدراسة من نتائج تم تقديم عدد من التوصيات في نهايتها والتي منها، توفير أجهزة حاسب إلكتروني بما يتناسب مع البرمجيات الموجودة للمادة الدراسية، وتشجيع المعلمين على الالتحاق بالدورات التدريبية لاستخدام الحاسب الآلي في التدريس، بالإضافة إلى إيجاد دورات متخصصة في استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية.

مقدمة

دخل التقدم التكنولوجي في كل المجالات وكان للتعليم الحظ الأوفر منها، فلقد استخدمت الوسائل التعليمية في التدريس منذ زمن بعيد وقد ساعد استخدامها في تسهيل العملية التعليمية وتوصيل المعلومة للتلاميذ بشكل أفضل، إلا أنه مع الانفجار المعرفي والتقدم الحضاري والتطور العلمي السائد في العالم بصورة عامة أدى ذلك إلى تطور استخدام الوسائل التعليمية في التعليم تطوراً ملحوظاً، ونتج عن هذا التطور ظهور وسائل أكثر مرونة وتقدماً، ومن ضمن هذه الوسائل التي ظهرت وأدخلت للتعليم، الحاسب الآلي، والذي يعد إحدى ركائز التقدم العلمي لما له من أغراض متعددة الاستعمال

شملت أكثر المعاملات الحياتية [٩]، كما يشير أحد الباحثين إلى أن استخدامات الحاسبات الآلية قد قفزت من ٤٨٪ في سنة ١٩٩٦م إلى ٧٠٪ في سنة ٢٠٠٠م [٣٥].

وبناءً على ذلك فقد أصبح الحاسب الآلي محور اهتمام التربويين المختصين بالعملية التعليمية لما له من دور في الإسهام في تحقيق أهداف بعض المقررات الدراسية. ففي كثير من البلدان المتقدمة أصبح استخدام الحاسب الآلي في التدريس أساسياً ومرغوباً فيه، كما تشير بذلك دراسة Mageau إلى أن استخدام الحاسب الآلي في التدريس في الولايات المتحدة الأمريكية كان عن طريق إدخال خدمة الانترنت في الصفوف الدراسية، حيث أسهم في تحسين طرق التدريس [٣٤]، وفي هذا الصدد يرى Sax أن محور العملية التعليمية وأساسها هو تعليم الفرد كيف يتعلم عبر طرق وأساليب تعلم مبتكرة، وأنه لا يوجد اختلاف في ماذا يتعلم الأولاد والبنات، ولكن هناك اختلافات كبيرة في أفضل الطرق لتعليمهم [٣٦].

ولا شك أن استخدام الحاسب الآلي في التدريس يساعد المعلم على تطوير مهارات التفكير والإبداع وخلق ميول علمية صحيحة وتعزيز الدافعية لدى المتعلم [١٧]، كما أن التطور الذي يحدث في المجال التربوي يهدف إلى تزويد المتعلمين بكل ما هو ممكن لتحقيق أهداف التعليم، وبما أن المعلم هو الذي يقوم بتنفيذ السياسات التعليمية باعتباره أحد أركان العملية التعليمية، فمن الأولى أن يزود بكل ما هو ممكن من مهارات وخاصة تلك المتعلقة باستخدام الحاسب الآلي لتحقيق هذه الأهداف. وفي هذا الصدد يشير النجدي إلى أن أهمية دور المعلم في تربية الأجيال لا بد أن تكون متزامنة مع متطلبات العصر، وذلك لأن العالم المعاصر في تطور وتغير سريع ومستمر في شتى مجالات الحياة وخاصة في مجال العلم والتكنولوجيا [٢٣]، ص ١١١].

وكنتيجة لهذا التطور الحاصل في استخدام الوسائل التعليمية وأجهزة الحاسب الآلي، أصبح من الضروري للمعلم استخدام التكنولوجيا لأداء مهمته التربوية، خاصة وأن تطبيقات الحاسب الآلي في التدريس كثيرة ومتنوعة ويمكن استخدامها بسهولة إذا تدرب المعلم على استخدامها. وفي هذا الصدد يري بعض التربويين ضرورة تدريب المعلم على إعداد البرامج التعليمية الخاصة بمادة تخصصهم، وإلى الاهتمام ببرامج التدريب والتطوير أثناء مزاولة مهنة التدريس [١٢]. وذلك بقصد تفعيل دور المعلم في تقنية الحاسب الآلي، ولأن الحاسب الآلي يعتبر من الوسائل التعليمية الفعالة في التدريس، فإن على معلم العلوم الشرعية أن يستفيد من هذه التقنية في تدريس مواد العلوم الشرعية.

ولقد أدى زيادة الاهتمام بالحاسب الآلي إلى مطالبة المعلم في استخدامه بعملية التدريس، وعلى هذا الأساس، فقد أوجدت الدورات التي ألزم المعلمون أن يتنظموا بها، ليصلوا إلى مستوى معقول في إتقان استخدام الحاسب الآلي في التعليم [١٣؛ ١١]، وما ذلك إلا لأن استخدام الحاسب الآلي في التعليم يسهم في زيادة تحصيل التلاميذ، كما أوضحت كثير من الدراسات مدى أهميته وفعاليته في التدريس، وأنه يساعد على تحسين وزيادة التحصيل الدراسي لدى التلاميذ وكذلك يساعدهم على حل المسائل المختلفة في المناهج المدرسية، ويؤدي أيضاً إلى تنمية الفكر العلمي الإبداعي لديهم، ومن هذه الدراسات دراسة Barker [٢٩]، Michael & Carloine [٣٥]، Amoth [٢٨]، المناعي [٢١]، الدويدي [٧].

إن التوسع الحاصل في استخدام الحاسب الآلي داخل المؤسسات التربوية يزيد من أهميته ويدعو إلى البحث لمعرفة آراء معلمي العلوم الشرعية نحو استخدامهم للحاسب الآلي واستفادتهم من برامجه الكثيرة وتطبيقاته المتنوعة في تدريس العلوم الشرعية، بالإضافة إلى معرفة مستوى ثقافتهم وتمكنهم من مهارات الحاسب الآلي المتعددة.

مشكلة الدراسة

أصبح الحاسب الآلي يستخدم على نطاق واسع في جميع المجالات العلمية والتجارية والترفيهية وغيرها من المجالات الأخرى المختلفة، إلا أن استخدامه في النواحي العلمية وخاصة في النواحي التربوية في المدارس يعتبر استخداماً متواضعاً، ويشمل ذلك كل التخصصات وبالذات العلوم الشرعية.

ويرى الباحث أن استخدام الحاسب الآلي في التدريس يعتبر أمراً مهماً، لما له من دور في المساعدة على تنفيذ الأهداف التربوية المرسومة من قبل وزارة التربية والتعليم والنهوض بعملية التعليم لتصبح مواكبة لمستجدات العصر وتطوراته، وحتى يكون هناك جيل قادر على التفاعل والتعامل مع متطلبات العصر ومتطلبات الحضارة المعاصرة، وقادر على تحمل المسؤولية على أكمل وجه، وبالتالي القدرة على تنفيذ أهداف وزارة التربية والتعليم بشكل أيسر وبمستوى أعلى.

ولقد ظهر العديد من البرامج الحاسوبية التعليمية التي تساعد في تسهيل الكثير من المواد التعليمية، مثل: البرامج الحاسوبية التعليمية الخاصة بتعليم الرياضيات، والبرامج الحاسوبية التعليمية المتعلقة بتحفيظ القرآن الكريم، وسلسلة الأحاديث النبوية، وبرامج الموارث، وبرامج التراث، والبرامج الحاسوبية التعليمية المختلفة التي تساعد في العملية التعليمية، التي تنتجها الكثير من الشركات المتخصصة المهتمة في برمجة وإنتاج البرامج الحاسوبية التعليمية لتسهيل العملية التعليمية، بالإضافة إلى وجود عدد لا بأس به من البرامج الحاسوبية التعليمية المصممة للكثير من المواد الدراسية التي تحاكي المناهج الدراسية المعمول بها في المدارس المتوسطة والثانوية في المملكة العربية السعودية، علاوة على ذلك توفر الكثير من تطبيقات الحاسب التي تساعد في عملية عرض الدروس مثل برنامج PowerPoint لتصميم الشرائح الشفافة، ووجود العديد من البرمجيات الجاهزة

التي من الممكن تطويعها في تدريس هذه المواد والتي تساعد كل من المعلم والتلميذ على حسن تنفيذ الدروس.

وبالرغم من ذلك وبالنظر إلى الدراسات العربية في مجال استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية، فإن الباحث لم يجد بين الدراسات هذه ما يغطي رأي المعلمين نحو استخدام الحاسب الآلي في تدريس العلوم الشرعية في المملكة العربية السعودية ولا مدى توفر هذه الحاسبات ولا مستوى المعرفة والثقافة في استخدامهم للحاسب ولا الصعوبات التي يواجهونها في استخدام هذه الحاسبات ولا مدى الاستفادة من البرمجيات المتاحة في العملية التعليمية، لذا فاستطلاع آراء المعلمين أنفسهم في هذه المجالات ومعرفة كل ذلك وحجمه، وصولاً إلى وضع توصيات تزيد وتفعّل استخدام الحاسب الآلي في العملية التعليمية يعتبر أمراً مهماً.

أسئلة الدراسة

تسعى هذه الدراسة للإجابة على الأسئلة التالية:

- ١- ما آراء معلمي العلوم الشرعية بالمرحلة الثانوية نحو استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية؟
- ٢- ما مدى توافر أجهزة الحاسب الآلي المستخدمة في تدريس مواد العلوم الشرعية في المرحلة الثانوية؟
- ٣- ما الصعوبات التي تحد من استخدام الحاسب الآلي حسب آراء معلمي العلوم الشرعية في تدريس مواد العلوم الشرعية في المرحلة الثانوية؟
- ٤- ما مستوى ثقافة معلمي العلوم الشرعية في استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية في المرحلة الثانوية؟

٥- ما آراء معلمي العلوم الشرعية في استخدام الحاسب الآلي في جميع محاور الدراسة؟

فروض الدراسة

١- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ٥٪ بين متوسط درجات معلمي العلوم الشرعية الحاصلين على دورات تدريبية في الحاسب الآلي وبين متوسط درجات المعلمين غير الحاصلين على دورات تدريبية فيما يتعلق بثقافة معلمي العلوم الشرعية في استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية وفي جميع محاور الدراسة.

٢- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ٥٪ بين متوسط درجات معلمي العلوم الشرعية الحاصلين على أكثر من دورة تدريبية في استخدام الحاسب الآلي وبين متوسط درجات المعلمين غير الحاصلين على دورات تدريبية في استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية.

٣- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ٥٪ بين متوسط درجات معلمي العلوم الشرعية فيما يتعلق بمتغير العمر على ثقافة معلمي العلوم الشرعية وجميع محاور الدراسة في استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية.

٤- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ٥٪ بين متوسط درجات معلمي العلوم الشرعية فيما يتعلق بمتغير الخبرة على ثقافة معلمي العلوم الشرعية وجميع محاور الدراسة في استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

- ١- التعرف على آراء معلمي العلوم الشرعية بالمدارس الثانوية نحو استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية.
- ٢- التعرف على مدى توافر أجهزه الحاسب الآلي والبرامج التعليمية التي تستخدم في تدريس مواد العلوم الشرعية بالمدارس الثانوية.
- ٣- التعرف على الصعوبات التي تحد من استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية بالمدارس الثانوية.
- ٤- التعرف على مستوى ثقافة معلمي العلوم الشرعية في استخدام الحاسب الآلي لتدريس مواد العلوم الشرعية.
- ٥- الخروج بعدد من التوصيات والمقترحات التي تسهم في المساعدة على استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية.

حدود الدراسة

- ١- اقتصرت الدراسة على معلمي العلوم الشرعية في المرحلة الثانوية والذين يعملون في المدارس الحكومية التابعة لوزارة التربية والتعليم بمدينة الرياض وأجريت الدراسة في الفصل الدراسي الأول من العام الدراسي (١٤٢٥/١٤٢٦هـ).
- ٢- اقتصرت الدراسة على استطلاع آراء معلمي العلوم الشرعية بالمدارس الثانوية في استخدام الحاسب في تدريس مواد العلوم الشرعية.

أهمية الدراسة

تكتسب الدراسة أهميتها من كونها:

- ١- تستطلع آراء معلمي العلوم الشرعية حول استخدام الحاسب الآلي في التدريس.

- ٢- تحاول إدخال تكنولوجيا التعليم المتمثلة في استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية.
- ٣- تعزز ميدان الدراسات الخاصة بتدريس مواد العلوم الشرعية.
- ٤- تساعد أصحاب القرار في التفكير في استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية.
- ٥- يستفيد منها المعلم والتلميذ ووزارة التربية والتعليم.
- ٦- تلقي الضوء على مدى توفر أجهزة الحاسب والبرامج التعليمية في المدارس الثانوية.

مصطلحات الدراسة

العلوم الشرعية

هي مواد التربية الإسلامية (التربية الدينية) التي تدرس في المرحلة الثانوية وتشمل القرآن الكريم، التفسير، الفقه، التوحيد، الحديث، والثقافة الإسلامية.

معلمي العلوم الشرعية

هم المعلمين الذين يدرسون مواد التربية الإسلامية (التربية الدينية) في المرحلة الثانوية.

المرحلة الثانوية

وهي تلك المرحلة التي تلي المرحلة المتوسطة في السلم التعليمي في المملكة العربية السعودية ومدة الدراسة فيها ثلاث سنوات.

الجانب النظري

بداية ظهور الحاسوب في التعليم

يشير حسني إلى أن استخدام الحاسوب في التعليم يرجع إلى عام ١٩٥٥م، وأن أولى الحواسيب المتخصصة في التعليم قد ظهرت في عام ١٩٥٨م، وكان دوره المساعدة في بعض التدريبات والتمارين وإتمام بعض العمليات الحسابية. إلا أن استخدامه كان محدوداً بحيث لم يستخدم إلا في مجالي العلوم والرياضيات والهندسة. ولكن بعد ظهور لغات البرمجة المختلفة، أصبح استخدام الحاسوب مألوفاً وأدخلت مادة استخدام الحاسوب في كثير من الجامعات. وبالرغم من انتشار استخدام الحاسوب إلا أنه لم يكن مناسباً لاستخدامه في التدريس المبني على الحاسوب لعدد من الأسباب منها:

- ١- لا يستخدم الحاسوب إلا لبرنامج واحد فقط مما أدى إلى ارتفاع الكلفة.
- ٢- يتطلب استخدام الحاسوب خلفية تقنية عالية.
- ٣- يتطلب استخدام الحاسوب دعماً فنياً مستمراً.
- ٤- إشغال الحاسوب لمساحة كبيرة.

وللتغلب على بعض هذه الصعوبات تم تطوير بعض النظم التي تساعد في أن ينفذ الحاسوب أكثر من برنامج في وقت واحد، وهذا بدوره شجع على استخدام الحاسوب على نطاق واسع في التعليم [٤، ص ٨-٣٦].

أهمية دور استخدام الحاسوب في التعليم

من أهم الأمور الرئيسة لاستخدام الحاسوب في التدريس هو تعريف الأغراض التي توكل للحاسوب للقيام بها في مجال التعليم. ومن هذه الأغراض استخدام الحاسوب كمساعد في توصيل المعلومة، واستخدامه كمعين أو وسيلة تعليمية في التدريب وتبسيط وشرح بعض المواضيع وذلك من خلال استخدام البرامج الدراسية الجاهزة. كما يشير

بذلك حسني و القلا [٤] ، ص ٨-٣٦ ، ١٣ ، ص ٨٢-٩٩] ، إلا أن استخدام الحاسوب في التدريس يشمل عددا من التطبيقات والتي من أهمها:

- ١- استخدام الحاسوب كمعين في التدريس للمعلم والطالب.
- ٢- استخدام برامج للتمارين والتدريبات لتثبيت مفهوم معين لدى الطالب.
- ٣- تقديم المادة العلمية عن طريق استخدام إحدى البرامج الحاسوبية المعدة في موضوع معين وقيام المعلم بالشرح والتعليق عليها.

ومن استخدامات الحاسوب في العملية التعليمية هو استخدامه كوسيلة تعليمية مساعدة لتبسيط كثير من المناهج الدراسية وأيضاً استخدامه لعرض بعض المعلومات والمعارف على التلاميذ بطريقة شيقة تساعد على ترسيخ المعلومة في أذهان التلاميذ. بالإضافة إلى ذلك فاستخدام الحاسوب في المجال التربوي قد يأخذ شكل المادة التعليمية فيدرس للطلاب في الجامعات والمعاهد كمادة دراسية ويستخدم أيضا في التدريس المهني وتثقيف المتعلمين والوقوف على كيفية استخدامه والاستفادة منه. أو من خلال تزويد المتعلم بمهارات معينه وتدريبه على إتقان هذه المهارة.[١٤] ، ص ٣٧-٥٦ ؛ ١١٢].

ويساعد استخدام الحاسوب في التدريس إلى توفير المعلومات المختلفة مما يتيح للدارس إمكانية اختيار المواضيع المناسبة التي تعينه وتساعد على إكمال بعض جوانب المعرفة لديه. كما انه لا يقيد الدارس بزمن معين مما يمكنه من التعلم حسب استطاعته. ويسمح التدريس بواسطة الحاسب الآلي من الاستفادة من جميع التقنيات الحديثة في الحاسب الآلي والتي تؤدي إلى زيادة المعرفة لدى المتعلم. كما أن استخدام الحاسب الآلي يساعد المتعلم في الحصول على المعلومات والإجابات الصحيحة في وقت قصير وبسرعة مناسبة وبالطريقة التي تناسب مع مستواه الدراسي وخلفيته العلمية. [٤] ، ص ٨-٣٦ ؛

يشير بن أحمد إلى إمكانية استخدام الحاسب لتطوير القدرات التربوية وإدخاله في طرق التدريس والتعليم والتلقين. كما يشير إلى أن استخدام الحاسب في العملية التربوية قد يكون على شكل مادة تعليمية أو كوسيلة تلقين للمعرفة أو كوسيلة في إدارة المؤسسات التعليمية التربوية. ويرى بن أحمد إلى أنه بالإمكان أخذ الكثير من المعلومات والأفكار التي تتصل بالتدريس والمادة الدراسية من خلال الحاسبات الآلية [٢، ص ٨-١٨].

مميزات استخدام الحاسوب في التعليم

أصبح استخدام الحاسوب أكثر توسعا واستخداماً في كثير من المجالات، ومنها المجالات التعليمية، حيث شمل كافة العلوم البحثية والتطبيقية، وفي المجالات الأكاديمية أيضاً لوجود عدد من المميزات التي أدت إلى استخدامه وسرعة انتشاره. ومن هذه المميزات كما يشير بذلك بن أحمد وكمال [٢، ص ٨-١٨؛ ١٥، ص ٥٧-٨١].

- ١- السرعة العالية في معالجة البيانات.
 - ٢- الدقة في تحليل النتائج الخالية من الأخطاء تماماً.
 - ٣- التخزين واسترجاع المعلومات وذلك بحفظ المعلومات ونقلها وتبادلها واسترجاعها عند الحاجة بسرعة فائقة. وغير ذلك من المميزات.
- ويشير بهذا الصدد Kinzie, & Swllivan [٣٣، ص ٥- ١٤] بأن الحاسوب يساعد في بناء المادة المتعلمة، ويعمل على نقل المعلومات والمعرفة إلى المتعلم، ويسمح أيضاً بعملية التحكم في التعلم، وهو بذلك يساعد على تحفيز المتعلم بشكل رئيسي.

استخدام الحاسوب في التعليم بالمملكة

استخدم الحاسوب في التعليم في المملكة العربية السعودية منذ زمن ليس بالقريب كما تبين ذلك ندوة التطبيقات التربوية للمعلومات والحاسوب والتي عقدت في الرباط

سنة ١٩٨٧م، والتي تحدثت عن تجربة وزارة التربية والتعليم في المملكة العربية السعودية في استخدام الحاسوب في التعليم، فلقد استُخدم الحاسوب من قبل وزارة التربية والتعليم كأداة لحفظ ومعالجة المعلومات، كما استُخدم في حفظ ملفات الطلاب وسجلاتهم، وفي كتابة التقارير عن الطلاب [٢٢، ص ٣١-٣٨].

وتطور استخدام الحاسب في المجال التعليمي ليشمل إعداد الدروس والوثائق وإدارة بعض البرامج الدراسية، بالإضافة إلى إعطاء الطلاب بعض التمارين وسرد بعض المعلومات وطرح الأسئلة عليهم. كما أن من الاستخدامات المتقدمة للحاسوب في التعليم هي استخدامه لمحاكاة الظواهر الطبيعية أو الحيوية أو الكيميائية وذلك عن طريق عمل نماذج منطقية لها وإجراء الدراسة حول هذه النماذج البديلة للأصل.

وقد اهتمت وزارة التربية والتعليم في تدريس مادة الحاسوب ولذلك فقد قررت تدريس مقرر في الحاسب الآلي ومقررًا ثالثًا اعتُبر إجباريًا لطلاب التخصصات الإدارية. وقامت الوزارة بتوريد وتركيب عدد مناسب من الحواسيب في بعض المدارس، وطلب من الموردين القيام بصيانة الأجهزة لمدة سنتين وتدريب عدد من المعلمين على استخدام الأجهزة لمدة أسبوعين. ولكن مع النقص الحاصل في عدد المعلمين اكتفى بمعمل واحد للمدرسة. وما زالت وزارة التربية والتعليم تتابع وتراقب البرامج الجيدة لكي تتبناها وتدخلها كوسائل معينة في المدارس الثانوية وغيرها. [٢٧، ص ٩٦]

استخدام الحاسوب في تدريس مواد العلوم الشرعية

من المعلوم أن الحواسيب أصبحت منتشرة بكثرة في كثير من الأماكن العلمية والتعليمية، وأصبح يستخدم على نطاق واسع في المؤسسات التجارية وكذلك على مستوى الأفراد في المنازل وغيرها. وبما أن مهنة التدريس والتعليم يعتبران من المهن

السامية حيث يقومون على تربية النشء وتخرج الأجيال لمواصلة المسيرة، لذا أصبح التفكير في استخدام الحاسوب في التدريس أمراً مرغوباً فيه لما له من مساعدة كبيرة في تسهيل عملية التدريس وتبسيط بعض الأمور.

أما من ناحية استخدامه في تدريس مواد العلوم الشرعية، فيتم ذلك من خلال الاستعانة ببعض البرامج التعليمية والتربوية والموسوعات العلمية الدينية التي تم تصميمها وبرمجتها مسبقاً وتهدف إلى التعليم عن طريق متابعة البرنامج ومحركاته، مثل: البرامج الخاصة بالقران الكريم وتعليم التجويد والتلاوة، وبرامج الحديث الشريف، وبرامج الموسوعات الفقهية، وبرامج موسوعة الطالب، ومكتبة طالب العلم، وبرامج الفتاوى، وغيرها من البرامج المتعددة والمتنوعة والمتخصصة في العلوم الشرعي.

كما يمكن أيضاً استخدام الحاسوب من خلال البرامج التي يكون فيها عرض المادة التعليمية عن طريق سؤال وجواب، مثل البرامج الخاصة بفقهاء الموارث وقد تعرف هذه الطريقة بالسقراطية، وهذه الطريقة وطريقة التدريس والممارسة هي من أكثر الأنماط استخداماً كما يشير بذلك كل من Dacey & Kherloplain, Donhard [٣١؛ ٣٢].

وقد يشمل استخدام الحاسوب أكثر من طريقة أو مجال في التدريس بما يتناسب مع أفضل الطرق لتوصيل المعلومات للطالب، بالإضافة إلى استخدام البرامج التعليمية الجاهزة المطروحة في الأسواق، التي من الممكن استخدامها في التدريس. كما تقوم بعض الشركات المتخصصة في إنتاج وتنفيذ وتصميم البرامج التدريسية، بعمل برامج حسب المناهج الدراسية المعمول بها في المدارس الثانوية والمتوسطة، حيث توفر عدد من البرامج التعليمية التي تشرح بعض المواضيع التعليمية التي تدرس في المدارس.

ومن الاستعمالات الجيدة للحاسوب في التعليم هو الدمج بين التدريس المرئي والمسموع وهذا بدوره يولد شيء من التفاعل بين الدارس والآلة، بحيث يتم تقديم

شروح ذات صوت. كما أن وجود أجهزة الحواسيب في المدرسة سوف تشجع المعلمين على استخدامها لإغراض أخرى غير استخدامه في التدريس.

إن جعل الحاسوب كجزء من المناهج التربوية في المراحل التعليمية الأولى يزيد من دافعية الأشخاص لاستخدامه، وبذلك تتكون مهارات استخدام الحاسوب من خلال الاستخدام المتواصل. والأهم من ذلك هو إقامة الندوات وورش العمل والتدريب على استخدام الحاسوب وخاصة على البرامج ذات الصلة بالعملية التعليمية والتي تعتبر إحدى اهتمامات المعلمين والطلبة، كما أنه يحفز المعلمين على استخدام الحاسوب في التدريس والاستفادة منه في العملية التربوية. [٤ ؛ ٣٠].

الدراسات السابقة

دراسة أبو جابر و البداينه، [١، ص ١٣٣-١٦١] حيث قاما بإجراء دراسة حول اتجاهات الطلبة نحو استخدام الحاسوب. وأظهرت نتائج هذه الدراسة وجود فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات الطلبة نحو استخدام الحاسوب بين الذين لديهم خبره وممن ليس لديهم خبره في استخدام الحاسوب باستثناء البعد السلوكي. وكذلك أظهرت نتائج الدراسة وجود فروق بين الإناث والذكور في البعد المعرفي لصالح الذكور. وقد أشارت الدراسة إلى أن هناك عوامل أخرى تؤثر في اتجاهات الطلبة نحو استخدام الحاسوب وهي بحاجة إلى دراسة وكشف، ومن هذه العوامل، الثقة بالنفس والتخوف من الحاسوب وعدم تجانس لغات الحاسوب والتنوع بأنظمة التشغيل والبرامج.

دراسة الحبشي [٣، ص ٣٤٧-٣٨٦] كان عنوانها اتجاه المعلمين نحو استخدام الحاسوب في العملية التعليمية، حيث أجريت هذه الدراسة على عينة من معلمي الثانويات العادية و الثانويات المطورة. وكان من أهم نتائج هذه الدراسة عدم وجود فروق

ذات دلالة إحصائية بين أفراد العينة المتمثلة في الثانويات العادية و الثانويات المطورة في استخدام الحاسب الآلي في العملية التعليمية.

هدفت دراسة الخطيب [٥، ص ٥٢٣-٥٥٠] التعرف على اتجاهات المعلمين في محافظة اربد نحو تكنولوجيا التعليم، وعلاقة ذلك ببعض المتغيرات. وقد تكونت عينة الدراسة من ١٣٩ معلما ومعلمة، واستخدم الباحث لذلك استبانة وزعها على أفراد العينة. وقد أشارت نتائج الدراسة إلى وجود اتجاهات ايجابية لدى المعلمين نحو تكنولوجيا التعليم، كما أظهرت نتائج الدراسة فروقا ذات دلالة إحصائية بين اتجاهات المعلمين من ناحية والمؤهل العلمي من ناحية أخرى لصالح الذين يحملون درجة البكالوريوس على من يحملون درجة الدبلوم لكلية المجتمع. وأوصت الدراسة في نهاية المطاف بإجراء دراسات مماثلة في هذا المجال.

قام الداؤود [٦، ص ١٧٣-١٨٦] بتحليل آراء أعضاء هيئة التدريس في الجامعات السعودية حول استخدام تقنيات التعليم، وأظهرت نتائج الدراسة أن من أهم المعوقات التي تعوق أعضاء هيئة التدريس عن استخدام تقنيات التعليم هي قلة المساعدة التقنية في التغلب على المشكلات الناتجة عن استخدام المواد والأجهزة، بالإضافة إلى نقص التدريب المتاح لهم في كيفية استخدام تقنيات التعليم، وعدم توافر معلومات كافية عما هو متوفر من المواد والبرامج في الحقل الأكاديمي. كما أظهرت نتائج الدراسة فروقا في التصور بين أعضاء هيئة التدريس المتخصصين في العلوم التطبيقية وأولئك المتخصصين في العلوم الإنسانية فيما يتعلق بإمكانية استخدام تقنيات التعليم، حيث يرى أعضاء هيئة التدريس المتخصصون في العلوم الإنسانية أن استخدام تقنيات التعليم تساعد الجامعات في تحقيق أهدافها الرئيسية، كما أنها تساعد في حل كثير من مشكلات التعليم الجامعي.

هدفت دراسة الدويدي [٧، ص ٨٥-١١٨] إلى استقصاء أثر استخدام ألعاب الحاسب الآلي وبرامجه التعليمية في التحصيل ونمو التفكير الإبداعي لدى تلاميذ الصف الأول الابتدائي في مقرر القراءة والكتابة بالمدينة المنورة. واستخدم الباحث المنهج التجريبي لدراسة هذا الأثر، وتكونت عينة البحث من ٥٩ تلميذاً توزعت على ثلاث مجموعات. وقد استخدم الباحث ألعاب الحاسب الآلي التعليمية مع المجموعة التجريبية الأولى، واستخدم برنامج حاسب آلي تعليمي إضافة لألعاب الحاسب الآلي للمجموعة التجريبية الثانية، بينما درست المجموعة الثالثة بالطريقة المعتادة كمجموعة ضابطة. كما قام الباحث بإعداد اختبار تحصيلي لقياس أثر استخدام ألعاب الحاسب الآلي وبرامجه التعليمية في التحصيل، كما طبق اختبار (تورانس) للتفكير الابتكاري، وذلك لتحديد أثر استخدام ألعاب الحاسب الآلي وبرامجه التعليمية على عناصر التفكير الإبداعي. وأشارت نتائج الدراسة إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في تحصيل المجموعات الثلاث، بينما أسفرت النتائج عن ظهور فروق ذات دلالة إحصائية في نمو كل قدرة من قدرات التفكير الإبداعي على حدة (الطلاقة، والمرونة، والأصالة، والتفاصيل) وكذلك تنمية قدرة التفكير الإبداعي لصالح المجموعة التجريبية الأولى والتي تستخدم ألعاب الحاسب الآلي التعليمية، هذا، وقد انتهى البحث بتوصيات ومقترحات في نهايته.

سعت دراسة طوالبه [٨، ص ٨٦-٥٩] إلى معرفة درجة الرضا عن العمل لدى معلمي الحاسوب في المدارس الحكومية الأردنية، وعلاقة ذلك بكل من متغيرات الجنس وعدد الحصص الأسبوعية وعدد المدارس التي يدرس فيها المعلم. كما هدفت الدراسة إلى استقصاء أثر المتغيرات المستقلة على كل مكون من مكونات الرضا عن العمل. وتكونت عينة الدراسة من ١٠٠ مدرس ومدرسة. وقد أظهرت نتائج الدراسة إلى أن رضا معلمي الحاسوب كان متوسطاً، كما أوضحت الدراسة إلى أن رضا المعلمين كان أكثر من

رضا المعلمين بشكل عام. كما بينت الدراسة إلى أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين معلمي الحاسوب فيما يختص بصفة تعينه وعدد المدارس التي يدرسون فيها، ما عدا مجال الإدارة المباشرة، إذ بينت أن المعلمين الذين يدرسون في مدرسة واحدة هم أكثر رضا من المعلمين الذين يدرسون في مدرستين أو ثلاث مدارس. ولم تظهر نتائج الدراسة أي فروق بين معلمي الحاسوب وفقا لمستويات عدد الحصص الأسبوعية في المجالات الخمس.

استهدفت دراسة العجلوني [٩]، ص ٨٥-١٠١] معرفة آراء معلمي الحاسوب ومعلمي الرياضيات حول استخدام الحاسوب كوسيلة تعليمية في تعليم الرياضيات في المدارس الثانوية بمدينة عمان، حيث تكون مجتمع الدراسة من جميع معلمي الحاسوب ومعلمي الرياضيات في المدارس الثانوية الحكومية والخاصة في مدينة عمان، وشملت عينة الدراسة ١٨١ معلم رياضيات و ٨١ معلم حاسوب. وقد أظهرت نتائج الدراسة أن وضع أجهزة الحاسوب في المدارس غير مرضٍ من حيث عددها وحداثتها ونسبتها إلى أعداد الطلبة، وأن إمكانية المدارس لا تسمح بشراء أجهزة جديدة ولا حتى تحديث ما هو موجود لديها من أجهزة، بالإضافة إلى عدم توفر البرامج التعليمية المناسبة لتدريس الرياضيات. كما بينت نتائج الدراسة أن معلمي الحاسوب في المدارس الحكومية والخاصة مؤهلون بشكل جيد لاستخدام الحاسوب في التدريس، وأن لديهم الرغبة في التعرف إلى الطرق والاستراتيجيات التي يمكن استخدامها في تدريس الرياضيات. وقد أظهرت نتائج الدراسة عدم توفر الخبرة الكافية لاستخدام أجهزة الحاسوب لدى معلمي الرياضيات في المدارس الحكومية والخاصة. وتوصلت الدراسة إلى أن آراء معلمي الحاسوب ومعلمي الرياضيات نحو استخدام الحاسوب في التدريس كانت إيجابية وعالية، وإن هناك بعض الصعوبات التي تواجه معلمي الحاسوب في استخدامه في تدريس الرياضيات سواء في المدارس الحكومية أو المدارس الخاصة.

وفي دراسة العسيري [١٠] والتي عنوانها برنامج حاسوبي مقترح في موضوع أحوال الورثة في الميراث من مقرر الفقه للصف الثاني ثانوي (شرعي) بالمملكة العربية السعودية. كان الهدف الرئيس من البحث هو تصميم برنامج حاسوبي تعليمي مخصص لتدريس موضوع أحوال الورثة في الميراث من قسم الفرائض من مقرر الفقه للصف الثاني ثانوي قسم العلوم الشرعية. حيث قام الباحث بعمل تصميم حديث للمفاهيم المعروضة في مقرر الفقه من قسم الفرائض، وحاول ربط المفاهيم الواردة في مواد التربية الإسلامية مع المفاهيم الواردة في بقية المواد. وقد حاول الباحث من خلال تصميمه لهذا البرنامج مراعاة المفاهيم الحديثة في التعلم والتي منها: قوانين التنظيم الحسي والإدراك والتعلم عن طريق التجربة والممارسة ومستويات التفكير التي تشمل المستوى الحسي و المستوى التصوري. وقد برزت أهمية البحث في تقريب المفاهيم الموجودة في قسم الفرائض إلى ذهن الطالب باستخدام الرسومات والأشكال ما يجعل المادة أكثر تشويقاً. علاوة على ما في برامج الحاسوب من ميزات تربوية في التعامل مع التدريبات والتمرينات ليقوم الطالب بالإجابة عنها أو حلها، ويبادر الحاسب بتقديم التغذية الراجعة، ويعد هذا التفاعل الفوري من الظواهر التربوية الهادفة إذ يبعث النشاط في كثير من المهارات.

وفي دراسة العقيلي [١١، ص ٤٧٧-٥٢١] التي كانت بعنوان واقع الحاسب الآلي في المدارس الثانوية العامة في المملكة العربية السعودية من وجهة نظر دورة مدرء الدبلوم في كلية التربية. فقد كان الهدف منها معرفة واقع الحاسب الآلي من خلال مدرء ومدرسي هذه المدارس، ومعرفة مساهماته كإدارة ووسيلة ومادة ومقرر ومنهج، كما هدفت إلى التعرف على واقع مواد الحاسب التي تدرس في هذه المدارس، ومدى توافر الأجهزة ومعرفة وجهة نظر مدرء المدارس تجاه الحاسب كوسيلة تدريسية تعليمية وتنظيم عملية التعليم. وقد أجرى الباحث دراسته على مجموعة من مدرء المدارس الثانوية المنتسبين إلى

دورة مدراء المدارس في كلية التربية بجامعة الملك سعود. وقد أشارت نتائج الدراسة إلى أن متوسط عدد الأجهزة في كثير من المدارس يبلغ ١٧ جهازاً، وإن ما نسبته ٦٧,٢٪ من أفراد العينة أفادوا بأن مدارسهم مبان حكومية ولا يوجد فيها مشكلة من حيث تجهيز معمل للحاسبات الآلية بها. وبينت الدراسة أن بعض الأجهزة الموجودة في المدارس غير حديثة وتحتاج إلى تجديد، بالإضافة إلى عدم توفر البرامج التعليمية بحيث تناسب المناهج الدراسية. وأوضحت الدراسة إلى أن أفراد العينة اتفقوا على أن الحاسب الآلي يساعد في المجال الإداري والتعليمي. وقد خرجت الدراسة بعدد من التوصيات والتي من أهمها، القيام بدراسة لتفعيل دور الحاسبات الآلية في العملية التعليمية كأداة ووسيلة ومنهج، ودعم نوادي الحاسبات في المدارس، وتشجيع الدورات التدريبية وورش العمل للطلاب والمعلمين حتى يستطيعوا توظيفه في حياتهم وأعمالهم التدريسية.

أما دراسة لال [١٧، ص ٣٣٧-٣٥٤] التي كانت بعنوان الاتجاه نحو استخدام الحاسب الآلي في العملية التربوية، فقد كانت دراسة استطلاعية على عينة من طلاب المدارس الثانوية بمنطقة الإحساء. وهدفت إلى معرفة اتجاهات الطلاب نحو الحاسب، وقد شملت الدراسة ٨٥ طالباً. وأظهرت نتائج الدراسة وجود اتجاه إيجابي نحو استخدام الحاسب الآلي في العملية التربوية، وأن طلاب التخصص العلمي لديهم إدراكاً أكثر من طلاب التخصص الأدبي من حيث أهمية الحاسب الآلي واستخدامه في المجال التعليمي. كما أشارت نتائج الدراسة إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية تجاه استخدام الحاسب في العملية التربوية.

في دراسة المحيسن، [١٨، ص ٥٨٩-٦٣٨] حول تعليم المعلوماتية في التعليم العام في المملكة العربية السعودية: أين نحن الآن؟ وأين يجب أن نتجه؟ نظرة دولية مقارنة. كان هدف هذه الدراسة هو وضع خطة وطنية لتعليم المعلوماتية في التعليم العام في المملكة.

وقد أجرى الباحث دراسة مسحية ميدانية لواقع تعليم الحاسب الآلي على عينة من المدارس الثانوية في المملكة. وشملت الدراسة مسحاً لواقع الأجهزة والمعامل والبرمجيات والمناهج والمعلمين ومشكلات تدريس الحاسب الآلي. وقام أيضاً بإجراء دراسة مماثلة لثلاث من الدول المتقدمة في مجال تعليم المعلوماتية وهي أمريكا واليابان وبريطانيا. وقام بعمل مقارنة بين نتائج الدول الأربع والذي تبين فيها تفوقاً واضحاً لمستوى تعليم المعلوماتية في الولايات المتحدة الأمريكية من حيث الطريقة والخدمات، وخلصت نتائج الدراسة إلى وجود فجوة كبيرة ما بين مستوى تعليم المعلوماتية في المملكة ودول المقارنة الثلاث. وقد استخدم الباحث نتائج المقارنة في وضع تصور لخطة وطنية لتعليم المعلوماتية في مدارس التعليم العام في المملكة العربية السعودية.

دراسة المغيرة [١٩] وكانت عن دور الحاسب في تدريس الرياضيات وحاولت هذه الدراسة إلقاء الضوء على موضوع تدريس الرياضيات بمساعدة الحاسب الآلي. كما ناقشت أيضاً استخدامات الحاسب كوسيلة مساعده في عملية التدريس. واستعرضت الدراسة بعض الأمثلة والبرامج التعليمية المعدة لهذه الغرض. كما ناقشت الدراسة بعض النقاط التي تعين المعلم على اختيار البرامج التعليمية الجيدة. وقد أثارت هذه الدراسة بعض التساؤلات حول جدوى بعض محتويات الرياضيات والهدف من تدريس بعضها. كما عرضت أيضاً وناقشت بعض المشكلات المصاحبة لاستخدام الحاسب في تدريس الرياضيات.

وهدفت دراسة المناعي، [٢٠] إلى معرفة الكفايات العلمية اللازمة لمعلم الحاسوب بمراحل التعليم العام، بالإضافة إلى التعرف على أثر متغيرات جهة العمل والجنس والمؤهل وسنوات الخبرة والدرجة العلمية، على استجابات أفراد العينة. وقد تكونت الدراسة من أربعة محاور رئيسة هي ثقافة الحاسوب، برمجيات النظم والبرمجيات التطبيقية، والتعليم بمساعدة الحاسوب، ولغات البرمجة. وقد أشارت نتائج الدراسة إلى أن

جميع أفراد العينة لديهم استجابات إيجابية نحو الكفايات العلمية اللازمة لمعلم الحاسوب في مراحل التعليم العام، كما أشارت نتائج الدراسة إلى أن هناك فروقاً دالة إحصائية بين استجابات العاملين بالجامعة والعاملين بوزارة التربية والتعليم في محور ثقافة الحاسوب وبين التعليم بمساعدة الحاسوب لصالح العاملين بالوزارة. وأشارت نتائج الدراسة أيضاً إلى وجود فروق بين الإناث والذكور في محور ثقافة الحاسوب لصالح الإناث. وبين حملة درجة المؤهل العالي ودرجة المؤهل الجامعي في محوري ثقافة الحاسوب والتعليم بمساعدة الحاسوب لصالح حملة درجة المؤهل الجامعي.

وفي دراسة المناعي [٢١، ص ٥٧-٨٨] التي تناولت اتجاهات عينة من طلبة وطالبات كلية التربية نحو الكمبيوتر في التعليم. حيث خرجت هذه الدراسة بعدد من النتائج والتي كان من أهمها، وجود اتجاهات إيجابية نحو الحاسب واستخدامه في التعليم، وجود فروق بين الاتجاهات لدى الذكور والإناث، وأوضحت الدراسة إلى أنه لا توجد فروق بين الجنسين حول استخدام الحاسب كمعين أو وسيلة ومساعد في العملية التعليمية، كما أنه لا توجد فروق بين التخصصات العلمية والأدبية نحو استخدام الحاسب في التعليم.

دراسة الهدلق، [٢٤، ص ٦٣٩-٧٠٩] تناولت مدى معرفة معلمي ومعلمات العلوم بدولة الكويت بمهارات الحاسوب وبرمجياته وكثافة استخدامهم له في التدريس، وهدفت إلى جمع بيانات إحصائية حول مدى معرفة واستخدام معلمي ومعلمات العلوم في دولة الكويت للحاسوب. وقد شملت الدراسة ١٤٥ معلماً ومعلمة بمراحل التعليم الثالث، وتوصلت الدراسة إلى أن أكثر البرامج الحاسوبية المستخدمة من قبل المعلمين والمعلمات في التدريس هي برامج الرسوم و معالجة النصوص. وكان أقل البرامج استخداماً، هي البرامج التعليمية من نوع المحاكاة والموسوعات العلمية. وأشارت الدراسة

إلى أنه لا توجد فروق بين معلمي و معلمات العلوم فيما يتعلق باستخدامهم للحاسوب ودراستهم مقررات دراسية، و كذلك استخدام تلاميذهم للحاسوب في دروس العلوم. بينما كانت هناك فروقاً لصالح المعلمين فيما يتعلق باستخدام الحاسوب في دروس العلوم ضد المعلمات. وقد أوصت الدراسة على وجوب شمول برامج الدراسة للمعلمين والمعلمات قبل التخرج على دراسة مقررين أو أكثر من مقررات الحاسوب. كما أوصت أيضاً على وجوب شمول مقررات الحاسوب التي تدرس قبل الخدمة على شرح عملية دمج الحاسوب في المواد التعليمية المختلفة وإعطاء أمثلة وتدريبات على ذلك.

دراسة Amoth [٢٨] هدفت إلى التعرف على تأثير استخدام الحاسب على اتجاهات طالبات المستوى السادس، وعلاقة ذلك ببعض المتغيرات. وتكونت عينة الدراسة من ٧٦ طالبة، وقُسمت عينة الدراسة إلى ثلاث مجموعات، بحيث دُرست المجموعة الأولى بالطريقة التقليدية واستخدام الكتاب المدرسي، بينما دُرست المجموعة الثانية باستخدام الحاسب، ووضعت المجموعة الثالثة في فصول مختلطة (ذكور وإناث) وكانت تُدرس باستخدام الحاسب. وقد أشارت نتائج الدراسة إلى وجود اتجاهات إيجابية لدى الطالبات اللاتي وضعن في فصول مختلطة (ذكور وإناث) ولم تكن هناك أي تأثيرات على اتجاهات الطالبات اللاتي طبقت عليهن الدراسة لوحدهن. وأوصت الدراسة إلى زيادة الاهتمام باستخدام الحاسب والتقنية في التدريس وحث الطالبات على استخدام الحاسب في التدريس.

خلاصة الدراسات السابقة

من خلال استعراض الدراسات السابقة التي تناولت استخدام الحاسب الآلي في التدريس في عدد من الدوريات العلمية اتضح قلة الدراسات التي تناولت موضوع البحث. ولذلك تقوم هذه الدراسة باستطلاع آراء معلمي العلوم الشرعية بالمدارس

الثانوية نحو استخدام الحاسب الآلي في تدريس العلوم الشرعية. وقد استفاد البحث الحالي من هذه الدراسات في منهجها في تحديد الكفايات والمهارات التعليمية اللازمة للتدريس.

إجراءات الدراسة

أداة الدراسة

للإجابة على تساؤلات الدراسة قام الباحث بإعداد أداة البحث والمتمثلة في استبانة وجهت لمعلمي العلوم الشرعية، وتكونت من جزئين حيث ركز الجزء الأول على المعلومات العامة عن معلمي العلوم الشرعية بالمدارس الثانوية، تمثلت في البيانات الشخصية للمعلم مثل: العمر، والمؤهلات، وسنوات الخبرة، كما تناول هذا الجزء سؤال المعلمين عن عدد الدورات في الحاسب إذا كانوا قد التحقوا بأي من هذه الدورات، بينما احتوى الجزء الثاني على فقرات الاستبيان والتي اشتملت على ٤٣ سؤالاً تمثلت في أربعة محاور وتوزعت على الآتي:

المحور الأول: آراء معلمي العلوم الشرعية نحو استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية، وتكون من (١٨) سؤالاً يبدأ من السؤال رقم (١) وينتهي بالسؤال رقم (١٨).

المحور الثاني: مدى توافر أجهزه الحاسب الآلي والبرامج التعليمية التي تستخدم في تدريس مواد العلوم الشرعية بالمدارس الثانوية، وتكون من سبعة أسئلة و يبدأ من السؤال رقم (١٩) وينتهي بالسؤال رقم (٢٥).

المحور الثالث: الصعوبات التي تحد من استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية بالمدارس الثانوية، وتكون من (١١) سؤالاً يبدأ من السؤال رقم (٢٦) وينتهي بالسؤال رقم (٣٦).

المحور الرابع: مستوى ثقافة معلمي العلوم الشرعية في استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية، وتكون من سبعة أسئلة يبدأ من السؤال رقم (٣٧) وينتهي بالسؤال رقم (٤٣).

وقد تم اختيار هذه المحاور والأسئلة الواردة فيها استناداً إلى خبرة الباحث والتنسيق واستشارة بعض الزملاء المتخصصين في طرق تدريس العلوم الشرعية، وبعد الرجوع إلى الدراسات السابقة والكتب والمراجع ذات العلاقة بتدريس العلوم الشرعية والحاسب الآلي، إضافةً إلى الكتب التي تصدرها وزارة التربية والتعليم مثل: كتاب دليل المعلم ومنهج المرحلة الثانوية [٢٥، ٢٦]، وبالاطلاع على ما استعمله الباحثين السابقين واختيار ما يعتقد انه يلاءم هذه الدراسة والاستفادة منها في بناء أداة الدراسة بصورتها الأولية. وقد أتبع في تصميم الاستبيان مقياس (ليكرت) (Likert) الخماسي المتدرج وهو موافق بشدة (خمس درجات)، موافق (أربع درجات)، غير متأكد (ثلاث درجات)، غير موافق (درجتان)، غير موافق بشدة (درجة واحدة).

صدق الأداة والثبات

أ) الصدق الظاهري للمقياس

بعد بناء أداة الدراسة في صورتها الأولية، تم عرضها على عدد من المحكمين المختصين في كلية التربية من قسم المناهج وطرق التدريس بجامعة الملك سعود بالرياض، وطلب منهم إبداء الرأي حول الاستبانة ومدى ملائمة كل عبارة للمحور التي تنتمي إليه، ومدى مناسبتها وشموليتها للدراسة، وقد تم إجراء التعديلات اللازمة على الاستبانة حسب رأي المحكمين إلى أن ظهرت بصورتها النهائية.

ب) صدق الاتساق الداخلي للأداة

وقد أُستُخدم لذلك معامل ارتباط "بيرسون" لتحديد العلاقة بين العبارة والدرجة الكلية للمحور الذي تنتمي إليه كما هو مبين في الجدول رقم (١)، والذي يتضح منه وجود ارتباط دال إحصائياً بين محاور الدراسة و أن جميع معاملات الارتباط دالة عند مستوى (٠,٠١) وهذا يدل على صدق الأداة، الجدول التالي يوضح ذلك.

الجدول رقم (١). قيمة معامل ارتباط "بيرسون" بين كل محور والآخر.

المحاور	المحور الأول	المحور الثاني	الثالث	الرابع
	قيمة الارتباط	قيمة الارتباط	قيمة الارتباط	قيمة الارتباط
الأول				
الثاني	٠,١٠١			
الثالث	٠,٧٦٩	٠,٢٠٨		
الرابع	٠,٣٠٥	٠,٠١٠	٠,٩١٦	
الجميع	٠,٥٨١	٠,٦٦٠	٠,٤٨٢	٠,٣٢٩

** Correlation is significant at the 0.01 level (2-tailed).

* Correlation is significant at the 0.05 level (2-tailed).

ج) ثبات الأداة

لحساب ثبات أداة الدراسة تم استخدام معامل (الفاكرونباخ) (Alpha Cronbach)، الجدول رقم (٢) يوضح ذلك، وكانت نتائج الثبات لجميع المحاور تساوي (٠,٧٠٨) وأن جميع معاملات الثبات معقولة وتشير إلى ثبات الأداة بدرجة جيدة. وتراوحت درجة ثبات كل من المحور الأول والمحور الثاني والمحور الثالث والمحور الرابع على التوالي (٠,٧٣٣، ٠,٨٨٥، ٠,٦٦٢، ٠,٥٩٢)، ويمكن الركون إلى النتائج المتأتية منها.

الجدول رقم (٢). قيم معامل ألفا كرونباخ لمحاوَر الاستبانة.

المحوَر	معامل الثبات
استخدام الحاسب الآلي	٠,٧٣٣
توافر أجهزة الحاسب الآلي	٠,٨٨٥
الصعوبات التي تحد من استخدام الحاسب	٠,٦٦٢
ثقافة معلمي العلوم الشرعية	٠,٥٩٢
جميع المحاوَر	٠,٧٠٨

عينة الدراسة و تطبيق الأداة

بعد الانتهاء من إعداد الاستبانة تم توزيعها على أفراد عينة الدراسة من معلمي العلوم الشرعية بالمرحلة الثانوية وللذين تم اختيارهم عشوائيا من مختلف المراكز التعليمية بمدينة الرياض ، وقد استجاب فعليا ١١٠ معلماً من مجموع أفراد العينة والبالغ عددهم ١٥٠ معلماً، أي ما نسبته ٧٣,٣٤٪ من مجموع أفراد العينة العشوائية . وقد حذفت بعض الاستبانات غير المكتملة.

أ) توزيع أفراد عينة الدراسة وفقاً للمؤهل

الجدول رقم (٣) يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة وفقاً لتغير المؤهل ، يتبين من الجدول أن (٧٦ معلماً) لديهم مؤهل بكالوريوس كلية التربية ونسبة (٦٩,١٪) وهي أكبر الفئات في هذا المتغير، بينما كان عدد المعلمين الذين يحملون بكالوريوس كلية المعلمين سبعة ونسبة ٦,٤٪ وهم اقل الفئات عدداً. وعدد الحاصلين على بكالوريوس كلية الشريعة (٢٧ معلماً) ونسبة (٢٤,٥٪)، وهذا يؤكد على أن جميع أفراد عينة الدراسة حاصلين على مؤهلات تربوية جامعية.

الجدول رقم (٣). توزيع أفراد العينة حسب فئات المؤهل.

فئات المؤهل	التكرار	النسبة
١- بكالوريوس كلية المعلمين	٧	٦.٤
٢- بكالوريوس الشريعة	٢٧	٢٤.٥
٣- بكالوريوس في التربية	٧٦	٦٩.١
المجموع	١١٠	%١٠٠

ب) توزيع أفراد العينة حسب فئات العمر

يوضح الجدول رقم (٤) توزيع أفراد عينة الدراسة حسب فئات العمر، حيث تبين أن ١٦.٤% من أفراد العينة كانت أعمارهم أقل من ٢٥ سنة. وما نسبته ٣٢.٧% من أفراد العينة تراوحت أعمارهم ما بين ٢٦ إلى أقل من ٣٠ سنة. بينما بلغ نسبة الذين أعمارهم ما بين ٣١ إلى ٣٥ سنة ١٦.٤% من مجموع أفراد العينة. وتوزعت بقية أفراد العينة ما بين ٣٦ سنة إلى ٥٥ سنة ونسبة ٣٥% من إجمالي عدد المعلمين أفراد عينة الدراسة كما هو واضح من الجدول رقم (٤).

الجدول رقم (٤). توزيع أفراد العينة حسب فئات العمر.

فئات العمر	ك	%	فئات العمر	ك	%
٢٥ واطل	١٨	١٦.٤	٣٠ من ٢٦ إلى أقل من	٣٦	٣٢.٧
٣٦ - ٤٠	١٦	١٤.٥	٤١ - ٤٥	١٠	٩.١
٥١ - ٥٥	٥	٤.٥	أكثر من ٦٠	٠	٠

ك = التكرار % = النسبة المئوية

ج) توزيع أفراد عينة الدراسة حسب سنوات الخبرة

يوضح الجدول رقم (٥) توزيع أفراد العينة حسب سنوات الخبرة في التدريس ويتبين من ذلك أن ١٨ مدرساً وبنسبة ١٦.٤ ٪، كانت خبرتهم في التدريس ما بين صفر إلى خمسة سنوات، وبذلك فهي تعتبر اقل الفئات عدداً. وأن الذين خبرتهم من ست إلى عشر سنوات كانوا ٣٦ معلماً وبنسبة ٣٢.٧ ٪، وبذلك يأتون في المرتبة الأولى من حيث العدد. بينما المعلمين اللذين كانت خبرتهم من ١١ إلى ١٥ سنة كان عددهم ٣٠ معلماً وبنسبة ٢٧.٣ ٪. وكان ٢٦ معلماً لديهم خبرة أكثر من ١٥ سنة وبنسبة ٢٣.٦ ٪. وتدل هذه النتائج على أن أفراد عينة الدراسة لديهم خبرات تدريسية جيدة وأن مستواهم التدريسي جيد.

الجدول رقم (٥). توزيع أفراد العينة حسب الخبرة في التدريس.

سنوات الخبرة	التكرار	النسبة المئوية	سنوات الخبرة	التكرار	النسبة المئوية
٠ - ٥ سنوات	١٨	١٦.٤	٦ - ١٠ سنوات	٣٦	٣٢.٧
١١ - ١٥ سنة	٣٠	٢٧.٣	أكثر من ١٥ سنة	٢٦	٢٣.٦

د) توزيع أفراد العينة حسب الدورات في الحاسب الآلي

يوضح الجدول رقم (٦) توزيع أفراد العينة الحاصلين على دورات في الحاسب الآلي والغير حاصلين حيث تبين أن ٥٤.٥ ٪ من أفراد عينة الدراسة لديهم دورات تدريبية في الحاسب الآلي وقد تكون دورات خاصة على حسابهم الخاص أو مدفوعة من قبل الجهة التعليمية التي ينتمون إليها. بينما كان عدد الغير حاصلين على دورات تدريبية ٤٥.٥ ٪.

جدول رقم (٦) توزيع أفراد العينة حسب الدورات في الحاسب الآلي

النسبة المئوية	التكرار	حاصل على دورة في الحاسب
٥٤,٥	٦٠	نعم
٤٥,٥	٥٠	لا
%١٠٠	١١٠	المجموع

هـ) توزيع أفراد العينة حسب عدد الدورات في الحاسب الآلي

كما يوضح الجدول رقم (٧) توزيع أفراد العينة بحسب عدد الدورات التي تحصلوا عليها وكما يتضح من الجدول فان ٤٥,٥ من أفراد العينة ليس لديهم دورات في الحاسب الآلي بينما توزعت البقية وما نسبته ٥٤,٥ بين دورة واحدة إلى أربع دورات وأكثر حيث بلغ عدد الحاصلين على دورة واحدة ما نسبته ٢٣,٦% بينما بلغ عدد الحاصلين على دورتين ما نسبته ١٦,٤% وبقية المعلمين كان ممن لديهم ثلاث إلى أربع دورات وما نسبته ١٤,٥% مجتمعة.

الجدول رقم (٧). توزيع أفراد العينة حسب عدد الدورات في الحاسب الآلي.

النسبة المئوية	التكرار	عدد الدورات
٤٥,٥	٥٠	لا يوجد
٢٣,٦	٢٦	دورة واحدة
١٦,٤	١٨	دورتين
٧,٣	٨	ثلاث دورات
٧,٢	٨	أربعة دورات وأكثر
%١٠٠	١١٠	المجموع

المعالجة الإحصائية

لتحقيق أهداف البحث والإجابة على أسئلته فقد تم تفرغ الاستبيانات بعد جمعها في جهاز الحاسوب واستخدام برنامج SPSS الإحصائي للتحليل الإحصائي وقد تم استخدام الأساليب الإحصائية التالية:

- ١- معامل ارتباط بيرسون لتحديد التجانس الداخلي.
- ٢- استخدام ألفا كرونباخ لحساب الثبات.
- ٣- التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمعرفة آراء المعلمين نحو استخدام الحاسب.
- ٤- تحليل التباين لمعرفة دلالة الفروق بين إجابات المعلمين نحو استخدام الحاسب الآلي.

- ٥- استخدام اختبار (ت) لمعرفة الفروق الإحصائية بين أفراد العينة. وقد اعتبر الباحث العبارات التي حصلت على متوسط من خمسة إلى أربعة فائقة الأهمية لكونها جاءت تحت مسمى (موافق بشدة)، ومن متوسط أقل من أربعة إلى ثلاثة مهمة ولأقل من ثلاثة إلى اثنين متوسطة الأهمية وإما العبارات التي يكون متوسطها أقل من اثنين إلى واحد فتعتبر العبارة قليلة الأهمية ومن متوسط (١ فأقل) فتعتبر العبارة عديمة الأهمية، وهذا التوزيع تم بناء على درجة المقياس المستخدم في بناء أداة الدراسة وهو مقياس (ليكرت) الخماسي المتدرج.

تحليل النتائج ومناقشتها

يتناول هذا الجزء نتائج الدراسة التي تم التوصل إليها وتفسيرها من خلال الإجابة على أسئلة الدراسة.

إجابة السؤال الأول:

ما آراء معلمي العلوم الشرعية بالمرحلة الثانوية نحو استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية؟

وللإجابة على هذا السؤال تم استخراج التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لكل عبارة من العبارات الموجودة في المحور الأول المتعلق بآراء معلمي العلوم الشرعية نحو استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم وذلك لبيان مدى أهمية كل عبارة لديهم، كما هو موضح في جدول (٨) الذي يعرض إجابات المعلمين مرتبة حسب درجة المتوسط الحسابي.

ويتضح من جدول رقم (٨) أن آراء معلمي العلوم الشرعية نحو استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية تراوحت بين متوسط (٤,٢٧ إلى ٢,٠٧) وذلك يدل على أن متوسط تقدير كل منها يكون ما بين موافق بشدة إلى غير موافق. وبناء على ذلك يتضح من الجدول رقم (٨) أن العبارات رقم ١، ٨، ١٤، ٢، التي بلغت متوسطاتها

الجدول رقم (٨). آراء معلمي العلوم الشرعية نحو استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية

رقم العبارة	العبارة	التكرار والنسبة	موافق بشدة	موافق	غير متأكد	غير موافق	غير موافق بشدة	الاختلاف المعياري	التوسط الحسابي
١	يساعد استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية على شد انتباه التلاميذ للدرس.	٤٧.٣ %	٥٢	٤٠	١٤	٤	٠	٠.٨٢	٤.٢٧
٨	يعتبر استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية من الوسائل التعليمية الفعالة.	٣٨.٢ %	٤٢	٤٨	١٨	٢	٠	٠.٧٧	٤.١٨
١٤	يساعد استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية المعلم على إعطاء التلميذ المعلومات والإجابات الصحيحة للدرس في وقت قصير وبسرعة مناسبة.	٣٢.٧ %	٣٦	٥٠	٢٠	٢	٢	٠.٨٧	٤.٠٥
٢	يسهل استخدام الحاسب الآلي عملية تدريس مواد العلوم الشرعية على المعلم.	٢٥.٥ %	٢٨	٦٦	٨	٨	٠	٠.٧٩	٤.٠٤
٥	يساعد التدريس بواسطة الحاسب الآلي في تبسيط موضوعات دروس مواد العلوم الشرعية على التلاميذ.	٢١.٨ %	٢٤	٦٤	١٨	٢	٢	٠.٧٩	٣.٩٦
٣	يساعد استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية على زيادة تحصيل التلاميذ من المادة العلمية.	٢٥.٥ %	٢٨	٥٠.٩	١٨.٢	٣.٦	١.٨	٠.٨٧	٣.٩٥
١٢	يحسن استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية من قدرات معلم العلوم الشرعية ومهاراته.	٢٣.٦ %	٢٦	٦٠	١٨	٤	٢	٠.٨٤	٣.٩٥
١٠	أميل إلى استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية.	٢٣.٦ %	٢٦	٤٩.١	١٠.٩	١٤.٥	١.٨	١.٠٣	٣.٧٨
١١	لا يعقد استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية العملية التعليمية.	١٤.٥ %	١٦	٥٤	٣٨	٢	٠	٠.٧٢	٣.٧٦

تابع جدول رقم (٨).

رقم العبارة	العبارة	التكرار والنسبة	موافق بشدة	موافق	غير متأكد	غير موافق	غير موافق بشدة	الانحراف المعياري	التوسط الحسابي
١٨	يساعد الحاسب الآلي معلمو العلوم الشرعية ك إنتاج وسائل تعليمية متنوعة تستخدم في تدريس مواد العلوم الشرعية مثل الشفائيات.	ك %	١٠	٦٦	٣٠	٤	٠.٦٧	٣.٧٥	
٤	يمكن استخدام الحاسب الآلي على نطاق واسع في تدريس مواد العلوم الشرعية.	ك %	١٨	٥٢	٣٢	٦	٠.٨٧	٣.٧١	
٧	يمكن استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية من قبل جميع معلمي مواد العلوم الشرعية.	ك %	١٤	٤٨	٢٦	١٨	١.٠٣	٣.٤٥	
٦	لا يؤثر استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية على دور معلم العلوم الشرعية أو القيام بواجباته.	ك %	٢٠	٣٠	٢٨	٢٦	١.١٨	٣.٢٩	
١٧	أنتقل إلى أن يكون استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية إجباري على جميع معلمي العلوم الشرعية.	ك %	٢٢	٣٦	٦	٣٤	١.٣٦	٣.٢٠	
٩	يعتبر استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية غير مكلفا.	ك %	١٦	٢٢	٤٠	٣٠	١.٠٥	٣.١٨	
١٦	استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية يساعد على توفير المال والجهد على معلم العلوم الشرعية.	ك %	٤	٣٨	٤٠	٢٢	٠.٩٥	٣.١١	
١٥	يؤدي استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية إلى الاستغناء عن كثير من معلمي العلوم الشرعية.	ك %	٦	٨	٣٨	٣٤	١.٠٨	٢.٤٤	
١٣	يعتبر استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية مضيعة للوقت.	ك %	١٠	١٠	٢٢	٤٤	٠.٩٤	٢.٠٧	

الحسابية ٤,٢٧ ، ٤,١٨ ، ٤,٠٥ ، ٤,٠٤ ، على التوالي ، جاءت في المرتبة الأولى وهي ما بين موافق إلى موافق بشدة.

وربما تشير هذه النتيجة على أن استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية يساعد على شد انتباه التلاميذ للدرس حيث جاءت هذه العبارة في المرتبة الأولى وبمتوسط حسابي قدره ٤,٢٧ ، ويرى المعلمين أن استخدام الحاسب الآلي يعتبر من الوسائل التعليمية الفعالة في التدريس ، بالإضافة إلى كونه يساعد المعلم على إعطاء التلميذ المعلومات والإجابات الصحيحة للدرس في وقت قصير وبسرعة مناسبة ، كما أنه يسهل عملية تدريس مواد العلوم الشرعية على المعلم. وتخالف هذه النتيجة ما توصلت إليه دراسة المناعي [٢١] من عدم وجود فروق في استخدام الحاسب كمعين أو وسيلة في العملية التعليمية. ولعل ذلك يفسر بأن الاستعانة بالحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية يعتبر من الوسائل التعليمية الفعالة في التدريس. وتشير هذه النتيجة إلى موافقة أفراد عينة الدراسة على أهمية استخدام الحاسب الآلي في التدريس. وهذا يدل على اتجاه مرتفع لدى المعلمين نحو استخدام الحاسوب في تدريس مواد العلوم الشرعية كما يتبين من موافقتهم القوية حول هذه العبارات.

أما العبارات ذوات الأرقام ٥ ، ٣ ، ١٢ ، ١١ ، ١٠ ، ١٨ ، ٤ ، ٧ ، ٦ ، ١٧ ، ٩ ، ١٦ ، مرتبة حسب درجة المتوسط الحسابي وحسب مدى أهميتها ، فقد تراوحت ما بين متوسط ثلاث إلى أقل من أربعة ، وتعتبر هذه النتيجة موافقة من وجهة نظر معلمي العلوم الشرعية على أن استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية يساعد على زيادة تحصيل التلاميذ من المادة الدراسية ويحسن من قدرات معلم العلوم الشرعية ومهاراته ، بالإضافة إلى أنه يساعد على إنتاج وسائل تعليمية متنوعة.

وأما العبارة رقم ١٣ ، والتي تحمل في مضمونها أن استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية يعتبر مضيعة للوقت ، فَبَرى ٧٠٪ من أفراد العينة العكس من ذلك ، إذ يرون أن استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية لا يعتبر مضيعة للوقت كما هو واضح من إجاباتهم ، وهذا يؤكد على أن المعلمين يرون أهمية استخدام الحاسب في التدريس وأنه لا يعتبر مضيعة للوقت ولا يؤدي إلى الاستغناء عن كثير من معلمي العلوم الشرعية. وتحالف هذه النتيجة ما ذهب إليه Vermette, Orr & Hall [٣٨] حيث أشارا إلى أن التعليم باستخدام الحاسب يعتبر مضيعة للوقت.

وقد تحصل هذا المحور على متوسط حسابي (٣,٥٦) ككل ، وتعكس هذه النتيجة الاتجاه الإيجابي لإفراد العينة على أهمية استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية والذي يتضح من خلال درجات المتوسط لكل فقرة من فقرات المحور والتي جاءت أعلى من الدرجة الحيادية وهي ثلاث. كما أنها تؤكد على أن استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية يساعد على شد انتباه التلاميذ للدرس وتزويدهم بالمعلومات في وقت قصير بالإضافة إلى كونه يسهل عملية التدريس على المعلم.

وتتفق هذه النتيجة مع دراسة كل من أبو جابر والبداينة [١] ودراسة الخطيب [٥] والمناعي [٢١] و لال [١٧] من حيث وجود اتجاهات إيجابية لدى المعلمين نحو استخدام الحاسب الآلي في التعليم. بينما تختلف هذه النتيجة مع دراسة دويدي [٧] ، التي أشارت إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في تحصيل التلاميذ ، إلا أنها تتفق معها حيث أشارت إلى وجود فروق في تنمية قدرة التفكير الإبداعي لدى التلاميذ.

وقد يرى الباحث أن من أهم الأسباب وراء هذه النتيجة هي :

١- ربما يسهل استخدام الحاسب على المعلمين عملية التدريس.

- ٢- ربما وجدوا تجاوباً وتفاعلاً من التلاميذ أكثر من الطرق التقليدية وأن استخدام الحاسب يكون أكثر تشويقاً.
- ٣- ربما جعل عملية الضبط لعناصر الدرس وأساليب التقويم أكثر منها في الطرق التقليدية.

السؤال الثاني:

ما مدى توافر أجهزة الحاسب الآلي المستخدمة في تدريس مواد العلوم الشرعية في المرحلة الثانوية؟

وللإجابة على هذا السؤال تم استخراج التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لكل عبارة من العبارات الموجودة في المحور الثاني المتعلق بآراء معلمي العلوم الشرعية في مدى توافر أجهزة الحاسب الآلي المستخدمة في تدريس مواد العلوم الشرعية في المدارس الثانوية وذلك لبيان مدى أهمية كل عبارة لدى معلمي العلوم الشرعية في المدارس الثانوية، كما هو موضح في الجدول (٩) الذي يعرض إجابات المعلمين مرتبة حسب درجة المتوسط الحسابي.

ويتضح من جدول رقم (٩) أن المتوسط الحسابي لإجابات معلمي العلوم الشرعية نحو مدى توافر أجهزة الحاسب الآلي المستخدمة في تدريس مواد العلوم الشرعية في المدارس الثانوية كانت ما بين متوسط (٣.٣١ إلى ٣.٠٢) وذلك للعبارات رقم ٢٢، ٢٥، ١٩، مرتبة حسب درجة المتوسط، وكانت هذه العبارات تشير إلى أن إدارة المدرسة توجد المشرف المتخصص للإشراف على أجهزة الحاسب الآلي في المدرسة وإن إدارة المدرسة تحصل على أجهزة الحاسب الآلي من مصادر متنوعة، كما أن إدارة المدرسة توفر معامل أجهزة حاسب آلي مجهزة وكافية لتدريس مواد العلوم الشرعية.

الجدول رقم (٩). آراء معلمي العلوم الشرعية نحو توافر أجهزة الحاسب في تدريس مواد العلوم الشرعية

رقم العبارة	العبارة	التكرار والنسبة	موافق بشدة	موافق	غير متأكد	غير موافق	غير موافق بشدة	الاغتراف المعياري	المتوسط الحسابي
٢٢	تحرص إدارة المدرسة على إيجاد مشرف متخصص للإشراف على معامل الحاسب الآلي.	ك %	٢٠	٢٦	٤٠	١٦	٨	١.١٥	٢.٣١
٢٥	تحصل إدارة المدرسة على أجهزة الحاسب الآلي من مصادر متنوعة.	ك %	١٢	٣٠	٥٠	٦	١٢	١.٠٨	٢.٢٢
١٩	توفر إدارة المدرسة معامل أجهزة حاسب آلي مجهزة وكافية لتدريس مواد العلوم الشرعية.	ك %	١٠	٤٠	١٦	٣٠	١٤	١.٢٣	٢.٠٢
٢٣	توفر إدارة التعليم والمدرسة ميزانية كافية للحصول على أجهزة حاسب آلي تستعمل في تدريس مواد العلوم الشرعية.	ك %	١٤	٢٢	٤٠	١٤	٢٠	١.٢٦	٢.٩٦
٢٤	تتعاون إدارة المدرسة مع شركات خاصة لإدارة معامل الحاسب الآلي.	ك %	١٠	٢٨	٣٢	٢٠	٢٠	١.٢٤	٢.٨٩
٢١	توفر إدارة المدرسة كل ما يتعلق بالحاسب الآلي من برامج وكتب إرشادية ليسهل على معلم العلوم الشرعية استخدامه في تدريس مواد العلوم الشرعية.	ك %	١٢	٢٦	٢٢	٣٤	١٦	١.٢٣	٢.٨٥
٢٠	تتوفر في المدرسة العديد من برامج الحاسب الآلي الخاصة بمواد العلوم الشرعية التي يمكن استخدامها في تدريس مواد العلوم الشرعية.	ك %	٦	٢٢	٣٦	٣٢	١٤	١.٠٨	٢.٧٦

ولعل هذه النتيجة تدل على أن أجهزة الحاسب الآلي تتوفر في المدارس بنسبة ضئيلة، إذ أن النسبة الكلية للمعلمين الذين أشاروا بموافقتهم على وجود معامل أجهزة حاسب آلي مجهزة وكافية لتدريس مواد العلوم الشرعية كانت ٤٥.٥% وكانت موزعة ما بين أفراد العينة الذين كانت إجاباتهم موافق بشدة بنسبة ٩%، والذين كانت إجاباتهم موافق بنسبة ٣٦.٤%. بينما الذين أفادوا بعد توفر مثل هذه المعامل كانت نسبتهم الكلية ٥٤.٥% وتوزعت ما بين أفراد العينة الذين كانت إجاباتهم غير موافق بنسبة ٢٧.٣% وبين الذين كانت إجاباتهم غير موافق بشدة بنسبة ١٢.٧% وبين أفراد العينة الذين كانت إجاباتهم غير متأكد بنسبة ١٤.٥%.

وينطبق هذا القول أيضاً على العبارتين رقم ٢٣ و ٢٤ حيث كان متوسط إجابات المعلمين لهما بين متوسط (٢.٩٦ و ٢.٨٩) وتشيرا إلى أن إدارة التعليم والمدرسة توفران ميزانية كافية للحصول على أجهزة حاسب آلي تستعمل في تدريس مواد العلوم الشرعية. بينما تظهر نتيجة التحليل العكس من ذلك حيث إن معلمي العلوم الشرعية يرون أن إدارة المدرسة لا توفر كل ما يتعلق بالحاسب الآلي من برامج وكتب إرشادية ليسهل على معلم العلوم الشرعية استخدامه في تدريس مواد العلوم الشرعية. كما أنه لا تتوفر في المدرسة برامج الحاسب الآلي الخاصة بمواد العلوم الشرعية. ويوضح ذلك نتيجة التحليل الإحصائي للعبارتين رقم ٢١ وبمتوسط (٢.٨٥) والعبارتين رقم ٢٠ وبمتوسط (٢.٧٦) وكما يتضح أيضاً من النسب المئوية لهذه الفقرات في الجدول أعلاه.

ومن هنا يمكن القول أن المدارس الثانوية التي أجريت عليها هذه الدراسة لا تتوفر فيها أجهزة حاسب آلي بدرجة كافية لاستخدامها في تدريس مواد العلوم الشرعية، ويدعم هذا القول استجابات المعلمين ودرجة المتوسط الحسابي الكلية لهذا المحور حيث كانت (٣.٠٠). ولعل هذه النتيجة تكون أحد الأسباب التي وراء عدم تمكن معلمي العلوم الشرعية من استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية.

ولإلقاء الضوء أكثر على هذه النتائج نجد أنها تساير بعض الآراء التي أشارت بأن أساسيات استخدام الحاسب في التدريس لم تطبق كما يراد لها مثل لال [١٧]، كما أن هذه النتيجة تتفق مع دراسة العقيلي [١١] التي تشير إلى أن متوسط عدد الأجهزة في كثير من المدارس يبلغ ١٧ جهازاً وأن بعض هذه الأجهزة غير حديثة، بالإضافة إلى عدم توفر البرامج التعليمية بحيث تناسب المناهج الدراسية.

وبناءً على ما سبق يمكن القول أن المدارس الثانوية بوضعها الحالي غير قادرة على استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية لأسباب منها:

(أ) عدم توفر أجهزة حاسب آلي في المدارس بما يكفي لاستخدامها في التدريس.

(ب) عدم توفر كل ما يتعلق بالحاسب الآلي من برامج وكتب إرشادية مناسبة من قبل إدارة المدرسة.

السؤال الثالث:

ما الصعوبات التي تحد من استخدام الحاسب الآلي حسب آراء معلمي العلوم

الشرعية في تدريس مواد العلوم الشرعية في المرحلة الثانوية؟

وللإجابة على هذا السؤال تم استخراج التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لكل عبارة من العبارات الموجودة في المحور الثالث المتعلق بآراء معلمي العلوم الشرعية للصعوبات التي تحد من استخدام الحاسب في تدريس مواد العلوم الشرعية وذلك لبيان مدى أهمية كل عبارة لدى معلمي العلوم الشرعية في المدارس الثانوية، كما هو موضح في الجدول (١٠). الذي يعرض إجابات المعلمين مرتبة حسب درجة المتوسط الحسابي.

الجدول رقم (١٠). آراء معلمي العلوم الشرعية نحو معوقات استخدام الحاسب في تدريس العلوم الشرعية

رقم العبارة	العبارة	التكرار والنسبة	موافق بشدة	موافق	غير متأكد	غير موافق	غير موافق بشدة	الانحراف المعياري	التوسط الحسابي
٣٢	عدم توفر الميزانيات الخاصة لشراء أجهزة حاسب آلي تحد من استخدامه في تدريس مواد العلوم الشرعية .	٣٤ ٥٠ ١٨ ٦ ٢	٣٠.٩	٤٥.٥	١٦.٤	٥.٥	١.٨	٠.٩٣	٣.٩٨
٢٨	لم يتم تدريب معلمي العلوم الشرعية على استخدام الحاسب الآلي وإنتاج الوسائط المتعددة في تدريس مواد العلوم الشرعية أثناء دراستهم الجامعية أو الكليات التي تخرجوا منها.	٣٦ ٤٤ ١٤ ٢	٣٢.٧	٤٠.٠	١٢.٧	١٢.٧	١.٨	١.١	٣.٨٩
٣٣	عدم توفر أجهزة حاسب آلي حديثة في المدرسة تتماشى مع البرمجيات المتوفرة في الأسواق.	٢٦ ٥٢ ٢٤ ٢ ٦	٢٣.٦	٤٧.٣	٢١.٨	١.٨	٥.٥	٠.٩٩	٣.٨٢
٣١	عدم وجود الخبرة الكافية في استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية لدى معظم معلمي العلوم الشرعية.	١٤ ٦٠ ٣٠ ٤ ٢	١٢.٧	٥٤.٥	٢٧.٣	٣.٦	١.٨	٠.٨٠	٣.٧٣
٣٤	عدم اهتمام المدرسة بتوفير أجهزة الحاسب الآلي أو صيانتها يقف حاجزا دون استخدامه في تدريس مواد العلوم الشرعية.	٢٢ ٥٠ ٢٠ ١٤ ٤	٢٠.٠	٤٥.٥	١٨.٢	١٢.٧	٣.٦	١.٠٥	٣.٦٥
٢٧	زيادة العبء التدريسي لمعلم العلوم الشرعية يحول دون استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية.	٢٢ ٥٤ ١٢ ١٦ ٦	٢٠.٠	٤٩.١	١٠.٩	١٤.٥	٥.٥	١.١٢	٣.٦٤
٣٦	عدم تشجيع إدارة المدرسة معلمي العلوم الشرعية لحضور دورات تدريبية لاستخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية.	١٨ ٤٠ ٢٦ ٢٤ ٢	١٦.٤	٣٦.٦	٢٣.٦	٢١.٨	١.٨	١.٠٦	٣.٤٤

تابع الجدول رقم (١٠).

رقم العبارة	العبارة	التكرار والنسبة	موافق بشدة	موافق	غير متأكد	غير موافق	غير موافق بشدة	الانحراف المعياري	التوسط الحسابي
٢٦	كثرة عدد الطلبة تحول دون استخدام معلم ك العلوم الشرعية للحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية.	١٤ ٤٨ ٢٤ ١٦ ٨	١٢,٧	٤٣,٦	٢١,٨	١٤,٥	٧,٣	١,١١	٣,٤٠
٢٩	يعتقد معظم معلمي العلوم الشرعية أن ك استخدام الحاسب الآلي يقلل من دورهم في العملية التعليمية.	١٢ ٣٠ ٣٢ ٢٦ ١٠	١٠,٩	٢٧,٣	٢٩,١	٢٣,٦	٩,٠	١,١٥	٣,٠٧
٣٠	يتصور بعض معلمي العلوم الشرعية أن ك استخدام الحاسب الآلي فيه إهدار لوقت المعلم والتلميذ.	٢ ٤٢ ٣٠ ٢٨ ٨	١,٨	٣٨,٢	٢٧,٣	٢٥,٥	٧,٣	١,٠٠	٣,٠٢
٣٥	لا تؤيد غالبية المجتمع في المملكة استخدام ك الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية.	١٠ ١٢ ٤٦ ٣٦ ٦	٩,١	١٠,٩	٤١,٨	٣٢,٧	٥,٥	١,٠٠	٢,٨٥

الجدول رقم (١٠) يوضح إجابات المعلمين لل صعوبات التي تحد من استخدام الحاسب في تدريس مواد العلوم الشرعية، كما يبين الجدول المتوسطات الحسابية لإجابات المعلمين لل فقرات الخاصة بال صعوبات التي تواجههم في استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية، حيث تراوحت المتوسطات الحسابية بين ٣,٩٨ إلى ٢,٨٥ ولعل هذه النتيجة تشير إلى وجود معوقات تواجه معلمي العلوم الشرعية بالمرحلة الثانوية في استخدام الحاسب الآلي في تدريس العلوم الشرعية.

ولإلقاء الضوء أكثر على هذه الصعوبات، تبين النتائج أن أكثر الصعوبات التي تواجه معلمي العلوم الشرعية كانت عدم توفر الميزانيات الخاصة لشراء أجهزة حاسب آلي، وبالتالي تحد من استخدامه في تدريس مواد العلوم الشرعية حيث بلغ المتوسط الحسابي لها ٣.٩٨. ويتفق غالبية أفراد الدراسة على هذه النتيجة إذ أن إجاباتهم تشير إلى توافق فيما بينهم إلى حد كبير. كما أن عدم توفر أجهزة حاسب آلي حديثة في المدرسة تتماشى مع البرمجيات المتوفرة في الأسواق تعتبر من إحدى المعوقات التي يراها معلمي العلوم الشرعية نحو استخدامها للحاسب الآلي في تدريس العلوم الشرعية حيث كان متوسط إجاباتهم ٣.٨٩، وكذلك فإن عدم وجود الخبرة الكافية لاستخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية لدى معظم معلمي العلوم الشرعية وعدم اهتمام المدرسة بتوفير أجهزة الحاسب الآلي وصيانتها يقف حاجزا دون استخدامه في تدريس مواد العلوم الشرعية.

وتشير النتائج الإحصائية المتحصل عليها إلى أن زيادة العبء التدريسي لمعلم العلوم الشرعية يحول دون استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية، وتعتبر هذه من المعوقات التي لها دور كبير والتي تواجه معلمي العلوم الشرعية في استخدام الحاسب، حيث يتفق المعلمون على أن زيادة العبء التدريسي يقف حاجزا وراء استخدامها للحاسب الآلي في التدريس.

ويرى معلمي العلوم الشرعية أن استخدام الحاسب الآلي لا يقلل من دورهم في العملية التعليمية بنسبة ٦١.٧٪ من أفراد العينة، بينما يرى ٦٠٪ من أفراد العينة أن استخدام الحاسب الآلي ليس فيه إهدار لوقت المعلم والتلميذ، وبالمقابل فإن ٨٠٪ من أفراد العينة يرون أن غالبية المجتمع في المملكة تؤيد استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية. ولعل ذلك يفسر بأن الاستعانة بالتقنيات التعليمية لا يقلل من دور

المعلمين في عملية التعليم. علاوة على ذلك، ربما تؤكد نتيجة هذه الدراسة إن على وزارة التربية والتعليم القيام بدعم المدارس بأجهزة حاسب آلي متطورة ومتماشية مع البرمجيات المتطورة في الأسواق والتفكير في إعداد برامج حاسب آلي لمواد العلوم الشرعية بالتعاون مع المؤسسات المختلفة لإنتاج برامج الحاسب الآلي التعليمية.

وتساير نتائج هذه الدراسة ما توصل إليه الداؤد [٦]، والمحيسن [١٨]، ودراسة العجلوني [٩]، ودراسة المغيرة [١٩] ودراسة العقيلي [١١] حيث أشاروا إلى بعض الصعوبات التي تقف عائقاً أمام المعلمين في استخدام الحاسب الآلي في العملية التعليمية.

السؤال الرابع:

ما مستوى ثقافة معلمي العلوم الشرعية في استخدام الحاسب الآلي في تدريس

مواد العلوم الشرعية في المرحلة الثانوية؟

وللإجابة على هذا السؤال تم استخراج التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لكل عبارة من العبارات الموجودة في المحور الثالث المتعلق بآراء معلمي العلوم الشرعية لمستوى ثقافة معلمي العلوم الشرعية في استخدام الحاسب في تدريس مواد العلوم الشرعية وذلك لبيان مدى أهمية كل عبارة لدى معلمي العلوم الشرعية في المدارس الثانوية، كما هو موضح في الجدول رقم (١١). الذي يعرض إجابات المعلمين مرتبة حسب درجة المتوسط الحسابي.

يلاحظ من الجدول رقم (١١) أن متوسطات إجابات معلمي العلوم الشرعية لهذا المحور تراوحت ما بين ٣.٨٣ إلى ٣.٥١، ويتبين من هذه النتيجة بصورة أولية إلى أن ثقافة معلمي العلوم الشرعية في استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية جيدة إلى حد ما، حيث إن أغلب المعلمين يستخدمون الحاسب الآلي في الأعمال الشخصية في المنزل وبمتوسط حسابي قدره ٣.٨٥.

الجدول رقم (١١). آراء معلمي العلوم الشرعية نحو ثقافة معلمي العلوم الشرعية في استخدام الحاسب الآلي

رقم العبارة	العبارة	التكرار والنسبة	موافق بشدة	موافق	غير متأكد	غير موافق	غير موافق بشدة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
٣٧	التحقت بعدد من الدورات الخاصة ك استخدام الحاسب الآلي بصفة عامة.	٢٦	٣٨	٨	٢٨	١٠	١٠	١.٣٣	٢.٣٨
٣٨	استخدم الحاسب الآلي في الأعمال الشخصية في المنزل.	٢٦	٢٣.٦	٣٤.٥	٧.٣	٢٥.٥	٩.١	١.٠٠	٢.٨٥
٣٩	قمت بدراسة أكثر من مقرر عن استخدام الحاسب الآلي في التدريس أثناء دراستي الجامعية.	١٤	٣٠	٨	٤٢	١٦	١٤.٥	١.٣٢	٢.٨٥
٤٠	لم يسبق لي أن استخدمت الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية.	١٦	٣٢	٦	٤٠	١٦	١٤.٥	١.٣٥	٢.٩٣
٤١	لدى القدرة على إنتاج بعض الوسائط التعليمية في الحاسب الآلي واستخدام بعض برامج الرسوم وإنتاج الشفافيات.	١٠	٣٨	٢٢	٣٦	٤	٣.٦	١.٠٩	٣.١٣
٤٢	لم يتسن لي أن التحقت بدورات تدريبية على استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية.	١٤	٤٢		٣٦	١٨	١٦.٤	١.٣٨	٢.٩٨
٤٣	لا توجد لدى معلمي العلوم الشرعية الثقافة الحاسوبية الكافية التي تحفزهم على استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية.	١٢	٥٤	٢٦	١٤	٤	٣.٦	٠.٩٧	٣.٥١

وتشير النتائج إلى أن أكثر من ٥٤٪ من أفراد عينة الدراسة قد التحق بدورات في استخدام الحاسب الآلي على حسابهم الخاص بصفة عامة وبنسبة ٣,٨٣. وتعتبر هذه النسب جيدة، باستثناء ما يتعلق بالدورات التدريبية المتعلقة باستخدام الحاسب الآلي في تدريس العلوم الشرعية حيث أشار ٥٦ معلماً وبمتوسط حسابي قدره ٢,٩٨، بعدم التحاقهم بدورات تدريبية في استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية. كما تشير النتائج أيضاً إلى أن أغلب أفراد العينة لم يدرسوا أكثر من مقرر في استخدام الحاسب الآلي في التدريس أثناء دراستهم الجامعية وبمتوسط حسابي قدره ٢,٨٥. ومن ناحية أخرى، تشير النتائج إلى أن متوسط الذين لم يسبق لهم استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية هو ٢,٩٣.

ويري الباحث أنه بالرغم من أن النتائج تشير إلى أن معلمي العلوم الشرعية لديهم ثقافة حاسوبية جيدة، إلا أنهم بحاجة إلى دورات تدريبية في استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية بالذات حتى يتم تدعيم خبراتهم بدرجة كافية. وتنسجم هذه النتيجة مع ما توصلت إليه دراسة الداود [٦]، والعقيلي [١١]، والمحيسن [١٨] حيث أشاروا إلى نقص التدريب المتاح في كيفية استخدام تكنولوجيا التعليم وعدم توافر المعلومات عن البرامج التعليمية المتاحة. ولعل هذا يفسر بضرورة إيجاد الدورات التدريبية المتخصصة اللازمة في استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية للمعلمين وذلك لحاجتهم إلى مثل هذه الدورات التي تزيد من مهاراتهم الحاسوبية.

السؤال الخامس:

ما آراء معلمي العلوم الشرعية في استخدام الحاسب الآلي في جميع محاور

الدراسة؟

الجدول رقم (١٢). آراء معلمي العلوم الشرعية في استخدام الحاسب الآلي في جميع المحاور.

المحور	المتوسط	الانحراف
استخدام الحاسب الآلي	٣,٥٦	٠,٤٠
توافر أجهزة الحاسب الآلي	٣,٠٠	٠,٩١
الصعوبات التي تحد من استخدام الحاسب	٣,٥٠	٠,٤٦
ثقافة معلمي العلوم الشرعية	٣,٢٣	٠,٧٠
جميع المحاور	٣,٤٠	٠,٢٩

يحاول هذا السؤال معرفة آراء معلمي العلوم الشرعية بالمرحلة الثانوية نحو استخدام الحاسب الآلي في تدريس العلوم الشرعية في جميع محاور الدراسة. وتشير النتائج الذي يعرضها الجدول رقم (١٢) إلى المتوسطات الحسابية لكل محور من محور الدراسة، حيث بلغ متوسط محور استخدام الحاسب الآلي في تدريس العلوم الشرعية ٣,٥٦ بينما بلغ متوسط توفر أجهزة الحاسب الآلي ٣,٠٠ وتشير النتائج إلى أن متوسط الصعوبات التي تواجه معلمي العلوم الشرعية في استخدام الحاسب الآلي بلغ ٣,٥ بينما متوسط معرفتهم باستخدام الحاسب الآلي بلغ ٣,٢٣ وكان المتوسط الحسابي لجميع المحاور ٣,٤٠. وبقراءة سريعة على نتائج هذه الدراسة نجد أن آراء معلمي العلوم الشرعية نحو استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية كانت ايجابية بالرغم من عدم توفر الأجهزة اللازمة لاستخدامها في تدريس مواد الشرعية. ومن ناحية أخرى، فهم يؤكدون على وجود عدد من الصعوبات التي تواجههم وتحد من استخدامهم للحاسب الآلي في التدريس، وبالمقابل فإن ثقافتهم الحاسوبية تعتبر جيدة بصفة عامة وقد يشير هذا إلى نتيجة ايجابية إذ أن المتوسط الحسابي العام لجميع المحاور بلغ ٣,٤٠.

علاوة على ذلك فإن ما اتفق عليه أفراد العينة لعله جاء منسجماً مع توصلت إليه دراسة العجلوني [٩] ودراسة الداؤد [٦] ودراسة الخطيب [٥] ودراسة العقيلي [١١] والذين أشاروا إلى وجود اتجاهات ايجابية لدى المعلمين نحو استخدام الحاسب الآلي في التدريس كما أنهم اتفقوا مع هذه الدراسة في وجود بعض الصعوبات التي تحد من استخدام الحاسب الآلي في العملية التعليمية.

الإجابة على فرض الدراسة الأول

والقائل: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ٥٪ بين متوسط درجات معلمي العلوم الشرعية الحاصلين على دورات تدريبية في الحاسب الآلي وبين متوسط درجات المعلمين غير الحاصلين على دورات تدريبية فيما يتعلق بمحور ثقافة معلمي العلوم الشرعية في استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية وفي جميع محاور الدراسة.

ولاختبار هذا الفرض تم استخدام اختبار (ت)، (T-Test) لمعرفة ما إذا كان هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين معلمي العلوم الشرعية في المرحلة الثانوية فيما يتعلق بمحور ثقافة معلمي العلوم الشرعية في استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية وفي جميع محاور الدراسة. الجدول رقم (١٣) يبين الفروق بين متوسط درجات المعلمين الحاصلين على دورات تدريبية في الحاسب وبين متوسط درجات المعلمين غير الحاصلين على دورات تدريبية في الحاسب الآلي.

للإجابة على هذا السؤال تم استخدام اختبار (ت)، ويتضح من الجدول رقم (١٣) إن قيمة (ت) دالة عند مستوى (٠,٠٠٠١) مما يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المعلمين الذين لديهم دورات تدريبية في الحاسب الآلي والذين لا يوجد

لديهم دورات تدريبية في الحاسب الآلي ، لصالح المعلمين الذين لديهم دورات تدريبية في الحاسب الآلي. حيث كان المتوسط الحسابي للحاصلين على دورات تدريبية ٣.٤٦ مقارنة مع ٢.٩٦ للذين ليس لديهم دورات تدريبية في الحاسب الآلي على المحور المتعلق بثقافة معلمي العلوم الشرعية في الحاسب الآلي وفي جميع محاور الدراسة.

الجدول رقم (١٣). الفروق بين متوسط درجات المعلمين الحاصلين على دورات تدريبية وغير الحاصلين.

المحور	الدورات	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة ت	مستوى الدلالة
ثقافة معلمي العلوم الشرعية	لا	٥٠	٢.٩٦	٠.٨٢	٣.٨٦	داله
	نعم	٦٠	٣.٤٦	٠.٤٧		
جميع المحاور	لا	٥٠	٣.٣٤	٠.٢٨	٢.١٤٦	داله
	نعم	٦٠	٣.٤٦	٠.٢٩		

ولعل هذه النتيجة تشير إلى مدى تأثير الدورات التدريبية على استخدام معلمي العلوم الشرعية للحاسب الآلي في تدريسهم لمواد العلوم الشرعية وعلى ثقافتهم في الحاسب الآلي. وتؤكد هذه النتيجة رأي الباحث القائل بحاجة معلمي العلوم الشرعية إلى دورات تدريبية وورش عمل في استخدام الحاسب الآلي في التدريس حتى يتم تدعيم خبراتهم بدرجة كافية وتشجيعهم على استخدامه.

الإجابة على فرض الدراسة الثاني

القائل: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ٥٪ بين متوسط درجات معلمي العلوم الشرعية الحاصلين على أكثر من دورة تدريبية في استخدام الحاسب الآلي

وبين متوسط درجات المعلمين الحاصلين على دورة تدريبية واحدة في استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية.

ولاختبار هذا الفرض تم استخدام تحليل التباين لمعرفة ما إذا كان هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين معلمي العلوم الشرعية في المرحلة الثانوية فيما يتعلق بعدد دورات الحاسب الآلي التي حصلوا عليها وما إذا كان لعدد دورات الحاسب الآلي التي حصلوا عليها تأثير في استخدامهم للحاسب الآلي في التدريس في جميع محاور الدراسة، الجدول التالي رقم (١٤) يبين نتيجة التحليل الإحصائي ومدى دلالة الفروق إحصائياً.

الجدول رقم (١٤). تحليل التباين للكشف عن الفروق بين معلمي العلوم الشرعية وعدد الدورات.

المحور	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	ف	الدلالة
استخدام الحاسب الآلي	بين المجموعات	١,١٠٢	٥	٠,٢٢٠	١,٣٩٧	غير داله
	داخل المجموعات	١٦,٤٠٩	١٠٤	٠,١٥٨		
توافر أجهزة الحاسب الآلي	بين المجموعات	٩,٣٧١	٥	١,٨٧٤	٢,٣٩٦	٠,٠٤٢
	داخل المجموعات	٨١,٣٦٣	١٠٤	٠,٧٨٢		
الصعوبات التي تحد من استخدام الحاسب	بين المجموعات	٢,٦٧٩	٥	٠,٥٣٦	٢,٧٧٤	٠,٠٢٢
	داخل المجموعات	٢٠,٠٩٣	١٠٤	٠,١٩٣		
ثقافة معلمي العلوم الشرعية	بين المجموعات	١٠,٩٠٦	٥	٢,١٨١	٥,٣٤٧	٠,٠٠٠
	داخل المجموعات	٤٢,٤٢٩	١٠٤	٠,٣٠٥		
جميع المحاور	بين المجموعات	١,٥٢٤	٥	٠,٠٧٣	٤,١٦٩	٠,٠٠٢
	داخل المجموعات	٧,٦٠٥	١٠٤			

♦ The mean difference is significant at the .05 level

يتضح من الجدول رقم (١٤) أن قيمة (ف) دالة إحصائياً عند مستوى ٠,٠٠٠١، وتوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين معلمي العلوم الشرعية فيما يتعلق بثقافة المعلمين في استخدام الحاسب الآلي ومتغير عدد الدورات التدريبية الحاصلين عليها، وبناء على ذلك يوجد تأثير لمتغير عدد الدورات التدريبية على استخدام معلمي العلوم الشرعية للحاسب الآلي في التدريس على جميع محاور الدراسة، وللكشف عن اتجاه الفروق، تم استخدام أحد اختبارات المقارنات البعدية وهو اختبار شيفيه الذي أوضح أن اتجاه الفروق كان لصالح الحاصلين على دورات تدريبية تمثلت في دورة واحدة وثلاث دورات ضد الغير حاصلين على هذه الدورات. بينما لا تظهر نتائج الدراسة أي فروق ذات دلالة إحصائية فيما يتعلق بالمحور الأول للدراسة.

ولعل هذه النتيجة تبرز اهتمام المعلمين بالحاسب الآلي ورغبتهم في الحصول على أكثر من دورة تدريبية في الحاسب، ومن هنا نجد الفروق بين الحاصلين على دورات في الحاسب وبين غير الحاصلين على دورات تدريبية في الحاسب الآلي. وتتفق هذه النتيجة مع دراسة العقيلي [١١] التي أشارت إلى تشجيع الدورات التدريبية.

الإجابة على فرض الدراسة الثالث

القائل: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ٥٪ بين متوسط درجات معلمي العلوم الشرعية فيما يتعلق بمتغير العمر على ثقافة معلمي العلوم الشرعية وجميع محاور الدراسة في استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية. ولاختبار هذا الفرض تم استخدام تحليل التباين لمعرفة ما إذا كان هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين معلمي العلوم الشرعية في المرحلة الثانوية فيما يتعلق بمتغير العمر على ثقافة معلمي العلوم الشرعية وجميع محاور الدراسة في استخدام الحاسب الآلي في تدريس

مواد العلوم الشرعية، الجدول التالي رقم (١٥) يبين نتيجة التحليل الإحصائي ومدى دلالة الفروق إحصائياً.

الجدول رقم (١٥). الفروق بين متوسط الدرجات فيما يتعلق بمتغير العمر على ثقافة المعلمين وجميع المحاور.

المحور	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	ف	الدلالة
ثقافة معلمي العلوم الشرعية	بين المجموعات	٢٥,٦٧٩	٦	٤,٢٨٠	١٥,٩٣	٠,٠٠٠
	داخل المجموعات	٢٧,٦٥٧	١٠٣	٠,٢٦٩		داله
جميع المحاور	بين المجموعات	١,٩٧٩	٦	٠,٣٣٠	٤,٧٥٢	٠,٠٠٠
	داخل المجموعات	٧,١٤٩	١٠٣	٠,٠٦٩		داله

يتضح من الجدول رقم (١٥) أن قيمة (ف) دالة إحصائياً عند مستوي (٠,٠٠٠١)، وتوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين معلمي العلوم الشرعية فيما يتعلق بمتغير العمر على ثقافة معلمي العلوم الشرعية وجميع محاور الدراسة في استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية. ولمعرفة اتجاه الفروق تم استخدام أحد اختبارات المقارنات البعديه وهو اختبار شيفيه فكانت النتائج تشير إلى أن الفروق كانت بين الذين أعمارهم بين الفئات الأقل من ٢٥ سنة والفئات الواقعة ما بين ٢٥ سنة إلى ٣٠ سنة ضد بقية الفئات العمرية والذين هم اكبر من ٣١ سنة فما فوق، أي انه توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متغير العمر ومحوري الدراسة وهما ثقافة معلمي العلوم الشرعية وجميع محاور الدراسة مما يدل على تأثير متغير العمر على استخدام معلمي العلوم الشرعية للحاسب

الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية في المرحلة الثانوية. فمن لهم سنوات طويلة يحتاجون إلى إعادة تأهيل وتدريب أثناء الخدمة.

الإجابة على فرض الدراسة الرابع

القائل: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ٥٪ بين متوسط درجات معلمي العلوم الشرعية فيما يتعلق بمتغير الخبرة على ثقافة معلمي العلوم الشرعية وجميع محاور الدراسة في استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية. ولاختبار هذا الفرض تم استخدام تحليل التباين لمعرفة ما إذا كان هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين معلمي العلوم الشرعية في المرحلة الثانوية فيما يتعلق بمتغير الخبرة على ثقافة معلمي العلوم الشرعية وجميع محاور الدراسة في استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية ، الجدول التالي رقم (١٦) يبين نتيجة التحليل الإحصائي ومدى دلالة الفروق إحصائياً.

الجدول رقم (١٦). الفروق بين المعلمين فيما يتعلق بمتغير الخبرة على ثقافة المعلمين وجميع محاور الدراسة.

المحور	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	ف	الدلالة
ثقافة معلمي العلوم المجموعات الشرعية	بين المجموعات	١٢.٦٥١	٣	٤.٢١٧	١٠.٩٨٧	٠.٠٠١
	داخل المجموعات	٤٠.٦٨٥	١٠٦	٠.٣٨٤		داله
جميع المحاور	بين المجموعات	٠.٧٦٢	٣	٠.٢٥٤	٣.٢١٦	داله
	داخل المجموعات	٨.٣٦٧	١٠٦	٠.٠٧٩		

يتضح من الجدول رقم (١٦) أن قيمة (ف) دالة إحصائياً عند مستوي ٠.٠٠٠١، وتوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين معلمي العلوم الشرعية فيما يتعلق بمتغير الخبرة على ثقافة معلمي العلوم الشرعية وجميع محاور الدراسة في استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية. ولمعرفة اتجاه الفروق تم استخدام أحد اختبارات المقارنات البعديه وهو اختبار شيفيه، فكانت النتائج تشير إلى أن الفروق كانت بين اللذين خبرتهم من سنة إلى خمس سنوات ومن ست سنوات إلى عشر سنوات وبين اللذين خبرتهم أكثر من ١٥ سنة لصالح اللذين خبرتهم من سنة إلى خمس سنوات ومن ست سنوات إلى عشر سنوات، أي أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية لصالح المعلمين الأصغر سناً والأحدث في العملية التعليمية من اللذين لديهم خبرة أكثر من ١٥ سنة أو المعلمين القدامى، وهذا يدل على مدى حماس المعلمين الشباب لاستخدام الحاسب الآلي في التدريس، كما تؤكد هذه النتيجة فرضية الدراسة السابقة رقم ثلاثة، حيث أشارت النتيجة إلى وجود تأثير لمتغير العمر على ثقافة معلمي العلوم الشرعية لاستخدام الحاسب الآلي وأن الفروق كانت لصالح المعلمين ذو الفئات العمرية الأقل من ٣٠ سنة وهم فئة الشباب، ومن هنا يمكن القول بأن هناك تأثير لمتغير الخبرة على درجة استخدام معلمي العلوم الشرعية للحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية في المرحلة الثانوية. وتتفق هذه النتيجة مع دراسة أبو جابر والبداينة [١]، حيث أشارا إلى تأثير عامل الخبرة في الاتجاه على استخدام الحاسب الآلي.

خلاصة النتائج

١- أشارت نتائج الدراسة إلى أن آراء معلمي العلوم الشرعية نحو استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية تراوحت بين متوسط (٤.٢٧ إلى ٢.٠٧)، وهذا

يدل على اتجاه مرتفع لدى المعلمين نحو استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية.

٢- دلت نتائج الدراسة على ضعف توفر أجهزة الحاسب الآلي في المدارس كما أشارت بذلك إجابات المعلمين حيث يرون أن إدارة المدرسة لا توفر كل ما يتعلق بالحاسب الآلي من برامج وكتب إرشادية ليسهل على معلم العلوم الشرعية استخدامه في تدريس مواد العلوم الشرعية.

٣- أشارت نتائج الدراسة إلى أن عدم توفر الميزانيات الخاصة لشراء أجهزة حاسب آلي كانت من أكثر الصعوبات التي تواجه معلمي العلوم الشرعية لاستخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية وأن هناك توافق فيما بينهم إلى حد كبير، ومن الصعوبات التي أشارت إليها الدراسة عدم وجود الخبرة الكافية وزيادة العبء التدريسي لمعلم العلوم الشرعية يحول دون استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية لدى معظم معلمي العلوم الشرعية.

٤- بينت نتائج الدراسة إلى أن ثقافة معلمي العلوم الشرعية في استخدام الحاسب الآلي جيدة، حيث إن أغلب المعلمين يستخدمون الحاسب الآلي في الأعمال الشخصية في المنزل وأنهم قد التحقوا بدورات خاصة في استخدام الحاسب الآلي إلا أنهم بحاجة إلى دورات تدريبية متخصصة في استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية.

٥- أشارت نتائج الدراسة إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المعلمين الذين لديهم دورات في الحاسب الآلي والذين لا يوجد لديهم دورات في الحاسب الآلي، لصالح المعلمين الذين لديهم دورات في الحاسب الآلي.

٦- أشارت نتائج الدراسة إلى أن هناك تأثير لعدد دورات الحاسب الآلي التي حصل عليها المعلمين في استخدامهم للحاسب الآلي في التدريس.

٧- أوضحت نتائج الدراسة إلى وجود تأثير لمتغير العمر على ثقافة معلمي العلوم الشرعية في استخدامهم للحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية في المرحلة الثانوية.

٨- أكدت نتائج الدراسة على أن المعلمين الأصغر سناً والأحدث في العملية التعليمية لديهم الرغبة الأكيدة لاستخدام الحاسب في التدريس أكثر من الذين لديهم خبرة أكثر من ١٥ سنة أو المعلمين القدامى كما أكدت ذلك نتيجة فرضية الدراسة رقم ثلاثة حيث أشارت إلى أن الفروق كانت لصالح المعلمين ذوي الفئات العمرية الأقل من ٣٠ سنة وهم فئة الشباب.

التوصيات

- ١- توفير أجهزة حاسب آلي بما يتناسب مع البرمجيات الموجودة للمادة الدراسية، حيث أشارت نتائج الدراسة إلى ضعف توفر أجهزة الحاسب الآلي في المدارس.
- ٢- تشجيع المعلمين على الالتحاق بالدورات التدريبية لاستخدام الحاسب الآلي في التدريس، حيث أظهرت نتائج الدراسة إلى وجود فروق بين المعلمين الذين لديهم دورات تدريبية والذين ليس لديهم دورات تدريبية.
- ٣- إيجاد دورات متخصصة في استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية، حيث أشار معظم المعلمين إلى أنهم بحاجة إلى دورات تدريبية متخصصة في استخدام الحاسب الآلي في تدريس مواد العلوم الشرعية.
- ٤- توفير ميزانيات مخصصة لشراء أجهزة حاسب آلي لكي تدعم العملية التعليمية كما أشارت بذلك نتائج الدراسة.
- ٥- العمل على توفير البرامج التعليمية لمواد العلوم الشرعية.

٦- العمل على زيادة المقررات الدراسية المتعلقة بالحاسب الآلي واستخدامه في التدريس في المؤسسات التعليمية التي تعد المعلمين، حيث أشارت النتائج إلى أن أغلب المعلمين لم يدرسوا سوى مقرر واحد في استخدام الحاسب الآلي أثناء فترة دراستهم.

المراجع

- [١] أبو جابر، ماجد، والبداينه، ذياب، اتجاهات الطلبة نحو استخدام الحاسوب"، دراسة مقارنة، رسالة الخليج العربي، عدد٤٦، (١٩٩٣م)، ص١٣٣ - ١٦١.
- [٢] بن احمد، محمد، الحاسب والتربية". المجلة العربية، المنظمة العربية للثقافة والعلوم، مجلد ٧، عدد١، مارس (١٩٨٧م)، ص٨ - ١٨.
- [٣] الحبشي، فوزي احمد، اتجاه المعلمين نحو استخدام الحاسوب في العملية التعليمية"، مجلة كلية التربية بالزقازيق، مجلد٥، عدد١٢ (١٩٩٠م)، ص٣٤٧ - ٣٨٦.
- [٤] حسني، ياسر علي حسن، الحاسوب ومستقبله في الصراع الحضاري"، المجلة العربية للتربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، المجلد السادس، ع١٤، مارس (١٩٨٦م)، ت/١٩٨٦/٠٦/٠٠٧، ص٨ - ٣٦.
- [٥] الخطيب، لطفي محمد، اتجاهات المعلمين في محافظة اربد نحو تكنولوجيا التعليم"، مجلة جامعة الملك سعود، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية، م١٤ (٢) (١٤٢٢هـ)، ص٥٢٣ - ٥٥٠.
- [٦] الداود، عبدالمحسن سعد، إمكانية التوسع في استخدام تقنيات التعليم في الجامعات السعودية كما يراها أعضاء هيئة التدريس"، مجلة رسالة الخليج العربي، ع٣٣، السنة ١٠، الرياض، (١٩٩٩م) ص١٧٣ - ١٨٦.
- [٧] دويدي، علي بن محمد، أثر استخدام ألعاب الحاسب الآلي ويرابجه التعليمية في التحصيل ونمو التفكير الإبداعي لدى تلاميذ الصف الأول الابتدائي في مقرر القراءة والكتابة بالمدينة المنورة"، رسالة الخليج العربي، ع٩٢، (٢٠٠٤م)، ص٨٥ - ١١٨.

- [٨] طوالبه، محمد عبد الرحمن، "معرفة درجة الرضا عن العمل لدى معلمي الحاسوب في المدارس الحكومية الأردنية"، مجلة مركز البحوث التربوية، جامعة قطر، عدد ١٨ يوليو، السنة ٩ (٢٠٠٠م)، ص ٨٦ - ٥٩.
- [٩] العجلوني، خالد، استخدام الحاسوبي في تدريس مادة الرياضيات لطلبة المرحلة الثانوية في مدارس مدينة عمّان"، مجلة دراسات. العلوم التربوية، مجلد ٢٨، العدد ١. آذار عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، الأردن، (٢٠٠١م). ص ص ٨٥ - ١٠١.
- [١٠] العسيري، عبد الوهاب احمد، "برنامج حاسوبي مقترح في موضوع أحوال الورثة في الميراث من مقرر الفقه للصف الثاني ثانوي (شرعي) بالمملكة العربية السعودية"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الملك سعود، الرياض، (١٤٢٥هـ).
- [١١] العقيلي، عبد العزيز محمد، "واقع الحاسب الآلي في المدارس الثانوية العامة في المملكة العربية السعودية من وجهة نظر دورة مدراء الدبلوم في كلية التربية"، مجلة جامعة الملك سعود، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية (٢)، م١٤، (١٤٢٢هـ)، ص ٤٧٧ - ٥٢١.
- [١٢] الفار، إبراهيم عبد الوكيل، استخدام الحاسوب في التعليم، ط٢، عمان، الأردن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (٢٠٠٢م).
- [١٣] القلا، عصام، "واقع استخدام الحاسوب في التعليم بالوطن العربي"، المجلة العربية للتربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، المجلد السادس، العدد الأول، (١٩٨٦م)، ص ٨٢ - ٩٩.
- [١٤] القلا، فخر الدين، ١٩٨٦م، استخدام الحاسوب في التعليم: مادة ووسيلة"، المجلة العربية للتربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، م٦، ع١، (١٩٨٦م)، ص ٣٧ - ٥٦.
- [١٥] كمال، مروان، ونوفل نبيل، "التعليم في عصر الكمبيوتر"، المجلة العربية للتربية، مجلد ١١، عدد ١، (١٩٩١م)، ص ٢٦ - ٣١.
- [١٦] لال، زكريا والجندي، علياء عبدالله، مقدمة في الاتصال وتكنولوجيا التعليم، الرياض، شركة العبيكان للطباعة والنشر، (١٩٩٩م).

- [١٧] لال، زكريا يحيى، "الاتجاه نحو استخدام الحاسب في العملية التربوية، دراسة استطلاعية على طلاب المدارس الثانوية بمنطقة الإحساء في السعودية"، مجلة كلية التربية، جامعة المنصورة، ع٢٦٤، سبتمبر (١٩٩٤م)، ص٣٣٧ - ٣٥٤.
- [١٨] المحسن، إبراهيم عبد الله، "تعليم المعلوماتية في التعليم العام في المملكة العربية السعودية: أين نحن الآن؟ وأين يجب أن نتجه؟ نظرة دولية مقارنة"، مجلة جامعة الملك سعود، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية (٢)، الرياض، جامعة الملك سعود، م١٥، (١٤٢٣هـ)، ص٥٨٩ - ٦٣٨.
- [١٩] المغيرة، عبد الله عثمان، "دور الحاسب في تدريس الرياضيات"، مركز البحوث التربوية، كلية التربية، جامعة الملك سعود، الرياض، (١٤١١هـ).
- [٢٠] المناعي، عبدالله بن سالم، الكفايات العلمية لمعلم الحاسوب بمراحل التعليم العام، حولية كلية التربية، جامعة قطر، السنة السادسة عشر، العدد السادس عشر، ٢٠٠٠م.
- [٢١] المناعي، عبدالله، "اتجاهات عينة من طلبة وطالبات كلية التربية نحو الكمبيوتر في التعليم"، مجلة مركز البحوث التربوية، جامعة قطر، (١، ١) (١٩٩٢م)، ص٥٧ - ٨٨.
- [٢٢] المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، "تطبيقات الحاسوب التربوية"، ندوة التطبيقات التربوية للمعلومات والحاسوب، وقائع الندوة التي نظمتها الأيسيسكو بالتعاون مع كلية علوم التربية بالرباط ٥-٩ يناير، ايسيسكو-الرباط، (١٩٨٧م)، ص٣١ - ٣٨.
- [٢٣] النجدي، احمد عبد الرحمن وآخرون، تدريس العلوم في العالم المعاصر، المدخل في تدريس العلوم، ط٢، القاهرة، مصر، دار الفكر العربي، (٢٠٠٢م).
- [٢٤] الهدلق، عبد الله عبد العزيز، "مدى معرفة معلمي ومعلمات العلوم بدولة الكويت بمهارات الحاسوب وبرمجياته وكثافة استخدامهم له في التدريس"، مجلة جامعة الملك سعود، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية (٢)، الرياض، جامعة الملك سعود، م١٥، (١٤٢٣هـ)، ص٦٣٩ - ٧٠٩.
- [٢٥] وزارة التربية والتعليم، "وثيقة منهج العلوم الشرعية في التعليم الأساسي"، غير منشورة، الإدارة العامة للمناهج، الرياض، المملكة العربية السعودية، (١٤٢٣هـ).
- [٢٦] وزارة التربية والتعليم، الإدارة العامة للإشراف التربوي، دليل المعلم، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، (١٤٠٨هـ).

[٢٧] وزارة التربية والتعليم، مركز المعلومات الإحصائية والتوثيق التربوي، التطوير التربوي، "أربعون عاماً من عمر التعليم في وزارة المعارف" سمات وملامح، ١٣٧٣ - ١٤١٣هـ، الرياض، (١٤١٤هـ).

Amoth, Julianne E, "Single-Gender Classes And Computer-Assisted Instruction: A Study of the Computer Attitudes Of Middle School Girls" Doctor of Education Dissertation, Capella [28] University, Minnesota, United States, December,(2005) 123P.

Baker R. and T. Hale., "Technology in the Classroom, from Theory to Practice". *Education Review*. (1997), 32 (5), Pp. 42 – 48. [29]

Burns P. & Bozeman, Oct. "Computer Assisted Instruction and Mathematics Achievement is there a Relationship", *Educational Technology*. (1991), Pp.32-39. [30]

Dacey, E. & Kherloplain, R., June, "A Survey of Teachers of Mathematics, Science and Computers on the Use of Computers in Grades 5-9 Classrooms", *Educational Technology*, [31] (1987), Pp. 10-14.

Donhardt, G.L. "Microcomputers in Education: Elements of a Computes-Based Curriculum", *Educational Technology*. XXIV, 4, April,, (1984), Pp. 30-33. [32]

Kinzie, M. B. & Swllivan, H. J. "Continuing Motivation, Learner Control and CAL". *Educational Technology, Research and Development*, 37, 2, (1989), Pp.5-14. [33]

Mageau, T. "Will the Superhighway Really Change Schools". *Electronic Learning*. (1994), 24-25. [34]

Michael, B. T. and V. Caroline, "Using Spreadsheets to Promote Algebraic Thinking". *Teaching Children Mathematics*, 4 (8), (1998), Pp. 470-478. [35]

Sax, L. *Why gender matters*. New York: Doubleday, (2005). [36]

Shields, M. & Behrman, R. Children and computer technology: Analysis and recommendations. *The Future of Children*, 10 (2), 4. (2000) Retrieved September 1, 2005. [37]

Vermette, Orr & Hall, "Attitudes of Elementary School Teacher and Students Towards Using the Computer in the Classroom", (1986) [38]

Identifying the Opinions of Islamic Study Teachers at Secondary Schools towards Using Computers in Teaching Islamic Study Subjects

Tawfiq Ibrahim Bedaiwi

Assistant Professor of Curriculum and Instruction, College of Education, King Saud University, Riyadh, Saudi Arabia

Abstract. This study aimed to identify the opinions of Islamic study teachers at secondary schools towards using computers in teaching Islamic study subjects. These opinions were gathered to shed light on the extent of computer use, the programs that are available at markets, and to be able to profit from these computers in the teaching process of Islamic study subjects. This study had been applied on some Islamic study teachers at secondary schools in Riyadh. The means of the study was a questionnaire that had two sections. The first section was about general information about the teachers of Islamic study at secondary schools. The second section contained four aspects of the questionnaire. The first aspect concentrated on researches about the opinion of Islamic study teachers in using computers in teaching Islamic subjects. The second aspect dealt with the degree of availability of computer devices in teaching Islamic studies. The third aspect concentrated on the difficulties that limited the use of computers in teaching Islamic studies. The forth aspect dealt with the level of the teachers of Islamic studies knowledge in using computers in the teaching process.

The results have shown the agreement of the subjects of the study on the importance of using computers in teaching Islamic studies, and that the use of computers in teaching Islamic studies helps attract the student's attention to the lesson. Also, computers are considered to be an effective technique. The results also showed that computers are not available at schools as they should be. In return, this limits the use of computers in teaching and stands as a hindrance for the teachers in using it. Although the teachers had a good knowledge of computers, the results revealed that the teachers need specialized training courses for using the computers in teaching Islamic studies. In addition, the study pointed out the differences, which have been proved statistically, among those teachers who had training courses on using computers and those teachers who did not take a training course on how to use computers.

In conclusion, the study advised to supply computer devices that adjust to the programs related to the study subject. It also advised to encourage teachers to join training courses on how to use computers in teaching. In addition, the study advised to find specialized courses in using computers in teaching Islamic study subjects.

مسائل الإمام أحمد في الحج رواية أبي بكر المروزي القسم الثاني

عبدالرحمن بن علي بن سليمان الطريقي

أستاذ مشارك، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود،

الرياض، المملكة العربية السعودية

(قدم للنشر في ١٤٢٧/٤/٢٤هـ، وقبل للنشر في ١٤٢٧/٨/١٩هـ)

ملخص البحث. الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين، وعلى آله وصحابه

ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، ويعد:

فهذا البحث يتناول مسائل من فقه الإمام أحمد - رحمه الله - الأثري، في قسم من كتاب

الحج، نقلها عنه أخص تلاميذه به، وأقربهم إليه أبو بكر، أحمد بن محمد المروزي، وهذه المسائل التي

شملها البحث جاءت في فصول خمسة هي :

الفصل الأول في الفدية، والفصل الثاني في صيد المحرم ونبات الحرم، والفصل الثالث في

دخول مكة، والفصل الرابع في صفة الحج، والفصل الخامس في الهدى.

وهذه المسائل في الفصول السابقة تبعت فيها رواية المروزي عن الإمام أحمد - رحمه الله -،

ومن وافقه في نقلها عنه، أو خالفه إن وجد.

ولهذا البحث فائدة جليّة، وخدمة لفقّه الإمام أحمد - رحمه الله -، ففيه إبراز فقهه الشخصي، وبيان لاجتهاد الإمام وتدرجه فيه، فيرجع عن فتواه إلى قول آخر للدليل يقتضيه، ولعل في هذا إشارة إلى سبب من أسباب تعدد الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله -.

مقدمة

إن الحمد لله، نستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلّل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله^(١)، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان، وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد :

فمن المعلوم أن الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - لم يصنف كتاباً في فقهه كما فعل بعض الأئمة، بل نهى عن تدوين فقهه الأثري، وشدّد في نهيه. قال ابن الجوزي: "كان الإمام أحمد - رحمته - لا يرى وضع الكتب، وينهى أن يكتب عنه كلامه ومسائله، ولو رأى ذلك لكانت له تصانيف كثيرة..."^(٢).

ولكن الله قدّر حفظ فقه الإمام، فقام تلاميذه بتدوين نصوصه وأقواله الفقهية بين مكثّر ومقل، وأصبحت تعرف بمسائل الإمام أحمد، وتنسب إلى راويها، فيقال: مسائل صالح، أو مسائل عبدالله، أو مسائل المرؤذيّ.

قال الذهبي: "وقد دوّن عنه كبار تلامذته مسائل وافرة في عدة مجلدات، كالمروذيّ والأثرم، وحرّب، وابن هانئ، والكوسج، وأبي طالب..."^(٣).

(١) جزء من خطبة الحاجة كما في مسند الإمام أحمد، ١/٣٠٢.

(٢) مناقب الإمام أحمد بن حنبل، لابن الجوزي، ص ١٩١ وما بعدها، وانظر: مسائل الإمام أحمد، لابن هانئ، تحقيق الشاويش، ٢/١٦٤-١٦٧، ومسائل أحمد، رواية ابنه عبدالله، تحقيق المهنا، ٣/١٣٠٩ وما بعدها، وإعلام الموقعين، لابن القيم، ١/٢٨.

(٣) سير أعلام النبلاء، ١١/٣٣٠.

وهذه المسائل هي الأصل الأصيل لمعرفة مذهب الإمام وفقهه المعتمد على الدليل، فهي فقه شخصي مباشر عن الإمام أحمد - رحمه الله -، وليس فقهاً اصطلاحياً، قد يكون بإيماء الإمام، أو بتخريج أصحابه على قوله، أو قياسهم واستنباطهم لمذهبه ونحو ذلك، ثم يقال عنه المذهب كذا.

قال الشيخ عبدالله بن جبرين: "ومن ذلك تعرف أن كثيراً من المسائل التي في مختصر الخرقي، لا يوجد عن أحمد نص صريح في حكمها، وإنما قاسها على المنقول عنه"^(٤) اهـ. وهذه المسائل هي الأساس الذي بنى عليه الأصحاب المذهب الحنبلي، وعبر هذه المسائل يعرف ما اختاره الإمام أحمد وما رجع عنه ونحو ذلك، وكان لها أثر في تعدد الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في المسألة الواحدة.

وتعدد الروايات عن الإمام أحمد - رحمه الله -، له فائدة وثمرة عامة وخاصة بمذهب أحمد، فالعامة: التنبيه على مدارك الأحكام، واختلاف القرائح والآراء، والترقي في رتبة الاجتهاد.

والخاصة: أن من بلغ درجة الاجتهاد يجوز له التصرف في الأقوال المنقولة عن الإمام أحمد، فيصح ما أدى إليه اجتهاده، سواء وافق من قبله أو خالفهم، كما يفعل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -^(٥).

ومن أعظم وأجل رواة هذه المسائل الفقهية، وأكثرهم رواية، أبو بكر المروزي، فقد كان الإمام أحمد يقربه ويؤثره ويكرمه ويقدمه على جميع أصحابه، وكان موضع ثقته، فقد كان يبعث به في الحاجة، فيقول له: كل ما قلت على لساني فأنا قلته.

(٤) مقدمة تحقيقه شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٤٨/١، وانظر: كلاء ابن حامد في كتابه: تهذيب الأجوبة، ص ٣٦، ٢١٠، بتحقيق السامرائي.

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي، تحقيق د. عبدالله التركي، ٦٢٦/٣-٦٢٨.

وقد لازم الإمام أحمد - رحمه الله - حتى توفي ، وهو الذي تولى إغماض عينيه وتغسيله^(٦).

وقد ألف المروزي كتاباً في مسائل الإمام أحمد - رحمه الله - ، وردت تسميته ضمن الكتب التي ورد بها الخطيب البغدادي دمشق^(٧) ، حيث كان الخطيب يمتلك نسخة منه بعنوان : "مسائل أبي بكر المروزي لأحمد" ، وهو مفقود لم تصل إليه أيدي الباحثين فيما أعلم. لكن أبا بكر الخلال تلميذ أبي بكر المروزي ، والخصيص به ، قد حفظ ما عند أبي بكر المروزي وغيره من تلاميذ الإمام أحمد في مصنفاته ، وأعظمها كتاب "الجامع" في الفقه^(٨). قال الذهبي : "وجمع أبو بكر الخلال سائر ما عند هؤلاء (يعني رواة المسائل عن أحمد) من أقوال أحمد ، وفتاويه ، وكلامه في العلل والرجال والسنة والفروع ، حتى حصل عنده من ذلك ما لا يوصف كثرة..."^(٩).

وقال الشيخ سليمان بن حمدان : "وقد روى المروزي عن الإمام مسائل كثيرة دون أكثرها أبو بكر الخلال في جامعه الكبير"^(١٠).

ومن كتب أبي بكر الخلال - رحمه الله - أخذ الأصحاب وصنّفوا في الفقه الحنبلي. ومما تقدم تبرز أهمية مسائل المروزي الفقهية ، لقربه وغزارة روايته وشمولها جل الأبواب الفقهية ، فقد بلغ مجموع مسائله التي تم الوقوف عليها في مدونات المذهب الفقهية ، ما

(٦) انظر : طبقات الحنابلة، ٥٦/١ ، سير أعلام النبلاء، ١٧٣/١٣ ، ١٧٤.

(٧) انظر كتاب : "تسمية ما ورد به الخطيب البغدادي دمشق" ، محمد بن أحمد المالكي الأندلسي، ضمن كتاب : "الخطيب البغدادي مؤرخ بغداد ومحدثها" ، ليوسف العشي، ص ٩٩ ، ونشره أيضاً د/محمود الطحان في كتابه : "الحافظ الخطيب البغدادي وأثره في علوم الحديث" ص ٢٨٢ ، وورد ذكر كتاب المروزي في ص ٢٩٤.

(٨) انظر : سير أعلام النبلاء، ٢٩٧/١٤.

(٩) سير أعلام النبلاء، ٣٣١/١١.

(١٠) هداية الأريب الأجدد لمعرفة أصحاب الرواية عن أحمد، للشيخ سليمان بن حمدان، تحقيق بكر أبو زيد، ص ٣٧.

يزيد عن ستين وخمسمائة مسألة، وهي جديرة بالبحث والعناية، ولم تجمع من قبل حسب علمي.

وكنت قدمت أطروحة الدكتوراه في مسائل الإمام أحمد في العبادات عدا الحج برواية أبي بكر المروزي، فأحببت المضي في تناول ما يتيسر من مسائله في الأبواب الفقهية مما لم يشمل موضوع الرسالة، فكان هذا البحث في مسائل الإمام أحمد في "الحج" رواية أبي بكر المروزي، وكان للمروزي منسك عن الإمام أحمد - رحمه الله - ذكره بعض علماء المذهب في مصنفاتهم^(١١) وهو مفقود أيضاً.

وقد جعلت خطة البحث مكونة من مقدمة وموضوع وخاتمة، فأما المقدمة ففي بيان أهمية الموضوع، وسبب البحث فيه، وبيان خطة البحث، والمنهج المتبع فيه، وأما الموضوع ففي خمسة فصول على النحو الآتي :

- الفصل الأول : في الفدية.
- الفصل الثاني : في صيد المحرم، ونبات الحرم.
- الفصل الثالث : في دخول مكة.
- الفصل الرابع : في صفة الحج.
- الفصل الخامس : في الهدى.

وقد اكتفيت في بيان ما تقدم بالفصول دون ما يندرج تحتها من مباحث ومطالب وفروع ومسائل طلباً للاختصار، واكتفاء بما سيرد في البحث من تفصيل وبيان لما أجمل هنا. وأما الخاتمة فبيّنت فيها أهم نتائج البحث.

(١١) ذكره ابن تيمية في كتابه : الردّ على الإحنائي، تحقيق الشيخ عبد الرحمن المعلمي، ص ١٠٥-١١٥، وذكره أيضاً ابن عبد الهادي (ت ٧٤٤هـ) في : الصّارم المنكي في الردّ على السبكي، تعليق وتصحيح الشيخ إسماعيل الأنصاري، ص ١٨١، ١٩١. وقد ذكره ابن منبج، لكن جعله من رواية المروزي عن الإمام أحمد، فقال : " قال أحمد في منسكه الذي كتبه للمروزي ". الفروع، ١٥٩/٢.

وسرت في بحث مسائل "الحج" وفق المنهج المتبع في رسالة الدكتوراه في قسمها الثاني، ومختصر ذلك :

١ - أذكر رواية المَرُؤُذِيِّ بنصها إن وجد النص، وإلا ذكرت ما أفاده الأصحاب من روايته.

٢ - أذكر من وافق المَرُؤُذِيِّ في نقل المسألة عن الإمام أحمد من تلاميذه أصحاب المسائل ورواتها عنه إن وجد.

٣ - أذكر من خالف المَرُؤُذِيِّ في نقل المسألة عن الإمام أحمد إن وجد. وقد جعلت توثيق نصوص رواية المَرُؤُذِيِّ ومن وافقه أو خالفه في الحاشية، فأحيل إلى مكانها في المصادر المعتمدة في المذهب الحنبلي.

وجعلت المسائل مباحث أو مطالب حسب ما يقتضيه المقام، وجعلت لكل مسألة عنواناً مستفاداً من رواية المَرُؤُذِيِّ، أو موضوعها الذي تندرج تحته، كما أبين ما نص عليه أنه المذهب من تلك الروايات من كلام أئمة المذهب.

ورتبت مسائل هذا البحث وفق ترتيب ابن قدامة في كتابه "المقنع" مع شرحه : "الشرح الكبير" و "الإنصاف"، والتي طبعت جميعاً في كتاب واحد يجمعها بتحقيق د. عبدالله التركي، ود.عبدالفتاح الحلو، وهي النسخة المعتمدة في الرجوع إلى هذه الكتب الثلاثة في هذا البحث، وهذا الترتيب لم أخالفه إلا لسبب يقتضيه، كما لو كانت المسألة غير واردة في هذه الكتب الثلاثة، فإني ألحقها في مكانها المناسب لها، أو كانت المسألة مما يناسب إلحاقها في غير الوطن الذي ذكر في تلك الكتب، إما بسبب فوات ذكرها في القسم الأول من الحج ونحو ذلك، وحرصت على جعل الكلام على الروايات، وموقف بعض الأصحاب منها، وتحرير ما يلزم في الحاشية غالباً، إلا ما رأيت مناسبة جعله مع الروايات مباشرة.

وقمت بترقيم المسائل ترقيماً عاماً يشملها جميعاً، وهو ترقيم لعناوين مسائل المَرُوذِيّ، وإلا فمسائل المَرُوذِيّ التي شملها البحث أكثر من ذلك.

ولم أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في هذا القسم من الحج اكتفاء بالتراجم السابقة لهم فيما تقدم بحثه من مسائل المَرُوذِيّ عن الإمام أحمد.

وقد سبق هذا القسم الثاني من مسائل الحج، القسم الأول منه، وهو مقبول للنشر في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ويقع في (١٣٥) ورقة، وقد حوى (٣٦) مسألة من مسائل الحج التي رواها المَرُوذِيّ عن الإمام أحمد، وفي هذا القسم الثاني أتت بقية المسائل، وهي ما بقي من باب الفدية، حيث عثرت على مسألتين بعد الفراغ من القسم الأول، إلى باب الهدي، ومجموعها (٣٨) مسألة، ليصبح مجموع مسائل الإمام أحمد في الحج رواية أبي بكر المَرُوذِيّ التي وقفت عليها (٧٤) مسألة.

ولعل فيما تقدم من بيان يظهر معه الجهد الذي لم يقتصر على جمع الروايات فحسب، بل إن تتبع نصوص الموافق للمَرُوذِيّ أو المخالف له من تلاميذ الإمام أحمد في كل مسألة، وتحرير ذلك يحتاج مع الجهد إلى مصادر تعين على تحقيق ذلك، وهو ما عز في كثير من الأحيان؛ لعدم وجود مسائل مطبوعة تفي بالمقصود إلا القليل منها، وهي خاصة برواتها غير شاملة لأرباب المسائل عن الإمام أحمد، ولذا كان الرجوع إلى مدونات الفقه الحنبلي المطبوعة هو الأساس الذي اعتمدت عليه بعد الله.

وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الفصل الأول: الفدية: وفيه بحثان:

(٣٧) المبحث الأول: صيام المتمتع أيام التَّشْرِيق إذا لم يصم قبل يوم التروية

ومن هذا المبحث وفيه مطالب هي:

المطلب الأول : ذكر رواية المروزي.

نقل المروزي عن الإمام أحمد قوله : "إذا لم يصم المتمتع قبل يوم التروية ، لم يصم أيام التشريق"^(١٢) .

قال القاضي - بعد ذكره لها - : "فظاهر هذا المنع..."^(١٣) .

ونقل أيضاً قوله : "أيام التشريق"^(١٤) قد نهى عن صيامها"^(١٥) (١٦) .

المطلب الثاني : ذكر من وافق المروزي.

"نقل الفضل بن زياد عن أحمد أنه قال : كنت أذهب إلى هذا ليعني صوم المتمتع

(١٢) كتاب الروايتين، ٢٦٤/١، ٢٦٥ .

(١٣) انظر : المرجع السابق، ولرواية المنع مختصر الخرقى، ص ٤١، ٥٠، والإرشاد، خ الورقة : ٤٨، ط ١٤٩، وقال : "إنما أظهر"، والجامع الصغير، ص ٢٨٩، ورؤوس المسائل، للشريف، ٤٥٩/٢، والمقنع في شرح مختصر الخرقى، ٥٧١/٢، ورؤوس المسائل، للعكبري، ٥٣٦/٢، والهداية، ٨٦/١، والإفصاح، ٢٤٩/١، وقال : "إنما أظهر"، وشرح العبادات الخمس، ص ٢١٣، ٢١٤، والمستوعب، ٤٥٢/٣ وما بعدها، ٣٣٨/٤، والكافي، ٣٦٤/١، والمغني، ٤٢٦/٤، والمقنع، ٥٤٣/٧، ٣٩٤/٨، والبلغة، ص ١٣١، والمحرر، ٢٣١/١، والشرح الكبير، ٥٤٤/٧، والممتع، ٢٨٥/٢، ٣٨٤، وكتاب الصيام من شرح العمدة، ٦٤٤/٢، والفروع / ١٢٩/٣، وشرح الزركشي، ٦٣٤/٢، والمبدع، ٥٦/٣، والإنصاف، ٥٤٤/٧، وتصحيح الفروع، ١٢٩/٣، والتنقيح المشيع، ص ١٠٣، ومغني ذوي الأفهام، ص ٨٤، ودليل الطالب، ص ٨٢ .

(١٤) أيام التشريق: "هي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة، وسميت بذلك من تشريق اللحم، وهو تقديده؛ لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها، أي تنشر في الشمس" ١. هـ من المطلع على أبواب المقنع، ص ١٠٨، ١٠٩، وانظر : المصباح المنير، ص ١٦٢، والدر الثقي، ٢٨٠/١ .

(١٥) كتاب الصيام من شرح العمدة، ٦٤٣/٢ .

(١٦) قال ابن أبي موسى في الإرشاد، خ الورقة : ٤٨، ط ١٤٩ : " ولا صوم أيام منى الثلاثة متطوعاً قولاً واحداً...". وقال ابن رجب في القواعد، ص ١٣ : "صيام أيام التشريق، فلا يصح تطوعاً بحال، والخلاف في صحة صومها فرضاً مبني على أن النهي هل يشمل الفرض أم يختص بالتطوع ؟".

وقال المرادوي، في الإنصاف، ٥٤٣/٧ : "قوله : ولا يجوز صيام أيام التشريق. بلا نزاع...".

لأيام التشريق]، إلا أنني رأيت الأحاديث عن رسول الله - ﷺ - أنها أيام أكل وشرب... (١٧) .. (١٨)

قال: القاضي "فظاهر هذا أنه رجع عن قوله بالجواز" (١٩).

وقال الزركشي (٢٠): "وفي جواز صومها [يعني أيام التشريق] روايتان: إحداهما: وهي التي رجع إليها أحمد أخيراً قال: كنت أذهب إليه - يعني عن صوم المتمتع لأيام التشريق - فأما اليوم فإني أهابه؛ لقول النبي - ﷺ - : (هي أيام أكل وشرب) (٢١) ."

المطلب الثالث: ذكر من خالف المروزي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: ذكر رواية جواز صيام أيام التشريق عن فرض (٢٢)

(١٧) انظر: مسند الإمام أحمد، ١/١٧٤، ٥/٧٥، وصحيح مسلم، كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، ص ٤٦٥ .

(١٨) كتاب الروايتين ١/٢٦٥ .

(١٩) كتاب الروايتين، ١/٢٦٥ .

(٢٠) في شرحه على مختصر الخرقي، ٢/٦٣٤، وانظر: الإنصاف، ٧/٥٤٥ .

(٢١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب تحريم صوم أيام التشريق من كتاب الصيام ص ٤٦٥ .

(٢٢) انظر: مختصر الخرقي، ص ٤١، ٥٠، والإرشاد، خ الورقة: ٤٨، ط ١٤٩، والجامع الصغير، ص ٢٨٩،

ورؤوس المسائل، للشريف، ٢/٤٥٩، والمقنع في شرح مختصر الخرقي، ٢/٥٧٢، ورؤوس المسائل،

للعكبري، ٢/٥٣٦، والهداية، ١/٨٦، والإفصاح، ١/٢٤٩، وشرح العبادات الخمس، ص ٢١٣، ٢١٤،

والمستوعب، ٣/٤٥٣، ٤/٣٣٨، والكافي، ١/٣٦٤، والمغني، ٤/٤٢٦، والمقنع، ٧/٥٤٣، والبلغة،

ص ١٣١، والمحرر، ١/٢٣١، والشرح الكبير، ٧/٥٤٤، والممتع، ٢/٢٨٥، وعقد الفرائد، ١/١٤٥،

وكتاب الصيام من شرح العمدة، ٢/٦٤٣، ٦٤٤، والفروع، ٣/١٢٩، وشرح الزركشي، ٢/٦٣٤،

والمبدع، ٣/٥٦، والإنصاف، ٧/٥٤٤، وتصحيح الفروع، ٣/١٢٩، والتنقيح المشيع، ص ٩٤، ١٠٣،

ودليل الطالب، ص ٩٠ .

قال القاضي: "نقل حنبل، وإبراهيم^(٢٣): يصوم المتمتع أيام التشريق. ونقل عبدالله: إذا نذر صوم سنة، فصام أيام التشريق أرجو أن لا يكون به بأس. ولو أفطر وكفر رجوت. فظاهر هذا جواز صومها عن التذر..."^(٢٤).

الفرع الثاني: ذكر رواية جواز صوم أيام التشريق عن دم متعة خاصة.

نقل الترمذي عن أحمد: يجوز صومها عن دم المتعة^(٢٥) خاصة^(٢٦).

(٢٣) لم أعرف المقصود به، والموجود في طبقات الحنابلة عن اسمه إبراهيم من أصحاب أحمد كثير، والمكرر منهم قد بينته في رسالتي للدكتوراه (مسائل الإمام أحمد في العبادات الخمس عدا الحج برواية أبي بكر السمرؤدي)، ص ٨١-٨٤.

(٢٤) كتاب الروايتين، ٢٦٥/١، ولم أقف على رواية عبدالله في مسأله المطبوعة، بعد البحث عنها في مظانها. والقاضي بضمه لهذه الروايات جعلها مفيدة جواز صيامها عن فرض. وإلا فكل رواية لا تدل على العموم، فرواية حنبل وإبراهيم جاءت في المتمتع خاصة، وهي رواية عن أحمد ستأتي قريباً.

(٢٥) الفروع، ١٢٩/٣، والإنصاف، ٥٤٤/٧.

(٢٦) خص ابن أبي موسى الخلاف بالصوم عن دم المتعة، كما في الإرشاد، خ الورقة: ٤٨، ط ١٤٩، فقال: "... ولا صوم أيام منى الثلاثة متطوعاً قولاً واحداً. وهل يصومها المتمتع العادم المهدي عن متعة أم لا؟ على روايتين، أظهرهما: لا يصومها". وانظر: شرح الزركشي، ٦٣٤/٢، والمبدع، ٥٧/٣، والإنصاف، ٥٤٤/٧.

وظاهر العمدة الجواز، ص ١٥٨، مع العمدة، وذكر ابن تيمية في شرحه للعمدة أنه اختار الشيخ. انظر: كتاب الصيام من شرح العمدة، ٦٤٣/٢.

قال المرادوي في الإنصاف، ٥٤٥/٧: "وقدم المصنف في هذا الكتاب، في باب الفدية، أنها تصام عن دم المتعة إذا عدم. وحزم به في الإفادات، وصححه في الفائق... قال ابن منجى في شرحه، في باب الفدية: هذا المذهب، وقدمه الشارح هناك، والتأظم".

وفي تصحيح الفروع، ١٢٩/٣، جعل هذه الرواية هي الصحيحة.

وانظر: المقنع ومعه الشرح الكبير، والإنصاف، ٣٩٤/٨، والمتنع، ٣٨٤/٢، وعقد الفرائد، ١٦٨/١، والمبدع، ١٧٦/٣، والتنقيح المشيع، ص ٩٤، والتوضيح، ٤٦٠/١، والإقناع، ٣١٩/١، وزاد المستقنع، ص ٣٤، ومعونة أولي النهى، ١٠١/٣، وشرح منتهى الإرادات، ٤٦١/١، وكشاف القناع، ٣٤٢/٢.

(٣٨) المبحث الثاني: الرجوع إلى الهدى إذا قدر عليه بعد انتقاله إلى الصيام وفيه مطلبان

المطلب الأول : ذكر رواية المروزي

نقل المروزي^(٢٧) عن الإمام أحمد قوله : "إذا لم يصم في الحج فليصم إذا رجع، ولا يرجع إلى الدم، وقد انتقل فرضه إلى الصيام"^(٢٨). قال المرادوي عن هذه الرواية: "وهي المذهب"^(٢٩).

المطلب الثاني : ذكر من خالف المروزي

نقل يعقوب^(٣٠) عن الإمام أحمد ما يدل على أنه يلزمه أن ينتقل إلى الهدى.^(٣١)

(٢٧) المغني، ٣٦٧/٥، والشرح الكبير، ٤٠١/٨، والمبدع، ١٧٨/٣.

(٢٨) انظر: الهداية، ٩٠/١؛ والمستوعب، ٣٤٠/٤؛ والمغني، ٣٦٧/٥؛ والهادي، ص ٦٠؛ والكافي، ٣٩٩/١؛ والمقنع، ٤٠١/٨؛ والمحزر، ٢٣٥/١؛ والشرح الكبير، ٤٠١/٨، والمتع، ٣٨٦/٢، والفروع، ٣٢٧/٣، وشرح الزركشي، ٣١٢/٣، والقواعد، ص ٢١؛ وغاية المطلب، ص ٤٧٧؛ والمبدع، ١٧٨/٣؛ والإنصاف، ٤٠١/٨؛ وتصحيح الفروع، ٣٢٧/٣، والتفريح المشيع، ص ١٠٣؛ والتوضيح، ٥٠١/٢؛ والإقناع، ٣٧٠/١، وكشاف القناع، ٤٥٤/٢، وشرح منتهى الإرادات، ٣٦/٢.

(٢٩) الإنصاف، ٤٠١/٨، وتصحيح الفروع، ٣٢٧/٣.

(٣٠) المبدع، ١٧٨/٣. وقد جاء في المغني، ٣٦٧/٥: "قال يعقوب: سألت أحمد عن المتمتع إذا لم يصم قبل يوم النحر؟ قال: عليه هديان، يعث بهما إلى مكة.

أوجب عليه الهدى الأصلي، وهدياً لتأخير الصوم عن وقته؛ لأنه قدر على المبدل قبل شروعه في البدل، فلزمه الانتقال إليه، كالتيمم إذا وجد الماء". وانظر: الشرح الكبير، ٤٠٢/٨.

ويعقوب المذكور في الرواية اسم لعدد من الرواة عن الإمام أحمد، لكن يظهر لي أن المراد به هو يعقوب بن إسحاق بن بختان، لكثرة روايته عن أحمد، وهو جار لأبي عبدالله، وصديقه كما ذكر ذلك الخلال. (طبقات الحنابلة، ٤١٥/١). ويحتمل أن يكون يعقوب بن العباس الهاشمي؛ لكونه ممن وصف بكثرة مسأله عن الإمام أحمد، لكن الأول أرجح عندي والله أعلم. (طبقات الحنابلة ٤١٦/١، والإنصاف ٤١٧/٣).

(٣١) انظر: الهداية، ٩٠/١؛ والمستوعب، ٣٤٠/٤؛ والمغني، ٣٦٧/٥؛ والهادي، ص ٦٠؛ والكافي، ٣٩٩/١؛ والمقنع، ٤٠١/٨، والمحزر، ٢٣٥/١؛ والشرح الكبير، ٤٠١/٨، والمتع، ٣٨٦/٢، وعقد الفرائد، ١٦٨/١؛ والفروع، ٣٢٧/٣؛ وشرح الزركشي، ٣١٢/٣؛ والقواعد، ص ٢١؛ وغاية المطلب، ص ٤٧٧؛ والمبدع، ١٧٨/٣؛ والإنصاف، ٤٠٢/٨، وتصحيح الفروع، ٣٢٧/٣ =

الفصل الثاني : صيد المحرم، ونبات الحرم

وفيه ثلاثة مباحث :

(٣٩) المبحث الأول : أكل المحرم ما اصطاده الحلال من أجله

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ذكر رواية المروزي

نقل المروزي^(٣٢) عن الإمام أحمد : "أنه إذا صيد الصيد من أجل المحرم لم

يأكله"^(٣٣).

= تنبيه :

مبنى الخلاف : هل الاعتبار في الكفارات بحال الوجوب، أو بأغلظ الأحوال؟ فيه روايتان. الإنصاف،

٤٠٢/٨، وانظر : شرح الزركشي، ٣/٣١٢، والقواعد، ص ٢١، وتصحيح الفروع، ٣/٣٢٧.

(٣٢) انظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٣/٩٣٠.

(٣٣) انظر : مختصر الخرقى، ص ٤٥؛ والإرشاد، خ الورقة : ١/٥٧؛ ط ١٧٠، وكتاب الحج من التعليق الكبير،

٣/٩٢٩؛ والجامع الصغير، ص ٣٧٩؛ ورؤوس المسائل، للشريف، ٢/٥٤٥، ورؤوس المسائل، للعكري،

٢/٦٤٧؛ والهداية، ١/٩٤؛ والإفصاح، ١/٢٩٢؛ والتحقيق، ٢/١٣٩؛ والمستوعب، ٤/١٠٣، ١٠٤،

وشرح العبادات الخمس، ص ٢٢٥؛ والمغني، ١/١٣٥؛ وما بعدها؛ والكافي، ١/٤٠٩؛ والهادي، ص ٦٢،

والمقنع، ٨/٢٨٥؛ والبلغة، ص ١٤٧؛ والمحرر، ١/٢٤٠؛ والمذهب الأحمد، ص ٦٥؛ والشرح الكبير،

٨/٢٨٥؛ والممتع، ٢/٣٦٠؛ وعقد الفرائد، ١/١٦٣؛ وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣/١٦٢؛ والفروع،

٣/٤١٢؛ وشرح الزركشي، ٣/١٢٥؛ والمبدع، ٣/١٥٢؛ والإنصاف، ٨/٢٨٦؛ وما بعدها؛ والتنقيح

المشع، ص ١٠١؛ والتوضيح، ٢/٤٩٣؛ والإقناع، ١/٣٦١؛ وشرح منتهى الإرادات، ٢/٢٦.

المطلب الثاني : ذكر من وافق المَرُوذِيَّ

نقل أبوطالب^(٣٤) ، وابن منصور^(٣٥) ، وحنبل^(٣٦) ، وعبدالله^(٣٧) ،
وصالح^(٣٨) ، ومهنا^(٣٩) عنه مثل رواية المَرُوذِيَّ.

قال ابن تيمية : "... نص على هذا في رواية الجماعة"^(٤٠) ، فقال :
إذا صيد الصيد من أجله لم يأكله المحرم ، ولا بأس أن يأكل من الصيد إذا لم يصد من
أجله إذا صاده الحلال"^(٤١) .

(٣٤) ونصها : "نقل أبوطالب عنه، فقال : إذا اصطادوه له لم يأكله..." . كتاب الحج من التعليق الكبير،
٩٢٩/٣ .

(٣٥) ونصها : "قلت : لحم الصيد؟ قال : لا بأس به للمحرم إلا ما أريد به الرجل إذا صيد من أجله..." .
مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق الكوسج، ٥٥٧/١ ، وانظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٩٣٠/٣ .

(٣٦) انظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٩٣٠/٣ .

(٣٧) في مسأله، ٧٠٩/٢ ونصها : "سمعت أبي يقول : إذا صيد الصيد من أجله لا يأكله المحرم؛ لأنه من أجله،
ويأكله غيره..." . وانظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٩٢٩/٣ .

(٣٨) في مسأله، ٢٠٤/١ ونصها : "قلت ما تقول في محرم أكل صيداً اصطاده حلال؟ قال : إذا لم يصد
من أجله فلا بأس."

وفي ١٥٥/٢ من مسأله قال : "ما تقول في أكل الصيد للمحرم؟ قال : إذا كان يصاد له لم يأكله، وإذا
صيد لغيره فلا بأس أن يأكله المحرم إذا صيد في الحل وذبح في الحل."

(٣٩) انظر : الفروع، ٤١٣/٣ .

(٤٠) رواه الجماعة : مصطلح عند الحنابلة، وضعه أبو بكر الخلال للدلالة على كثرة الناقلين للمسألة عن الإمام
أحمد - رحمه الله - من غير تحديد بعدد مقدر أو بدوات معينة. انظر : مصطلح رواه الجماعة عند الحنابلة،
للباحث، نشر في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج ٢ من المجلد ١٤ العدد ٢٣
في شوال / ١٤٢٢هـ، ص ٦٩٧ .

(٤١) كتاب الحج من شرح العمدة، ١٦٢/٣ ؛ وانظر : الفروع، ٤١٢/٣ ؛ والمبدع، ١٥٢/٣ ؛ والإنصاف،
٢٨٧/٨ .

وقال المرداوي : "ويحرم عليه ما صيد لأجله. على الصحيح من المذهب. نقله الجماعة عن الإمام أحمد، وعليه الأصحاب..."^(٤٢).

(٤٠) المبحث الثاني : حكم قطع ما زرعه الآدمي في الحرم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ذكر رواية المروزي

نقل المروزي^(٤٣) عن الإمام أحمد، وقد سئل عن الريحان والبقول في الحرم؟

فقال : "ما زرعتها أنت فلا بأس، وما نبت فلا".^(٤٤)

المطلب الثاني : ذكر من وافق المروزي

نقل أبوطالب^(٤٥)، وابن هانئ^(٤٦) عنه نحو رواية المروزي الآنفه.

وقال الكوسج : "قلت : ما يرخص من شجر الحرم ومن نبتها أن يقلع؟ قال :

كل ما زرع على مائك، والشجر البالي الميت الساقط"^(٤٧).

(٤٢) الإنصاف، ٢٨٦/٨، ٢٨٧.

(٤٣) كتاب الحج من التعليق الكبير، ١٠١٨/٣، والفروع، ٤٧٥/٣، والمبدع، ٢٠٤/٣، والإنصاف، ٥٠/٩.

(٤٤) والهداية، ٩٨/١، والإفصاح، ٢٩٤/١، والمستوعب، ١٨٩/٤، والمغني، ١٨٥/٥ وما بعدها؛ والكافي، ١/١،

والمقنع، ٤٨/٩؛ والهادي، ص ٦٤، والبلغة، ص ٢٤٨، والمحرر، ٢٤٢/١، والمذهب الأحمد، ص ٧٣،

والشرح الكبير، ٤٨/٩؛ والمتع، ٤١٥/٢، وعقد الفرائد ١٧٢/١؛ والنور، ص ٢٢٩، والفروع،

٤٧٥/٣، وشرح الزركشي، ١٦٠/٣؛ والمبدع، ٢٠٤/٣، والإنصاف، ٤٩/٩ وما بعدها؛ والتنقيح

المشيع، ص ١٠٥، ١٠٦، ومغني ذوي الأنهام، ص ٩٣، والتوضيح، ٥٠٩/٢؛ والإقناع، ٣٧٦/١؛

وشرح منتهى الإرادات، ٤٥/٢، والروض مع حاشية ابن قاسم، ٧٧/٤، ٧٨.

(٤٥) انظر كتاب الحج من التعليق الكبير، ١٠١٨/٣، والفروع، ٤٧٥/٣، والمبدع، ٢٠٤/٣، والإنصاف،

٥٠/٩.

(٤٦) في مسائله، ١٥٨/١، وهي مثل رواية المروزي الآنفه. وانظر : كتاب الحج من التعليق الكبير،

١٠١٨/٣، والفروع، ٤٧٥/٣، والإنصاف، ٥٠/٩.

(٤٧) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق الكوسج، ٥٧٣/١، ٥٧٤.

قال المرداوي: " ما زرعه الآدمي من البقول، والزرع، والرياحين لا يحرم أخذه، ولا جزاء فيه، بلا نزاع. ولا جزاء أيضاً فيما زرعه الآدمي من الشجر على الصحيح من المذهب... " (٤٨).

(٤١) المبحث الثالث : فدية قطع الشجرة الكبيرة،

وفيه مطالب:

المطلب الأول : ذكر رواية المروزي

نقل المروزي^(٤٩) عن الإمام أحمد قوله : " في الشجرة العظيمة إذا قطعت بقرة"^(٥٠).

المطلب الثاني : ذكر من وافق المروزي

نقل الجماعة^(٥١) منهم : أبو طالب^(٥٢) ، وابن هانئ^(٥٣) عن الإمام أحمد

(٤٨) الإنصاف، ٤٩/٩، ٥٠؛ وقال ابن المنذر في الإجماع، ص ٥٧؛ " وأجمعوا على إباحة كل ما ينبته الناس في الحرم من البقول، والزرع، والرياحين وغيرها" أ.هـ.

(٤٩) كتاب الحج من التعليق الكبير، ١٠٢١/٣.

(٥٠) انظر : الإرشاد، خ الورقة ٥٧/ب؛ ط ١٧١، والجامع الصغير، ص ٣٨٢؛ وكتاب الحج من التعليق الكبير، ١٠٢١/٣؛ ورؤوس المسائل، للشريف، ٥٥٥/٢؛ والهداية، ٩٨/١؛ والإنصاف، ٢٩٥/١؛ والمستوعب، ١٨٧/٤؛ والمغني، ١٨٩/٥؛ والكافي، ٤٢٦/١؛ والهادي، ص ٦٤؛ والمقنع، ٥٥/٩؛ والمذهب الأحمد، ص ٧٣؛ والشرح الكبير، ٥٧/٣؛ والممتع، ٤١٦/٢؛ وعقد الفرائد، ١٧٢/١؛ والفروع، ٤٧٨/٣؛ وغاية المطلب، ص ٤٦٧؛ والمبدع، ٢٠٥/٣؛ والإنصاف، ٥٥/٩؛ وتصحيح الفروع، ٤٧٩/٣؛ والتنقيح المشيع، ص ١٠٦، والتوضيح، ٥٠٩/٢؛ والإقناع، ٣٧٧/١؛ ودليل الطالب، ص ٩١؛ وشرح منتهى الإرادات، ٤٦/٢، والروض مع حاشية ابن قاسم، ٧٩/٤.

(٥١) انظر : الفروع، ٤٧٨/٣.

(٥٢) انظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ١٠٢١/٣.

(٥٣) في مسأله، ١٥٤/١، ونصها : " سألته عن العصا تقطع من شجر الحرم؟ قال : إذا قطعت الدوحة - يعني الشجرة - ففيها بقرة". وانظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ١٠٢١/٣.

مثل رواية المَرُوذِيّ الآنفة : أنه يضمن الشجرة الكبيرة ببقرة، وهذا هو المذهب. ^(٥٤)

المطلب الثالث : ذكر من خالف المَرُوذِيّ

الفرع الأول : ذكر رواية : أن فدية الشجرة الكبيرة بدنة.

ذكر بعض الأصحاب عنه رواية أخرى : أن فدية قطع الشجرة الكبيرة بدنة. ^(٥٥)

الفرع الثاني : ذكر رواية : أن يضمن قطع الشجرة الكبيرة بالقيمة.

ذكر صاحب الفروع ^(٥٦) وغيره عن الإمام أحمد رواية : أنه يضمن قطع الشجرة

الكبيرة بقيمتها.

الفصل الثالث : دخول مكة

وفيه ثمانية مباحث:

(٤٢) المبحث الأول : الدعاء عند دخول الحرم،

وفيه مطلب واحد : ذكر رواية المَرُوذِيّ

نقل المَرُوذِيّ عن الإمام أحمد قوله : "فإذا دخلت الحرم ^(٥٧) فقل : اللهم هذا

حرمك، وأمنك الذي من دخله كان آمناً، فأسألك أن تُحرّم لحمي، ودمي على النار،

(٥٤) الإنصاف، ٥٥/٩.

(٥٥) انظر : الإرشاد، خ الورقة، ٥٧/ب، ط ١٧١، والمستوعب، ١٨٧/٤، والمحرر، ٢٤٢/١ ؛ والفروع،

٤٧٨/٣ ؛ وغاية المطلب، ص ٤٦٧، والمبدع، ٢٠٥/٣ ؛ والإنصاف، ٥٦/٩، وتصحيح الفروع، ٤٧٩/٣ ؛

ومغني ذوي الأفهام، ص ٩٣.

(٥٦) ٤٧٩/٣، وانظر : المبدع، ٢٠٥/٣ ؛ والإنصاف، ٥٦/٩ ؛ وتصحيح الفروع، ٤٧٩/٣.

(٥٧) المراد بالحرم هنا الحرم المكي، وليس المسجد الحرام الذي فيه الكعبة المشرفة، وللحرم المكي حدوده التي نص

عليها العلماء قديماً وحديثاً.

انظر : معونة أولى النهي، ٣٦٩/٣) وكشاف القناع ٤٧٣/٢٢، والتوضيح، ٥١٠/٢، ومفيد الأنام، للشيخ

عبدالله بن جاسر، ص ٢١٧، وكتاب حدود المشاعر المقدسة، للشيخ عبدالله البسام، مجلة مجمع الفقه

الإسلامي، الدورة الثالثة، العدد الثالث، ج ١٥٦٦/٣.

اللهم أجرني من عذابك ، يوم تبعث عبادك" ^(٥٨) .

(٤٣) المبحث الثاني : ما يفعله ويقوله إذا رأى البيت، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ذكر رواية المروزي

نقل المروزي ^(٥٩) عن أحمد قوله : "إذا رأيت البيت ، فارفع يديك بباطن كفيك ،

وقل : الله أكبر ، الله أكبر" ^(٦٠) ، اللهم أنت السلام ، منك السلام ، فحينما ربنا بالإسلام. ^(٦١)

(٥٨) كتاب الحج من شرح العمدة، ٤١١/٣، وقد ذكر هذا الدعاء النووي في كتابه متن الإيضاح في المناسك، ص ٦١.

(٥٩) كتاب الحج من شرح العمدة، ٤١٤/٣.

(٦٠) التكبير عند رؤية البيت مع رفع اليدين جزم به كثير من الأصحاب.

انظر : مختصر الخرقى، ص ٤٧، والعمدة مع شرحه لابن تيمية كتاب الحج، ٤١٤/٣، والهادي، ص ٦٦، والمقنع، ٧٥/٩، وشرح العبادات الخمس، ص ٢٣٤، والمحرر، ٢٤٥/١، والمنور، ص ٢٣٤، وشرح الزركشي، ١٨٦/٣، والإقناع مع شرحه كشاف القناع، ٤٧٦/٢.

وقيل : يرفع يديه عند رؤية البيت ويدعو فقط، ولا يكبر.

قال المرادوي في الإنصاف، ٧٦/٩ : "وقوله : وكبر، هذا أحد الوجوه.... وقيل : يرفع يديه ويدعو فقط. ومنه ما قاله المصنف هنا وهو المذهب".

وجزم بعدم التكبير مع رفع اليدين في الهداية، ١٠٠/١، والمستوعب، ٢٠١/٤، والكافي، ٤٣٠/١، والمغني، ٢١١/٥، والبلغة، ص ١٤٩، والتوضيح، ٥١٥/٢، وشرح منتهى الإرادات، ٤٩/٢، وزاد المستقنع، ص ٣٨. وقدمه في الفروع، ٤٩٥/٣، وغاية المطلب، ص ٤٧٩، وانظر : المبدع، ٢١٢/٣.

(٦١) هكذا في المطبوع، وفي المراجع الأخرى "بالسلام"، وقد أخرجه الشافعي في الأم، ١٨٤/٢، وابن أبي شيبة،

٩٧/٤، والبيهقي في السنن الكبرى، ٧٣/٥، وأخرجه أبو داود في مسأله عن الإمام أحمد، ص ١٠١، وعبدالله بن -

= أحمد بن حنبل، في مسأله عن أبيه، ٧٢٧/٢، ٧٢٨، قال النووي : "وأما الأثر المذكور عن عمر - رضي الله عنه -

فرواه البيهقي، وليس إسناده بقوي" اهـ من المجموع شرح المهذب، للنووي، ١١/٨.

اللهم زد بيتك هذا تعظيماً وتكريماً وإيماناً ومنزلةً...^{(٦٢)(٦٣)}

المطلب الثاني : ذكر من وافق المروزي

قال عبدالله : "سألت أبي عن رفع اليدين إذا رأى البيت؟ قال : لا بأس به ، أو ما أحسنه"^(٦٤) .

وفي مسائل الكوسج : "قلت : رفع اليدين إذا رأى البيت؟ قال : ما أحسنه"^(٦٥) .

وذكر أبو بكر الأثرم وإبراهيم الحربي الدعاء المتقدم في رواية المروزي وزيادة^(٦٦) .

(٦٢) قال محقق شرح العمدة في الحاشية : يياض في النسخين. ا.هـ—

وانظر: تنمة ذلك في المقنع في شرح مختصر الخرقى، ٦١٧/٢، ٦١٨؛ والهداية، ١٠٠/١، والمستوعب، ٢٠١/٤؛ وشرح العبادات الخمس، ص ٢٣٤؛ والمغني، ٢١١/٥؛ والكافي، ٤٣٠/١؛ والمقنع، ٧٥/٩ وما بعدها؛ والهادي، ص ٦٦، والبلغة، ص ١٤٩؛ والمحرر، ٢٤٥/١؛ والمذهب لأحمد، ص ٦٩؛ والشرح الكبير، ٧٦/٩، ٧٨؛ والممتع، ٤٢٢/٢، ٤٢٣؛ والنور، ص ٢٣٤؛ والفروع، ٤٩٥/٣؛ والتنقيح المشيع، ص ١٤٧؛ ومغني ذوي الأفهام، ص ٩٤؛ والتوضيح، ٥١٥/٢؛ والإقناع، ٢٧٩/١؛ وشرح منتهى الإرادات، ٤٩/٢

(٦٣) رواه الشافعي في الأم، ١٨٤/٢؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ٧٣/٥، وقال : "هذا منقطع". قال النووي في المجموع، ١٠/٨، ١١ : "وهو مرسل معضل". وقال ابن حجر في التخليص الحبير، ٢٤٢/٢ : "وهو معضل...". وله شاهد عند ابن أبي شيبة، ٩٧/٤. قال عنه النووي في تهذيب الأسماء واللغات، المجلد الثاني، الجزء الأول، ص ٢٤، ٢٥ : "وهذه الرواية مرسله، في إسنادها رجل مجهول وآخر ضعيف".

(٦٤) في مسائله، ٧٢٧/٢.

(٦٥) في مسائله، ٥٢٨/١.

(٦٦) انظر : كتاب المناسك، لإبراهيم الحربي، تحقيق حمد الحاسر، ص ٤٣١، والكافي، ٤٣٠/١، والعدة شرح العمدة، ص ١٨٣، والشرح الكبير، ٧٨/٩، والمبدع، ٢١٢/٣، ومعونة أولي النهى، ٣٨٧/٣، وكشاف القناع، ٤٧٧/٢.

(٤٤) المبحث الثالث : ما يفعله المحرم عند الحجر الأسود

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ذكر رواية المروزي

نقل المروزي^(٦٧) عن الإمام أحمد قوله : "ثم أتت الحجر الأسود، فاستلمته^(٦٨) إن استطعت، وقبله، وإن لم تستطع فقم بجياله، وارفع يديك وقل : الله أكبر الله أكبر^(٦٩) لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد يحيى ويميت، وهو حي لا يموت بيده الخير^(٧٠)، وهو على كل شيء قدير، اللهم تصديقاً بكتابك، واتباعاً لستك وسنة نبيك محمد - صلى الله عليه وسلم -^(٧١)، لا إله إلا الله، والله أكبر اللهم إليك

(٦٧) كتاب الحج من من شرح العمدة، ٤٢٨/٣.

(٦٨) انظر معنى الاستلام في المغني، ٢١٢/٥، والشرح الكبير، ٨٣/٩، وشرح الزركشي، ١٨٩/٣، والإنصاف، ٨٦/٩، ومفيد الأنام، ص ٢٤٦.

(٦٩) انظر ما جاء في استلام الحجر الأسود وتقبيله، والإشارة إليه، وقول الله أكبر، صحيح البخاري، ص ٢٦٠ و ٢٦١، وصحيح مسلم، ص ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ومسند الإمام أحمد، بتحقيق شعيب الأرنؤوط ومن معه، ٣٢١/١، وقال عنه: "حديث حسن".

(٧٠) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنما جاء في صحيح مسلم أنه - صلى الله عليه وسلم - حين صعد على الصفا واستقبل البيت، فوحّد الله وكبّره وقال : "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده". صحيح مسلم، ص ٥١٤.

(٧١) قوله : "اللهم تصديقاً بكتابك واتباعاً لستك وسنة نبيك محمد - صلى الله عليه وسلم -". لم أجد هذا اللفظ، وقد أخرج البيهقي في السنن الكبرى، ٧٩/٥، وابن أبي شيبة، ١٠٥/٤، وأبو داود في مسأله عن الإمام أحمد، ص ١٠٣، كلهم عن علي أنه كان يقول ذلك، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، ٣٣/٥، ٣٤، عن ابن عباس - رضي الله عنه - لكن ليس فيه " واتباعاً لستك". وإنما فيه اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك وسنة نبيك". وأخرجه الشافعي في الأم، ١٨٦/٢، وقد صحح ابن حجر بعض طرقه عن ابن عمر، فقال : "وسنده صحيح". التلخيص الحبير، ٢٤٧/٢.

بسطت يدي، وفيما لديك عظمت رغبتني، فاقبل دعوتي وأقلني عثرتي، وارحم
تضرعي وجد لي بمغفرتكم يا إلهي آمنت بك وكفرت بالطاغوت^(٧٢).

المطلب الثاني : ذكر من وافق السمرؤذي

نقل الأثرم عن الإمام أحمد : "إن لم يمكن استلامه لأجل الزحمة قام حياله
فرفع يده وكبر"^(٧٣).

وفي لفظ "يضع يده على الحجر الأسود ثم يقبل يده"^(٧٤).

ونقل ابن منصور عنه : "قد سئل عن تقبيل اليد إذا لمس الحجر ؟ فقال : لا
بأس به"^(٧٥).

ونقل عبدالله^(٧٦) عنه قوله : "فإن قدر على الحجر استلمه، وإلا حاذى به وكبر،
ورفع يديه ومضى"^(٧٧).

(٧٢) جاء في مصنف ابن أبي شيبة، ١٠٥/٤ بسنده عن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يقول إذا استلم :
"آمنت بالله، وكفرت بالطاغوت". وانظر : المصنف لعبدالرزاق، ٣٣/٥.

(٧٣) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥٩٦/٢، والمستوعب، ٢٠٤/٤، وكتاب الحج من شرح العمدة،
٤٢٨/٣، وانظر : الفروع، ٤٩٨/٣، والإنصاف، ٨٣/٩.

(٧٤) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥٩٦/٢، والمستوعب، ٢٠٤/٤.

(٧٥) في مسائله، ٥٦٠/١، وانظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥٩٦/٢، وانظر الإنصاف، ٨٣/٩.

(٧٦) في مسائله، ٦٧٩/٢، وانظر : كتاب الحج من شرح العمدة، ٤٢٨/٣.

(٧٧) انظر : مختصر الخرقى، ص ٤٧؛ وكتاب الحج من التعليق الكبير، ٥٩٦/٢؛ والمقنع في شرح مختصر الخرقى،

٦١٨/٢، والهداية، ١٠٠/١؛ والإفصاح، ٢٧٨/١، والمستوعب، ٤/ص ٢٠٣، ٢٠٦؛ وشرح العبادات

الخص، ص ٢٣٤؛ والمغني، ٢١٢/٥، ٢١٥؛ والكافي، ٤٣٢/١؛ والمقنع، ٨٢/٩؛ والعمدة، ص ١٨٣، والهادي،

ص ٦٦؛ والبلغة، ص ١٥٠، والمحرر، ٢٤٥/١؛ والمذهب الأحمد، ص ٦٩؛ والشرح الكبير، ٩/ص ٨٢، ٨٧؛

والممتع، ٤٢٤/٢، ٤٢٥، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٤٢٣/٣، والمنور، ص ٢٣٤، والفروع، ٤٩٦/٣ وما

بعدها، والشرح الزركشي، ١٨٧/٣؛ والمبدع، ٢١٤/٣، ٢١٥؛ والإنصاف، ٨٣/٩، ومغني ذوي الأفهام،

ص ٩٤، والتوضيح، ٥١٦/٢، ٥١٧؛ والإقناع، ٣٨٠/١؛ وشرح منتهى الإرادات، ٥٠/٢.

(٤٥) المبحث الرابع : ما يستلم من الأركان ،

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ذكر رواية المَرُوذِيّ

نقل المَرُوذِيّ عن الإمام أحمد قوله : "ولا تستلم من الأركان شيئاً إلا ما كان من الركن اليماني ، والحجر الأسود ، فإن زحمتك الناس ، ولم يمكنك الاستلام ، فامض وكبر"^(٧٨) .

المطلب الثاني : ذكر من وافق المَرُوذِيّ

نقل الأثرم عنه قوله حين سئل عن الركن اليماني : "يضع يده ، فقبل له : وتقبل ؟ فقال : يقبل الحجر الأسود . فقبل له : كيف يصنع في استلام الحجر من لم يقدر على تقبيله ؟ قال : إن قدر مسّه بيده ، وقبل يده"^(٧٩) .

ونقل عنه قوله : "لا يستلم إلا اليماني والحجر الأسود ، ويقبل الحجر الأسود ولا يقبل اليماني"^(٨٠) .

وقال في رواية حنبل : "يستحب أن يستلم الركن اليماني الذي يلي الحجر الأسود ، ولا يستلم غيرهما"^(٨١) .

(٧٨) كتاب الحج من شرح العمدة، ٤٤٤/٣.

(٧٩) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥٩٥/٢.

(٨٠) كتاب الحج من التعنيق الكبير، ٥٩٠/٢، والمستوعب، ٢٠٧/٤، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٤٤٦/٣،

وشرح الزركشي، ٢٠٠/٣.

(٨١) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥٩٠/٢.

ونقل عبدالله عنه قوله: "فإن قدر على الحجر استلمه، وإلا حاذى به وكبر، ورفع يديه ومضى، ويستحب استلام الركن اليماني، وهو الذي يلي الحجر الأسود، ولا يستلم غيرهما..."^(٨٢).

ونقل عنه رواية ثانية: "سألت أبي ما يقبل الرجل؟ قال: يقبل الحجر الأسود. قلت لأبي: فالركن اليماني يقبل؟ قال: لا. إنما يستلم ولا يقبل إلا الأسود وحده"^(٨٣).
ونقل عنه الكوسج فقال: "قلت: يستلم الأركان كلها؟ قال: لا، إلا اليماني والحجر"^(٨٤).

ومجموع هذه الروايات، يدل على استحباب استلام الطائف للركنين الأسود واليماني دون غيرهما^(٨٥).

(٨٢) في مسأله، ٦٧٩/٢، وانظر: كتاب الحج من شرح العمدة، ٤٤٦/٣.

(٨٣) في مسأله، ٧٧٨/٢.

(٨٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، رواية إسحاق الكوسج، ٥٨١/١.

(٨٥) انظر: مختصر الخرقى، ص ٤٧، والإرشاد، خ الورقة، ٥٢/ب، ط ١٥٨، وكتاب الحج من التعليق الكبير، ٥٩٠/٢، والجامع الصغير، ص ٣٥٦، والمقنع في شرح مختصر الخرقى، ٦٢٠/٢، والهداية، ١٠٠/١، والإفصاح، ٢٧٨/١، والمستوعب، ٢٠٣/٤، ٢٠٦، ٢٠٧، وشرح العبادات الخمس، ص ٢٣٤، والمغني، ٢٢٥/٥ = ٢٢٦، ٢٢٧، والمقنع، ٨٢/٩، ٨٧، ٩٦، والهادي، ص ٦٦، والكافي، ٤٣١/١، ٤٣٢، والعمدة، ص ١٨٤، مع شرحه العدة، والبلغة، ص ١٥٠، والمحرر، ٢٤٥/١، والمذهب الأحمد، ص ٦٩، والشرح الكبير، ٨٣/٩، ٨٨ وما بعدها، والممتع، ٤٢٧/٢، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٤٤٣/٣، وما بعدها، والمنور، ص ٢٣٤، ٢٣٥، والفروع، ٤٩٨/٣، وشرح الزركشي، ١٩٨/٣، وغاية المطلب، ص ٤٨٢، والمبدع، ٢١٤/٣، ٢١٦، ٢١٧، والإنصاف، ٨٣/٩، ٨٧، والتنقيح المشيع، ص ١٠٦، ١٠٧، ومغني ذوي الأفهام، ص ٩٤، والتوضيح، ٥١٦/٢، ٥١٧، والإقناع، ٣٨٠/١، ٣٨١، ودليل الطالب، ص ٩٤، وشرح منتهى الإرادات، ٥٠/٢، ٥١.

والمذهب أن الحجر الأسود يقبل دون غيره^(٨٦).

قال ابن قدامة: "فإذا وصل إلى الرابع، وهو الركن اليماني استلمه. قال

الخرقي: "ويقبله". والصحيح عن أحمد لا يقبله، وهو قول أكثر أهل العلم"^(٨٧).

وقال الزركشي: "وعلى هذا الأصحاب..."^(٨٨).

(٤٦) المبحث الخامس: ما يقوله إذا صعد على الصفا والمروة،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ذكر رواية المروزي

نقل المروزي عن الإمام أحمد^(٨٩) قوله: "ثم اصعد على الصفا، وقف حيث

تنظر إلى البنيان إن أمكنتك ذلك، وقل: الله أكبر سبع مرات،^(٩٠) ترفع بهن صوتك، وتقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير، وهو

(٨٦) انظر: الإنصاف، ٨٣/٩، ٨٨، وقد ذكر أقوالاً أخرى، منها: تقبيل الركن اليماني كالركن الأسود.

وانظر: مختصر الخرقي، ص ٤٧، والإرشاد، خ الورقة، ٥٢/ب، ط ١٥٨، والهداية، ١٠٠/١، وشرح

العبادات الخمس، ص ٢٣٤، والفروع، ٤٩٨/٣، وشرح الزركشي، ٢٠٠/٣، ٢٠١.

(٨٧) المغني، ٢٢٦/٥.

(٨٨) شرح الزركشي، ٢٠٠/٣.

(٨٩) كتاب الحج من شرح العمدة، ٤٥٧/٣.

(٩٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ١٤/٢ عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، وصححه محقق المسند شعيب

الأرنؤوط، ٢٤٧/٨، والموجود في كتب المذهب التكرار ثلاث مرات، انظر: المراجع في الحاشية رقم

(٩٨).

قال ابن تيمية في شرح العمدة، ٤٥٨/٣، ٤٥٩: "وحديث ابن عمر هذا يحتمل ثلاثة أوجه: أحدها: أنه

يكبر ثلاثاً، ثم يهلل، ثم يدعو، يكرر ذلك سبع مرات. والثاني: أن يكبر سبع مرات، ثم يهلل، ثم يدعو

فقط، وهو ظاهر رواية المروزي، والثالث: أن يكبر ثلاثاً سبع مرات، ثم يهلل، ثم يدعو، وهو ظاهر ما

رواه أحمد واستحبه".

على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده^(٩١)، لا إله إلا الله ربنا ورب آبائنا الأولين. اللهم اعصمني بدينك^(٩٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - بعد سياقه الآنف لرواية المروزي - : "وذكر دعاء ابن عمر^(٩٣) نحواً مما يأتي..."^(٩٤).

وقال الإمام أحمد في رواية المروزي : "وامش حتى تأتي المروة، فتصعد عليها، وتقف منها حيث تنظر إلى البيت، ثم تكبر أيضاً وتدعو بما دعوت به على الصفا، ثم تقول : اللهم إني أعوذ بك من الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وما دعوت به أجزاءك، تفعل ذلك ثلاث مرات"^(٩٥).

(٩١) أخرج مسلم في صحيحه، ص ٥١٣، ٥١٤، باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم -، عن جابر بن عبد الله، وفيه : "فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة...". وإلى الاقتصار على ما ورد في هذا الحديث ذهب المرداوي في التنقيح المشيع، ص ١٠٧، ووافقه صاحب المنتهى، انظر : شرح منتهى الإرادات، ٥٥/٢، وذهب الشويكي في التوضيح، ٥٢٠/٢ إلى أن المذهب ما تقدم في الحديث، وزيادة : "لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون". وانظر : الإقناع، ٣٨٤/١.

(٩٢) جزء من دعاء ابن عمر - رضي الله عنهما - على الصفا، وقد أخرجه أبو داود في مسأله عن أحمد، ص ١٠٢، ١٠٣، وابن أبي شيبة في مصنفه، ٤٣٨/١٠، ٤٣٩، والبيهقي في السنن الكبرى، ٩٤/٥، وذكر نحوه مختصراً النووي في الأذكار، ص ٣٢٥، ٣٢٦، وأخرج الإمام مالك في الموطأ، ٣٠٠/١ بعضه. قال ابن حجر في التلخيص الحبير، ٢٥١/٢ : "قوله : يؤثر عن ابن عمر أنه كان يقول على الصفا والمروة: اللهم اعصمني بديني وطواعيتك إلى آخره، البيهقي والطبراني في كتاب الدعاء والمناسك له من حديثه موقوفاً، قال الضياء: إسناده جيد" ١هـ.

(٩٣) تقدم تخرجه في الحاشية رقم (٩٢).

(٩٤) كتاب الحج من شرح العمدة، ٤٥٧/٣.

(٩٥) كتاب الحج من شرح العمدة، ٤٦٥/٣، ٤٦٦.

المطلب الثاني : ذكر من وافق المروزي

نقل عبدالله^(٩٦) عن أبيه قوله : "ويقف على الصفا حيث يرى البيت ، فيدعو بدعاء ابن عمر^(٩٧) ، وكل ما دعا به أجزاءه"^(٩٨).

(٤٧) المبحث السادس : استحباب رفع الصوت بالتكبير على الصفا ،

وفيه مطلب واحد : ذكر رواية المروزي

نقل المروزي عن الإمام أحمد - كما سبق في المسألة السابقة - قوله : "وقل : الله أكبر سبع مرات ترفع بهن صوتك"^(٩٩).

قال ابن تيمية : "والسنة رفع الصوت بالتكبير، نص عليه...."^(١٠٠).

المبحث السابع : استحباب الذكر في السعي بين الصفا والمروة، والرمل بين العلمين

وفيه مطالب :

(٩٦) في مسائله، ٦٧٩/٢، ٧٢٩، وانظر كتاب الحج من شرح العمدة، ٤٥٨/٣.

(٩٧) تقدم تخرجه، الحاشية رقم (٩٢).

(٩٨) انظر : مختصر الخرقى، ص ٤٧ ؛ والمقنع في شرح مختصر الخرقى، ٦٢٢/٢، والهداية، ١٠١/١،

والمستوعب، ٢٢١/٤، ٢٢٢، والمعني، ٢٣٤/٥، ٢٣٥، ٢٣٦، والمقنع، ١٢٥/٩، ١٢٦، ١٢٩، والهادي،

ص ٦٧؛ والكافي، ٤٣٧/١؛ والسنعة، ص ١٥٢، والمحرم، ٢٤٦/١؛ والشرح الكبير، ١٢٧/٩، ١٢٨،

١٣٠، والممتع، ٤٣٥/٢، ٤٣٦، ٤٣٧، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٤٥٧/٣، ٤٥٨؛ والفروع،

٥٠٤/٣، ٥٠٥؛ وشرح الزركشي، ٢٠٤/٣، ٢٠٥، ٢٠٨؛ وغاية المصنّب، ص ٤٨٥؛ وما بعدها؛

والمبدع، ٢٢٤/٣، ٢٢٥؛ والتفتيح المشيع، ص ١٠٧؛ ومعني ذوي الأفهام، ص ٩٤، والتوضيح،

٥٢٠/٢، ٥٢١، والإقناع، ٣٨٤/١، وشرح منتهى الإرادات، ٥٥/١.

(٩٩) كتاب الحج من شرح العمدة، ٤٥٧/٣.

(١٠٠) المرجع السابق، ٤٥٩/٣.

المطلب الأول : ذكر رواية المَرُودِيّ

نقل المَرُودِيّ عن أحمد قوله: "ثم انحدر من الصفا، وقل: اللهم استعملني بسنة نبيك، وتوفني على ملته، وأعدني من مضلات الفتن، وامش حتى تأتي العلم - الذي ببطن الوادي - فارمل"^(١٠١) من العلم إلى العلم، وقل في رملك: رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، واهدني للتي هي أقوم، إنك أنت الأعز الأكرم"^(١٠٢)، اللهم نجنا من النار سراعاً سالمين، وأدخلنا الجنة بسلام آمنين"^(١٠٣).

فدلت هذه الرواية على مشروعية الذكر أثناء السعي بين الصفا والمروة، واستحبابه، وكذلك الرمل بين العلمين"^(١٠٤).

(١٠١) الرمل: إسراع المشي مع تقارب الخطى، ولا يشب وثياً.

الهداية، ١٠٠/١، والمستوعب، ٢٠٩/٤، والمغني، ٢١٧/٥، والمقنع، ٩٠/٩، والشرح الكبير، ٩١/٩، وشرح الزركشي، ١٩٢/٣؛ والمبدع، ٢١٦/٣، والدر النقي، ٤١٦/٢، وما بعدها.

(١٠٢) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه، ٣٧١/١٠، بسنده عن عمر - رضي الله عنه - أنه كان إذا مر بالوادي بين الصفا والمروة يسعى فيه، يقول: "رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم". وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٩٥/٥ عن ابن مسعود - رضي الله عنه - موقوفاً، وأبو داود في مسأله عن الإمام أحمد، ص ١١٥ كذلك، وأخرجه الطبراني في الأوسط، ٣٦٣/٣، من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعاً. قال ابن حجر: "وفي إسناده ليث بن سليم وهو ضعيف". التخليص الحبير، ٢٥١/٢.

(١٠٣) كتاب الحج من شرح العمدة، ٤٦٥/٣.

(١٠٤) انظر: مختصر الحرقى، ص ٤٧، والجامع الصغير، ص ٣١٦، والمستوعب، ٢٢٢/٤، ٢٩١، وشرح العبادات الخمس، ص ٢٣٤، ٢٣٥؛ والمغني، ١٢٩/٩، والكافي، ٤٣٧/١؛ والعمدة، ص ١٨٦، والشرح الكبير، ١٢٩/٩؛ وعقد الفرائد، ١٧٥/١، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٤٦٣/٣، ٤٦٤، والفروع، ٥٠٤/٣؛ وشرح الزركشي، ٢٠٦/٣، والمبدع، ٢٢٥/٣؛ والإنصاف، ١٣١/٩، وتصحيح الفروع، ٥٠٥/٣، ومغني فوي الأفهام، ص ٩٤؛ والإقناع، ٣٨٥/١؛ وشرح منتهى الإرادات، ٥٥/٢.

المطلب الثاني : ذكر من وافق المَرُوذِيَّ

نقل ابن هانئ عنه قوله : "وتسعى بين الصفا والمروة سبعاً، وترمل في الوادي من العلم إلى العلم".^(١٠٥)

المطلب الثالث : ذكر من خالف المَرُوذِيَّ

ونقل الأثرم عنه قوله : "يسعى بين الميلين الأخضرين أشد من الرمل قليلاً، ويقول في رمله : رب أغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم"^(١٠٦).

فهذه الرواية تتفق مع رواية المَرُوذِيَّ في الذكر الذي يقوله أثناء رمله، وتختلف في أنه يسعى سعياً أشد من الرمل بين العلمين^(١٠٧)، والمذهب أنه يسعى سعياً شديداً بين العلمين، وعليه جماهير الأصحاب^(١٠٨).

قال ابن مفلح : "وهو أظهر"^(١٠٩). وقال المرداوي : "وهو الصحيح، وعليه جماهير الأصحاب"^(١١٠).

(١٠٥) مسائل الإمام أحمد لابن هانئ، ١/١٧٩، ١٨٠.

(١٠٦) كتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٤٦٤.

(١٠٧) انظر : الهداية، ١/١٠١، والمستوعب، ٤/٢٢٢؛ والمغني، ٥/٢٣٦، والمقنع، ٩/١٢٩؛ والبلغة، ص ١٥٢، والمحزر، ١/٢٤٦؛ والمذهب الأحمد، ص ٧٠، والشرح الكبير، ٩/١٢٩، ١٣٠، والمتع، ٢/٤٣٧، والفروع، ٣/٥٠٤، وشرح الزركشي، ٣/٢٠٧؛ والبدع، ٣/٢٢٥، والإنصاف، ٩/١٣٠، وما بعدها؛ وتصحيح الفروع، ٣/٥٠٥، والتنقيح المشيع، ص ١٠٧، والتوضيح، ٢/٥٢١، والإقناع، ١/٣٨٤، وشرح منتهى الإرادات، ٢/٥٥٠.

(١٠٨) انظر : الإنصاف، ٩/١٣٠، والتنقيح المشيع، ص ١٠٧، والإقناع مع شرحه كشف القناع، ٢/٤٨٦، وشرح منتهى الإرادات، ٢/٥٥٠.

(١٠٩) الفروع، ٣/٥٠٤.

(١١٠) تصحيح الفروع، ٣/٥٠٥، وانظر : شرح الزركشي، ٣/٢٠٧.

(٤٩) المبحث الثامن : حكم الطواف بين الصفا والمروة قبل البيت

وفيه مطالب:

المطلب الأول : ذكر رواية المَرُوذِيِّ

قال المَرُوذِيُّ^(١١١) : "سئل أبو عبدالله ، عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل البيت؟ فقال : لا يجوز حتى يبدأ بالبيت"^(١١٢).

المطلب الثاني : ذكر من وافق المَرُوذِيِّ

نقل ابن منصور عن الإمام أحمد قال "قلت : من بدأ بالصفا والمروة قبل البيت قال : لا يجزؤه"^(١١٣).

وقال ابن هانئ : "سألت أبا عبدالله عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل البيت؟ قال : لا يعجبني حتى يطوف بالبيت ، ثم بالصفا والمروة"^(١١٤).

ونقل عبدالله عن أبيه ، فقال : "قلت لأبي : من بدأ بالصفا والمروة قبل البيت؟ قال : لا يجزيه"^(١١٥).

(١١١) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥١٣/٢.

(١١٢) انظر : المغني، ٢٤٠/٥، والكافي، ٤٣٨/١، والبلغة، ص ١٥٢؛ والشرح الكبير، ١٣٥/٩؛ وعقد الفرائد، ١٧٦/١؛ ومجموع الفتاوى، ١٢٧/٢٦، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٦٣٩/٣؛ والفروع، ٥٠٥/٣؛ والمبدع، ٢٢٦/٣؛ والإنصاف، ١٣٢/٩؛ والتنقيح المشيع، ص ١٠٨؛ والتوضيح، ٥٢١/٢؛ والإقناع، ٣٨٥/١؛ ودليل الطالب، ص ٩٤؛ وشرح منتهى الإرادات، ٥٦/٢؛ وكشاف القناع، ٤٨٨/٢.

(١١٣) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق الكوسج، ٥٣١/١، وانظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥١٣/٢، ٦٥٧، ٦٥٨. قال القاضي بعد سياقها: "وظاهر هذا إيجاب الترتيب في العمدة والسهو، وهو المذهب الصحيح". ١. هـ من كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥١٣/٢.

(١١٤) في مسأله، ١٦٨/١.

(١١٥) في مسأله، ٧٣٦/٢.

فظاهر الروايات موافق لرواية المَرُوذِيِّ أن من بدأ بالصفاء والمروة قبل البيت لا

يجزؤه.

قال القاضي : "وهو المذهب الصحيح"^(١١٦).

المطلب الثالث : ذكر من خالف المَرُوذِيَّ، وفيه فروع:

الفرع الأول : ذكر رواية : أن من طاف بالصفاء والمروة قبل البيت فعليه دم.

نقل ابن منصور عن الإمام أحمد فيمن طاف بالصفاء والمروة قبل البيت في العمرة

ثم حلق، قال : "عليه دم"^(١١٧).

ونقل طاهر^(١١٨)، وعبدالله^(١١٩) عنه نحو رواية ابن منصور : أن من بدأ

بالصفاء والمروة فطاف بينهما قبل البيت فعليه دم.^(١٢٠)

الفرع الثاني : ذكر رواية : التفريق بين حال الجهل والنسيان وبين العمد.

(١١٦) في كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥١٣/٢، وانظر : الإنصاف، ١٣٢/٩.

(١١٧) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق الكوسج، ٥٣١/١، وكتاب الحج من التعليق الكبير، ٥١٣/٢.

(١١٨) ونصها: "ونقل ابن منصور، وطاهر، في موضع آخر : إذ طاف بالصفاء والمروة قبل البيت في العمرة ثم

حلق عليه دم. كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥١٣/٢. قال القاضي بعد سياقهما : "وظاهر هذا أنه يجزيه

ويجيره بدم" اهـ من التعليق، ٥١٣/٢. وأما طاهر، فالموجود في طبقات الحنابلة، ١٧٩/١، بهذا الاسم

اثنان هما : طاهر بن محمد بن نزار، أبو الطيب، والثاني : طاهر بن محمد بن الحسين التميمي الحلبي؛ والذي

يظهر لي أن المراد هو الثاني؛ لأنه - كما ذكر الخلال - : سمع منه أصحابنا الذين سمع منهم الخلال،

وكلهم يذكره بالحفظ والجلالة؛ ولأن عنده مسائل صالحة عن أبي عبدالله. والله أعلم

(١١٩) في مسأله، ٧٣٦/٢ ونصها: "سألت أبي إذا طاف الرجل بالصفاء والمروة قبل البيت في العمرة ثم حلق

عليه دم؟ قال : أرجو أن يكون كذا".

(١٢٠) انظر : الفروع، ٥٠٥/٣؛ والمبدع، ٢٢٦/٣؛ والإنصاف، ١٣٢/٩.

ذكر الأصحاب عن أحمد رواية التفريق بين حال العمدة فلا يجزؤه وعليه

(١٢١)

إعادته، وبين حال الجهل والنسيان فيجزؤه والحالة هذه.

الفرع الثالث : ذكر رواية : أنه من قدم الطواف بين الصفا والمروة على الطواف بالبيت أجزاء مطلقاً.

ذكر بعض الأصحاب عن أحمد رواية الإجزاء لمن طاف بين الصفا والمروة قبل

(١٢٢)

الطواف بالبيت مطلقاً.

الفصل الرابع : صفة الحج

وفيه اثنان وعشرون مبحثاً:

(٥٠) المبحث الأول : مكان إحرام المتمتع بالحج يوم التروية،

وفيه مطالب :

المطلب الأول : ذكر رواية المروزي.

نقل المروزي عن الإمام أحمد قوله : "فإن كنت متمتعاً قصرت من شعرك

وحللت، فإذا كان يوم التروية صليت ركعتين في المسجد الحرام، وأهللت بالحج، تقول:

اللهم إني أريد الحج فيسره لي، وتقبله مني، وأعني عليه..." (١٢٣).

(١٢١) قال القاضي في التعليق ٥١٣/٢، "وذهب إلى قول سفيان: يعيد إذا كان عامداً، فإن كان جاهلاً أرجو.

وظاهر هذا أن الترتيب يسقط في ذلك في حال النسيان".

وانظر: المعنى، ٢٤٠/٥؛ والشرح الكبير، ١٣٦/٩؛ وعقد الفرائد، ١٧٦/١؛ والفروع، ٥٠٥/٣؛ والمبدع،

٢٢٦/٣؛ والإنصاف، ١٣٢/٩.

(١٢٢) انظر: الفروع، ٥٠٥/٣؛ والمبدع، ٢٢٦/٣؛ والإنصاف، ١٣٢/٩.

(١٢٣) كتاب الحج من شرح العمدة، ٤٨٤/٣.

فظاهر رواية المَرُوذِيّ أن موضع إحرامه بالحج من المسجد الحرام.^(١٢٤)

المطلب الثاني : ذكر من وافق المَرُوذِيّ

نقل حرب عن الإمام أحمد قوله : "فإذا كان يوم التروية أهل بالحج من المسجد"^(١٢٥).

المطلب الثالث : ذكر من خالف المَرُوذِيّ، وفيه فروع:

الفرع الأول : ذكر رواية يهل بالحج بعد أن يخرج من المسجد.

نقل عبدالله عن أبيه الإمام أحمد قوله : "فإذا كان يوم التروية طاف بالبيت، فإذا خرج من المسجد لبى بالحج ومضى إلى منى"^(١٢٦).

وفي رواية أخرى قال : "قلت لأبي : من أين يهل بالحج؟ قال : إذا جعل البيت خلف ظهره. قلت : فإن بعض الناس يقول : يحرم من الميزاب. قال : إذا جعل البيت خلف ظهره أهل"^(١٢٧).

ونقل أبو داود عن الإمام أحمد أنه سأله فقال : "يهل بالحج إذا توجه من المسجد إلى منى؟ قال : نعم"^(١٢٨).

(١٢٤) انظر : الفروع، ٢٧٧/٣، والمبدع، ١٠٩/٣، ٢٢٩، والإنصاف، ١١٢/٨، ١٥١/٩، والتنقيح المشيع، ص ١٠٨، والتوضيح، ٥٢٣/٢، والإقناع، ٣٤٧/١، ٣٨٦؛ وشرح منتهى الإرادات، ٥٧/٢؛ وكشاف القناع، ٤٠٢/٢، ٤٩٠، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ١٢٧/٤.

(١٢٥) كتاب الحج من شرح العمدة، ٤٨٤/٣، والفروع، ٢٧٧/٣، والمبدع، ١٠٩/٣؛ والإنصاف، ١١٢/٨، ١٥١/٩، وكشاف القناع، ٤٠٢/٢.

(١٢٦) مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبدالله، ٦٨٠/٢، وانظر : كتاب الحج من شرح العمدة، ٤٨٤/٣.

(١٢٧) المرجع السابق، ٦٨٧/٢، ٦٨٨، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٤٨٤/٣.

(١٢٨) مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود، ص ١٢٣.

قال ابن تيمية : " وفي موضعه روايتان ، إحداهما : بعد أن تخرج من المسجد " (١٢٩) . ثم ذكر رواية عبدالله المتقدمة .

الفرع الثاني : ذكر رواية : إحرامه من مكة .

ونقل صالح عن أبيه ، فقال : " قلت : رجل دخل بعمرة فلما حل أراد أن ينشئ الحج ، من أين ينشئ ؟ قال : من المسجد أو من أي مكان أحب " (١٣٠) .

ونقل الأثرم عن الإمام أحمد في رجل متمتع بعمرة ثم حل منها ، ثم أقام بمكة ، فلما كان يوم التروية خرج إلى التنعيم ، وأحرم بالحج ثم توجه إلى منى وعرفات ، ولم يأت البيت ، فقال : " ليس عليه شيء " (١٣١) .

وقال في رواية ابن منصور عن إحرام أهل مكة بالحج : " ليس لهم حد محدود ، إلا أنه أعجب إلي أن يجرموا من الحرم إذا توجهوا إلى منى " (١٣٢) .

فظاهر الروايات إباحة الإحرام من الحل والحرم من غير تحديد (١٣٣) .

(١٢٩) كتاب الحج من شرح العمدة، ٤٨٤/٣ .

(١٣٠) مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه صالح، ٧٩/٣ .

(١٣١) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٤٠٢/٢ . وذكر المرداوي في الإنصاف، ١٥٢/٩ : " أنه يجوز الإحرام بالحج من الحل والحرم على الصحيح من المذهب، وقال: "نقله الأثرم، وابن منصور" أ.هـ. وانظر : المستوعب، ٤٤/٤، والفروع، ٢٧٧/٣ .

(١٣٢) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور الكوسج، ٥٨٨/١، وانظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٤٠٢/٢ . وقال فيمن قدم معتمراً، ثم خرج بعد عمرته إلى التنعيم فأهل بالحج : " كان ميقاته مكة " . مسائل الكوسج، ٥٦٨/٢ .

(١٣٣) انظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٤٠٢/٢، والمحرر، ٢٣٥/١، والفروع، ٢٧٧/٣؛ وغاية المطلب، ص ٤٤٠؛ والمبدع، ١١٠/٣ وقال : " إنه المذهب "؛ والإنصاف، ١١٣/٨، ١٥٢/٩، والتفتيح المشيع، ص ١٠٨؛ والتوضيح، ٥٢٣/٢، والإقناع، ٣٤٧/١، وشرح منتهى الإرادات، ٥٧/٢؛ والروض مع حاشية ابن قاسم، ١٢٧/٤ .

ونقل عبدالله عن أبيه ، أنه سأله من أين يهمل أهل مكة بالحج ؟ قال : "منها ، فإن تعجلوا فلا بأس قبل يوم التروية"^(١٣٤) .

ونقل أيضاً أنه سأل أباه عن رجل دخل مكة بإحرام ، ثم أراد الحج من أين يخرج بالحج ؟ قال : "يهمل من مكة"^(١٣٥) .

ونقل الكوسج عنه ، فقال : "قلت من دخل مكة بغير إحرام ، ثم أراد الحج من أين يحرم بالحج ؟ قال : من مكة"^(١٣٦) .

ونقل أبو داود أنه سمع أحمد يقول : "ينبغي لمن أراد أن يهمل بالحج وهو بمكة ، أن يهمل في جوف مكة"^(١٣٧)،^(١٣٨) .

قال ابن قدامة : كل من كان بمكة فهي ميقاته للحج^(١٣٩) ... لا نعلم في هذا خلافاً"^(١٤٠) .

وقال المرادوي : "يستحب أن يحرم من مكة بلا نزاع"^(١٤١) .

(١٣٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ، ٧٤٩/٢ .

(١٣٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ، ٧٥٥/٢ ، وانظر : المستوعب ، ٤٠/٤ .

(١٣٦) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور الكوسج ، ٥٢٣/١ .

(١٣٧) معنى قوله : "في جوف مكة" أي داخلها ، جاء في لسان العرب ، ٣٥/٩ : "وجوف كل شيء داخله" .

(١٣٨) في مسأله ، ص ١٢٣ .

(١٣٩) انظر : مختصر الخرقفي ، ص ٤٣ ؛ المستوعب ، ٤٠/٤ ، ٤٣ ، والمعني ، ٥٩ / ٥ ، ٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ،

والكافي ، ٣٨٨/١ ؛ والعمدة ، ص ١٨٨ ، مع العمدة ، والمهادي ، ص ٦٧ ، والممتع ، ١٤٨/٩ ؛ والبلغة ، ص

١٣٩ ؛ والمذهب الأحمد ، ص ٦٦ ؛ والشرح الكبير ، ١١١/٨ ، ١٥٠/٩ ، ١٥٢ ، والممتع ، ٤٤٢/٢ ، والنور ،

ص ٢٣٦ ، والفروع ، ٢٧٧/٣ ؛ وشرح الزركشي ، ٢٣٣/٣ ، والمبدع ، ١٠٩/٣ ، ٢٢٩ ، والإنصاف ،

١١١/٨ ، ١٥٠/٩ ، ١٥١ ، ومعني ذوي الأفهام ، ص ٨٧ ، والإقناع ، ٣٤٧/١ ، وزاد المستنقع ، ص ٣٩ ،

والروض مع حاشية ابن قاسم ، ١٢٧/٤ .

(١٤٠) المعني ، ٥٩/٥ .

(١٤١) الإنصاف ، ١٥٠/٩ ، ١٥١ .

وقال - في موضع آخر - : "هذا المذهب، سواء كان مكياً أو غيره"^(١٤٢).

الفرع الثالث : ذكر رواية تفضيل الإحرام من الحرم.

جاء في رواية ابن منصور عن إحرام أهل مكة بالحج : "قال أحمد : ليس لهم

حد محدود، إلا أنه أعجب إليّ أن يحرموا من الحرم إذا توجهوا إلى منى"^(١٤٣).

ونقل الأثر^(١٤٤) جواز الإحرام من الحرم.^(١٤٥)

(٥١) المبحث الثاني : غدو الحاج بعد المبيت بمنى إلى عرفات،

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ذكر رواية المروزي

نقل المروزي^(١٤٦) عن الإمام أحمد قوله : "ثم يغدو - يعني بعد المبيت بمنى -

إلى عرفات، ويقول : اللهم إليك توجهت، وعليك اعتمدت، ووجهك أردت، أسألك

أن تبارك لي في سفري، وتقضي حاجتي، وتغفر لي ذنوبي، اللهم إني لك أرجو، وإياك

أدعو، وإليك أرغب، فأصلح لي شأني كله من الآخرة والدين"^(١٤٧).

(١٤٢) الإنصاف، ١١١/٨.

(١٤٣) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور الكوسج، ٥٨٨/١.

(١٤٤) الإنصاف، ١٥١/٩.

(١٤٥) انظر : المغني، ٦١/٥، ٢٦١، والكافي، ٣٨٨/١، ٤٤٠، والمحرر، ٢٣٥/١؛ والمذهب الأحمد، ص ٦٦،

والشرح الكبير، ١٥٠/٩؛ والمتع، ٤٤٢/٢، وشرح الزركشي، ٢٣٣/٣؛ والمبدع، ٢٢٩/٣، والإنصاف،

١٥١/٩، والتوضيح، ٥٢٣/٢.

(١٤٦) كتاب الحج من شرح العمدة، ٤٨٩/٣، ٤٩٠.

(١٤٧) انظر : مختصر الخرقى، ص ٤٨، والجامع الصغير، ص ٣١٦، والهداية، ١٠٢/١، والمستوعب، ٢٢٥/٤،

وشرح العبادات الخمس، ص ٢٣٦، والمغني، ٢٦٢/٥، ٢٦٣؛ والمتع، ١٥٤/٩؛ والكافي، ٤٤٠/١ وما

بعدها؛ والعمدة، ص ١٨٩ مع العمدة؛ والهادي، ص ٦٧؛ والبلغة، ص ١٥٢ وما بعدها، والمحرر، =

المطلب الثاني : ذكر من وافق المَرُوذِيَّ

نقل عبدالله عن أبيه الإمام أحمد قوله : "فإذا كان يوم التروية... مضى إلى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم يمضي إلى عرفات، فيقف بها" (١٤٨).

وفي لفظ : "ثم يغدو إلى عرفة فيقف..." (١٤٩).

ونقل أبو داود عن الإمام أحمد قوله : "فإذا كان يوم التروية أهل بالحج، ومضى إلى منى، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، ثم يغدو إلى عرفة..." (١٥٠).

(٥٢) المبحث الثالث : ما يقوله الحاج ويفعله يوم عرفة، وفيه مطلبان

المطلب الأول : ذكر رواية المَرُوذِيَّ

نقل المَرُوذِيَّ (١٥١) عن الإمام أحمد قوله : "فإذا أتيت فقل : اللهم هذه عرفة عرف بيننا وبين نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - ، واغتسل إن أمكنك، وصل مع الإمام الظهر والعصر. فإن لم تدرك الإمام جمعت بينهما، ثم صرت إلى عرفات، فوقف على قرب من الإمام في أصل الجبل إن استطعت، وعرفات كلها موقف، وارفع

= ٢٤٦/١؛ والمذهب الأحمد، ص ٦٦؛ والشرح الكبير، ١٥٤/٩؛ والمنتع، ٤٤٤/٢. وكتاب الحج من شرح العمدة، ٤٨٩/٣؛ والفروع، ٥٠٧/٣؛ وشرح الزركشي، ٢٣٤/٣؛ والبدع، ٢٣٠/٣؛ والإنصاف، ١٥٤/٩؛ ومعني ذوي الأفتاء، ص ٩٥؛ والتوضيح، ٥٢٣/٢؛ والإقناع، ٣٨٧/١؛ وزاد المستنقع ص ٣٩. وشرح منتهى الإرادات، ٥٧/٢.

(١٤٨) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله، ٦٨٠/٢.

(١٤٩) المرجع السابق، ٦٨٨/٢.

(١٥٠) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، ص ١٠٤، وانظر المسألة التي تليها من مسائل أبي داود

(١٥١) كتاب الحج من شرح العمدة، ٤٩٤/٣.

عن بطن عرنة، وقل: الله أكبر الله أكبر والله الحمد لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، وذكر دعاءً كثيراً^(١٥٢).

المطلب الثاني: ذكر من وافق المروزي

نقل أبو داود أنه سمع الإمام أحمد سئل عن تفوته الصلاة مع الإمام بعرفة الظهر والعصر؟ قال: "يجمع بينهما. قال: قلت لأحمد: الصلاة بجمع؟ قال: بأذان واحد وإقامتين"^(١٥٣).

وكذلك نقل ابن القاسم، وبكر بن محمد، والأثرم^(١٥٤)، وإبراهيم بن الحارث فيمن فاتته الصلاة مع الإمام بعرفة جمع في رحله^(١٥٥).

(١٥٢) انظر: مختصر الخرقى، ص ٤٨، الإرشاد، خ الورقة: ٥٢/ب، ط ١٥٩، والجامع الصغير، ص ٣١٦، ٣٦٣، والمقنع في شرح مختصر الخرقى، ٦٢٨/٢، ٦٢٩، والهداية، ١٠٢/١، والمستوعب، ٤/ص ٢٢٦، ٢٣٠؛ وشرح العبادات الخمس، ص ٢٣٦؛ والمغني، ٥/ص ٢٦٣، ٢٧٢، والمقنع، ٩/١٥٥، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٢، والكافي، ٤٤١/١ وما بعدها، والعمدة، ص ١٨٩، ١٩٠ مع العدة، والهادي، ص ٦٧، ٦٨؛ والبلغة، ص ١٥٣، والمحرم، ١/ص ٢٤٦، ٢٤٧؛ والمذهب الأحمد، ص ٦٦؛ والشرح الكبير، ٩/١٥٥، ١٦٧؛ والممتع، ٢/٤٤٤، ٤٤٥، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٤٩٤، والفروع، ٣/٥٠٧، وشرح الزركشي، ٣/٢٣٥، ٢٤٤؛ والمبدع، ٣/ص ٢٣١، ٢٣٣، والإنصاف، ٩/١٥٧، ومغني ذوي الأفهام، ص ٩٥؛ والتوضيح، ٢/٥٢٣، ٥٢٤، والإقناع، ١/٣٨٧، وزاد المستقنع، ص ٣٩؛ وشرح منتهى الإرادات، ٢/٥٧، ٥٨، وكشاف القناع، ٢/ص ٤٩١، ٤٩٤، والروض مع حاشية ابن قاسم، ٤/ص ١٣٠، ١٣٥.

(١٥٣) في مسأله، ص ١٣٣.

(١٥٤) قال السامري في المستوعب، ٤/٢٢٦: "ثم يأمر بالأذان ويترى فيصللي الظهر والعصر بجمع بينهما في وقت الظهر بأذان واحد وإقامة لكل صلاة، ذكره الأثرم في مختصره".

(١٥٥) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢/٦٩٠.

ونقل عبدالله عنه قوله : "ثم يمضي إلى عرفات ، فيشهد مع الإمام الظهر والعصر ، ولا تطوع بينهما ، ثم يمضي إلى عرفات فيقف بها ، وإن شاء جعل قيامه خلف الإمام أو عن يمينه"^(١٥٦) .

وفي رواية أخرى قال : "قلت لأبي : إذا لم يصل مع الإمام يوم عرفة؟ قال : يجمع بينهما في رحله"^(١٥٧) .

وكذلك نقل الكوسج مثل رواية عبدالله الآنفة^(١٥٨) .

(٥٣) المبحث الرابع : الإفاضة من عرفة إلى مزدلفة قبل الإمام^(١٥٩)

وفيه مطالب :

المطلب الأول : ذكر رواية المروزي

نقل المروزي^(١٦٠) عن الإمام أحمد قوله : "فإذا دفع الإمام دفعت معه ، ولا تفض حتى يدفع الإمام ، وأنت في خلال ذلك تلبّي ، فإذا أفضت من عرفات ، فهلل وكبر ولب ، وقل : اللهم إليك رغبت ، ومنك رهبت ، فأقبل نسكي ، وأعظم أجري ، وتقبل توبتي ، وارحم تضرعي ، واستجب دعائي ، وأعطني سؤلي"^(١٦١) .

(١٥٦) في مسأله، ٦٨٠/٢ .

(١٥٧) المرجع السابق، ٧٣٩/٢، وانظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٦٩٠/٢ .

(١٥٨) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور الكوسج، ٥٣٢/١ .

(١٥٩) "الإمام هنا الوالي الذي إليه أمر الحج من قبل الإمام". المغني، ٢٧٦/٥، وكشاف القناع، ٤٩٦/٢ .

(١٦٠) كتاب الحج من شرح العمدة، ٥١١/٣، ٦٠٤ .

(١٦١) انظر : مختصر الحرقى، ص ٤٨، ٥١، والإرشاد، خ الورقة : ٥٢/ب، ط ١٥٩، والجامع الصغير، ص

٣١٦ ؛ وشرح العبادات الخمس، ص ٢٣٦؛ والمغني، ٢٧٦/٥، ٢٧٧؛ ٣٩٤، والعمدة، ص ١٩١، ١٩٢

مع العدة؛ والمحرر، ٢٤٤/١، وشرح الزركشي، ٢٤٤/٣، ٢٤٥ .

المطلب الثاني : ذكر من وافق المَرُودِيَّ

"نقل الأثرم عنه، وقد سئل عن رجل دفع قبل الإمام من عرفة بعدما غابت الشمس، فقال : ما وجدت أحداً سهل فيه، كلهم يشدد فيه، وما يعجبني أن يدفع قبل الإمام"^(١٦٢).

وقال أبو الحارث : "سألت أحمد هل يجوز لأحد أن يفيض قبل الإمام؟ قال: إذا أفاض الإمام أفاض معه، ويفيض إذا غربت الشمس، وعليه السكينة، ويفيض الناس معه. قلت : فإن أفاض قبل الإمام؟ فقال : ما يعجبني. قلت : فما يجب على من دفع قبل الإمام؟ قال : أقل ما يجب عليه دم"^(١٦٣).

ونقل عبدالله عن أبيه قوله : "فإذا غربت الشمس فدفع الإمام دفع"^(١٦٤).

فظاهر ما تقدم من الروايات أن الدفع مع الإمام إلى مزدلفة واجب، ويجب بتركه

(١٦٥)

دم.

المطلب الثالث : ذكر من خالف المَرُودِيَّ

"قال الأثرم قيل لأبي عبدالله : يدفع من مزدلفة قبل الإمام؟ قال : المزدلفة عندي غير عرفة... قيل لأبي عبدالله : كأن سنة المزدلفة عندك غير سنة عرفة؟ قال : نعم..."^(١٦٦).

(١٦٢) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧٠٤/٢؛ والمغني، ٣٩٤/٥؛ وكتاب الحج من شرح العمدة، ٦٠٥/٣، وانظر : المغني، ٢٧٦/٥.

(١٦٣) كتاب الحج من شرح العمدة، ٦٠٤/٣، وانظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧٠١/٢.

(١٦٤) في مسأله، ٦٨٠/٢.

(١٦٥) انظر : مختصر الخرقى، ص ٥١؛ والمغني، ٣٩٤/٥، وقال : "وغير الخرقى من أصحابنا لم يوجب بذلك شيئاً، ولا عد الدفع مع الإمام من الواجبات، وهو الصحيح....". اهـ، والمحرر، ٢٤٤/١؛ وكتاب الحج من شرح العمدة، ٦٠٤/٣، ٦٠٥، والفروع، ٥٠٩/٣، ٥٢٧، وشرح الزركشي، ٣٣٤/٣، وغاية المطلب، ص ٥٠٠، والمبدع، ٢٦٤/٣، والإنصاف، ١٧٣/٩، ٢٩٦ وتصحيح الفروع، ٥٢٧/٣.

(١٦٦) كتاب الحج من شرح العمدة، ٦٢٠/٣.

فظاهر هذه الرواية أن الدفع مع الإمام من عرفة إلى مزدلفة سنة، فلو دفع قبله فلاشيء عليه، ويكون تاركاً للسنة.^(١٦٧)

قال الزركشي: "وهي اختيار جمهور الأصحاب"^(١٦٨).

وقال المرادوي: "على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب"^(١٦٩).

وقال في موضع آخر: "والصحيح من المذهب، أنه سنة..."^(١٧٠).

(٥٤) المبحث الخامس: الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء بمزدلفة،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ذكر رواية المروزي

نقل المروزي^(١٧١) عن الإمام أحمد قوله: "فإذا انتهيت إلى مزدلفة، وهي جمع

فاجمع بين المغرب والعشاء، كل صلاة بإقامة، ولا بأس إن صليتهما مع الإمام فهو

(١٦٧) انظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧٠٤/٢، ٧٠٥؛ والهداية، ١٠٢/١، والمستوعب، ٢٣٤/٤ وما بعدها. والمعني، ٢٧٦/٥، ٢٧٧، ٣٩٤؛ والكافي، ٤٤٣/١؛ والمحرر، ٢٤٤/١؛ والشرح الكبير، ١٧٥/٩، وعقد الفرائد، ١٧٨/١؛ وكتاب الحج من شرح العمدة، ٦٠٤/٣، ٦٠٥؛ والفروع، ٥٠٩/٣، ٥٢٧؛ وشرح الزركشي، ٣٣٤/٣، وغاية المطلب، ص ٤٩٠، ٥٠٠؛ والمدع، ٢٦٤/٣؛ وتصحيح الفروع، ٥٢٧/٣، ومعنى ذوي الأفهام، ص ٩٥؛ والتوضيح، ٥٢٥/٢، والإقناع، ٣٨٨/١؛ وشرح منتهى الإرادات، ٥٩/٢، وكشاف القناع، ٤٩٦/٢، والروض مع حاشية ابن قاسم، ١٣٨/٤.

(١٦٨) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٣٣٤/٣.

(١٦٩) الإنصاف، ١٧٣/٩.

(١٧٠) الإنصاف، ٢٩٥/٩، ٢٩٦، وانظر: تصحيح الفروع، ٥٢٧/٣.

(١٧١) كتاب الحج من شرح العمدة، ٥١٤/٣. قال ابن تيمية - بعد سياقه لرواية المروزي - "والجمع

بين الصلاتين بمزدلفة من السنة المتواترة التي توارثتها الأمة... وهذا الجمع مسنون لكل حاج من المكين

وغيرهم...". المرجع السابق، ٥١٤/٣، ٥١٥.

أفضل".^(١٧٢)

المطلب الثاني : ذكر من وافق المَرُوذِيَّ

نقل أبو داود أنه سمع أحمد يقول : " فإذا أتى جمعاً جمع المغرب والعشاء بإقامة إقامة ، ولا يتطوع بينهما..."^(١٧٣) .

ونقل عبدالله عنه قوله : " ولا يصلي المغرب إلا بجمع ، يجمع بين المغرب والعشاء ، يجمع كل صلاة بإقامة..."^(١٧٤) .

وقال في رواية أبي الحارث : السنة أن يصلي المغرب بجمع"^(١٧٥) .

(٥٥) المبحث السادس : حكم من لم يأت مزدلفة حتى طلعت الشمس

وفيه مطالب :

المطلب الأول : ذكر رواية المَرُوذِيَّ

نقل المَرُوذِيَّ^(١٧٦) عن الإمام أحمد قوله : " إذا وقف بعرفة فغلبه النوم حتى

(١٧٢) انظر : مختصر الحرقفي، ٤٨؛ والإرشاد، خ الورقة : ٥٣/أ، ط ١٥٩؛ والمقنع في شرح مختصر الحرقفي، ٦٣٠/٢؛ والهداية، ١٠٢/١؛ والمستوعب، ٢٣٥/٤؛ وشرح العبادات الخمس، ص ٢٣٦؛ والمغني، ٢٧٨/٥؛ والكافي، ٤٤٣/١؛ والهادي، ص ٦٨؛ والمقنع، ١٧٦/٩، ١٧٩، والعمدة، ص ١٩٢، مع العدة، والبلغة، ص ١٥٣؛ والمحرم، ٢٤٧/١؛ والمذهب الأحمد، ص ٦٧، والشرح الكبير، ١٧٦/٩ والمتع، ٤٤٧/٢، ٤٤٨، وعقد الفرائد، ١٧٨/١، والمنور، ص ٢٣٦، والفروع، ٥١٠/٣، وشرح الزركشي، ٢٤٦/٣، ٢٤٨، وغاية المطلب، ص ٤٩٠، المدع، ٢٣٥/٣، ومغني ذوي الأفهام، ص ٩٥، والتوضيح، ٥٢٥/٢، والإقناع، ٣٨٨/١، وزاد المستنقع، ص ٣٩؛ وشرح منتهى الإرادات، ٥٩/٢، والروض مع حاشية ابن قاسم، ١٤١/٤ .

(١٧٣) في مسأله، ص ١٠٥ .

(١٧٤) في مسأله، ٦٨٠/٢، ٦٨١ .

(١٧٥) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧٠٦/٢ .

(١٧٦) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧٠٥/٢، ٧١٤، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٦١١/٣؛ والفروع،

٥٢٦/٣، والمدع، ٢٦٤/٣

طلعت عليه الشمس، عليه دم." (١٧٧)

المطلب الثاني : ذكر من وافق السمرؤذي

نقل صالح عن أبيه فقال : "سألته عن رجل فاته الوقوف بجمع، وقد وقف بعرفة

ومرّ بجمع بعد طلوع الشمس؟ قال : عليه دم" (١٧٨)

ونقل حنبل عنه : "إذا لم يبت بالمزدلفة عليه دم" (١٧٩)

ونقل أبو طالب عنه : "من لم يقف بجمع فعليه دم" (١٨٠)

فظاهر الروايات المتقدمة يدل على أن من فاته الوقوف بمزدلفة فعليه دم.

قال القاضي : "نص في رواية الجماعة إذا ترك المبيت بالمزدلفة، فعليه دم" (١٨١)

وهذا هو المذهب (١٨٢)

(١٧٧) انظر غير ما تقدم : كتاب الروايتين، ٢٨٥/١، والجامع الصغير، ص ٣٦٤، والهداية، ١٠٦/١، ١٠٧، والإفصاح، ٢٧٥/١، ٢٧٨، والمستوعب، ٢٣٦/٤، ٢٨٨؛ وشرح العبادات الخمس، ص ٢٤٨، والمغني، ٢٨٤/٥، ٣٩٤، والمقتع، ٢٩٣/٩، والكافي، ٤٤٤/١، ٤٥٧، والعمدة، ص ٢٠٥ مع العدة، والمحرم، ٢٤٤/١، والمذهب الأحمد، ص ٧١، والشرح الكبير، ١٨٠/٩، والمتع، ٤٤٨/٢، ٤٤٩، وعقد الفرائد، ١٧٨/١؛ وكتاب الحج من شرح العمدة، ٦٠٧/٣، ٦١١، والفروع، ٥٢٦/٣، وشرح الزركشي، ٣٣٤/٣، وغاية المطلب، ص ٤٩٩، والمبدع، ٢٣٦/٣؛ ٢٦٤، والإنصاف، ١٨٠/٩، ١٨١، ٢٩٤، والتنقيح المشيع، ص ١٠٨، ١١٠؛ ومغني ذوي الأفهام، ص ٩٧؛ والتوضيح، ٥٣٤/٢، ٥٣٥، والإقناع، ٣٨٨/١، ٣٩٧، ٣٩٨، وزاد المستقنع، ص ٣٩، وشرح منتهى الإرادات، ٦٠/٢، ٧٢، ٧٣، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ١٤٤/٤.

(١٧٨) في مسأله، ١٩٨/٢، وفي رواية أخرى، ١٤٩/٣، قال : "إذا لم يمر بجمع يهريق دماً".

وانظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧٠٥/٢، ٧١٤، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٦٠٧/٣، ٦١١.

(١٧٩) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧١٤/٢، وانظر : كتاب الروايتين، ٢٨٥/١، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٦٠٨/٣، ٦١٥.

(١٨٠) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧١٤/٢، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٦٠٨/٣، ٦١١، ٦١٩.

(١٨١) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧٥٥/٢.

(١٨٢) المغني، ٣٩٥/٥؛ والشرح الكبير، ١٨٣/٩؛ والمبدع، ٢٣٦/٣، والإنصاف، ١٨١/٩، ٢٩٤.

المطلب الثالث : ذكر من خالف المَرُوذِيَّ

ذكر الأصحاب^(١٨٣) رواية : لا شيء عليه إن ترك المبيت بمزدلفة.^(١٨٤)

(٥٦) المبحث السابع : ما يفعله الحاج بمزدلفة إذا طلع الفجر،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : ذكر رواية المَرُوذِيَّ

نقل المَرُوذِيَّ^(١٨٥) عن الإمام أحمد قوله : "فإذا برق الفجر، فصل الفجر مع

الإمام إن قدرت، ثم قف مع الإمام في المشعر الحرام^(١٨٦)، وتقول : اللهم أنت خير

(١٨٣) انظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧١٤/٢ ؛ وكتاب الروايتين، ٢٨٥/١ ؛ والجامع الصغير، ص ٣٦٤ ؛ والمستوعب، ٢٣٦/٤ ؛ والمعنى، ٣٩٥/٥ ؛ والشرح الكبير، ١٨٣/٩ ، والفروع، ٥١٠/٣ ، وشرح الزركشي، ٣٣٤/٣ ، والمبدع، ٢٣٦/٣ ؛ والإنصاف، ١٨١/٩ ، ١٨٢ ، ٢٩٤ .

(١٨٤) هذه الرواية مخرجة من رواية عدم وجوب الدم إذا ترك المبيت بمعنى، قال القاضي في التعليق الكبير، ٧١٤/٢ : "ونقل الجماعة عنه - الأثرم وابن إبراهيم، وأبوطالب، و المَرُوذِيَّ - : إذا ترك ليالي منى لا دم عليه. فيخرج في ليلة مزدلفة كذلك" ا.هـ. وكذا قال في كتاب الروايتين، ٢٨٥/١ ، والجامع الصغير، ص ٣٦٤ . وهذا التخريج عدّه ابن تيمية فاسداً، وباطلاً في الشريعة لما بين الوقوفين من المباينة المقتضية عدم إلحاق أحدهما بالآخر. يقول شيخ الإسلام في شرح العمدة "كتاب الحج" ٦١٠/٣ ، ٦١١ : "وخرَجَ القاضي وابن عقيل فيمن لم يجرَّ بها حتى طلعت الشمس، أو أفاض منها أول الليل : لا شيء عليه، تخريجاً من إحدى الروايتين في المبيت بمعنى ؛ لأن المبيت ليس بمقصود لنفسه، وإنما يقصد للوقوف في غداها، وذلك ليس بواجب، فما يقصد له أولى. وهذا التخريج فاسد على المذهب، باطل في الشريعة؛ فإن بين الوقوف بمزدلفة، والمبيت بمعنى من المباينة في الكتاب والسنة، مالا يجوز معه إلحاق أحدهما بالآخر. إلا كإلحاق الوقوف بين الجمرتين بالوقوف بعرفة... " ا.هـ. وانظر : الفروع، ٥١٠/٣ ، والإنصاف، ١٨١/٩ ، ١٨٢ .

(١٨٥) كتاب الحج من شرح العمدة، ٥١٨/٣ .

(١٨٦) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "المشعر الحرام - في الأصل - : اسم للمزدلفة كلها وهو المراد". كتاب الحج من شرح العمدة، ٥١٨/٣ ، وانظر : المعنى، ٢٨٣/٥ ، والمطلع ص ١٩٥ ، ١٩٧ ، والتوضيح، ٥٢٦/٢ هامش (٥) ، وصحيح مسلم بشرح النووي، ١٨٩/٨ .

مطلوب...^(١٨٧).

المطلب الثاني : ذكر من وافق المَرُوذِيَّ

نقل أبو داود عن الإمام أحمد قوله : "فإذا برق الفجر صلى الفجر مع الإمام إن قدر، ثم وقف فدعا"^(١٨٨).

ونقل عنه ابنه عبدالله قوله : "ثم يقف إذا طلع الفجر فيدعو، ثم يدعو قبل طلوع الشمس...".

وله رواية أخرى نحو رواية أبي داود الآنفه^(١٨٩).

ونقل أبو الحارث عنه قوله : "فإذا برق الفجر صلى مع الإمام إن قدر، ثم وقف فدعا"^(١٩٠).

(٥٧) المبحث الثامن : التكبير مع رمي حصي الجمار،

وفيه مطلبان :

(١٨٧) انظر : مختصر الخرقى، ص ٤٨؛ والإرشاد، خ الورقة : ٥٣/أ، ط ١٥٩، والجامع الصغير، ص ٣١٧؛ والمقنع في شرح مختصر الخرقى، ٦٣١/٢، والهداية، ١٠٢/١، ١٠٣؛ والإفصاح، ٢٧٩/١؛ والمستوعب، ٢٣٨/٤، ٢٣٩؛ وشرح العبادات الخمس، ص ٢٣٦؛ والمغني، ٢٨٢/٥؛ ٣٨٣؛ والمقنع، ١٨٤/٩، ١٨٥؛ والكافي، ٤٤٣/١، ٤٤٤؛ والهادي، ص ٦٨؛ والعمدة، ص ١٩٣ مع العدة، والبلغة ص ١٥٣، ١٥٤؛ والمحرم، ٢٤٧/١، والمذهب الأحمد، ص ٦٧؛ والشرح الكبير، ١٨٥/٩؛ والمتع، ٤٥٠/٢، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٥١٦/٣، ٥١٨؛ والفروع، ٥١٠/٣، وشرح الزركشي، ٢٤٨/٣، وغاية المطلب، ص ٤٩٠؛ والمبدع، ٢٣٧/٣؛ ومغني ذوي الأفهام، ص ٩٥؛ والتوضيح، ٥٢٦/٢، ٥٢٧؛ وزاد المستقنع، ص ٣٩؛ والإقناع، ٣٨٩/١؛ وشرح منتهى الإرادات، ٦٠/٢؛ والروض مع حاشية ابن قاسم، ١٤٤/٤، ١٤٥.

(١٨٨) في مسائله، ص ١٠٥.

(١٨٩) في مسائله، ٦٨١/٢؛ ٧٣٢.

(١٩٠) كتاب الحج من شرح العمدة، ٥١٦/٣.

المطلب الأول : ذكر رواية المَرُوذِيِّ

نقل المَرُوذِيُّ^(١٩١) عن الإمام أحمد قوله : "يكبر في إثر كل حصة يقول : الله أكبر"^(١٩٢) ، اللهم اجعله حجاً مبروراً، وسعيّاً مشكوراً، وذنباً مغفوراً، وتجارة لن تبور"^(١٩٣).

المطلب الثاني : ذكر من وافق المَرُوذِيِّ

قال حرب : "قلت لأحمد : فيكبر؟ قال : نعم، يكبر مع كل حصة تكبيرة. قلت : بعد الرمي، أو قبل الرمي؟ قال : يرمي ويكبر؛ ويقول : اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعيّاً مشكوراً"^(١٩٤).

ونقل عبدالله عنه قوله : "يرمي الجمرة جمرة العقبة بسبع حصيات يكبر مع كل حصة في إثرها، ولا يقف عندها..."^(١٩٥).

(١٩١) كتاب الحج من شرح العمدة، ٥٣٠/٣.

(١٩٢) انظر : مختصر الخرقى، ص ٤٨، ٤٩؛ والإرشاد، خ الورقة : ٥٣ / أ، ط ١٥٩، والجامع الصغير، ص ٣١٨؛ والمقنع في شرح مختصر الخرقى، ٦٣٢/٢، والهداية، ١٠٣/١؛ والمستوعب، ٢٤٠/٤؛ وشرح العبادات الخمس، ص ٢٣٨؛ والمغني، ٢٩٢/٥؛ ٢٩٣؛ والمقنع، ١٩٠/٩؛ والكافي، ٤٤٦/١، ٤٤٥٢؛ والعمدة، ص ١٩٤ مع العدة، والبلغة ص ١٥٤؛ والمحزر، ٢٤٧/١؛ والشرح الكبير، ١٩٣/٩؛ والممتع، ٤٥٢/٢، ٤٥٣، وعقد الفرائد، ١٧٧/١؛ وكتاب الحج من شرح العمدة، ٥٢٩/٣؛ والمنور، ص ٢٣٦، والفروع، ٥١٢/٣؛ وشرح الزركشي، ٢٥٥/٣، ٢٨١، وغاية المطلب، ص ٤٩٢؛ والمبدع، ٢٣٩/٣؛ والإنصاف، ١٩٤/٩؛ ومغني ذوي الأفهام، ص ٩٥؛ والإقناع، ٣٩٠/١؛ وزاد المستقنع، ص ٣٩؛ وشرح منتهى الإرادات، ٦٢/٢، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ١٥١/٤.

(١٩٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ١٢٩/٥، وقال "عبدالله بن حكيم ضعيف". وضعفه ابن حجر في التخليص الحبير، ٢٥٠/٢، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة، ٢٣٢/٣، ٢٣٣.

(١٩٤) كتاب الحج من شرح العمدة، ٥٣٠/٣؛ والفروع، ٥١٢/٣؛ والمبدع، ٢٣٩/٣؛ والإنصاف، ١٩٤/٩.

(١٩٥) في مسائله، ٧٣٤/٢.

ونقل أبو داود عنه قوله : "يرمي الجمرَةَ جمرَةَ العقبة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة في إثرها..."^(١٩٦).

قال المرداوي : "قوله : يكبر مع كل حصاة. هذا المذهب وعليه الأصحاب"^(١٩٧).

(٥٨) المبحث التاسع : رمي الجمار بالأحجار الصغار دون غيرها،

وفيه مطالب :

المطلب الأول : ذكر رواية المَرُوذِيِّ

نقل المَرُوذِيُّ عن الإمام أحمد، وقد سأله عن رمى بفص^(١٩٨) مكان حجر؟ فقال : "لا يرمى إلا بمثل ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : (بمثل حصى الخَذْفِ)^(١٩٩) (٢٠٠) أقبل له : فإن رمى من غير تلك الحجارة، قال : يرمى بما أمر الحاج مثل حصى الخَذْفِ"^(٢٠١).

(١٩٦) في مسأله، ص ١٠٥.

(١٩٧) الإنصاف، ١٩٤/٩.

(١٩٨) بفص : فص الخاتم : المركب فيه من غيره. لسان العرب، ٦٦/٧، والمصباح المنير، ص ٢٤٥.

(١٩٩) الخَذْفُ: رميك بحصاة أو نواة تأخذه بين الإمام والسبابة. ومعناه : يكون رمي الجمار بمثل حصى الخَذْفِ، وهي صغار. لسان العرب، ٦١/٩، والمصباح المنير، ص ٨٩.

قال النووي : "قال العلماء : هو نحو حبة الباقلاء". صحيح مسلم بشرح النووي، ٢٧/٩، ٤٧، وانظر :

كشاف القناع، ٤٩٩/٢، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ١٤٩/٤.

(٢٠٠) أخرجه الإمام أحمد في المسند/١، ٢١٩/٣، ٣٥٦، ٣٧١؛ ومسلم في صحيحه، باب استحباب

كون حصى الجمار بقدر حصى الخَذْفِ، من كتاب الحج، ص ٥٤٦، ولفظه عند مسلم: (عن أبي الزبير أنه

سمع جابر بن عبد الله يقول : رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - رمى الجمرَةَ بمثل حصى الخَذْفِ).

(٢٠١) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧١٩/٢.

المطلب الثاني : ذكر من وافق السمرؤذبي

نقل حنبل عنه فيمن رمى بخزف^(٢٠٢) فلا يجزيه ، حتى بالحصى على ما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : "بمثل حصى الخذف".^{(٢٠٣)(٢٠٤)}

ونقل صالح أنه سأل أباه عن رمى الجمرة بخزف أو حص ؟ فقال : "لا يجزيه ؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - ارم بمثل حصى الخذف"^(٢٠٥) .

ونقل ابن منصور الكوسج في مسائله عن الإمام أحمد ، فقال : "قلت : قال : ومن رمى الخزف والمدر لم يعد الرمي . قال أحمد : لا أدري ما الخزف والمدر؟ وإذا رمى بالتفاح أو النوى أو ما أشبهه لا ، حتى يرمي بالحصى"^(٢٠٦) .

وهذا هو المذهب^(٢٠٧) ، فلا يجوز رمي الجمار إلا بالحصى^(٢٠٨) .

(٢٠٢) الخزف : ما عمل من الطين وشوي بالنار ، فصار فخاراً . لسان العرب ، ٦٧/٩ ؛ وانظر : المصباح المنير ، ص ٩٠ .

(٢٠٣) سبق تخريجه في الحاشية رقم (٢٠٠) .

(٢٠٤) كتاب الحج من التعليق الكبير ، ٧١٩/٢ ، العمدة ، ٤٦٥/٣ .

(٢٠٥) في مسائله ، ٩٤/٢ .

(٢٠٦) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور الكوسج ، ٥٩١/١ .

(٢٠٧) انظر : كتاب الحج من التعليق الكبير ، ٧٢٠/٢ ؛ والمبدع ، ٢٤١/٣ ؛ والإنصاف ، ١٩٨/٩ .

(٢٠٨) انظر : الإرشاد ، خ الورقة : ٥٣ / أ ، ط ١٥٩ ، ١٦٠ ؛ والجامع الصغير ، ص ٣٦٤ ؛ وكتاب الحج من

التعليق الكبير ، ٧١٩/٢ ؛ ورؤوس المسائل ، للشريف ، ٥١٩/٢ ؛ ورؤوس المسائل ، للعكري ، ٦٣٣/٢ ؛

والهداية ، ١٠٣/١ ؛ والتمام ، ٣١٩/١ ؛ والتحقيق ، ١٥٣/٢ ؛ والمستوعب ، ٢٤٢/٤ ؛ والمغني ، ٢٨٩/٥ ،

٢٩٠ ؛ والكافي ، ٤٤٦/١ ؛ والمقنع ، ١٩٨/٩ ؛ والهادي ، ص ٦٨ ؛ والبلغة ، ص ١٥٥ ؛ والمحرر ، ٢٤٤/١ ؛

والمذهب الأحمد ، ص ٦٧ ؛ والشرح الكبير ، ١٩٨/٩ ، ١٩٩ ؛ والمتع ، ٤٥٤/٢ ، وعقد الفرائد ، ١٧٧/١ ؛

وكتاب الحج من شرح العمدة ، ٦٤٩/٣ ، ٦٥٠ ؛ والفروع ، ٥١١/٣ ؛ وشرح الزركشي ، ٢٥٤/٣ ؛ وغاية

المطلب ، ص ٤٩٢ ؛ والمبدع ، ٢٤٠/٣ ؛ والإنصاف ، ١٩٨/٩ ؛ والتنقيح المشيع ، ص ١٠٨ ، ومغني ذوي

الأفهام ، ص ٩٥ ؛ والتوضيح ، ٥٢٨/٢ ؛ والإقناع ، ٣٩٠/١ ؛ وزاد المستقنع ، ص ٣٩ ؛ وشرح منتهى

الإرادات ، ٦١/٢ ؛ وكشاف القناع ، ٤٩٩/٢ ، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم ، ١٤٩/٤ ، ١٥١ .

المطلب الثالث : ذكر من خالف المَرُوذِيَّ، وفيه فرعان:

الفرع الأول : ذكر رواية من رمى بغير الحصى من غير قصد أجزاءه.

نقل حنبل عن الإمام أحمد قوله : "إذا رمى بغير حصى ، فإن كان قد أخذه فأعده فسقط منه ، فلا بأس على معنى الضرورة ، فأما أن يتعمد لذلك فلا" ^(٢٠٩) .

قال القاضي ^(٢١٠) - بعد سياقه لها - : "وظاهر هذا أنه إذا رمى بغير الحصى من غير قصد يجزيه" ^(٢١١) .

الفرع الثاني : ذكر رواية جواز الرمي بغير الحصى مع الكراهة.

قال ابن أبي موسى ^(٢١٢) : "وإن رمى بغير الحصى ، فعلى روايتين... والرواية الأخرى : يجزئه مع الكراهية" ^(٢١٣) .

(٥٩) المبحث العاشر : استحباب الوقوف للدعاء وإطالة القيام عند الجمار

بعد الرمي سوى جمرة العقبة،

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ذكر رواية المَرُوذِيَّ

نقل المَرُوذِيَّ عن الإمام أحمد قوله : "فإذا كان من الغد وزالت الشمس رميت الجمرة الأولى بسبع حصيات تكبر مع كل حصاة ، وتقول بين كل تكبيرتين : اللهم اجعله

(٢٠٩) كتاب الحج من التعليق الكبير. ٧٢٠/٢.

(٢١٠) المرجع السابق.

(٢١١) انظر غير ما تقدم : "التمام، ٣١٩/١؛ والفروع، ٥١١/٣؛ وشرح الزركشي، ٢٥٤/٣؛ وغاية المطلب، ص ٤٩٢؛ والمدع، ٢٤٠/٣؛ والإنصاف، ١٩٩/٩.

(٢١٢) الإرشاد، خ الورقة : ٥٣/أ، ط ١٦٠.

(٢١٣) انظر : المستوعب، ٢٤٢/٤؛ وكتاب الحج من شرح العمدة، ٦٥٠/٣؛ والفروع، ٥١١/٣؛ وشرح

الزركشي، ٢٥٤/٣؛ والمدع، ٢٤٠/٣؛ والإنصاف، ١٩٨/٩.

حجاً مبروراً، وذنبا مغفوراً، وسعيًا مشكوراً، وعملاً متقبلاً، وتجارة لن تبور، ثم امش قليلاً حتى تأتي موضع يقام عن يسار الجمرة والتي رميت مستقبل القبلة، وتدعو بدعائك بعرفة، وتزيد: وأتمم مناسكنا، ثم تأتي الجمرة الوسطى كذلك، ثم ترمي جمرة العقبة، ولا يقف عندها، وكل ما دعوت به أجزاءك^(٢١٤).

فدلت هذه الرواية على استحباب طول القيام عند الجمار في الدعاء^(٢١٥).

المطلب الثاني: ذكر من وافق السمرؤذي

نقل صالح عن أبيه الإمام أحمد، فقال: "قلت من لم يقم عند الجمرتين إلا مقدار عشر آيات؟ قال: ينبغي له أن يقوم ويطيل"^(٢١٦).

ونقل عبدالله عن أبيه فقال: "سمعت أبي يقول: ... فإذا كان من الغد رمى الأولى بسبع، وكان ابن عمر يتقدم حتى يكون بينها وبين الوسطى، ثم يدعو بدعائه الذي دعا به بعرفة، ويزيد... وأصلح - أو قال - وأتمم لنا مناسكنا، ويدعو أيضاً بالموقف بجمع،

(٢١٤) كتاب الحج من شرح العمدة، ٥٦١/٣.

(٢١٥) انظر: مختصر الخرقي، ص ٤٩؛ والإرشاد، خ الورقة، ٥٣/أ، ط ١٥٩، والجامع الصغير، ص ٣١٨؛ والمقنع في شرح مختصر الخرقي، ٦٣٦/٢ وما بعدها؛ والهداية، ١٠٤/١؛ والمستوعب، ٢٥٢/٤، ٢٥٣، ٢٥٤؛ وشرح العبادات الخمس، ص ٢٣٧، ٢٣٨؛ والمغني، ٣٢٦/٥، ٣٢٧؛ والكافي، ٤٥٢/١؛ والمقنع، ٢٣٧/٩، ٢٣٨؛ والعمدة، ص ١٩٨ وما بعدها مع العدة؛ والبلغة، ص ١٥٥؛ والمحرم، ٢٤٨/١؛ والشرح الكبير، ٩/٢٣٨ وما بعدها؛ والممتع، ٤٦٧/٢ وما بعدها، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٥٦٠/٣ وما بعدها؛ والنور، ص ٢٣٧، والفروع، ٥١٨/٣؛ وشرح الزركشي، ٢٨١/٣؛ والمبدع، ٢٥٠/٣ وما بعدها؛ ومغني ذوي الأنهام، ص ٩٦؛ والتوضيح، ٥٣٠/٢ وما بعدها؛ وزاد المستقنع، ص ٣٩، ٤٠؛ والإقناع، ٣٩٣/١؛ وشرح منتهى الإرادات، ٦٦/٢، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ١٧٤/٤، ١٧٥ وما بعدها.

(٢١٦) في مسأله: ٢٣/٢.

ثم يرمي الوسطى، ثم يرمي العقبة ولا يقف عندها، وكل ما دعا به أجزاءه، ويستحب طول القيام عند الجمار في الدعاء^(٢١٧).

ونقل عنه أبو داود نحو رواية عبدالله الآنفة^(٢١٨)، ونقل الكوسج عن الإمام أحمد، فقال: "قلت لأحمد: يوم النَّفَر يقوم عند الجمار؟ قال: من الناس من يقوم يوم النَّفَر أخف، وأما الذي يستحب فطول القيام"^(٢١٩).

و"قال الأثرم: سمعت أبا عبدالله يُسأل أيقوم الرجل عند الجمرتين إذا رمى؟ قال: إي لعمرى شديداً، ويطيل القيام أيضاً. قيل: فإلى أين يتوجه في قيامه؟ قال: إلى القبلة..."^(٢٢٠).

فظاهر الروايات يدل على استحباب الوقوف والدعاء عند رمي الجمرتين الصغرى والوسطى طويلاً.

قال ابن قدامة: "ولا نعلم في جميع ما ذكرنا خلافاً"^(٢٢١).

والوقوف عند الجمرتين دون جمرة العقبة، والدعاء عندهما هو المذهب بلا نزاع^(٢٢٢).

(٢١٧) في مسأله: ٧٣٤/٢ وما بعدها، وانظر: كتاب الحج من شرح العمدة، ٥٦١/٣.

(٢١٨) في مسأله: ١٠٥.

(٢١٩) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور الكوسج، ٥٦٦/١، ٥٩١، وانظر: بدائع الفوائد، ٢٣٧/٣.

(٢٢٠) المغني، ٣٢٧/٥، وانظر: الشرح الكبير، ٢٣٩/٩.

(٢٢١) المغني، ٣٢٧/٥، وانظر: الشرح الكبير، ٢٣٨/٩.

(٢٢٢) انظر: الإنصاف، ٢٤٠/٩ وما بعدها.

(٦٠) المبحث الحادي عشر : فدية ترك الحصاة الواحدة فأكثر،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : ذكر روايتي المَرُوذِيّ، وفيه فرعان:

الفرع الأول : ذكر رواية المَرُوذِيّ الأولى

نقل المَرُوذِيّ^(٢٢٣) عن الإمام أحمد قوله : " في حصاة دم"^(٢٢٤) .

قال القاضي : " قال في رواية : إذا ترك حصاة ففيها دم. وهو قول الجماعة"^(٢٢٥) .

الفرع الثاني : ذكر رواية المَرُوذِيّ الثانية، ومن وافقه، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : ذكر رواية المَرُوذِيّ الثانية: نقل المَرُوذِيّ^(٢٢٦) : عن الإمام

أحمد قوله : " إذا رمى بسادسة ونسي السابعة فلا شيء عليه، فإن رمى بخمسة فعليه دم"^(٢٢٧) .

المسألة الثانية : ذكر من وافق المَرُوذِيّ : نقل صالح عن أبيه فقال : " قلت :

الرجل يرمي الجمرة بخمس أو ست ؟ قال : خمس لا، ولكن ست أو سبع..."^(٢٢٨) .

(٢٢٣) كتاب الروايتين، ١/٢٨٠. قال القاضي - بعد سياقه لها - : " وفيها ضعف".

(٢٢٤) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢/٧٤٠؛ وانظر : رؤوس المسائل، للشريف، ٢/٥٢٢؛ ورؤوس المسائل،

للعسكري، ٢/٦٣٧؛ والهداية، ١/١٠٤؛ والمستوعب، ٤/٢٥٦؛ والمغني، ٥/٢٨٠؛ والهادي، ص ٦٩؛

والمحرر، ١/٢٤٤؛ وعقد الفرائد، ١/١٨٠؛ والفروع، ٣/٥١٩؛ والمبدع، ٣/٢٥٢؛ والإنصاف، ٩/٢٤٧.

(٢٢٥) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢/٧٤٠.

(٢٢٦) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢/٧٤٠، ٧٤٣، ٧٤٦.

(٢٢٧) انظر : الجامع الصغير، ص ٣٦٦؛ ورؤوس المسائل، للشريف، ٢/٥٢٢؛ والهداية، ١/١٠٤؛ والإفصاح،

١/٢٨٦؛ والمستوعب، ٤/٢٥٧؛ والكافي، ١/٤٥٢؛ وعقد الفرائد، ١/١٨٠؛ والفروع، ٣/٥١٩؛

والمبدع، ٣/٢٥٢؛ والإنصاف، ٩/٢٤٧؛ وما بعدها.

(٢٢٨) في مسأله، ٢/٤٨٣، وانظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢/٧٤٠.

ونقل ابن منصور عنه قوله: "إذا نسي فرمى بست فليس عليه شيء"^(٢٢٩).
ونقل حرب عنه "إذا رمى بست أرجو"^(٢٣٠).

فظاهر هذه الروايات اتفاقها مع رواية المروزي في وجوب الفدية بترك حصاتين لا واحدة، فلا شيء في تركها.

المطلب الثاني: ذكر من خالف المروزي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: ذكر رواية إذا ترك ثلاث حصيات فعليه دم.

نقل حنبل عنه قوله: "إذا رمى بست فلا بأس، قيل له: وخمس؟ قال:
وخمس، وأحب إلي سبع"^(٢٣١).

فظاهر هذه الرواية أن الفدية لا تجب بترك حصاتين^(٢٣٢).

قال القاضي: "والمذهب الصحيح في ذلك... أنه يجب بذلك المد، وفي اثنين مدان،
وفي ثلاثة دم"^(٢٣٣).

الفرع الثاني: ذكر رواية من ترك حصة واحدة فعليه أن يتصدق بصدقة.

نقل الأثرم^(٢٣٤) عنه قوله: "إذا ترك حصة واحدة تصدق

(٢٢٩) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور الكوسج، ٥٣٧/١، وانظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧٤٠/٢، ٧٤١.

(٢٣٠) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧٤١/٢.

(٢٣١) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧٤٠/٢.

(٢٣٢) انظر: الجامع الصغير، ص ٣٦٦؛ وكتاب الروايتين، ٢٨٠/١؛ ورؤوس المسائل، للشريف، ٥٢٢/٢؛ والهداية، ١٠٤/١؛ والمستوعب، ٢٥٦/٤؛ والمعني، ٣٨٠/٥؛ والكافي، ٤٥٢/١؛ والهادي، ص ٦٩؛ والبلغة، ص ١٥٥؛ وعقد الفرائد، ١٨٠/١؛ والإنصاف، ٢٤٨/٩.

(٢٣٣) الجامع الصغير، ص ٣٦٦؛ وانظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧٤٠/٢؛ والإنصاف، ٢٢٣/٨، ٢٤٨، ٢٤٧/٩.

(٢٣٤) كتاب الروايتين، ٢٨٠/١؛ والفروع، ٥١٩/٣؛ والمبدع، ٢٥٢/٣؛ والإنصاف، ٢٤٧/٩.

بصدقة^(٢٣٥).

(٦١) المبحث الثاني عشر : استحباب إمرار الموسيقى على رأس المتحلل الذي لا شعر له

وفيه مطلب واحد: ذكر رواية المروزي

نقل المروزي^(٢٣٦) عن الإمام أحمد قوله في المتمتع : "إن دخل يوم التروية أعجب إلي أن يقصر، وإن دخل في العشر فأراد أن يخلق حلق، فإن هو دخل في يوم التروية، فخلق فلا بأس به، ويمر الموسيقى على رأسه يوم الحلق"^(٢٣٧).

قال القاضي^(٢٣٨) : "وهذا محمول على طريق الاستحباب"^(٢٣٩).

وقد تعقبه الزركشي فقال : "وحمله القاضي على الاستحباب ؛ لقوله في رواية بكر بن محمد : لا يعتمر حتى يخرج شعره، فيمكن حلقه أو تقصيره. قال : فدل على أن إمرار الموسيقى لا يجب، فلا يقوم مقام الحلق. وفي أخذ الاستحباب من هذا نظر، لكن في الجملة هو قول الأصحاب..."^(٢٤٠).

(٢٣٥) انظر غير ما تقدم : المغني، ٣٨٠/٥.

(٢٣٦) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥٣٣/١، وانظر : شرح الزركشي، ٢٦١/٣.

(٢٣٧) وقد حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك، انظر : الإجماع، ص ٥٥؛ وانظر : المغني، ٣٠٦/٥ وما بعدها.

(٢٣٨) كتاب الحج الكبير من التعليق الكبير، ٥٣٣/١.

(٢٣٩) انظر غير ما تقدم: الجامع الصغير، ص ٣٤٩؛ ورؤوس المسائل، للشريف، ٥٠٢/٢؛ ورؤوس المسائل،

للعكبري، ٦٢٣/٢؛ والهداية، ١٠٣/١؛ والمستوعب، ٢٤٤/٤؛ والمغني، ٣٠٦/٥؛ والهادي، ص ٦٨؛

والعمدة، ص ٢٠٠ مع العدة، والكافي، ٤٤٧/١؛ والبلغة، ص ١٥٤؛ والمحرم، ٢٤٧/١؛ والشرح الكبير،

٢١٠/٩؛ وعقد الفرائد، ١٧٧/١؛ والمنور، ص ٢٣٧، والفروع، ٥١٣/٣؛ وشرح الزركشي، ٢٦١/٣؛

وغاية المطلب، ص ٤٩٤؛ والبدع، ٢٤٣/٣؛ والإنصاف، ٢١١/٩؛ والتنقيح المشيع، ص ١٠٨، ومغني

ذوي الأفهام، ص ٩٥، والتوضيح، ٥٢٨/٢؛ والإقناع، ٣٩١/١؛ وشرح منتهى الإرادات، ٦٣/٢.

(٢٤٠) شرح الزركشي، ٢٦١/٣؛ وقال الرادوي في الإنصاف، ٢١١/٩: "قلت: وفي النفس من ذلك شيء،

وهو قريب من العبث...".

(٦٢) المبحث الثالث عشر : ما يحصل به التحلل الأول ،

وفيه مطالب :

المطلب الأول : ذكر رواية المروزي

نقل المروزي عن الإمام أحمد^(٢٤١) قوله : "ابدأ بشق رأسك الأيمن ، وأنت

متوجه إلى الكعبة... وخذ من شاربك وأظفارك ، ثم قد حل من كل شيء إلا النساء".^(٢٤٢)

المطلب الثاني : ذكر من وافق المروزي

نقل أبو طالب عن الإمام أحمد في معتمر طاف فوق على امرأته قبل أن يسعى

قوله : "فسدت عمرته ، وعليه مكانها ، وإن طاف وسعى ثم وطئ قبل أن يخلق فعليهِ دم"^(٢٤٣).

وقال أبو داود : "سمعت أحمد سئل عن دخل مكة معتمراً ، فلم يقصر حتى

كان يوم التروية عليه شيء؟ قال : هذا لم يحل بعد ، يقصر ثم يهل بالحج ، وليس عليه شيء بئس ما صنع".^(٢٤٤)

(٢٤١) كتاب الحج من شرح العمدة، ٥٤٠/٣

(٢٤٢) انظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥٣٠/٢؛ والمقنع في شرح مختصر الخرفي، ٦٣٣/٢؛ والهداية،

١٠٣/١؛ والإفصاح، ٢٩٦/١؛ والمستوعب، ٢٥٠/٤؛ وشرح العبادات الخمس، ص ٢٣٧؛ والمغني،

٣٠٩/٥، والكافي، ٤٥٠/١؛ والبلغة، ص ١٥٤؛ والمحرم، ١٤٧/١، والشرح الكبير، ٢١٧/٩؛ والمتع،

٤٥٩/٢، ٤٦٠، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٥٣٩/٣؛ والفروع، ٥١٥/٣؛ وشرح الزركشي،

٢٧٤/٣؛ وغاية المطلب، ص ٤٩٤؛ والمبدع، ٢٤٥/٣؛ والإنصاف، ٢١٨/٩، وتصحيح الفروع،

٥١٦/٣؛ والتنقيح المشع، ص ١٠٨؛ والتوضيح، ٥٢٨/٢؛ والإقناع، ٣٩١/١؛ وزاد المستقنع، ص ٣٩؛

ودليل الطالب، ص ٩٠؛ وشرح منتهى الإرادات، ٦٤/٢.

(٢٤٣) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥٣٠/٢.

(٢٤٤) في مسأله، ص ١٣٠ وفي ص ١٢٩ من مسأله. قال : "سمعت أحمد سئل عن معتمر يقع بامرأته قبل أن

يفيض؟ قال : عليه الفدية". وانظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥٣٠/٢.

ونقل الأثرم عنه في معتمر وقع على امرأته قبل أن يقصر فقال : "عليه دم ،
يذبح شاه" (٢٤٥) .

وقال ابن هانئ : "سألت عن الرجل يقع بأهله قبل أن يطوف بالبيت في عمرته؟ قال :
فسدت عمرته." (٢٤٦)

فظاهر هذه الروايات يدل على أن التحلل يقع بالرمي والحلق.
قال القاضي - بعد أن ساق روايات من تقدم - : "وهذا صريح في أنه لا يقع
التحلل قبل الحلق أو التقصير، وإنما يقع به..." (٢٤٧)

وقال المرادوي عن هذه الرواية : "وهو الصحيح من المذهب" (٢٤٨)

المطلب الثالث : ذكر من خالف المروزي

نقل أبو الحارث عن الإمام أحمد قوله : "حجه فاسد إذا وطئ قبل أن يرمي ، وإن كان قد
وقف بعرفة ؛ لأن الإحرام قائم عليه ، فإذا رمى الجمرة انتقض بعض إحرامه ، وحل له
كل شيء إلا النساء" (٢٤٩)

وقال ابن منصور : "قلت : المحرم يغسل رأسه قبل أن يحلقه؟ قال : إذا رمى
الجمرة فقد انتقض إحرامه ، إن شاء غسله" (٢٥٠)

(٢٤٥) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥٣٠/٢ .

(٢٤٦) في مسائله، ١٥٥/١، وانظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥٣١/٢ .

(٢٤٧) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥٣١/٢ .

(٢٤٨) الإنصاف، ٢١٨/٩ ؛ وانظر : نصحيح الفروع، ٥١٦/٣ .

(٢٤٩) كتاب الحج من شرح العمدة، ٥٣٩/٣، وانظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥٣١/٢ .

(٢٥٠) مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج، ٥٦٥/١ . ونقل عنه في موضع آخر في الذي يصيب أهله في العمرة

قبل أن يقصر : "الدم هذا كثير عندي" . مسائل أحمد رواية الكوسج، ٥٥٤/١ . قال القاضي - بعد سياقها :

"وهذا يقتضي أنه قد تحلل ؛ لأنه لو كان الإحرام باقياً لأوجب الدم..." . كتاب الحج من التعليق الكبير،

٥٣١/٢ ، ٥٣٢ ، وانظر : كتاب الحج من شرح العمدة، ٥٣٩/٣ .

وقال عبدالله: "سمعت أبي يقول: إذ وطئ الرجل قبل رمي الجمار فسد عليه حجه، وعليه الحج من قابل..."^(٢٥١).

فظاهر هذه الروايات يدل على أن التحلل يحصل بمجرد الرمي^(٢٥٢).

(٦٣) المبحث الرابع عشر: حكم الحلق قبل النحر أو الرمي

وفيه مطالب:

المطلب الأول: ذكر رواية المروزي

نقل المروزي عن الإمام أحمد - فيمن قدم من نسكه شيئاً قبل شيء ناسياً - :
 "لم يكن عليه شيء، وإن فعله متعمداً تصدق بشيء، فإن جاء بالدم فليس فيه كلام". كأنه
 رخص فيما هو أقل من الدم^(٢٥٣).

قال القاضي: "وظاهر هذا أنه يجبره بما دون الدم بصدقة"^(٢٥٤).

(٢٥١) في مسأله، ٨٠٥/٢، وانظر: ٧٥٣/٢ من مسائل عبدالله، وهي نحو رواية أبي الحارث المتقدمة. وانظر: كتاب الحج من شرح العمدة، ٥٣٩/٣.

(٢٥٢) انظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥٣١/٢؛ والمقنع في شرح مختصر الحرق، ٦٣٣/٢، والهداية، ١٠٤/١، والمستوعب، ٢٥٠/٤؛ والمغني، ٣١٠/٥؛ والكافي، ٤٥٠/١؛ والمقنع، ٢١٤/٩؛ والبلغة، ص ١٥٤؛ والشرح الكبير، ٢١٧/٩؛ والمقنع، ٤٦٠/٢، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٥٤٠/٣؛ والفروع، ٥١٥/٣؛ وشرح الزركشي، ٢٧٤/٣، وغاية المطلب، ص ٤٩٤؛ والمبدع، ٢٤٥/٣، والإنصاف، ٢١٧/٩ وما بعدها، وتصحيح الفروع، ٥١٦/٣.

(٢٥٣) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥٠٨/٢، وانظر: الفروع، ٥١٥/٣، وغاية المطلب، ص ٤٩٤؛ والإنصاف، ٢٢٢/٩.

(٢٥٤) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥٠٨/٢.

المطلب الثاني : ذكر من وافق المَرُوذِيَّ

نقل عدد من أصحاب الإمام أحمد عنه فيمن أدخل بالترتيب في الرمي والنحر والحلق ، فبدأ بالحلق أو بالنحر جاهلاً ، أو ناسياً فلا شيء عليه .

ومن نقل عنه ذلك ابنه عبدالله ، فقال : " سألت أبي عن رجل حلق رأسه قبل أن يرمي الجمرة؟ قال : إذا كان جاهلاً فليس عليه شيء " (٢٥٥) .

ونقل الكوسج عن الإمام أحمد فيمن قدم نسكاً قبل نسك " قال أحمد : من نسي فقدم شيئاً قبل شيء ، فليس عليه شيء... " (٢٥٦) .

وقال الأثرم : " سمعت أبا عبدالله يُسأل عن رجل حلق قبل أن يذبح؟ فقال : إن كان جاهلاً فليس عليه ، فأما مع التعمد فلا " (٢٥٧) .

وكذلك نقل أبو طالب ، وأبو مسعود الضبي ، وأحمد بن الحسن الترمذي في الجاهل والناسي لا شيء عليه (٢٥٨) ، وظاهر ما نقله الميموني عنه أن المتعمد يلزمه صدقة (٢٥٩) .

المطلب الثالث : ذكر من خالف المَرُوذِيَّ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : ذكر رواية إن فعل ذلك جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه ، وإن فعله عامداً فعليه دم .

(٢٥٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله، ٧٨٦/٢ .

(٢٥٦) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور الكوسج، ٥٣٧/١، ٥٣٨ .

(٢٥٧) المغني، ٥٢٢/٥، والشرح الكبير، ٢٢١/٩ .

(٢٥٨) سيأتي ذكر رواياتهم عند ذكر المخالف لرواية المَرُوذِيَّ .

(٢٥٩) انظر: المدع، ٢٤٦/٣ .

نقل أبو طالب عن الإمام أحمد فيمن نحر قبل أن يرمي، أو حلق قبل أن ينحر أو زار البيت قبل أن يرمي - قوله: "فإن كان ناسياً فلا بأس، وإن كان عامداً فلا إنما هو على النسيان"^(٢٦٠).

قال القاضي - بعد سياقه لها - : "فظاهر هذا أنه أوجب الترتيب في ذلك؛ لأنه فرق بين العمد والسهو، وإذا ثبت وجوب الترتيب فيه ثبت وجوب الدم بتركه..."^(٢٦١).

وقال المرداوي: "والرواية الثانية عليه دم. نقلها أبو طالب وغيره"^(٢٦٢).
ونقل الأثرم عن الإمام أحمد نحو رواية أبي طالب الآتفة، فقال: "سمعت أبا عبدالله يُسأل عن رجل حلق قبل أن يذبح؟ فقال: إن كان جاهلاً فليس عليه، فأما مع التعمد فلا"^(٢٦٣).

فيستظهر منها ما استظهره القاضي في الرواية السابقة.

ونقل أبو مسعود^(٢٦٤) قال: "سمعت أحمد يقول: من حلق قبل أن يرمي جاهلاً فلا شيء عليه... وإن كان عالماً، فعليه دم"^{(٢٦٥)(٢٦٦)}.

(٢٦٠) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧٠٥/٢، ٥٠٨، وكتاب الروايتين، ٢٨٦/١، وانظر: الفروع، ٥١٥/٣، والمبدع، ٢٤٦/٣.

(٢٦١) كتاب الروايتين، ٢٨٦/١.

(٢٦٢) الإنصاف، ٢٢١/٩.

(٢٦٣) المغني، ٥٢٢/٥، والشرح الكبير، ٢٢١/٩.

(٢٦٤) هو أحمد بن الفرات بن خالد الرازي، أبو مسعود الضبي الأصبهاني.

انظر: طبقات الحنابلة، ٥٣/١، ٥٥.

(٢٦٥) طبقات الحنابلة، ٥٤/١، وانظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥٠٨/٢، وكتاب الروايتين، ٢٨٦/١.

(٢٦٦) انظر: رؤوس المسائل، للشريف، ٤٩٩/٢، والهداية، ١٠٣/١، والتمام، ٣١٦/١، ٣١٧.

والمستوعب، ٢٤٦/٤، ٢٦٤، وشرح العبادات الخمس، ص ٢٤٨، ٢٤٩؛ والمغني، ٣٢٠/٥، =

الفرع الثاني : ذكر رواية لا شيء على من فعل ذلك متعمداً أو غير متعمد، لكن يكره التعمد.

نقل أحمد بن الحسن الترمذي عن الإمام أحمد فيمن قدم من نسكه شيئاً أو آخره : "فإن فعل ذلك جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه، وإن تعمد كان أشد عندي، ومن قال : لا شيء عليه إذا تعمد فقد قال : بأكثر الأحاديث"^(٢٦٧)

قال القاضي - بعد سياقه لها - "وظاهر هذا أن العمد والسهو سواء في إسقاط الجبران"^(٢٦٨) .هـ.

وقال المرادوي - حين ساق روايات المسألة - : "إحدهما : لا دم عليه ولكن يكره فعل ذلك"^(٢٦٩) . وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب..."^(٢٧٠)

= ٣٢٢؛ والكافي، ٤٥١/١؛ والمقنع، ٢١٩/٩؛ والشرح الكبير، ٢١٩/٩، ٢٢٠؛ والمنع، ١٦٦/٢، ٤١٦/٢؛ وعقد الفرائد، ١٧٨/١؛ والفروع، ٥١٥/٣، والقواعد الفقهية والأصولية، ص ٣٣؛ ٦١، والمبدع، ٢٤٦/٣، والإنصاف، ٢٢١/٩.

(٢٦٧) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥٠٧/٢، وكتاب الروايتين، ٢٨٦/١.
(٢٦٨) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥٠٧/٢، وقال في كتابه الروايتين، ٢٨٦/١ - بعد سياقه لها - : "فظاهر هذا أنه لم يوجب الترتيب في ذلك، ولا أوجب الدم".

(٢٦٩) انظر : رؤوس المسائل، للشريف، ٤٩٩/٢، ورؤوس المسائل، للعكري، ٦١٩/٢، والهداية، ١٠٣/١؛ والتمام، ٣١٦/١؛ والمستوعب، ٢٤٦/٤، وشرح العبادات الخمس، ص ٢٥٠؛ والمغني، ٣٢٠/٥، ٣٢٢؛ والكافي، ٤٥١/١؛ والمقنع، ٢١٩/٩؛ والمحرر، ٢٤٤/١؛ والمذهب الأحمد، ص ٦٧؛ والشرح الكبير، ٢١٩/٩، ٢٢٠؛ والمنع، ٤٦١/٢؛ وعقد الفرائد، ١٧٨/١، والفروع، ٥١٥/٣؛ والمبدع، ٢٤٦/٣؛ والإنصاف، ٢١٩/٩، ٢٢٠؛ والتنقيح المشيع، ص ١٠٨، ١٠٩، والتوضيح، ٥٢٩/٢؛ والإقناع، ٣٩١/١، وكشاف القناع، ٥٠٣/٢؛ وشرح منتهى الإرادات، ٦٤/٢..
(٢٧٠) الإنصاف، ٢١٩/٩، ٢٢٠.

(٦٤) المبحث الخامس عشر: طواف الزيارة يفتقر إلى تعيين نية الفرض

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ذكر رواية المروزي

قال القاضي^(٢٧١): "وكذلك نقل المروزي عنه فيمن نسي طواف الزيارة، وطاف

طواف الصدر: لا يجزئه، كيف يجزىء التطوع عن الفرض. فقد نص على تعيين النية"^(٢٧٢) اهـ.

المطلب الثاني: ذكر من وافق المروزي

"قال في رواية أبي طالب - فيمن نسي طواف الزيارة وكان قد طاف تطوعاً -:

فلا حتى يطوف لا تجزئ نافلة عن فرض"^(٢٧٣).

"وقال في رواية ابن منصور - في رجل نسي طواف الإفاضة حتى رجع إلى

بلاده - : إذا ترك الإفاضة فلا بد أن يرجع إلى البيت ويعتمر، فإن كان أصاب أهله فعليه

دم. قلت: فإن كان قد طاف طواف الوداع؟ قال: لا يجزىء الوداع من الإفاضة، إلا أن

ينوي ذلك"^(٢٧٤).

(٢٧١) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٦٥٥/٢.

(٢٧٢) انظر: مختصر الحرقى، ص ٤٩؛ وكتاب الحج من التعليق الكبير، ٦٥٥/٢؛ والجامع الصغير، ص ٣٦٣؛

ورؤوس المسائل، للشريف، ٥١٣/٢؛ والهداية، ١٠٣/١؛ والإفصاح، ٢٧٣/١؛ والمستوعب، ٢٤٨/٤؛

والمعنى، ٣١٣/٥؛ ٣١٦؛ والمقنع، ٢٢٥/٩؛ والكافي، ٤٤٩/١؛ والبلغة، ص ١٥٠، والمحرر، ٢٤٣/١؛

والشرح الكبير، ٢٢٥/٩؛ وما بعدها؛ والمتع، ٤٦٢/٢؛ والفروع، ٥١٦/٣؛ وشرح الزركشي، ٢٧٠/٣؛

وغاية المطلب، ص ٤٩٥، والمبدع، ٢٤٧/٣؛ والتوضيح، ٥٢٩/٢؛ وزاد المستقنع، ص ٣٩؛ والإقناع،

٣٩١/١؛ وشرح منتهى الإرادات، ٦٥/٢؛ والروض مع حاشية ابن قاسم، ١٦٥/٤.

(٢٧٣) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٦٥٥/٢.

(٢٧٤) وقال في موضع آخر - وذكر له قول سفيان فيمن طاف يوم النحر لم ينو طواف الزيارة يُجزئه مه.

فقال: "معاذ الله لا يجزئه إلا بالنية". مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق الكوسج، ٥٨٥/١، ٦٠٤، وانظر:

كتاب الحج من التعليق الكبير، ٦٥٥/٢.

وقال ابن هانئ : "سمعت أبا عبدالله وسئل عن الرجل ينسى طواف الزيارة. وطاف طواف الصدر، هل يجزئه ذلك من الزيارة؟ قال : لا، وكيف يجزئه التطوع من الفريضة؟"^(٢٧٥).

فمجموع هذه الروايات يدل على افتقار طواف الزيارة إلى تعيين نية الفرض.

(٦٥) المبحث السادس عشر : إجزاء القارن طواف واحد،

وفيه مطالب :

المطلب الأول : ذكر رواية المَرُوذِيّ

قال المَرُوذِيّ^(٢٧٦) : "قال أبو عبدالله : إن شاء القارن طاف طوافاً واحداً"^(٢٧٧).

المطلب الثاني : ذكر من وافق المَرُوذِيّ

نقل الجماعة^(٢٧٨) منهم : ابنه صالح^(٢٧٩) ،

(٢٧٥) في مسأله، ١٧٠/١، وانظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٦٥٥/٢.

(٢٧٦) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٦٦٧/٢، ٦٦٨، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٥٦٥/٣.

(٢٧٧) انظر : مختصر الخرقى، ص ٥٠؛ وكتاب الروايتين، ٢٨٤/١؛ ورؤوس المسائل، للشريف، ٥١٤/٢؛

ورؤوس المسائل للعسكري، ٦٣٠/٢؛ والهداية، ٩٠/١؛ والإفصاح، ٢٧٠/١؛ والتحقيق، ١٤٦/٢؛

والمستوعب، ٢٦١/٤ وما بعدها؛ وشرح العبادات الخمس، ص ٢٣٩؛ والمغني، ٣٤٧/٥؛ والكافي،

٤٥٦/١؛ والعمدة شرح العمدة، ص ٢٠٠؛ والمحرر، ٢٣٥/١؛ وعقد الفرائد، ١٥٨/١؛ والفروع، ٣٠٨/٣؛

وشرح الزركشي، ٢٩٠/٣؛ والقواعد، ص ٢٤؛ والمبدع، ١٢٣/٣، ١٢٤؛ والإنصاف، ١٦٧/٨؛

والإقناع، ٣٥٠/١؛ وكشاف القناع، ٤١٢/٢.

(٢٧٨) جاء في المغني، ٣٤٧/٥ : "المشهور عن أحمد : أن القارن بين الحج والعمرة، لا يلزمه من العمل إلا ما

يلزم المفرد، وأنه يجزئه طواف واحد، وسعي واحد لحجه وعمرته، نص عليه في رواية جماعة من

أصحابه" أ.هـ.

وانظر : الفروع، ٣٠٨/٣، والمبدع، ١٢٤/٣؛ والإنصاف، ١٦٧/٨.

(٢٧٩) في مسأله، ٢١/٢، ٤٨٢، ٤٨٣، حيث نقل عنه قوله في القارن : "نحن نقول : يجزئه طواف واحد". وانظر :

كتاب الروايتين، ٢٨٤/١

وعبدالله^(٢٨٠)، والأثرم^(٢٨١)، وحنبل^(٢٨٢)، وابن منصور^(٢٨٣)، وأبو طالب^(٢٨٤)، وابن القاسم^(٢٨٥)، وابن هانئ^(٢٨٦)، والفضل بن زياد، وأحمد بن محمد البرني^(٢٨٧)، عنه أنه يجزئه طواف واحد.

قال الزركشي: "هذا هو المذهب، المختار للأصحاب، والمشهور عن أحمد من الروايتين..."^(٢٨٨).

- (٢٨٠) في مسأله، ٧٣١/٢، ٧٥٩، ونص الأخيرة: "سمعت أبي يقول: القارن يجزئه طواف واحد". وقال في الأولى: "قال أبي: فإن كان ممن جمع بين الحج والعمرة أجزاء طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة".
- (٢٨١) ونصها: "القارن يجزئه طواف واحد وسعي واحد...". كتاب الحج من التعليق الكبير، ٦٦٧/٢، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٥٦٤/٣.
- (٢٨٢) ونصها: "قال في رواية حنبل - وقد سئل عن القارن كم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة؟ - فقال: يجزئه طواف واحد إذا دخل بالحج والعمرة...". كتاب الحج من التعليق الكبير، ٦٦٧/٢، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٥٦٥/٣.
- (٢٨٣) ونصها: "قلت: إذا قرن الحج والعمرة كم يطوف؟ قال: طواف واحد يجزئه". مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج، ٥٢٧/١، وانظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٦٦٧/٢.
- (٢٨٤) انظر نصها بطوله في كتاب الحج من التعليق الكبير، ٦٦٧/٢، ٦٦٨ وفيها: "قيل له: طواف واحد؟ قال: نعم، طواف واحد يجزئ القارن...".
- (٢٨٥) ونصها: "قال في رواية ابن القاسم: القارن يجزئه طواف واحد...". كتاب الحج من التعليق الكبير، ٦٦٨/٢.
- (٢٨٦) في مسأله، ١٧٠/١، ١٧١؛ ونصها: "سألت أبا عبدالله عن القارن أيجزئه طواف واحد، وسعي واحد؟ قال: يجزئه". وقال في الأخرى: "سمعت أبا عبدالله وسئل عن القارن يطوف طوافاً واحداً وسعياً واحداً؟ قال: نعم".
- (٢٨٧) جاء في كتاب الروايتين، ٢٨٤/١: "فنقل صالح، والفضل بن زياد، وأحمد بن محمد البرني، يجزئه". يعني القارن.
- (٢٨٨) في شرحه على مختصر الخرقى، ٢٩٠/٣؛ وانظر: المغني، ٣٤٧/٥؛ والقواعد، ص ٢٤، والمبدع، ١٢٣/٣؛ والإنصاف، ١٦٧/٨.

المطلب الثالث : ذكر من خالف المَرُوذِيَّ

نقل أبو طالب^(٢٨٩) ، وابن هانئ^(٢٩٠) ، والأثرم ، ومحمد بن الحكم^(٢٩١) ، عنه أنه لا بد من طوافين للقارن^(٢٩٢) .

(٦٦) المبحث السابع عشر: إجزاء الممتع سعي واحد،

وفيه مطالب :

المطلب الأول : ذكر رواية المَرُوذِيَّ

نقل المَرُوذِيَّ^(٢٩٣) عنه قوله : "وإن شاء المتمتع طاف طوافاً واحداً"^(٢٩٤) .
أما الطواف بالبيت فلا بد له من طوافين لعمرته وحجه^(٢٩٥) .

(٢٨٩) ونصها : "نقل أبو طالب فقال : ومن قرن لم يجزه طواف واحد لحجه وعمرته...". كتاب الروايتين، ٢٨٤/١. وانظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٦٦٨/٢.

(٢٩٠) في مسأله، ١٦٨/١ ونصها : "قال أبو عبدالله : إذا قرن طاف لذا على حده، ولهذا على حده، طوافين...". وانظر: كتاب الروايتين، ٢٨٤/١.

(٢٩١) جاء في كتاب الروايتين، ٢٨٥/١ : "نقل الأثرم ومحمد بن الحكم : أحشى أن لا يجزيه". ثم قال القاضي: "فظاهر هذا وجوب طوافين وسعيين...". وانظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٦٦٨/٢.

(٢٩٢) انظر : كتاب الروايتين، ٢٨٤/١ وما بعدها؛ ورؤوس المسائل، للشريف، ٥١٤/٢؛ والهداية، ٩٠/١؛ والإفصاح، ٢٧٠/١؛ والتحقيق، ١٤٦/٢؛ والمستوعب، ٢٦٢/٤؛ وشرح العبادات الخمس، ص ٢٣٩؛ والمغني، ٣٤٧/٥؛ والكافي، ٤٥٦/١؛ والعدة شرح العمدة، ص ٢٠٠، وعقد الفرائد، ١٥٨/١؛ والفروع، ٣٠٩/٣؛ وشرح الزركشي، ٢٩٣/٣؛ والقواعد، ص ٢٤، والمبدع، ١٢٤/٣؛ والإنصاف، ١٦٧/٨.

(٢٩٣) كتاب الحج من شرح العمدة، ٥٦٥/٣.

(٢٩٤) انظر : كتاب الحج من شرح العمدة، ٥٦٥/٣ ؛ ومجموع الفتاوى، ٣٦/٢٦ ، ٣٨ ، ١٣٨ والاختيارات، ص ٢١٠؛ والفروع، ٥١٦/٣؛ وغاية المطلب، ص ٤٩٥؛ والإنصاف، ٢٢٩/٩، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ١٦٩/٤.

(٢٩٥) قال ابن رشد في بداية المجتهد، ٣٤٤/١ : "وأجمعوا أن من تمتع بالعمرة إلى الحج أن عليه طوافين، طوافاً للعمرة لعله منها، وطوافاً للحج يوم النحر...".

المطلب الثاني : ذكر من وافق المروزي

قال عبدالله : "قلت لأبي : المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة ؟ قال : إن طاف طوافين فهو أجود، وإن طاف طوافاً واحداً فلا بأس. قال : إن طاف طوافين فهو أعجب إلي^(٢٩٦) .

ونقل ابن منصور، عن الإمام أحمد نحو رواية عبدالله الآنفه^(٢٩٧) .

المطلب الثالث : ذكر من خالف المروزي

نقل الأثر^(٢٩٨) ، وحنبل^(٢٩٩) ، وابن هانئ^(٣٠٠) ، وأبو داود^(٣٠١) ، ومحمد بن ماهان^(٣٠٢) عن الإمام أحمد : على المتمتع سعيان^(٣٠٣) .

(٢٩٦) في مسألته، ٦٨٦/٢، ٧٤٦، وانظر : كتاب الحج من شرح العمدة، ٥٦٥/٣، ومجموع الفتاوى، ٣٩/٢٦ والاختيارات، ص ٢١٠.

(٢٩٧) انظر : مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور، ٥٢٨/١، ٥٢٩، ومجموع الفتاوى، ٣٩/٢٦، وبدائع الفوائد، ٦٦٤.

(٢٩٨) ونصها : "القارن بجزوة طواف واحد، وسعي واحد، والمتمتع : طوافان وسعيان".

كتاب الحج من التبيين الكبير، ٦٦٧/٢، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٥٦٤/٣.

(٢٩٩) ونصها : "فإن دخل متمتعاً عمرة ثم حج، فأرى أن يسعى سعيًا للعمرة وسعيًا للحج". كتاب الحج من التبيين الكبير، ٦٦٧/٢، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٥٦٥/٣.

(٣٠٠) في مسألته، ١٤١/١ : "وسأته عن رجل دخل بعمرة فطاف بالبيت، وبالصفا والمروة، هل عليه أن يضرف نحوه أيضاً؟ قال : نعم يضرف، ولكن لا يضرف بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى...".

(٣٠١) في مسألته، ص ١٣١ ونصها : "سمعت أحمد يقول : من أهل من مكة فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة إذا رجع من منى".

(٣٠٢) ونصها : قال : "... أختار المتمتع. قلت : يسعى سعيين، ويضرف طوافين ؟ قال : نعم". ضيقات الخابطة، ٣٢٢/١.

(٣٠٣) انظر : مختصر الحرقى، ص ٤٤٩، والمقنع، ٢٢٨/٩، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٥٦٤/٣، ومجموع الفتاوى، ٣٨/٢٦ والاختيارات، ص ٢١٠، والفروع، ٥١٦/٣، وشرح الزركشي، ٢٧١/٣، وغاية المنطب، ص ٤٩٥، والبدع، ٢٤٨/٣، والإنصاف، ٢٢٩/٩، ومغني ذوي الأفهام، ص ٩٥، والتوضيح، ٥٢٩/٢، والإقناع، ٣٩٢/١، وشرح منتهى الإرادات، ٦٥/٢.

وهذا هو المذهب، وعليه الأصحاب^(٣٠٤).

(٦٧) البحث الثامن عشر : حكم من نفر ثاني أيام التشريق قبل الزوال،

وفيه مطالب:

المطلب الأول : ذكر رواية المَرُودِيَّ

نقل المَرُودِيَّ عن الإمام أحمد قوله - فيمن نفر قبل الزوال^(٣٠٥) - : "عليه

دم"^(٣٠٦).

المطلب الثاني: ذكر من وافق المَرُودِيَّ

نقل صالح^(٣٠٧)، وابن هانئ^(٣٠٨) عنه كرواية المَرُودِيَّ : أن من نفر قبل الزوال

فعليه دم.

قال ابن قدامة : "أجمع أهل العلم على أن من أراد الخروج من منى، شاخصاً

عن الحرم، غير مقيم بمكة، أن ينفر بعد الزوال في اليوم الثاني من أيام التشريق"^(٣٠٩).

(٣٠٤) الإنصاف، ٢٢٨/٩ وما بعدها.

(٣٠٥) انظر : المعني، ٣٢٨/٥، ٣٣١، وشرح الزركشي، ٢٧٩/٣.

(٣٠٦) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧٢٦/٢.

(٣٠٧) في مسأله، ١٨٢/٣ ونصها : "حدثني أبي قال : حدثنا عبد الرزاق قال : سمعت عبيدالله يحدث عن

هشام بن حسان عن نافع عن ابن عمر قال : إذا رمى الرجل قبل الزوال أعاد الرمي، وإذا نفر قبل الزوال

أهراق دمأ أذهب إليه....".

(٣٠٨) في مسأله، ١٥٣/١ ونصها : "سألت أبا عبدالله عن الرجل ينفر قبل الزوال ؟ قال: عليه دم".

(٣٠٩) المعني، ٣٣١/٥.

المطلب الثالث : ذكر من خالف المروزي

نقل إسحاق بن منصور عن الإمام أحمد، فقال: "قال أحمد: وإذا رمى عند طلوع الشمس في النفر الأول، ثم نفر كآته لم ير عليه دما، وإذا رمى قبل طلوع الشمس فعليه دم"^(٣١٠).

(٦٨) المبحث التاسع عشر: ترك المبيت بمنى

وفيه مطالب :

المطلب الأول : ذكر رواية المروزي

نقل المروزي^(٣١١) عنه قوله: "من بات بمكة ليالي منى يتصدق بشيء، وإن بات من غير عذر أرجو أن لا يكون عليه شيء"^(٣١٢).

المطلب الثاني : ذكر من وافق المروزي

نقل عبدالله عنه في رجل أتى مكة ونيته أن لا يرجع إلى منى، وهو يظن جواز

(٣١٠) مسائل الإمام أحمد، رواية إسحاق الكوسج، ٦١١/١، وانظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧٢٧/٢؛

وشرح الزركشي، ٢٧٩/٣؛ والإنصاف، ٢٣٩/٩.

(٣١١) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧٥٥/٢؛ وكتاب الحج من شرح العمدة، ٦٤٣/٣.

(٣١٢) انظر: الجامع الصغير، ص ٣١٧، ٣٦٤؛ ورؤوس المسائل، للشريف، ٥٢٤/٢؛ والإفصاح، ٢٧٩/١،

٢٨٧؛ والتحقيق، ١٥٤/٢؛ والمستوعب، ٢٥٨/٤، والمغني، ٣٢٥/٥؛ والكافي، ٤٥١/١؛ والمحرر،

٢٤٤/١؛ والشرح الكبير، ٢٤٧/٩؛ وعقد الفرائد، ١٨٠/١؛ وكتاب الحج من شرح العمدة، ٦٤٣/٣؛

والفروع، ٥١٩/٣؛ والمبدع، ٢٥٢/٣؛ والإنصاف، ٢٤٦/٩.

تنبية:

هذه الرواية مبنية على القول بأن المبيت بمنى ليس بواجب.

انظر: الإفصاح، ٢٧٩/١، والإنصاف، ٢٤٦/٩.

ذلك، فقال: "أرجو أن لا يكون عليه شيء، وإن شاء تصدق بشيء" (٣١٣).

ونقل أبو طالب نحو رواية عبدالله (٣١٤)؛ ونقل صالح عنه ما يدل على أنه لا يجب

عليه شيء (٣١٥).

وقال السامري: "وعنه: لا شيء عليه أصلاً أوماً إليه في رواية حرب..." (٣١٦).

المطلب الثالث: ذكر من خالف المروزي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: ذكر رواية: أن عليه دماً.

نقل حنبل (٣١٧) عنه: "أن من لم يبت ليالي منى فيها، فعليه دم" (٣١٨).

(٣١٣) في مسائله، ٢/ص ٧٩٤، ٧٩٦، وص ٨٠٧ مثل رواية صالح الآتية. وانظر: كتاب الروايتين، ٢٨٥/١.

(٣١٤) انظر: كتاب الروايتين، ٢٨٥/١.

(٣١٥) في مسائله، ١/٢١٣، ونصها: "قلت: رجل حج فوقف بعرفة، ثم زار البيت يوم النحر، فمضى على وجهه، ولم ينصرف إلى منى، ولم يرم الجمار؟ قال: عليه دم".

قال محقق المسائل: "ويبدو أن جوابه هنا حسب هذه الرواية الأخيرة ليس عليه شيء؛ لأنه لم يوجب عليه إلا دماً واحداً، ولو كان جوابه حسب الرواية الأولى، وهي المذهب لأوجب عليه دمين دماً لترك رمي الجمار، ودماً لترك المبيت بمعى".

(٣١٦) المستوعب، ٤/٢٥٨.

(٣١٧) انظر: كتاب الروايتين، ١/٢٨٥، وكتاب الحج من التعليق الكبير، ٢/٧٥٥؛ والمستوعب، ٤/٢٥٧؛ وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٦٤٤؛ والفروع، ٣/٥١٩؛ والإنصاف، ٩/٢٤٦.

(٣١٨) انظر: الجامع الصغير، ص ٣١٧؛ ورؤوس المسائل، للشريف، ٢/٥٢٣؛ والهداية، ١/١٠٤؛ والإفصاح، ١/٢٧٩، ٢/٢٨٧؛ والتحقيق، ٢/١٥٤؛ والمستوعب، ٤/٢٥٧؛ والمغني، ٥/٣٢٥؛ والمقتنع، ٩/٢٤٥؛ والكافي، ١/٤٥١؛ والبلغة، ص ١٥٤؛ والمحرر، ١/٢٤٤؛ والشرح الكبير، ٩/٢٤٧؛ والمتنع، ٢/٤٧٠؛ وعقد الفرائد، ١/١٨٠؛ وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٦٤٤؛ والفروع، ٣/٥١٩؛ والمبدع، ٣/٢٥٢؛ والإنصاف، ٩/٢٤٦؛ والتفحيم المشيع، ص ١٠٩؛ والتوضيح، ٢/٥٣١؛ والإقناع، ١/٣٩٣؛ وشرح منتهى الإرادات، ٢/٦٧.

وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب^(٣١٩).

الفرع الثاني : ذكر رواية : عليه صدقة قدرها درهم أو نصف درهم.

قال القاضي : "نقل أبو طالب، وابن هانئ^(٣٢٠) عنه : لا يبيت أحد بمكة ليالي

منى، فمن غلبته عينه، فليصدق بدرهم أو بنصف درهم..."^(٣٢١).

ونقل ابن منصور^(٣٢٢)، وحرب^(٣٢٣)، والأثرم^(٣٢٤)، ومحمد بن عبدة^(٣٢٥) :

عليه أن يتصدق بشيء^(٣٢٦).

قال ابن تيمية - بعد سياقه بعض من نقل هذه الرواية - : "فقد أمر أن يتصدق

بشيء ولم يقدره، وقال مرة : درهم أو نصف درهم؛ لأنه أقل ما يتصدق به من

النقود..."^(٣٢٧).

(٣١٩) الإنصاف، ٢٤٦/٩.

(٣٢٠) انظر : مسائل ابن هانئ، ١٦٠/١.

(٣٢١) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧٥٥/٢؛ وانظر : المستوعب، ٢٥٨/٤.

(٣٢٢) ونصها : "قلت لأحمد : من بات دون منى ليلة هل عليه شيء؟ قال : يطعم شيئاً". مسائل الإمام أحمد

رواية إسحاق الكوسج، ٥٣٩/١، وانظر : كتاب الحج من شرح العمدة، ٦٤٤/٣.

(٣٢٣) ونصها : "قال - في الرجل يبيت وراء العقبة ليالي منى - : يتصدق بشيء".

كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧٥٥/٢، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٦٤٤/٣.

(٣٢٤) ونصها : "قال - فيمن جاء للزيارة فبات بمكة - : يعجبي أن يطعم شيئاً...".

كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧٥٥/٢، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٦٤٥/٣.

(٣٢٥) وهي نحو رواية الأثرم، انظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧٥٥/٢؛ وكتاب الحج من شرح العمدة،

٦٤٥/٣ والموجود في صفات الحنابلة ٣١٥/١، محمد بن عبدك.

(٣٢٦) انظر : رؤوس المسائل، للشريف، ٥٢٤/٢؛ والإفصاح، ٢٨٧/١؛ والمستوعب، ٢٥٨/٤؛ والمعني.

٣٢٥/٥؛ والكافي، ٤٥١/١؛ والمحرر، ٢٤٤/١؛ والشرح الكبير، ٢٤٧/٩؛ وكتاب الحج من شرح العمدة،

٦٤٤/٣؛ والفروع، ٥١٩/٣؛ والمبدع، ٢٥٢/٣؛ والإنصاف، ٢٤٦/٩.

(٣٢٧) كتاب الحج من شرح العمدة، ٦٤٦/٣.

وقال القاضي: "ونقل الجماعة عنه - الأثرم، وابن إبراهيم، وأبو طالب،
والمرؤذي - : إذا ترك ليالي منى لا دم عليه"^(٣٢٨).

(٦٩) المبحث العشرون : لزوم مبيت من غابت عليه شمس اليوم الثاني بمنى

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ذكر رواية المرؤذي

نقل المرؤذي^(٣٢٩) عن الإمام أحمد قوله: "ينفر الرجل، فإن صلى العصر وأمسى فلا
ينفر إلى الغد"^(٣٣٠).

المطلب الثاني : ذكر من وافق المرؤذي

نقل ابن منصور عن الإمام أحمد، قال: "قلت : من أدركه المساء يوم الثاني
بمنى؟ قال : يقيم إلى الغد حتى تزول الشمس"^(٣٣١).

(٣٢٨) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧١٤/٢، وانظر : الجامع الصغير، ص ٣٦٤؛ والفروع، ٥١٩/٣،
والمبدع، ٢٥٢/٣؛ والإنصاف، ٢٤٦/٩.

(٣٢٩) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧٣٠/٢.

(٣٣٠) انظر : مختصر الخرقى، ص ٤٩؛ والجامع الصغير، ص ٣٦٦؛ ورؤوس المسائل للشريف، ٥٢٠/٢؛ والمقنع
في شرح مختصر الخرقى، ٦٣٧/٢؛ والهداية، ١٠٥/١؛ والمستوعب، ٢٥٤/٤؛ والمغني، ٣٣١/٥؛ والكافي،
٤٥٤/١؛ والمقنع، ٢٥٢/٩، ٢٥٣؛ والهادي، ص ٦٩؛ والعمدة، ص ١٩٩ مع العدة، والبلغة، ص ١٥٥؛
والحرر، ٢٤٨/١؛ والشرح الكبير، ٢٥٣/٩ وما بعدها؛ والمقنع، ٤٧٢/٢، وعقد الفرائد، ١٧٩/١؛
والفروع، ٥٢٠/١؛ وشرح الزركشي، ٢٨٣/٣؛ والمبدع، ٢٥٤/٣؛ والإنصاف، ٢٥٥/٩؛ والتوضيح،
٥٣١/١؛ والإقناع، ٣٩٤/١، وزاد المستقنع، ص ٤٠؛ وشرح منتهى الإرادات، ٦٨/٢، والروض مع
حاشية ابن قاسم، ١٨١/٤.

(٣٣١) مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج، ٥٣٩/١، وانظر : الحج من التعليق الكبير، ٧٣٠/٢.

ونقل ابن هانئ، فقال: "سألت أبا عبدالله عن القوم ينفرون النفر الأول، فلم تسر بهم الجمال إلى النفر الثاني؟ قال: إن أمسوا بمنى لم ينفروا، وإن لم يمسا بمنى فلا بأس أن يقيموا بمكة"^(٣٣٢).

فظاهر رواية المروزي ومن وافقه لزوم المبيت بمنى إن غربت الشمس وهو بها.

قال المرداوي: "هذا بلا نزاع، ويكون الرمي بعد الزوال..."^(٣٣٣).

(٧٠) المبحث الحادي والعشرون: حكم طواف الوداع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ذكر رواية المروزي

نقل المروزي عن الإمام أحمد قوله - فيمن نسي طواف الوداع - : "عليه

دم"^(٣٣٤).

قال ابن تيمية: "طواف الوداع واجب"^(٣٣٥) نص عليه في رواية...

(٣٣٢) مسائل الإمام أحمد، رواية إسحاق بن هانئ، ١٧٧/١.

(٣٣٣) الإنصاف، ٢٥٥/٩.

(٣٣٤) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧٥٩/٢.

(٣٣٥) انظر: مختصر الخرقى، ص ٤٩؛ والإرشاد، خ الورقة: ٥٣/أ، ط ١٥٩، ١٦٠، والجامع الصغير، ٣١٨،

٣٢٤؛ ورؤوس المسائل، للشريف، ٥٢٤/٢؛ والمقنع في شرح مختصر الخرقى، ٦٣٨/٢؛ ورؤوس

المسائل، للعكبري، ٦٤٠/٢؛ والهداية، ١٠٥/١، والإفصاح، ٢٧٦/١؛ والتحقيق، ١٥٠/٢؛

المستوعب، ٢٦٧/٤، ٢٦٨، ٢٩١؛ والمغني، ٣٣٧/٥، والكافي، ٤٥٥/١، ٤٥٧؛ والمقنع، ٢٥٧/٩،

والعمدة، ص ٢٠٣ مع العدة؛ والبلغة، ص ١٥٦؛ والمحزر، ٢٤٤/١، والمذهب الأحمد، ص ٧١، ٧٢؛

والشرح الكبير، ٢٥٨/٩؛ والمتع، ٤٧٢/٢، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٥٦٧/٣، ٥٥١؛

والفروع، ٥٢١/٣، ٥٢٧؛ وشرح الزركشي، ٢٨٥/٣، ٢٨٧؛ وغاية المطلب، ص ٤٩٩؛ والمبدع،

٢٥٥/٣، ٢٦٤؛ والإنصاف، ٢٥٧/٩، ٢٦٢ وما بعدها؛ والتنقيح المشيع، ص ١٠٩؛ ومعنى =

المَرُودِي... " (٣٣٦) .

المطلب الثاني : ذكر من وافق المَرُودِي

نقل ابن منصور ^(٣٣٧) ، وأبو طالب ^(٣٣٨) ، والأثرم ^(٣٣٩) ، وحرب ^(٣٤٠) ، وابن هانئ ^(٣٤١) ، وأبو داود ^(٣٤٢) ، وعبدالله ^(٣٤٣) ، عنه أن طواف الوداع واجب ، من تركه فعليه دم .

= ذوي الأفهام، ص ٩٦، ٩٧؛ والتوضيح، ٥٣١/٢، ٥٣٤؛ والإقناع، ٣٩٤/١؛ وزاد المستفنع، ص ٤٠؛ وشرح منتهى الإرادات، ٦٨/٢، ٦٩، والروض مع حاشية ابن قاسم، ١٨٢/٤ .

(٣٣٦) كتاب الحج من شرح العمدة، ٦٥١/٣ .

(٣٣٧) ونصها : "قلت : من نفر ولم يودع البيت؟ قال : إذا تباعد فعليه دم، وإن كان قريباً يرجع". مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٥٦٧/١ . وفي ٥٩٣/١، نقل الكوسج عنه فيمن خرج ولم يودع : "عليه دم".

وانظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧٥٩/٢، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٦٥١/٣ .

(٣٣٨) انظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧٥٩/٢، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٦٥١/٣ .

(٣٣٩) ونصها : "نقل الأثرم عنه فيمن ترك طواف الصدر عليه دم".

كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧٥٩/٢ ؛ وكتاب الحج من شرح العمدة، ٦٥٢/٣ .

(٣٤٠) انظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧٥٩/٢، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٦٥١/٣ .

(٣٤١) في مسأله، ١٦٨/١، ١٧٠، ونصها : "سمعت أبا عبدالله يقول : إذا نسي الرجل طواف الصدر وتباعد بقدر ما تقصر الصلاة، فعليه دم".

وكذلك نقل عنه في ص ١٦٩ من مسأله ج ١ : "وأما إذا ترك طواف الصدر فعليه دم". وفي ص ١٨٠ : "إن

أردت أن تنفر إلى أهلك لم تخرج من مكة حتى تودع البيت...". وانظر : كتاب الحج من التعليق، ٧٥٩/٢ ؛

وكتاب الحج من شرح العمدة، ٦٥١/٣ .

(٣٤٢) في مسأله، ص ١٠٥، ١٣٦ : ونص الأخيرة : "سمعت أحمد سئل عن ترك طواف الوداع؟ قال : يجزيه دم".

وانظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧٥٩/٢ ؛ وكتاب الحج من شرح العمدة، ٦٥١/٣ .

(٣٤٣) في مسأله، ٧٣٥/٢ ونصها : "فإذا جاء مكة لم يخرج حتى يودع البيت، فيكون آخر عهده الطواف

بالبیت". وانظر ٦٨١/١ من مسأله .

(٧١) المبحث الثاني والعشرون : أركان الحج

وفيه مطالب :

المطلب الأول : ذكر رواية المروزي

نقل المروزي^(٣٤٤) عن الإمام أحمد أن للحج فرضين لا ثالث لهما، هما :الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة^(٣٤٥).

المطلب الثاني : ذكر من وافق المروزي

قال ابن تيمية : "ونقل عنه ابنه^(٣٤٦) ، وأبو الحارث ، والفضل بن زياد أنه قال

فيمن وقف بعرفة ، وزار البيت يوم النحر ، وانصرف ولم يعمل غير ذلك : فحجته

صحيحة ، وعليه دم"^(٣٤٧).ونقل إسحاق بن إبراهيم^(٣٤٨) ، والبغوي نحو رواية المروزي^(٣٤٩).

(٣٤٤) قال أبو الخطاب في الهداية، ١٠٦/١: "قال أبو الحسن التميمي فرض الحج فرضان لا ثالث لهما، روى

ذلك عن أحمد المروزي.....". وانظر : كتاب الحج من شرح العمدة، ٦٠٠/٣.

(٣٤٥) انظر : الإرشاد، خ الورقة : ٥٢/أ، ط ١٥٧، والهداية، ١٠٦/١ ؛ والمستوعب، ٢٩٢/٤؛ والمقنع،

٢٨٩/٩؛ والكافي، ٤٥٧/١؛ والعمدة، ص ٢٠٥ مع العدة، والهادي، ص ٧٠؛ والمذهب الأحمد، ص ٧١؛

والشرح الكبير، ٢٨٩/٩، وما بعدها؛ والمتع، ٤٨١/٢، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٦٠٠/٣؛

والفروع، ٥٢٥/٣ وما بعدها؛ وغاية المطلب، ص ٤٩٨، ٤٩٩ ؛ والمبدع، ٢٦٢/٣، ٢٦٣، والإنصاف،

٢٨٩/٩؛ ومغني ذوي الأفهام، ص ٩٦، ٩٧.

(٣٤٦) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله، ٨٠٧/٢، ومسائل الإمام أحمد، رواية ابنه صالح، ٢١٣/١.

(٣٤٧) كتاب الحج من شرح العمدة، ٦٠٠/٣، وانظر : الهداية، ١٠٦/١، وكتاب الحج من التعليق الكبير، ٦٥٨/٢،

والمستوعب، ٢٩٢/٤.

(٣٤٨) في مسائله، ١٦٥/١، حيث قال : "سمعت أبا عبدالله يقول : الحج عندنا من وقف بعرفة، ومن طاف

طواف الزيارة...". وانظر كتاب الحج من شرح العمدة، ٦٠٠/٣.

(٣٤٩) كتاب الحج من شرح العمدة، ٦٠٠/٣، وانظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٦٥٨/٢، والهداية، ١٠٦/١؛

والمستوعب، ٢٩٢/٤.

ونقل حرب أنه قيل لأحمد : "رجل حج فوقف بعرفة، ثم زار البيت يوم النحر، فمضى على وجهه، ولم ينصرف إلى منى، ولم يرم الجمار؟ قال : عليه دم." (٣٥٠)

المطلب الثالث : ذكر من خالف السمروذبي

الفرع الأول : ذكر رواية : أن أركان الحج ثلاثة (٣٥١).

ذكر بعض الأصحاب عن الإمام أحمد رواية : أن أركان الحج ثلاثة :

الإحرام (٣٥٢) ، والوقوف بعرفة ، وطواف الزيارة. (٣٥٣)

الفرع الثاني : ذكر رواية : أن أركان الحج أربعة.

ذكر الأصحاب عن أحمد رواية أن أركان الحج أربعة : الإحرام ، والوقوف

(٣٥٠) كتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٦٠٠، ٦٠١، وانظر : الإرشاد، خ الورقة ٥٢/أ، ط ١٥٧، حيث ذكرها ولم يسم ناقلها، وكتاب الحج من التعليق الكبير، ٦٥٨/٢.

(٣٥١) الخلاف هنا في السعي مع الرواية التي تليها، وتدل هذه الرواية على أن السعي ليس من أركان الحج، كما نص عليه أحمد في رواية أبي طالب والميموني، وحرب. انظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٦٥٨/٢، وكتاب الروايتين ١/٢٨٤، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٦٢٤.

(٣٥٢) انظر : الإرشاد، خ الورقة : ٥٢/أ؛ ص ١٥٧، والهداية، ١/١٠٦، والإفصاح، ١/٢٦٩؛ والمستوعب، ٤/٢٨٦؛ وشرح العبادات الخمس، ص ٢٢١، والمقنع، ٩/٢٨٩، والكافي، ١/٤٥٧؛ والهادي، ص ٧٠، والمحرم، ١/٢٤٢، ٢٤٣ والمذهب الأحمد، ص ٧١؛ والشرح الكبير، ٩/٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، والممتع، ٢/٤٨٢، وعقد القرائن، ١/١٨٠؛ وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٦٠١؛ والفروع، ٣/٥٢٥ وما بعدها، وغاية المطلب، ص ٤٩٨؛ والمبدع، ٣/٢٦٣؛ والإنصاف، ٩/٢٨٩، ٢٩٠.

(٣٥٣) قرر شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة "كتاب الحج"، ٣/٦٠١، ٦٠٢، أن الاختلاف في ركنية الإحرام أو عدم ذلك، إنما هو اختلاف عبارة، وحقق أنه أصل منفرد بنفسه، يشبه أركان العبادة من وجه، وشروطها من وجه؛ لأنه ركن مستدام إلى آخر العبادة.

بعرفة، وطواف الزيارة^(٣٥٤)، والسعي^(٣٥٥).

قال المرداوي: "أما السعي، ففيه ثلاث روايات، إحداهن: هو ركن. وهو الصحيح من المذهب. نص عليه"^(٣٥٦).

وقال أيضاً: "وأما الإحرام، وهو النيّة... وعنه أنه ركن. وهي المذهب"^(٣٥٧).

الفصل الخامس: الهدي

وفيه ثلاثة مباحث:

(٧٢) المبحث الأول: حكم إشعار البدن

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ذكر رواية المروزي

(٣٥٤) وهذا بناء على أن السعي ركن في الحج كما نص عليه الإمام أحمد في رواية الأثرم، وابن منصور، وأبي طالب، انظر: التعليق الكبير، ٦٥٧/٢، ٦٥٨، وكتاب الروايتين ٢٨٤/١، وكتاب الحج من شرح العمدة ٦٢٣/٢، ٦٢٤.

(٣٥٥) انظر: الإرشاد، خ الورقة: ١/٥٢؛ ص ١٥٧ والهداية، ١٠٦/١، والإفصاح، ٢٦٩/١؛ والمستوعب، ٢٨٤/٤؛ وما بعدها؛ وشرح العبادات الخمس، ص ٢٢١، والمقنع، ٢٨٩/٩، والكافي، ٤٥٧/١؛ والهادي، ص ٧٠؛ والبلغة، ص ١٥٧، والمحرم، ٢٤٢/١، والمذهب الأحمد، ص ٧١؛ والشرح الكبير، ٢٩٠/٩، ٢٩١؛ والممتع، ٤٨٢/٢، ٤٨٣، وعقد الفرائد، ١٨٠/١، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٦٠١/٣، والنور، ص ٢٣١، ٢٣٢، والفروع، ٥٢٥/٣ وما بعدها، وغاية المطلب، ص ٤٩٨، ٤٩٩؛ والمبدع، ٢٦٣/٣، والإنصاف، ٢٨٩/٩، ٢٩٠، ٢٩١، والتنقيح المشيع، ص ١٠٩؛ والتوضيح، ٥٣٤/٢، والإقناع، ٣٩٧/١؛ وزاد المستقنع، ص ٤٠، ودليل الطالب، ص ٩٢؛ وشرح منتهى الإرادات، ٧٢/٢، والروض مع حاشية ابن قاسم، ٢٠٠/٤، ٢٠١.

(٣٥٦) الإنصاف، ٢٨٩/٩، ٢٩٠.

(٣٥٧) الإنصاف، ٢٩٠/٩، ٢٩١.

قال القاضي: "إشعار البُذُن" ^(٣٥٨) من الإبل والبقر.. مسنون ^(٣٥٩) ، نص عليه في رواية... المروزي... ^(٣٦٠) .

المطلب الثاني : ذكر من وافق المروزي

نقل حنبل ^(٣٦١) ، وابن هانئ ^(٣٦٢) ، وعبدالله ^(٣٦٣) ، وابن منصور ^(٣٦٤) ، عن الإمام أحمد نحو رواية المروزي الآتفة : "أن إشعار البُذُن مسنون".
جاء في التمام: "لا تختلف الرواية أن إشعار البُذُن من الإبل والبقر،
وتقليدها ^(٣٦٥) مسنون ^(٣٦٦) .

(٣٥٨) إشعار البُذُن : هو أن يشق أحد جَنبي سنام البدنة، حتى يسيل دمها، ويجعل ذلك علامة تعرف بأنها هدي. النهاية في غريب الحديث، ٤٧٩/٢، وانظر : الأم، للشافعي، ٢٣٧/٢، ٢٣٨، والمغني، ٤٥٥/٥؛ والكافي، ٤٦٤/١، والمقنع، ٤٠٧/٩؛ والبلغة، ص ١٦١، والمطلع، ص ٢٠٦، ٢١٤.
(٣٥٩) انظر : الإرشاد، خ الورقة : ٦٠/أ، ط ١٧٧، والجامع الصغير، ص ٣٩٣؛ وكتاب الحج من التعليق الكبير، ١١٠٧/٣؛ ورؤوس المسائل، للشريف، ٥٦٥/٢؛ ورؤوس المسائل للعكبري، ٦٦٢/٢؛ والهداية، ١٠٨/١؛ والتمام، ٣٢٦/١؛ والإفصاح، ٣٠٢/١؛ والتحقيق، ١٥٧/٢؛ والمستوعب، ٣٤٧/٤؛ والمغني، ٤٥٥/٥، والكافي، ٤٦٤/١؛ وما بعدها؛ والهادي، ص ٧١؛ والمقنع، ٤٠٧/٩؛ والبلغة، ص ١٦١، والمحرم، ٢٤٩/١، والشرح الكبير، ٤٠٧/٩، والمتع، ٥١٥/٢، ٥١٦، وعقد الفرائد، ١٨٨/١؛ والفروع، ٥٤٧/٣؛ وغاية المطلب، ص ٥٠٢، والمبدع، ٢٩٤/٣؛ والإنصاف، ٤٠٧/٩، والتنقيح المشيع، ص ١١٢؛ ومغني ذوي الأفهام، ص ٩٩، والتوضيح، ٥٤٢/٢؛ والإقناع، ٤٠٧/١.

(٣٦٠) التعليق الكبير "كتاب الحج"، ١١٠٧/٣.

(٣٦١) انظر كتاب الحج من التعليق الكبير، ١١٠٧/٣.

(٣٦٢) في مسائله، ١٥٨/١، ١٥٩، ونصها : "سمعت أبا عبدالله قال: من أين أشعرت البدنة أجزأك...".

(٣٦٣) في مسائله عن أبيه الإمام أحمد، ٨١٣/٢.

(٣٦٤) في مسائله عن الإمام أحمد، ٥٦٣/١.

(٣٦٥) تقليد البُذُن: هو أن يعلق في عنقها شيئاً ليعلم أنه هدي. المطلاع، ص ٢٠٦، ولسان العرب، ٣٦٧/٣.

(٣٦٦) ٣٢٦/١.

وقال المرادوي عن سنية إشعار البدن : "وهذا بلا نزاع"^(٣٦٧).

(٧٣) المبحث الثاني : صفة الإشعار

وفيه مطالب :

المطلب الأول : ذكر رواية المروزي

نقل المروزي عن الإمام أحمد^(٣٦٨) وقد سئل من أين يشعر البدنة؟ فقال : "مثل

فعل ابن عمر"^(٣٦٩) ، من أيّ الشقين فعل فهو جائز".

قال القاضي : "وظاهر هذا أنه مخير في صفحتها اليمنى واليسرى ، وليس أحدهما

بأولى من الآخر"^(٣٧٠).

المطلب الثاني : ذكر من وافق المروزي

نقل ابن هانئ^(٣٧١) عن الإمام أحمد أنه قال : "من أين أشعرت البدنة أجزأك".

(٣٦٧) الإنصاف، ٤٠٧/٩.

(٣٦٨) كتاب الحج من التعليق الكبير، ١١١٥/٣.

(٣٦٩) روى نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان لا يبالي في أيّ الشقين أشعر، في الأيسر، أو في الأيمن. أخرجه الشافعي في مسنده، كتاب الحج، انظر: بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن، للساعاتي، ٧٩/٢، ٨٠، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج باب الاختيار في التقليد والإشعار، ٢٣٢/٥.

(٣٧٠) كتاب الحج من التعليق الكبير، ١١١٥/٣، وانظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ١١١٥/٣، والجامع الصغير، ص ٣٩٣، والتمام، ٣٢٦/١، والإنصاف، ٣٠٢/١، والمستوعب، ٣٤٨/٤، والمقنع، ٤٠٧/٩، والبلغة، ص ١٦١، والمتع، ٥١٦/٢، والفروع، ٥٤٧/٣، وغاية المطلب، ص ٥٠٢، والمبدع، ٢٩٤/٣، والإنصاف، ٤٠٨/٩.

(٣٧١) في مسأله، ١٥٨/١، وفي ص ١٥٩، قال : "قيل لأبي عبد الله الإشعار أحب إليك أم التقليد، قال : أفعل كما فعل ابن عمر".

المطلب الثالث : ذكر من خالف المَرُوذِيَّ ،

وفيه فرعان :

الفرع الأول : ذكر رواية أن الهدي يشعر في صفحته اليمنى.

نقل ابن منصور^(٣٧٢) عنه قوله : "تشعر البدنة في صفحة سنامها الأيمن"^(٣٧٣) .
وهذه الرواية هي المذهب.^(٣٧٤)

الفرع الثاني : ذكر رواية : أن الهدي يشعر في صفحته اليسرى.

نقل حنبل^(٣٧٥) عن الإمام أحمد قوله : "لا ينبغي للرجل أن يسوق بدنة حتى يشعرها من شقها الأيسر..."^(٣٧٦) .

(٣٧٢) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق الكوسج، ٥٦٣/١، وكتاب الحج من التعليق الكبير، ١١١٤/٣؛ وكتاب الروايتين، ٣٠٣/١.

(٣٧٣) انظر : غير ما تقدم : الإرشاد، خ الورقة : ٦٠/أ، ط ١٧٧، والجامع الصغير، ص ٣٩٣، والهداية، ١٠٨/١ ؛ والتمام، ٣٢٦/١؛ والإفصاح، ٣٠٢/١؛ والتحقيق، ١٥٨/٢؛ والمستوعب، ٣٤٨/٤؛ والمعني، ٤٥٥/٥؛ والكافي، ٤٦٤/١، والهادي، ص ٧١؛ والمحزر، ٢٤٩/١؛ والشرح الكبير، ٤٠٧/٩، ٤٠٩، وعقد الفرائد، ١٨٨/١؛ والفروع، ٥٤٧/٣؛ وغاية المطلب، ص ٥٠٢؛ والمبدع، ٢٩٤/٣؛ والإنصاف، ٤٠٧/٩؛ والتنقيح المشيع، ص ١١٢؛ والتوضيح، ٥٤٢/٢؛ والإقناع، ٤٠٧/١.

(٣٧٤) انظر : المبدع، ٢٩٤/٣، والإنصاف، ٤٠٧/٩.

(٣٧٥) كتاب الحج من التعليق الكبير، ١١١٤/٣؛ وكتاب الروايتين، ٣٠٣/١.

(٣٧٦) انظر غير ما تقدم : الجامع الصغير، ص ٣٩٣؛ والتمام، ٣٢٦/١؛ والإفصاح، ٣٠٢/١؛ والتحقيق، ١٥٨/٢؛ والمستوعب، ٣٤٨/٤؛ والمعني، ٤٥٥/٥، ٤٥٦؛ والشرح الكبير، ٤٠٩/٩؛ والفروع، ٥٤٧/٣؛ وغاية المطلب، ص ٥٠٢، والمبدع، ٢٩٤/٣؛ والإنصاف، ٤٠٧/٩.

(٧٤) المبحث الثالث: أكل الحاج من هدي متعته ،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ذكر رواية السمرؤذي

نقل السمرؤذي^(٣٧٧) عن الإمام أحمد قوله : " يأكل من هدي متعته... " ^(٣٧٨)

المطلب الثاني: ذكر من وافق السمرؤذي

نقل أبو طالب عن الإمام أحمد قوله : " لا يأكل من جزاء الصيد، ولا كفارة ولا

نذر، ويأكل من الهدي عن العمرة، والقران، والتطوع " ^(٣٧٩) .

وقال ابن منصور: " قلت لأحمد: ما يؤكل من الكفارات والنذور وجزاء

الصَّيْدِ؟، قال: لا يؤكل من النذور، ولا من جزاء الصيد، ويؤكل ما سوى ذلك " ^(٣٨٠) .ونقل عنه محمد بن الحكم: " يأكل من هدي المتعة... " ^(٣٨١) .

(٣٧٧) كتاب الحج من التعليق الكبير، ١١٣٧/٣ .

(٣٧٨) انظر : مختصر الخرقى، ص ٥١ ؛ والإرشاد، خ الورقة : ٦٠/أ، ط ١٧٧، والجامع الصغير، ص ٣٩٨، ورؤوس المسائل للشريف، ٥٦٨/٢، والمقنع في شرح مختصر الخرقى، ٦٥٤/٢؛ ورؤوس المسائل، للعكبري، ٦٦١/٢؛ والهداية، ١٠٨/١؛ والإفصاح، ٣٠٣/١؛ والمستوعب، ٣٥٣/٤؛ وشرح العبادات الخمس، ص ٢٤٧؛ والمغني، ٤٤٤/٥، والكافي، ٤٦٨/١؛ والمقنع، ٤١٤/٩، ٤١٥؛ والعمدة، ص ٢١٤ مع العدة، والبلغة، ص ١٦١، ١٦٢، والمحرر، ٢٥١/١؛ والشرح الكبير، ٤١٥/٩، ٤١٧؛ والمتع، ٥١٨/٢، وعقد الفرائد، ١٨٨/١؛ والفروع، ٥٥٥/٣، وشرح الزركشي، ٣٧١/٣؛ والمبدع، ٢٩٦/٣، والإنصاف، ٤١٦/٩؛ والتنقيح المشيع، ص ١١٢؛ والتوضيح، ٥٤٣/٢؛ والإقناع، ٤٠٧/١ .

(٣٧٩) كتاب الحج من التعليق الكبير، ١١٣٣/٣ .

(٣٨٠) مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج، ٥٤٦/١، وانظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ١١٣٣/٣ .

(٣٨١) كتاب الحج من التعليق الكبير، ١١٣٧/٣ .

وقال ابن هانئ: "سمعت أبا عبدالله يقول: لا يؤكل من النذر، وجزاء الصيد شيء، وما كان سوى ذلك يؤكل..."^(٣٨٢).
 فظاهر الروايات المتقدمة أن المتمتع يأكل من هدي متعته، وهذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب^(٣٨٣).

الخاتمة

- أهم نتائج البحث في فصوله السابقة يمكن تلخيصها على النحو الآتي:
- ١ - أن صيام أيام التشريق عن دم متعة وقران لمن عدمه جائز، وهي الرواية الصحيحة، وهي خلاف رواية المروزي.
 - ٢ - من قدر على الهدي بعد أن وجب عليه الصوم في الحج للعجز عن الهدي، فيصوم ولا ينتقل إلى الهدي، وهذا هو نص رواية المروزي، وهي المذهب.
 - ٣ - لا يجوز للمحرم أن يأكل ما اصطاده الحلال من أجله على الصحيح من المذهب، وهو نص رواية المروزي.
 - ٤ - أن ما زرعه الآدمي داخل الحرم من الشجر وغيره، فلا بأس بأخذه وقطعه على الصحيح من المذهب، وهو نص رواية المروزي.
 - ٥ - أن فدية قطع الشجرة الكبيرة من شجر الحرم بقرة، وهذه الرواية هي المذهب، وهي نص ما نقله المروزي عن الإمام أحمد.
 - ٦ - استحباب رفع اليدين والدعاء عند رؤية البيت، هذا هو المذهب، ونقل المروزي عن الإمام أحمد التكبير عند رؤية البيت مع رفع اليدين والدعاء.

(٣٨٢) في مسأله، ١/١٦٤، وانظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٣/١١٣٣.

(٣٨٣) انظر الإنصاف، ٩/٤١٦.

٧ - استحباب استلام الحجر الأسود وتقبيله، فإن لم يستطع حاذاه ورفع يديه وكبر، وهو نص رواية المروزي.

٨ - لا يستلم من الأركان إلا الحجر الأسود، والركن اليماني وهو نص رواية المروزي.

٩ - استحباب الصعود على الصفا، والوقوف منه حيث ينظر إلى البيت، ويقول ما ورد، وكذلك يفعل ويقول حين يأتي المروة، وهو نص رواية المروزي.

١٠ - استحباب رفع الصوت بالتكبير على الصفا، كما نقل المروزي عن الإمام أحمد.

١١ - استحباب الذكر أثناء السعي بين الصفا والمروة، وكذلك الرمل بين العلمين، هذا هو نص رواية المروزي، والمذهب استحباب أن يسعى سعياً شديداً بين العلمين، وعليه جماهير الأصحاب.

١٢ - لا يجوز السعي بين الصفا والمروة قبل الطواف بالبيت، نقله المروزي، وهو الصحيح من المذهب.

١٣ - يستحب الإحرام بالحج من مكة يوم التروية لمن أراد الحج وكان فيها، وهو المذهب.

١٤ - يستحب للحاج أن يدفع إلى عرفة يوم عرفة بعد المبيت بمنى وصلاة الفجر فيها.

١٥ - استحباب أن يصلي الحاج مع الإمام الظهر والعصر يوم عرفة، وأن يقف بقربه إن استطاع، ويدعو الله ويذكره.

١٦ - السنة للحاج أن يدفع مع الإمام إلى مزدلفة، ولو دفع قبله فلا شيء عليه، ويكون تاركاً للسنة، وهو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

- ١٧- استحباب جمع صلاتي المغرب والعشاء إذا أتى مزدلفة.
- ١٨- من فاته المبيت بمزدلفة فعليه دم، وهو المذهب، وهو نص رواية المروزي.
- ١٩- استحباب الوقوف بمزدلفة مع الإمام، وصلاة الفجر فيها إن قدر.
- ٢٠- استحباب التكبير مع رمي كل حصاة من حصى الجمار، وهو المذهب وعليه الأصحاب، وهو نص رواية المروزي.
- ٢١- المذهب لا يجوز رمي الجمار إلا بالحصى، وهو نص رواية المروزي.
- ٢٢- يستحب طول القيام للدعاء عند الجمرة الصغرى والوسطى، وهو المذهب، وهو نص رواية المروزي.
- ٢٣- المذهب أنه لا يجب دم بترك حصاة أو حصاتين، وإنما يجب بترك ثلاث حصيات، وهو خلاف نص روايتي المروزي.
- ٢٤- استحباب إمرار الموسيقى على رأس من لا شعر له، وهو نص رواية المروزي.
- ٢٥- أن التحلل الأول يحصل بالرمي والحلق، وهو الصحيح من المذهب.
- ٢٦- يكره تقديم الحلق على الرمي أو النحر عامداً، ولا دم عليه، وهو المذهب، وهو خلاف رواية المروزي.
- ٢٧- لا بد لطواف الزيارة من تعيينه بالنية، وهو نص رواية المروزي.
- ٢٨- المذهب أن القارن يكفيه طواف واحد، وهو نص رواية المروزي.
- ٢٩- المذهب أن على المتمتع سعيين، وهو خلاف نص رواية المروزي.
- ٣٠- من نفر من منى قبل الزوال، فعليه دم، وهو نص رواية المروزي.
- ٣١- من ترك المبيت بمنى، فعليه دم، وهو الصحيح من المذهب، وهو خلاف نص رواية المروزي.

- ٣٢- من غربت عليه شمس اليوم الثاني بمنى ، لزمه المبيت بها.
- ٣٣- طواف الوداع واجب ، ومن تركه فعليه دم ، وهو نص رواية المروزي.
- ٣٤- المذهب أن أركان الحج أربعة : الإحرام ، والوقوف بعرفة ، وطواف الزيارة ، والسعي ، وهو خلاف نص رواية المروزي.
- ٣٥- إشعار الإبل والبقر مسنون بلا نزاع.
- ٣٦- المذهب أن الإشعار للبدن يكون في صفحة سنامها الأيمن ، وهو خلاف رواية المروزي.
- ٣٧- المذهب جواز أكل المتمتع من هدي متعته ، وهو نص رواية المروزي.
- وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وآله وصحبه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المراجع

- [١] ابن أبي شيبة. أبو بكر، عبدالله بن محمد. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، اعتنى بتحقيقه وطبعه ونشره مختار أحمد الندوي، سلسلة مطبوعات الدار السلفية، الهند، ط^(٣٨٤) الأولى، ١٤٠١هـ.
- [٢] ابن أبي يعلى. محمد بن محمد بن الحسين. التمام لما صحَّح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانيين الكرام. تحقيق : د. عبد الله الطيار ود. عبد العزيز المد الله. دار العاصمة - الرياض، ط. الأولى. ١٤١٤هـ.
- [٣] ابن أبي يعلى. محمد بن محمد بن الحسين. طبقات الحنابلة. دار المعرفة - بيروت.
- [٤] ابن الأثير. أبو السعادات، المبارك بن محمد. النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق : طاهر الزاوي ومحمود الطناحي. دار الباز للنشر والتوزيع - مكة المكرمة.

- [٥] ابن البنا، أبو علي، الحسن بن أحمد. المقنع في شرح مختصر الخرقمي. تحقيق: د. عبد العزيز البعيمي. مكتبة الرشد - الرياض، ط. الأولى. ١٤١٤هـ.
- [٦] ابن تيمية. أحمد بن عبد الحلیم. شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة. تحقيق: د. صالح الحسن. مكتبة العبيكان، الرياض، ط. الأولى. ١٤١٣هـ. وقد طبع جميعاً في ثلاث مجلدات مع كتاب الطهارة، وهي المقصودة عند إطلاق شرح العمدة مقيداً بكتاب الحج.
- [٧] ابن تيمية. أحمد بن عبد الحلیم. كتاب الصيام من شرح العمدة، تحقيق: زائد أحمد النشيري، دار الأنصاري، مكة المكرمة، ط. الأولى، ١٤١٧هـ.
- [٨] ابن تيمية. أحمد بن عبد الحلیم. كتاب الحج من شرح العمدة. انظر: شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة في قائمة المصادر هنا.
- [٩] ابن تيمية. عبد السلام (أبو البركات). المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. مكتبة المعارف - الرياض، ط. الثانية، ١٤٠٤هـ. والمطبوع معه النكت والفوائد السنية. لابن مفلح.
- [١٠] ابن تيمية. فخر الدين محمد بن أبي القاسم. بلغة الساغب وبغية الراغب. تحقيق: بكر أبو زيد. دار العاصمة - الرياض، ط. الأولى، ١٤١٧هـ.
- [١١] ابن الجوزي. أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي. التحقيق في أحاديث الخلاف. تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني ومحمد فارس. دار الكتب العلمية - بيروت، ط. الأولى، ١٤١٥هـ.
- [١٢] ابن الجوزي. أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي. مناقب الإمام أحمد بن حنبل. دار الآفاق الجديدة، ط. الثالثة، ١٤٠٢هـ.
- [١٣] ابن الجوزي. يوسف بن عبد الرحمن. المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد. المؤسسة السعيدية بالرياض، ط. الثانية.
- [١٤] ابن حامد. أبو عبد الله الحسن. تهذيب الأجوبة. تحقيق: صبحي السامرائي. عالم الكتب - بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٨هـ.
- [١٥] ابن حجر العسقلاني. أبو الفضل أحمد بن علي. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. دار المعرفة، بيروت.

- [١٦] ابن حجر العسقلاني. أبو الفضل أحمد بن علي. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. تحقيق : الشيخ : عبد العزيز بن باز، وترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي، وتصحيح : محب الدين الخطيب. دار المعرفة - بيروت.
- [١٧] ابن حمدان، سليمان بن عبدالرحمن. هداية الأريب الأجد لمعرفة أصحاب الرواية عن أحمد. تحقيق : بكر أبو زيد، دار العاصمة. الرياض. ط. الأولى، ١٤١٨هـ.
- [١٨] ابن حنبل. الإمام أحمد بن محمد. مسند الإمام أحمد بن حنبل. فهرس رواة المسند : محمد بن ناصر الدين الألباني. مؤسسة قرطبة.
- [١٩] ابن حنبل. الإمام أحمد بن محمد. مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق شعب الأرناؤوط ومن معه، المشرف العام على التحقيق، د. عبدالله التركي، طبع على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى، ١٤١٣هـ.
- [٢٠] ابن رشد، محمد بن رشد القرطبي. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار المعرفة، بيروت، ط. السادسة، ١٤٠٢هـ.
- [٢١] ابن حنبل. صالح بن أحمد. مسائل الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق : د. فضل الرحمن دين محمد. الدار العلمية - الهند، ط. الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- [٢٢] ابن حنبل. عبد الله بن أحمد. مسائل الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق : د. علي سليمان المهنا. مكتبة الدار بالمدينة المنورة، ط. الأولى، ١٤٠٦هـ.
- [٢٣] ابن رجب. أبو الفرج عبد الرحمن. القواعد في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- [٢٤] ابن عبد الهادي. جمال الدين، يوسف بن حسن. الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى. تحقيق : د. رضوان غربية، دار المجتمع - جدة، ط. الأولى، ١٤١١هـ.
- [٢٥] ابن عبد الهادي. جمال الدين، يوسف بن حسن. مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام. تحقيق : عبد العزيز بن محمد آل الشيخ. مطبعة السنة المحمدية، ١٣٩١هـ.
- [٢٦] ابن قاسم. عبد الرحمن بن محمد. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط الثانية، ١٤٠٣هـ. ابن قاسم. عبد الرحمن بن محمد.
- [٢٧] مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. جمع : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. دار عالم الكتب - الرياض، ١٤١٢هـ.

- [٢٨] ابن قدامة. عبد الرحمن بن محمد. الشرح الكبير. تحقيق: د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر - القاهرة، ط. الأولى، ١٤١٤هـ، والمطبوع مع المقنع والإنصاف.
- [٢٩] ابن قدامة. عبد الله بن أحمد. العمدة. والمطبوع مع العدة شرح العمدة. عبد الرحمن المقدسي. تعليق: محب الدين الخطيب. المكتبة السلفية - القاهرة، ط. الثانية.
- [٣٠] ابن قدامة. عبد الله بن أحمد. الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل. تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط. الثانية، ١٣٩٩هـ.
- [٣١] ابن قدامة. عبد الله بن أحمد. المغني. تحقيق: د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو. دار هجر للطباعة والنشر. ط. الأولى. ١٤٠٦ هـ.
- [٣٢] ابن قدامة. عبد الله بن أحمد. المقنع. تحقيق: د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، ط. الأولى، ١٤١٤هـ.
- [٣٣] ابن قدامة. عبد الله بن أحمد. الهادي. دار العبادا. بيروت.
- [٣٤] ابن قيم الجوزية. أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر. بدائع الفوائد. تحقيق: معروف مصطفى زريق وآخرون، دار الخير للنشر - بيروت، ط. الأولى، ١٤١٤هـ.
- [٣٥] الألباني، محمد ناصر الدين. سلسلة الأحاديث الضعيفة. مكتبة المعارف. الرياض، ط. الثانية، ١٤٠٨هـ.
- [٣٦] ابن مفلح. إبراهيم بن محمد. المبدع في شرح المقنع. المكتب الإسلامي - بيروت، ١٩٨٠ م.
- [٣٧] ابن مفلح. أبو عبد الله، محمد. الفروع. مراجعة عبداللطيف السبكي، عالم الكتب - بيروت، ط. الثالثة، ١٤٠٢ هـ.
- [٣٨] ابن منظور. محمد بن مكرم. لسان العرب. دار صادر - بيروت.
- [٣٩] ابن المنذر. أبو بكر محمد بن إبراهيم. الإجماع. تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة - الاسكندرية، ط. الثالثة، ١٤٠٢هـ.
- [٤٠] ابن النجار. محمد بن أحمد الفتوحى. معونة أولي النهى شرح المنتهى. تحقيق: د. عبدالملك بن دهيش، دار خضر، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٦هـ.

- [٤١] ابن هانئ. إسحاق بن إبراهيم. مسائل الإمام أحمد. تحقيق : زهير الشاويش. المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٠هـ.
- [٤٢] ابن هبيرة. يحيى بن محمد. الإفصاح عن معاني الصحاح. المؤسسة السعيدية بالرياض.
- [٤٣] الأدمي، تقي الدين، أحمد بن محمد بن علي. كتاب المنور في راجح المحرر، دراسة وتحقيق د. وليد المنيس، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ.
- [٤٤] البخاري. أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. إشراف ومراجعة الشيخ صالح آل الشيخ. دار السلام. الرياض. ط/ الثانية ١٤٢١هـ. طبعة خاصة بجهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني.
- [٤٥] البعقوبي. أبو عبد الله محمد. شرح العبادات الخمس. تحقيق : فهد العبيكان، مكتبة العبيكان - الرياض، ط. الأولى، ١٤٠٥هـ.
- [٤٦] البعلي. علاء الدين علي بن محمد (ابن اللحام). الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. تصحيح : عبد الرحمن حسن محمود. المؤسسة السعيدية بالرياض.
- [٤٧] البعلي. محمد بن أبي الفتح. المطلع على أبواب المقنع، ومعه ألفاظ الفقه الحنبلي، محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ.
- [٤٨] البهوتي. منصور بن يونس. شرح منتهى الإرادات. نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالملكة العربية السعودية.
- [٤٩] البهوتي. منصور بن يونس. الروض المربع شرح زاد المستقنع. والمطبوع مع حاشية الروض المربع، لابن قاسم. ط. الثانية، ١٤٠٣هـ.
- [٥٠] البهوتي. منصور بن يونس. كشف القناع عن متن الإقناع. تعليق ومراجعة : هلال مصيلحي. دار الفكر - بيروت، ١٤٠٢هـ.
- [٥١] البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. السنن الكبرى. وبذيله الجواهر النقي، لعلاء الدين المارديني، الشهير بابن التركماني، دار المعرفة، بيروت.
- [٥٢] التتوخي. زين الدين، المنجي بن عثمان. الممتع في شرح المقنع. تحقيق : د. عبد الملك بن دهيش، دار خضر - بيروت، ط. الأولى، ١٤١٨هـ.

- [٥٣] الجاسر، عبدالله بن عبدالرحمن، النجدي التميمي. مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لمحج بيت الله الحرام. طبع على نفقة الأمير عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود، الرياض، ط الثالثة، ١٤١٢هـ.
- [٥٤] الجراعي. تقي الدين أبو بكر بن زيد. غاية المطلب في معرفة المذهب. (من أول الكتاب حتى نهاية الهبة). تحقيق : أيمن بن محمد العمر. (رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤١٦ هـ).
- [٥٥] الحجاوي. أبو النجاشي شرف الدين موسى. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. تصحيح وتعليق: عبد اللطيف السبكي. دار المعرفة - بيروت.
- [٥٦] الحجاوي. أبو النجاشي موسى بن أحمد. زاد المستقنع في اختصار المقنع. دار الكتب العلمية - بيروت، ط الأولى، ١٤٠٣هـ.
- [٥٧] الحربي. أبو إسحاق، إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم. كتاب المناسك وأماكن طرق الحج. تحقيق حمد الجاسر، منشورات دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض، ط الثانية، ١٤٠١هـ.
- [٥٨] الخرقى. عمر بن الحسين. مختصر الخرقى في المذهب الحنبلي. تحقيق : محمد مفيد الخيمي، مؤسسة الخافقين، ط الثالثة، ١٤٠٢هـ.
- [٥٩] الذهبي. محمد بن أحمد. تذكرة الحفاظ. دار إحياء التراث العربي.
- [٦٠] الذهبي. محمد بن أحمد. سير أعلام النبلاء. حُقق بإشراف : شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط الثالثة، ١٤٠٥هـ.
- [٦١] الزركشي. محمد بن عبد الله. شرح الزركشي على مختصر الخرقى في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق : د. عبدالله الجبرين. طبع بشركة العبيكان للطباعة والنشر - الرياض.
- [٦٢] الساعاتي، أحمد عبدالرحمن البنا. بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن. طبع دار الأنوار للطباعة والنشر، مصر، ط الأولى، ١٣٦٩هـ.
- [٦٣] السامري. أبو عبد الله، محمد بن عبد الله. المستوعب. تحقيق : د. مساعد الفالح، مكتبة المعارف - الرياض، ط الأولى، ١٤١٣هـ.
- [٦٤] السجستاني. سليمان بن الأشعث (أبو داود). مسائل الإمام أحمد. تقديم : محمد رشيد رضا. دار المعرفة - بيروت.

- [٦٥] السهارنفوري. خليل أحمد. *بذل الجهود في حل أبي داود*. تعليق : محمد زكريا الكاندهلوي. دار الكتب العلمية - بيروت.
- [٦٦] الشافعي، الإمام محمد بن إدريس. *الأم*. ومعه مختصر المزني، دار الفكر، بيروت، ط. الثانية، ١٤٠٣هـ.
- [٦٧] الشوكي، أحمد بن محمد. *التوضيح في الجمع بين المقتنع والتتقيح*. تحقيق : د. ناصر الميمان، المكتبة المكية بمكة المكرمة، ط. الأولى، ١٤١٨ هـ.
- [٦٨] الصنعاني، أبو بكر، عبدالرزاق. *المصنف*. تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت. ط. الثانية، ١٤٠٣ هـ.
- [٦٩] الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب. *المعجم الأوسط*. تحقيق : د. محمود الطحان. مكتبة المعارف. الرياض، ط. الأولى، ١٤٠٧ هـ.
- [٧٠] الطريقي. د. عبد الرحمن بن علي. *مصطلح رواه الجماعة عند الخنابلة*. بحث نشر في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها. ج ٢ من المجلد ١٤ العدد ٢٣ في شهر شوال ١٤٢٢ هـ.
- [٧١] الطوفي. سليمان بن عبد القوي. *شرح مختصر الروضة*. تحقيق : د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط. الأولى، ١٤١٠ هـ.
- [٧٢] العكبري. أبو المواهب، الحسين بن محمد. *رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء*. من أول الكتاب إلى آخر كتاب الوصايا. رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه. إعداد : خالد بن سعد الخشلان. إشراف الشيخ : عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه، ١٤١٧ هـ.
- [٧٣] الفراء. محمد بن الحسين (أبو يعلى). *التعليق الكبير في المسائل الخلافية (كتاب الحج)*. تحقيق د. عواض العمري. (رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه من قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة : ١٤٠٨ هـ).
- [٧٤] الفراء. محمد بن الحسين (أبو يعلى). *الجامع الصغير (قسم العبادات)* بتحقيق : محمد التويجري. (رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٥ هـ).

- [٧٥] الفراء. محمد بن الحسين (أبو يعلى). كتاب الروايتين والوجهين. انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، في موضعه من قائمة المصادر هنا.
- [٧٦] الفراء. محمد بن الحسين (أبو يعلى). المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين. تحقيق د. عبد الكريم الاحم ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط. الأولى ، ١٤٠٥ هـ.
- [٧٧] الفيروز آبادي. محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. تحقيق مكتب التراث بمؤسسة الرسالة ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط. الثانية ، ١٤٠٧ هـ.
- [٧٨] الفيومي. أحمد بن محمد. المصباح المنير اعنتى بطباعته : يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية - بيروت ، ط. الأولى ، ١٤١٧ هـ.
- [٧٩] القشيري. أبو حسين ، مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. إشراف ومراجعة الشيخ صالح آل الشيخ ، دار السلام . الرياض. ط/ الثانية ١٤٢١ هـ . طبعة خاصة بجهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني .
- [٨٠] الكرمي. مرعي بن يوسف. دليل الطالب على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل. مرعي بن يوسف الحنبلي. مع حاشية العلامة محمد بن مانع ، المكتب الإسلامي - بيروت ، ط. الثالثة ، ١٣٩٧ هـ.
- [٨١] الكلوداني. محفوظ بن أحمد (أبو الخطاب). الهداية. تحقيق : إسماعيل الأنصاري ، وصالح العمري ، مطابع القصيم ، ط. الأولى ، ١٣٩٠ هـ.
- [٨٢] الكوسج. إسحاق بن منصور. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. تحقيق : خالد الرباط ، وثام الحوشي ، د. جمعة فتحي ، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض ، ط. الأولى . ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- [٨٣] مالك بن أنس. الموطأ. تخريج وتعليق وترقيم ، محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الحديث ، القاهرة ، ط. الثانية ، ١٤١٣ هـ.
- [٨٤] مجلة مجمع الفقه الإسلامي. الدورة الثالثة لؤتمر مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، العدد ٣ ، ج ٣ ، ١٤٠٨ هـ.
- [٨٥] مجمع اللغة العربية. المعجم الوسيط. أخرجها د. إبراهيم أنيس وآخرون. المكتبة الإسلامية - استنبول. ط. الثانية.

- [٨٦] المرادوي. أبو الحسن، علي بن سليمان. *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. تحقيق: د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر. مصر، ط. الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م. والمطبوع مع المقنع والشرح الكبير.
- [٨٧] المرادوي. أبو الحسن، علي بن سليمان. *تصحيح الفروع*. مراجعة: عبد العزيز السبكي، دار عالم الكتب - بيروت، ط. الثالثة، ١٤٠٢ هـ. والمطبوع مع الفروع.
- [٨٨] المرادوي. أبو الحسن، علي بن سليمان. *التنقيح المشع في تحرير أحكام المقنع*. طبع على نفقة الشيخ قاسم بن درويش فخرو، المطبعة السلفية ومكباتها.
- [٨٩] المقدسي. عبد الرحمن بن إبراهيم. *العدة في شرح العمدة*. تعليق: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية - القاهرة، ط. الثانية.
- [٩٠] المقدسي. محمد بن عبد القوي. *عقد الفرائد وكنز الفوائد*. المكتب الإسلامي - بيروت، ط. الأولى، ١٣٨٤ هـ.
- [٩١] النووي. أبو زكريا، يحيى بن شرف. *الأذكار*. حققه وعلق عليه: علي الشربجي وقاسم النوري. ط. الأولى، ١٤٢٤ هـ.
- [٩٢] النووي. أبو زكريا، يحيى بن شرف. *تهذيب الأسماء واللغات*. نشر دار الكتب العلمية، بيروت. وهي مصورة عن طبعة إدارة الطباعة المنيرية.
- [٩٣] النووي. أبو زكريا، يحيى بن شرف. *صحيح مسلم بشرح النووي*. دار الفكر ١٤٠١ هـ.
- [٩٤] النووي. أبو زكريا، يحيى بن شرف. *متن الإيضاح في المناسك*. توزيع دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٥ هـ.
- [٩٥] النووي. أبو زكريا، يحيى بن شرف. *المجموع شرح المهذب*. تحقيق وتعليق: محمد نجيب المطيعي. الناشر مكتبة الإرشاد بجدة.
- [٩٦] الهاشمي. الشريف أبو جعفر، عبد الخالق بن أحمد بن عيسى. *رؤوس المسائل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*. رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه. أعدها: عبد الله بن سليمان الفاضل. إشراف: د. عبد العزيز السعيد. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه، ١٤٠٤ - ١٤٠٥ هـ.

[٩٧] الهاشمي. محمد بن أحمد بن أبي موسى. الإرشاد إلى سبيل الرشاد. (وقد تم الرجوع أولاً للمخطوط ثم ظهر بعد ذلك مطبوعاً) فأما المخطوط ففي المكتبة الوطنية بباريس برقم: (١١٠٥ عرب) والموجودة مصورتها في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، قسم المخطوطات برقم: ١١٠٥ ف - ب. ويرمز له في هذا البحث بـ (خ). وأما المطبوع فهو بتحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، ١٤١٩هـ. ويرمز له في هذا البحث بـ (ط).

Imam Ahmad's Issues on Hajj: Account of Abi Bakar Al-Marrothi Part Two

Abdualrahman bin Ali Attouraiqi,
College of Education, King Saud University

Abstracts. All praise is due to Allah and peace and blessings be upon our Messenger and upon his descendants and companions.

This research discusses some issues of Imam Ahmad's (God bless him) tradition of sharia' (Hajj division). This was conveyed by his closest students Abo Bakar Ahmad bin Muhammad Al-Marrothi. These issues are divided into five chapters:

1. Fidyah (Ransom).
2. Hunting the prohibited and growing the prohibited.
3. Entering Makkah.
4. Hajj rituals.

I checked the account of Al-Marrothi on these issues as well as those who agreed with him or disagreed. There is a great merit in this research and a service for the heritage of Imam Ahmad. It presents his own interpretation of Sharia' and his gradual discretion which caused him to back on a fatwa after finding another evidence. This is one reason of why we see many accounts of his sayings and fatwa.



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك سعود
عمادة شؤون المكتبات

مجلة جامعة الملك سعود

- 1- نصف سنوية : الآداب - العلوم التربوية والدراسات الإسلامية - العلوم الإدارية - العلوم الهندسية - العلوم - العلوم الزراعية.
- 2- سنوية : علوم الحاسب المعلومات - اللغات والترجمة - العمارة والتخطيط.

طريقة الدفع: 1- نقداً بمقر عمادة شؤون المكتبات - مبنى 27 - جامعة الملك سعود.

- 2- شيك مصدق باسم (عمادة شؤون المكتبات - حساب الخدمات) يرسل إلى العنوان البريدي الموضح أدناه.
- 3- حوالة أو إيداع على (حساب الخدمات رقم ٢٦٨٠٧٤٠٠٧٦ الرمز ٥٠١) البنك السعودي الأمريكي - فرع جامعة الملك سعود - الرياض ، وترسل صورة الحوالة أو الإيداع المختومة على الفاكس الموضح أدناه أو على العنوان البريدي.

قيمة الاشتراكات: الاشتراك السنوي داخل المملكة (٢٠) ريالاً سعودياً ، وخارج المملكة (١٠) دولارات أو ما يعادلها لجميع فروع مجلة جامعة الملك سعود ما عدا فروع (العمارة والتخطيط - علوم الحاسب والمعلومات - اللغات والترجمة) اشتراكها السنوي داخل المملكة (١٠) ريالاً سعودية وخارج المملكة (٥) دولارات أو ما يعادلها.

جميع المراسلات على العنوان الآتي: عمادة شؤون المكتبات - جامعة الملك سعود - الرياض ١١٤٩٥ ص. ب ٢٢٤٨٠ هاتف ٤٦٧٦١١٢ (١-٩٦٦) فاكس ٤٦٧٦١٦٢ (١-٩٦٦) E-mail: libinfo@ksu.edu.sa موقع جامعة الملك سعود www.ksu.edu.sa

----- ✂ ----- ✂ ----- ✂ ----- ✂ ----- ✂

قسمة اشتراك بمجلة جامعة الملك سعود

تاريخ تعبئة القسمة (بالتاريخ الميلادي): / / ٢٠٠ م

ملحوظة مهمة: لضمان وصول المجلة إليكم يرجى تعبئة الخانات المسبقة بعلامة ✂

اسم المشترك (رياحي) ✂ : اسم الجهة (للجهات الحكومية):
العنوان ✂ : صندوق البريد ✂ : الرمز البريدي ✂ :
المدينة ✂ : الدولة ✂ : الهاتف ✂ : الفاكس :
البريد الإلكتروني :

اسم المجلة المطلوب الاشتراك فيها : عدد النسخ : ()

طريقة الدفع: نقداً شيك مصدق (مرفق) حوالة (مرفق صورة مختومة)
نوع الاشتراك: اشتراك جديد تجديد اشتراك اشتراك فردي اشتراك حكومي
مدة الاشتراك: لمدة سنة سنتان ثلاث سنوات خمس سنوات
 أخرى

Kingdom of Saudi Arabia

Ministry of Higher Education

King Saud University

DEANSHIP OF LIBRARY AFFAIRS



THE JOURNAL OF KING SAUD UNIVERSITY

- 1-(Biannual): Arts- Educational Sciences & Islamic Studies - Administrative Sciences - Engineering Sciences-Science-Agricultural Sciences.
- 2- (Annual): Computer & Info. Sciences - Languages & Trans. - Architecture & Planning

Method of Payment: 1- Cash: At King Saud University Libraries Building 27
2- Cheque: In the name of King Saud University library accounts.
3- Drafts: Saudi American Bank, King Saud University branch.
Account No. (2680740067-code no. 501). A copy of the draft should be Faxed to the address given below.

Annual Subscription Rates:

- 1- In the Kingdom S.R 20.00
- 2- Outside the Kingdom US \$ 10.00 or equivalent for all journals except:
 - a) Architecture and Planning.
 - b) Computer and Information Sciences
 - c) Languages and Translation. For these, subscription rates are:
S.R 10.00 inside Kingdom
US \$ 5.00 out side the Kingdom

All correspondences should be addressed to: University Libraries – King Saud University,
P.O.Box 22480, Riyadh 11495 Tel: +966 1 4676112 Fax: +966 1 4676162
E-mail: libinfo@ksu.edu.sa Web site : www.ksu.edu.sa

-----X-----cut here

Subscription Form

Date: / /200

Name:.....
Organization:.....
Address:.....P.O.Box:.....
Zip code:.....
City:.....State:.....Tel:.....
Fax:..... E-mail:.....

Specific issue(s):.....Number of copies()

Payment: Cash Cheque Draft
Subscription: New subscription Renewal of subscription
Period of Subscription: 1 year 2 years 3 years
 5 years more.....

Contents

Page

Arabic Section

Status of Art Acitivity in Khobar Schools According to Teachers of Art Activity and Headmasters (English Abstract) Salem Ahmoud Al-Harahsha and Sami Abdullah Al Abdulsalam.....	48
.....	
The Zaka'a of Abjurer Money in Islam (English Abstract) Fathallah Aktham Tuffaha.....	68
.....	
Perspectives on Quranic Miracles and Challenge (English Abstract) Easa Nasser Al-Duraiby.....	111
.....	
Indexes of Faikah of Matters in Tahara (Cultic Purity) Book of Hanbaila's Writings (English Abstract) Abdul-Aziz Saud Dowaihly.....	171
.....	
Illegal Property: Possession, Spending, and Release (English Abstract) Abdul-Aziz Omar Al-Khatib	224
.....	
Identifying the Opinions of Islamic Study Teachers at Secondary Schools towards Using Computers in Teaching Islamic Study Subjects (English Abstract) Tawfiq Ibrahim Bedaiwi.....	285
.....	
Imam Ahmad's Issues on Hajj: Account of Abi Bakar Al-Marrothi Part Two (English Abstract) Abdulrahman bin Ali Attouraiqi	377
.....	

•Editorial Board•

Mansoor S. Al-Saeed *(Editor-in-Chief)*

Saleh R. Al-Romaih

Khaled A. Al-Rasheid

Ibrahim M. Al-Shahwan

Anis H. Fakeeha

Abdulrahman I. Al-Humaid

Ali A. Al-Omairini

Ahmad H. Al-Arjani

Hatim A. Abo Alsamh

Saad H. Al-Hashash

Ali M.T. Al-Turki *(Coordinator)*

Division Editorial Board

Ali A. Al-Omairini *Division Editor*

Mohammed A. Al-Dehan

Abdulrahman I. Al-Matroody

Yousif I. Al-Amood

© 2008 (1429H.) King Saud University

All rights are reserved to the *Journal of King Saud University*. No part of the journal may be reproduced or transmitted in any form or by any means, electronic or mechanical, including photocopying, recording, or via any storage or retrieval system, without written permission from the Editor-in-Chief.



Printed at King Saud University Press, 2008 (1429H.)

Journal of King Saud University

Volume 20

Educational Sciences &
Islamic Studies (1)

January (2008)

Muharram (1429 A.H.)



Academic Publishing and Press, King Saud University

P.O. Box 68953, Riyadh 11537, Saudi Arabia



**IN THE NAME OF ALLAH,
MOST MERCIFUL, MOST GRACIOUS**

Guidelines for Authors

The Journal of King Saud University

This periodical is a publication of the Academic Publishing and Press Directorate of King Saud University. Its purpose is to provide an opportunity for scholars to publish their original research. The Editorial Board, through Division Editorial Boards, will consider manuscripts from all fields of knowledge. A manuscript may be submitted in either Arabic or English, and, if accepted for publication, it may not be published elsewhere without the written permission of the Editor-in-Chief.

The following is the manuscript type classification used by the Editorial Board:

1) **Article:** An account of an author's work in a particular field. It should contribute new knowledge to the field in which the research was conducted.

2) **Review Article:** A critical synthesis of the current literature in a particular field, or a synthesis of the literature in a particular field during an explicit period of time.

3) **Brief Article:** A short article (note) having the same characteristics as an article.

4) **Forum:** Letters to the Editor, comments and responses, preliminary results or findings, and miscellany.

5) **Book Reviews**

General Instructions

1. **Submission of manuscripts for publication:** Papers must be presented in final page format, along with a magnetic disk containing the contribution executed on an IBM compatible PC using Word 6 or any updated version of it. Pages are to be numbered consecutively and are to include all illustrative material, such as tables and figures, in their appropriate places in the text.

2. **Abstracts:** Manuscripts for articles, review articles, and brief articles require that both Arabic and English abstracts, using not more than 200 words in each version.

3. **Tables and other illustrations:** Tables, figures, charts, graphs and plates should be planned to fit the Journal's page size (12.6 cm x 19 cm incl. running heads). Line drawings are to be presented on high quality tracing paper using black India ink. Copies are not permitted for use as originals. Line quality is required to be uniform, distinct, and in proportion to the illustration. Photographs may be submitted on glossy print paper in either black and white, or color. Tables and other illustrative material must include headings or titles, as well as credit lines wherever the material is not original.

4. **Abbreviations:** The names of periodicals should be abbreviated in accordance with *The World List of Scientific Periodicals*, e.g., *et al.*, *J. of Food Sci.*

For weights and measurements, and where appropriate, abbreviations rather than words are to be used, e.g., cm, mm, m, km, cc, ml, g, mg, kg, min, %, Fig., etc

5. **References:** In general, reference citations in the text are to be identified sequentially. Under the "References" heading at the end of the manuscript all references are to be presented sequentially in the following fashion:

a) Periodical citations in the text are to be enclosed in on-line brackets, e.g. [7]. Periodical references are to be presented in the following form: reference number (in on-line brackets []), author's surname followed by a given name and/or initials, the title of the article, title of the periodical (italicized), volume,

number, year of publication (in parentheses), and pages.

Example:

[7] Hicks, Granville. "Literary Horizons: Gestations of a Brain Child." *Saturday Review*, 45, No. 62 (1962), 2-23.

b) Book citations in the text are to be enclosed in on-line brackets including the page(s), e.g., [8, p. 16]. Book references are to include the following: reference number (in on-line brackets []), author's surname followed by a given name and/or initials, title of the book (italicized), place of publication, publisher, and year of publication.

Example:

[8] Daiches, David. *Critical Approaches to Literature*. Englewood Cliffs, New Jersey: Prentice-Hall, Inc., 1956.

When a citation in the text is used to refer to a previously cited reference, use the same reference number and include the appropriate page number(s) in on-line brackets.

Latin abbreviations such as: op. cit., loc. cit., ibid., are to be avoided.

6. **Content Note:** A content note is a note from the author to the reader providing clarifying information.

A content note is indicated in the text by using a half-space superscript number (e.g. ... books³ are ...). Content notes are to be sequentially numbered throughout the text. A reference may be cited in a content note by use of a reference number (in on-line brackets []) in the same way they are used in the text. If a reference citation in the text follows a content note citation, and if the said content note has a reference citation contained within it, then the text reference citation number used in the text follows the reference number used in the content note.

Content notes are to be presented below a solid line separating them from the text. Use the same half-space superscript number assigned the content note(s) in the text to precede the content note itself.

7. **Proofs:** No changes, additions or deletions will be allowed in the proof stage.

8. **Opinions:** Manuscripts submitted to the Journal for publication contain the author's conclusions and opinions and, if published, do not constitute a conclusion or opinion of the Editorial Board.

9. **Offprints:** Authors will be provided twenty-five offprints without charge.

10. **Correspondence:**

Division Editor

The Journal of King Saud University

(Educational Sciences & Islamic Studies)

P.O. Box 2458, Riyadh 11451

Kingdom of Saudi Arabia

11. **Frequency:** Biannual.

12. **Price per issue:** SR 10.

\$ 5 (including postage).

13. **Subscription and Exchange:** University Libraries, King Saud University, P.O. Box 22480, Riyadh 11495, Saudi Arabia.

J. King Saud Univ., Vol. 20, Educ. Sci. & Islamic Stud. (1), pp. 1-377 Ar., Riyadh (2008/1429 H.)

ISSN 1018-3620



Journal of King Saud University

Volume 20

**Educational Sciences &
Islamic Studies (1)**

January (2008)

Muharram (1429H.)



King Saud University

Academic Publishing and Press